مشكاة المصابيح

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

بتحقيق

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الاول

المكتب الاسلامي

الطبعة الاولى ١٣٨١ - ١٩٦١ دمشق
الطبعة الثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩ بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ، نحمدهُ ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضل له ، ومن يضلِل فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ شهادةً تكون للنجاة وسيلة ، ولرفع الدرجات كفيلة ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ، الذي بعثه وطرقُ الإيمان قد عفَتْ آثارُها ، وخبتْ أنوارُها ، ووهنت أركانها ، وجُهل مكانها ، فشيد صلواتُ الله وسلامُه عليه من معالمها ما عفا ، وشفى من الغليل في تأييدِ كلمة التوحيدِ مَن كان على شفى[1] ، وأوضحَ سبيل الهداية لمن أرادَ أن يسلُكها ، وأظهرَ كنوزَ السّعادة لمن قصدَ أن يملكها .

أما بعدُ ؛ فإنّ التمسكَ بهديه لا يستتبُّ إلا بالاقتفاء لما صدرَ من مِشكاته ، والاعتصامَ بحبل الله لا يتمُّ إلا ببيان كشفه ، وكان « **كتاب المصابيح** » — الذي صنفهُ الإمامُ مُحيي السنة ، قامعُ البدعة ، **أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي** ، رفعَ اللهُ درجته — **أجمعَ** كتابٍ صُنفَ في بابه ، وأضبطَ لشواردِ الأحاديثِ وأوابدِها[2].
ولمّا سلكَ — رضي اللهُ عنه — طريقَ الاختصارِ ، وحذفَ الأسانيد ؛ تكلمَ فيه

(١) شفى الشيء : حرفه وطرفه .

(٢) أي لنافرها وبعيدها .

بعضُ النقاد ، وإن كان نقله – وانه من الثقات – كالإِسناد ، لكنْ ليس ما فيه أعلام كالأَغفال[1] ، فاستخرتُ اللهَ تعالى ، واستوفقتُ[2] منه ، فأعلمتُ ما أغفله ، فأودَعتُ كل حديثٍ منه في مقرّه كما رواه الأئمةُ المتقنون ، والثقاتُ الراسخون ؛ مثلُ أبي عبدِ الله محمدِ بن إسماعيل البخاريّ[3] ، وأبي الحسين مُسلمِ بن الحجاج القُشيريّ[4] ، وأبي عبدِ الله مالكِ بنِ أنسٍ الأصبَحي[5] ، وأبي عبد الله محمدِ بنِ

(١) أعلام الشيء بفتح الهمزة : آثاره التي يستدل بها . (كالأغفال) بالفتح ؛ وهي الاراضي المجهولة ليس فيها أثر تعرف به . وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظا ، ضدان معنى . اه مرقاة .

(٢) أي طلبت منه التوفيق .

(٣) قال الحافظ في « التقريب » : « جبل الحفظ ، وإمام الدنيا ، ثقة الحديث » وهو أول من أفرد الحديث الصحيح بالتأليف مميزاً عن غيره مما لم يبلغ رتبة الصحة . ولد سنه ١٩٤هـ ، وبدأ بحفظ الحديث وهو ابن عشر سنين . وكان عجيب الحفظ . وتلقى الناس عنه العلم ولم يبلغ الثامنة عشرة . رحل رحلة طويلة في طلب الحديث وسمع من نحو الف شيخ .

وهو من الأئمة المجتهدين في الفقه ، وله آراء فقهية هامة . ومؤلفات كثيرة أهمها « الجامع الصحيح » الذي يعتبر أوثق كتب الحديث على الاطلاق . توفي سنة ٢٥٦ .

(٤) ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه ، وهو تلميذ البخاري. ولد بنيسابور سنة٢٠٤هـ ورحل في سبيل الحديث. له مؤلفات عديدة كلهافي الحديث وعلومه ورواته. أشهر كتبه «الجامع الصحيح» ويلي صحيح البخاري رتبة واعتماداً . ولكنه يمتاز بحسن ترتيبه وقلة المكرر فيه بالنسبة الى صحيح البخاري . توفي سنة ٢٦١ .

(٥) هو الامام العظيم الفقيه المجتهد ، عالم المدينة ومحدثها ، صاحب المذهب الفقهي المعروف، ساد مذهبه في الاندلس قضاءً وفتيا ، ولايزال هو السائد الى اليوم في المغرب .

ولد سنة ٩٣ ، وكان صلباً في دينه ، قوي الحفظ . سأله المنصور ان يضع كتاباً يوطيء العلم للناس فوضع كتابه « الموطأ » . توفي سنة ١٧٩ .

إدريسِ الشافعيّ[1]، وأبي عبدِ الله أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ الشيبانيّ[2]، وأبي عيسى محمدِ بنِ عيسى الترمذيّ[3]، وأبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السجستانيّ[4]، وأبي عبدِ الرحمنِ أحمدَ بنِ شعيبٍ النَّسائيّ[5]، وأبي عبدِ الله محمدِ بنِ يزيدَ بنِ ماجه القزوينيّ[6]، وأبي محمدٍ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ الدَّارميّ[7]، وأبي الحسنِ عليِّ بنِ عمرَ

---

(١) هو الامام العظيم الفقيه المجتهد المحدث المجدد لأمر الدين على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي. ولد سنة ١٥٠ في غزة وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي فيها. كان شاعراً فحلاً فصيحاً بليغاً اماماً في اللغة والفقه والحديث، حاذقاً في الرماية لا يخطىء، مفرط الذكاء، عجيب الحافظة. وهو اول من وضع رسالة في علم اصول الفقه. له كتب عديدة اشهرها «الام» في سبع مجلدات. وتوفي سنة ٢٠٤.

(٢) هو الامام العظيم المحدث الحافظ الفقيه الحجة. ولد في بغداد سنه ١٦٤، ونشأ مكباً على طلب العلم، واخذ عن الشافعي وكان من اخص خواصه، سافر في طلب العلم كثيراً. وهو من شيوخ الامامين البخاري ومسلم. سجن في فتنة القول بخلق القرآن ايام المعتصم ثمانية وعشرين شهراً، ثم عرف المتوكل قدره واكرمه وقدره. له مؤلفات عديدة اشهرها المسند توفي سنة ٢٤١.

(٣) ولد سنة ٢٠٠، وتلقى من البخاري وغيره، وكان اماماً ثقة حافظاً حجة غاية في العلم والورع والزهد، وكان يضرب به المثل في الحفظ. له كتب اشهرها كتابه السنن المعروف بـ «الجامع» توفي سنة ٢٧٩.

(٤) ثقة حافظ مصنف، وهو امام اهل الحديث في عصره، ولد سنة ٢٠٢. ورحل في الطلب رحلة طويلة. وهو من تلاميذ الامام احمد ومن شيوخ النسائي والترمذي. اشهر آثاره «السنن» الذي اودعه نحو خمسة آلاف حديث وعرضه على الامام احمد فاستجاده. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥.

(٥) النسائي نسبة الى (نسا) قرية بخراسان، ولد سنة ٢١٥، وسمع من أئمة الحديث في عصره بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام، وبرع وتفرد في عصره بالمعرفة وعلو الاسناد.

له مؤلفات عديدة اشهرها كتاب «السنن» الكبير ثم اختصره في كتاب سماه «المجتبى من السنن» وهو الذي يراد متى عزي حديث الى سنن النسائي، والمعدود من الكتب الستة. وتوفي بمكة سنة ٣٠٣.

(٦) وهو احد الائمة في علم الحديث. من اهل قزوين. ولد سنة ٢٠٩ ورحل الى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. وصنف كتبه «السنن» و «التفسير» و «التاريخ». توفي سنة ٢٧٣. والقزويني: بفتح القاف نسبة الى بلد معروف، و (ماجه) بالهاء الساكنة لا بالتاء المربوطة.

(٧) ثقة حافظ فاضل منتقد. ولد سنة ١٨١ وسمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان

الدارقُطني[1]، وأبي بكرٍ أحمدَ بن الحسين البَيهَقي[2]، وأبي الحسنِ رَزينِ بن معاويةَ العبدري[3]، وغيرهم، وقليلٌ ما هو.

وإني إذا نسبتُ الحديثَ إليهم كأني أسندتُ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنهم قد فرَغوا منه، وأغنونا عنه. وسردتُ الكتب والأبوابَ كما سردها[4]، واقتفيتُ أثره فيها، وقسمتُ كلَّ بابٍ غالباً على فصولٍ ثلاثة:

أوّلها: ما أخرجه الشيخان أو أحدُهما، واكتفيتُ بهما وإن اشترك فيه الغيرُ؛ لعلوّ درجتهما في الرّواية.

وثانيها: ما أورده غيرُهما من الأئمة المذكورين.

= من خلق كثير، وهو من شيوخ مسلم في صحيحه. واستقضي على سمرقند فقضى قضية واحدة، واستعفى فأعفي. وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً، اظهر علم الحديث بسمرقند. له كتب عديدة اشهرها «الجامع الصحيح». و«السنن» المعروفة بـ «المسند» وهو مقدم عند المحققين على سنن ابن ماجه. توفي سنة ٢٥٥.

(١) هو علي بن عمر الدارقطني الشافعي، امام عصره في الحديث، واول من صنف القراآت، ولد بدار القطن (من احياء بغداد سنة ٣٠٦، ورحل الى مصر وعاد الى بغداد فتوفي فيها سنة ٣٨٥. من اشهر كتبه «السنن».

والدارقطني بفتح الراء ويسكن.

(٢) احمد بن الحسين البيهقي من ائمة الحديث. ولد سنة ٣٨٤ في خسروجرد بنيسابور ونشأ في بيهق ورحل الى بغداد ثم الى الكوفه ومكة وغيرهما ثم الى نيسابور فلم يزل فيها الى ان مات سنة ٤٥٨ ونقل جثمانه الى بلده. له مؤلفات عديدة اهمها السنن الكبرى في عشرة مجلدات ضخمة، وهو اوسع السنن المعروفة واغزرها مادة.

(٣) العبدري؛ هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الاندلسي امام الحرمين، جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ. له تصانيف، أهمها «التجريد للصحاح الستة»، وقد وقع فيه احاديث غير قليلة ليست في الستة، سيأتي التنبيه على بعضها، وفيها ماهو موضوع كحديث صلاة الرغائب.

(٤) أي صاحب المصابيح.

وثالثُها : ما اشتملَ على معنى الباب من مُلحقاتٍ مناسبةٍ مع محافظةٍ على الشريطة [1]، وإن كان مأثوراً عن السلفِ والخلف [2] .

ثم إنك إنْ فقدتَ حديثاً في بابٍ ؛ فذلك عن تكرير أُسقطُه . وإن وجدتَ آخرَ بعضه متروكاً على اختصاره ، أو مضموماً إليه تمامه ؛ فمن داعي اهتمامٍ أتركُهُ وألحقه . وإن عثرْتَ على اختلافٍ في الفصلين من ذكرِ غيرِ الشيخين في الأوَّل ، وذكرهما في الثاني ؛ فاعلم أني بعد تتبعي كتابَيْ « الجمع بين الصحيحين » للحُميدي [3] ، و « جامع الأصول » [4] ؛ اعتمدتُ على صحيحي الشيخين ومتنيهما .

وإن رأيت اختلافاً في نفس الحديث ؛ فذلك من تشعُّبِ طرق الأحاديث ، ولعلي مااطلعتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخُ [5] رضي الله عنه . وقليلاً ما تجد أقول : ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الأصول، أو وجدتُ خلافها فيها . فإذا وقفتَ عليه فانسُبِ القصورَ إليَّ لقلة الدراية ، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين ، حاشا لله منْ ذلك . رَحِمَ اللهُ من إذا وقفَ على ذلك نبهنا عليه ، وأرشدنا طريقَ الصواب . ولم آلُ جهداً في التنقيرِ والتفتيشِ بقدر الوسع والطاقة ، ونقلتُ ذلك الاختلافَ كما وجدتُ .

---

(١) أي من اضافة الحديث الى راويه من الصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الأئمة المذكورين .

(٢) مراده أنه لا يلتزم في هذا الباب ايراد الأخبار المرفوعة فقط، بل قد يورد ماهو موقوف على الصحابة أوالتابعين لمناسبته للباب .

(٣) هو الامامأبو عبد الله محمد بنأبي نصر الأندلسي القرطبي ، مات سنة ٤٨٠ هـ .

(٤) يعني الأصولالستة ، وهو للامام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير صاحب « النهاية في غريب الحديث والأثر » . مات سنة ٦٠٦ هـ .

(٥) الشيخ هنا هو صاحب المصابيح .

وما أشار إليه رضي الله عنه من غريب أو ضعيف أو غيرهما ؛ بينت وجهَهُ غالباً . وما لم يشر إليه مما في الأصول ؛ فقد قفَّيتُه في تركه ، إلا في مواضع لغرض . وربما تجدُ مواضعَ مُهملةً ، وذلك حيثُ لم أطلع على راويه فتركتُ البياض . فإن عثرتَ عليه فألحقْهُ به ، أحسنَ الله جزاءك[1] . وسميت الكتاب .

بـ«مشكاة المصابيح»

وأسأل اللهَ التوفيق والإعانة والهداية والصيانة ، وتيسير ما أقصده ، وأن ينفعني في الحياة وبعد الممات ، وجميع المسلمين والمسلمات . حسبي اللهُ ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

١ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنيات ، وإنما لامرئٍ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله[2] ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه ». متفق عليه .



(١) سنتولى القيام بذلك ان شاء الله قدر الطاقة راجين جزاء الله تعالى .

(٢) الأصل بزيادة (الى) في الموضعين ، وكذا في المخطوطتين ، وفي نسخة المرقاة بحذفها ، وهو الصواب لموافقتها لما في الصحيحين ، وقد أورده البخاري في سبعة مواطن من صحيحه بحذفها .

كتاب الإيمان

الفصل الأول

٢ -(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثرُ السفر ، ولا يعرفُه منّا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه [(١)] ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام . قال : « الإسلام : أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وتقيمَ الصلاة ، وتؤتيَ الزكاة ، وتصومَ رمضان ، وتحجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً » . قال: صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدقه ! قال : فأخبرني عن الايمان . قال : « أن تُؤمنَ بالله ، وملائكته ، وكتُبه ، ورُسله ، واليوم الآخر ، وتُؤمن بالقدَر خيرِه وشره » . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : « ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائل » . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : « أن تلدَ الأمة ربتها [(٢)] ، وأن ترى الحفاةَ العُراةَ العالةَ رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » . قال : ثم انطلق ، فلبثتُ ملياً ، ثم قال لي : « يا عمر ! أتدري من السائل » ؟ قلتُ : اللهُ ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أتاكم يُعلمُكم دينكم » . رواه مسلم .

---

(١) قيل : فخذي نفسه ، والصواب فخذي النبي ﷺ، ورجحه الحافظ ابن حجر وهو الذي يشهد له السياق، ورواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر بلفظ: « حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ » . وسندها صحيح .

(٢) أي مالكتها وسيدتها .

٣ - (٢) ورواه أبو هريرة[1] مع اختلاف ، وفيه : « وإذا رأيتَ الحفاة العُراة الصمَّ البكمَ ، ملوكَ الأرض[2] في خمس[3] لا يعلمهن إلا الله . ثم قرأ : (إنَّ اللهَ عندهُ علمُ الساعة ويُنَزِّلُ الغيثَ)[4] الآية . متفق عليه .

٤ - (٣) وعن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإسلامُ على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . متفق عليه .

٥ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شُعبةً ، فأفضلها : قولُ لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » . متفق عليه .

٦ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه » هذا لفظ البخاري . ولمسلمٍ قال : « إن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ : أي المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

٧ - (٦) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين » . متفق عليه .

٨ - (٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوةَ الإيمان : من كان اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه مما سواهما ، ومن أحبَّ عبداً لا يحبه إلا لله ،

(١) وكذا أبو ذر، أخرجه النسائي عنه مقروناً مع أبي هريرة ، وسنده صحيح كما تقدم آنفاً .
(٢) زاد مسلم : فذاك من أشراطها .
(٣) يعني أن معرفة وقت الساعة هي واحدة من خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى .
(٤) سورة لقمان الآية : ٣٤ وتمامها : «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وماتدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفسٌ بأي أرض تموت إن الله عليم خبير » .

ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار ». متفق عليه.

٩ — (٨) وعن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذاقَ طعْمَ الايمان من رضي بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً » رواه مسلم .

١٠—(٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة[1] ؛ يهوديٌّ ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به ؛ إلا كان من أصحاب النار » . رواه مسلم .

١١—(١٠) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحقَّ مواليه ، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطؤها، فأدبها فأحسنَ تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ؛ فله اجران » . متفق عليه .

١٢—(١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله » . متفق عليه . إلا أن مسلماً لم يذكر: « إلا بحق الإسلام » .

١٣—(١٢) وعن أنسٍ ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ :« من صلّى صلاتَنا ، واستقبل قِبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمّةُ الله وذمّةُ رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » . رواه البخاري .

١٤—(١٣) وعن أبي هريرة ، قال : أتى أعرابيٌ النبيَّ ﷺ ، فقال : دُلَّني على عملٍ إذا عملتُه دخلتُ الجنة . قال : « تعبدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبة ،

(١) أي أمة الدعوة وهم الخلق جميعاً .

وتؤدّي الزكاةَ المفروضة ، وتصومُ رمضانَ » . قال : والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا شيئاً ولا أنقُصُ منه . فلما ولّى ، قال النبيُّ ﷺ : « من سرَّهُ أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة فَلينظُرْ إلى هذا » . مُتفقٌ عليه .

١٥ — (١٤) وعن سفيان بن عبد الله الثقفيّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! قلْ لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدَكَ — وفي رواية : غيرَكَ — قال : « قُلْ : آمنتُ بالله ، ثم استقمْ » . رواه مسلم .

١٦ — (١٥) وعن طلحة بن عُبيد الله ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجدٍ ، ثائرَ الرأس ، نسمع دَويَّ صوته ولا نفقهُ ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة » . فقال : هل عليّ غيرُهنَّ ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوّع . قال رسولُ الله ﷺ : وصيامُ شهر رمضان » . قال : هل عليّ غيرُه ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » . قال : وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ ، فقال : هل عليّ غيرُها ؟ فقال : « لا ! إلا أن تطوّع » . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه . فقال رسولُ الله ﷺ : « أفلحَ الرجلُ إنْ صدق » . مُتفقٌ عليه .

١٧ — (١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إنّ وَفدَ عبد القيس لما أتوا النبيّ ﷺ ؛ قال رسولُ الله ﷺ : « مَن القومُ ؟ — أو : مَن الوَفدُ ؟ — » قالوا : ربيعة . قال : « مرحباً بالقوم — أو : بالوفد — غيرَ خزايا ولا نَدامى[1] » . قالوا : يا رسول الله ! إنا لا نستطيعُ أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفّارِ مُضر ؛ فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ نُخبرْ به مَن وراءنا وندخلْ به الجنة ، وسألوه عن الأشربة . فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع :

---

(١) ندامى : جمع ندمان بمعنى نادم ، والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين .

أمرهم بالايمان بالله وحدَه ، قال: «أتدرون ماالإيمانُ بالله وحدَه ؟ » قالوا : اللهُ ورسوله أعلم . قال : « شهادةُ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله [١] ، وإقامُ الصلاة ، وايتاءُ الزكاة ، وصيامُ رمضان ، وأن تُعطوا من المغنم الخُمُسَ ».

ونهاهم عن أربع : عن الحَنْتَم ، والدُّبَّاء ، والنقير ، والمزَّفتِ [٢] وقال:« احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ مَن وراءكم » . متفق عليه . ولفظه للبخاري .

١٨ —(١٧) وعن عبادة بن الصامت ، قالَ : قال رسول الله ﷺ ، وحوله عصابةٌ من أصحابه:«بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئاً،ولا تَسرقوا ،ولا تَزنوا ،ولا تَقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وفَّى منكم فأجرُه على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا ؛ فهو كفارةٌ له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا ؛ فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك . متفق عليه .

١٩ —(١٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فِطرٍ إلى المصلى ، فمرّ على النساء ، فقال : « يامعشر النساء ! تصدَّقنَ،فاني اريتُكُنَّ أكثر

---

(١) في الحديث إشكال وهو:أن الأركان المذكورة خمسة وقد ذكر أولاً أنها أربعة ، وأجيب عن ذلك بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه كأنه مطروح ، فهنا ذكر الشهادتين ليس بمقصود ، لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم : الله ورسوله أعلم ، ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري : أمرهم بأربع ونهاهم عن اربع « اقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، واعطوا خمس ما غنمتم . ولاتشربوا في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت » . اهـ . وبهذه الرواية قد رفع الاشكال . اهـ مرقاة .

(٢) هي اوعية كانوا ينتبذون فيها ، و (الحَنْتَم) الجرة الخضراء، و (الدباء) وعاء القرع وهو اليقطين اليابس ، و (النقير) جذع ينقر وسطه وينبذ فيه ، و (المزفت) هو المطلي بالزفت ويقال له القار .

أهل النار» فقلن: وبم يارسول الله؟ قال: «تُكثِرْنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العشيرَ، مارأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنّ». قلن: ما نقصانُ ديننا وعقلنا يارسول الله! قال: «أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل؟». قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها. قال: أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصمْ؟». قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها». متفق عليه.

٢٠ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذّبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك؛ فأما تكذيبهُ إياي فقوله: لن يُعيدَني كما بدأني، وليسَ أول الخلق بأهونَ عليَّ من اعادته. وأما شتمه إياي: فقوله: اتخذ الله ولدا، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولَدْ، ولم يكن لي كفواً أحد».

٢١ - (٢٠) وفي رواية عن ابن عباس: «وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد، وسبحاني أن أتخذ صاحبةً أو ولداً». رواه البخاري.

٢٢ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني ابنُ آدم يسبّ الدهر، وأنا الدّهرُ، بيدي الأمرُ، أُقلبُ الليل والنهار». متفق عليه.

٢٣ - (٢٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ أصبرَ على أذىً يَسمعه من الله، يدْعونَ له الولد، ثم يُعافيهم ويرزُقهم». متفق عليه.

٢٤ - (٢٣) وعن معاذ، قال: كنتُ رِدْفَ رسول الله ﷺ على حمار، ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرة الرحل، فقال: «يامعاذ! هل تدري ما حقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العباد على الله؟» قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم. قال: «فإنّ حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ على الله أن لا يعذبَ مَنْ لا يُشركُ به شيئاً» فقلت: يارسولَ الله! أفلا أُبشر به الناسَ؟ قال: «لا تُبشرْهمُ فيتكلوا». متفق عليه.

٢٥ - (٢٤) وعن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ، ومعاذٌ رديفُه على الرحلِ، قالَ: «يامعاذ!» قال: لبيك يارسولَ الله وسعدَيك. قال: «يامعاذ!» قال: لبيك يا[1] رسول الله وسعدَيك قال: «يامعاذ!» قال: لبيك يارسول الله وسعديك، - ثلاثاً - قال: قال: «مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، صِدْقاً من قلبه إلا حَرَّمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلا أخبرُ به الناسَ فيستبشروا؟ قال: «اذاً يتكلوا». فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[2]. متفق عليه.

٢٦ - (٢٥) وعن أبي ذرٍ قال: أتيتُ النبي ﷺ، وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «مامن عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة» قلت: وان زَنى وإن سَرق؟ قال: «وإن زنى وإن سَرق». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق على رغْم أنف أبي ذرّ». وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا قال: وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذر. متفق عليه.

٢٧ - (٢٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وابنُ أمَتِه وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ، وروحٌ منه، والجنة والنارَ حق؛ أدخلَه اللهُ الجنة على ما كان من العمل». متفق عليه.

٢٨ - (٢٧) وعن عمرو بن العاص، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: ابسُطْ يمينَكَ فلأُبايعْك،

(١) ليست في مخطوطة الحاكم وهي ثابتة في البخاري وكذا في إحدى المخطوطتين وفي نسخة المرقاة، وليست عند مسلم، لكن السياق للبخاري فالاولى إثباتها.

(٢) اي تجنباً وتحذراً عن إثم كتم العلم إذ في الحديث: «من كتم علماً ألجم بلجام من نار». اهـ. مرقاة.

فبسطَ يمينَه ، فقبضتُ يدي ، فقال: « مالكَ يا عمرو ؟ » قلت : أردتُ أن أشترط . فقال : « تشترطُ ماذا ؟ » قلت : أن يُغفر لي . قال: « أمَا علمتَ ياعمرو! أن الاسلامَ يهدمُ ما كانَ قبلَه ،وأن الهجرةَ تهدمُ ما كانَ قبلها ، وأن الحجَّ يهدمُ ما كانَ قبلَه ؟!» . رواه مسلم .

والحديثان المرويان عن أبي هريرة ، قال : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك » والآخر : « الكبرياءُ ردائي » سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٢٩ — (٢٨) عن معاذ ، قال : قلت يا رسولَ الله ! أخبرْني بعملٍ يُدخلُني الجنَّة ، ويباعدُني من النار . قال : « لقد سألتَ عن أمرٍ عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يسَّره اللهُ تعالى عليه : تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصومُ رمضان ، وتحجُّ البيتَ » ثم قال : « ألا أدُلّكَ على أبواب الخير ؟ الصومُ جُنَّةٌ ، والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل » ثم تلا : (تتجافى جُنوبهم عن المضاجع ...) [1] حتى بلغ (يعملون) ثم قال : « ألا أدُلُّكَ برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ »قلت: بلى يارسول الله!قال:«رأس الأمر الاسلام،وعمودُه الصلاة،وذروةُ سَنامه الجهادُ . » ثم قال: « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ » قلت : بلى يا نبيَّ الله ! فأخذ بلسانه فقال : « كفَّ عليك هذا » فقلت : يا نبيَّ الله ! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : « ثكلتك أمُّك يا معاذ ! وهل يُكِبُّ الناسَ في النار على وجوههم ، أو على مناخرهم ، إلا حصائدُ ألسنتهم ؟ » رواه أحمدُ ، والترمذي ، وابن ماجه .

٣٠ — (٢٩) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحبَّ لله ، وأبغضَ

(١) سورة السجدة الآيتان ١٦-١٧ وتمامها : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) .

لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ؛ فقد استكملَ الايمانَ » رواه أبو داود .

٣١ - (٣٠) ورواه الترمذي عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير، وفيه: «فقد استكمل إيمانه» .

٣٢ - (٣١) وعن أبي ذر ، قال: قال رسول الله ﷺ : «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله». رواه أبو داود .

٣٣ - (٣٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «المسلم من سلم المسلمونَ من لسانه ويده ، والمؤمن من أَمِنَهُ[١] الناس على دمائهم وأموالهم». رواه الترمذي ، والنسائي .

٣٤ - (٣٣) وزاد البيهقي في «شعب الايمان». برواية فضالة : «والمجاهد من جاهدَ نفسَه في طاعة الله، والمهاجرُ من هجرَ الخطايا والذنوبَ » .

٣٥ - (٣٤) وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه، قال: قلَّما خطبَنا رسولُ الله ﷺ الا قال: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهد له » . رواه البيهقي في « شُعَبِ الايمان»[٢].

الفصل الثالث

٣٦ - (٣٥) عن عُبادةَ بن الصامت [رضي الله عنه][٣]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنْ شهدَ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، حرَّم اللهُ عليه النارَ » .

٣٧ - (٣٦) وعن عثمانَ رضي الله عنهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ مات وهو يعلمُ أنه لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنةَ » . رواه مسلم .

٣٨ - (٣٧) وعن [جابرٍ رضي الله عنه][٣] قال: قال رسول الله ﷺ «ثِنْتَانِ موجِبتان».

(١) وفي المرقاة : امنه الناس، على وزن علمه ، اي ائتمنه يعني جعلوه أميناً، وصاروا منه على أمن.

(٢) قلت : وكذا رواه في « السنن الكبرى » له (٦/٢٨٨) ، واقتصار المؤلف في عزوه إليه يوهم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة منه ، وليس كذلك ، فقد رواه احمد في « المسند » (٣/١٣٥ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥١) وفي « السنة » ايضاً (ص ٩٧) ، ورواه الضياء « في الاحاديث المختارة » (ق ٢/٢٣٤) من طريقين عن انس . وهو حديث جيد أحد إسناديه حسن . وله شواهد .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

قال رجلٌ : يا رسولَ الله ! ما الموجبتان ؟ قال : « مَنْ ماتَ يشركُ باللهِ شيئاً دخلَ النارَ ، ومن مات لا يشركُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنَّة » . رواه مسلم .

٣٩ — (٣٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه][1] ، قال : كُنَّا قُعوداً حولَ رسولِ الله ﷺ ومعنا أبو بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما في نَفَرٍ ، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا ، فأبطأَ علينا ، وخَشينا أن يُقْتَطَع دُونَنا ، وفَزِعْنا فقُمْنا ، فكُنتُ أوَّلَ من فَزِع ، فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ ، حتى أتَيْتُ حائطاً[2] للأنصار لبني النجار ، فساورت به ، هل أجد له باباً ؟ فلم أجِدْ ، فاذا ربيعٌ يدخُل في جوف حائطٍ من بئرٍ خارجة - والربيع الجَدْوَلُ - قال : فاحتفَزتُ[3] فدخلت على رسول الله ﷺ . فقال : « أبو هريرة ؟ » فقلتُ : نعم يا رسولَ الله ! قال : « ما شأنك ؟ » قلتُ : كنتَ بين أظهرنا فَقُمْتَ فأبطأتَ علينا، فخشينا أن تُقْتَطع دونَنا، ففزِعْنا، فكنتُ أولَ منْ فَزِع، فأتَيتُ هذا الحائط ، فاحتفزتُ كما يحْتَفِزُ الثعلبُ ، وهؤلاء الناسُ ورائي . فقال : « يا أباهريرة ! » وأعطاني نعلَيْه ، فقال : « اذهب بنعليَّ هاتين ، فمن لَقيكَ من وراء هذا الحائط يَشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ مُستيقِناً بها قلبُه ؛ فبشِّرْهُ بالجنة » فكان اولَ من لقيتُ عمرُ فقال: ما هاتان النَّعْلان يا أبا هُريرة ؟ قلت : هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما ، من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مُستيْقناً بها قلبُه ، بَشَّرتهُ بالجنة ، فضرب عمرُ بين ثدْييَّ ، فخَررْت لاستي . فقال : ارجع يا أبا هريرةَ ! فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأجهشتُ بالبكاء ، وركِبَني عمرُ[4] ، وإذا هو على أثري ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) زيادة من المخطوطة .
(٢) اي بستاناً له حيطان .
(٣) اي تضامت ليسعني المدخل .
(٤) اي اثقلني عدو عمر من بعيد خوفاً واستشعارا منه .

« مالك يا أبا هريرة ؟ » فقلت : لقيتُ عمرَ فأخبرتهُ بالذي بعثتني به ، فضرب بين ثدييَّ ضربةً خررت لاستي . فقال : ارجعْ . فقال رسول الله ﷺ : « يا عمر ! ما حملك على ما فعلت ؟ » قال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، أبعثتَ أبا هريرة بنعليك ، من لقي يشهد أن لا إله إلا اللهُ مستيقناً بها قلبُه بشَّرهُ بالجنة ؟ قال : « نعم » . قال : فلا تفعل ، فاني أخشى أن يتَّكل الناسُ عليها ، فخلِّهم يعملون . فقال رسولُ الله ﷺ : « فخلِّهم » . رواه مسلم .

٤٠ — (٣٩) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « مفاتيحُ الجنَّة شهادةُ أن لا إله إلا الله » رواه أحمد .

٤١ — (٤٠) وعن عثمانَ ، رضي الله عنه ، قال : إن رجالاً من أصحابِ النبي ﷺ حين تُوفي حزنوا عليه ، حتى كاد بعضُهم يُوَسوِس(١) قال عثمانُ : وكنتُ منهم ، فبينا أنا جالسٌ مرَّ عليَّ عمرُ ، وسلَّمَ فلم أشعُر به ، فاشتكى عمرُ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما ، ثم أقبلا حتى سلَّما عليَّ جميعاً ، فقال أبو بكر : ما حملَكَ على أنْ لا تَرُدَّ على أخيك عمرَ سلامَه ؟ قلتُ : ما فعلت . فقال عمرُ : بلى ، واللهِ لقد فعلت . قال : قلتُ : والله ما شعرتُ أنك مررتَ ولا سلَّمتَ . قال أبو بكر : صدق عثمانُ ، قد شغلك عن ذلك أمرٌ . فقلت : أجل . قال : ما هو ؟ قلتُ : توفَّى الله تعالى نبيَّه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة(٢) هذا الأمر . قال أبو بكر : قد سألتهُ عن ذلك . فقمتُ إليه وقلتُ له : بأبي أنت وأمي ، أنتَ أحقُّ بها . قال أبو بكر : قلتُ يا رسولَ الله ! ما نجاةُ هذا الأمر ؟ فقال رسولُ الله ﷺ

---

(١) يوسوس أي يقع في الوسوسة : بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين ، وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام . اهـ مرقاة .

(٢) قوله (عن نجاة هذا الأمر) أي يجوز أن يراد به ما عليه المؤمنون ، أي عما يُتخلص به من النار ، وهو مختص بهذا الدين . وأن يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان ، وحب الدنيا والتهالك فيها ، والركون إلى شهواتها ، أي نسأله عن نجاة هذا الأمر الهائل . اهـ مرقاة .

« مَن قَبِل مني الكلمةَ التي عرَضتُ على عمي فردَّها ؛ فهي له نجاةٌ » رواه أحمد .

٤٢ — (٤١) وعن المقداد ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يَبقى على ظهر الأرض بيتُ مَدَرٍ ولا وبر[1] إلا أدخله الله كلمةَ الاسلام ، بعز عزيز وذُل ذليل ، إمَّا يعزهمُ اللهُ فيجعلُهم من أهلها ، أو يُذلُّهم فيدينون لها » . قلت : فيكون الدينُ كلُّه لله . رواه أحمد[2] .

٤٣ — (٤٢) وعن وهب بن مُنبِّه ، قيل له : أليس لا إله إلا اللهُ مفتاحَ الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاحٌ إلا وله أسنان ، فان جئتَ بمفتاح له أسنانٌ فُتح لك ، وإلا لم يُفتحْ لك . رواه البخاري[3] في ترجمة باب .

٤٤ — (٤٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه][4] قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحسنَ أحدُكم إسلامَه ، فكلُّ حسنةٍ يعملُها تُكتَبُ له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ ، وكلُّ سيئة يعملُها تكتَبُ بمثلها حتى لَقي اللهَ » . متفق عليه .

٤٥ — (٤٤) وعن أبي أمامة [رضي الله عنه][4] ، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ : ما الايمانُ ؟ قال : « إذا سرَّتْك حسنَتُك ، وساءتْك سيئتُك ؛ فأنتَ مُؤمنٌ » . قال : يا رسول الله ! فما الاثمُ ؟ قال : « إذا حاكَ في نفسِكَ شيءٌ فدعْهُ » . رواه أحمد .

٤٦ — (٤٥) وعن عمرو بن عَبَسة [رضي الله عنه][4] ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ

(١) بيت مدر ولا وبر : اي المدن والقرى والبوادي .

(٢) بسند صحيح ، وقد رواه جماعة آخرون ذكرتهم في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص ١٢١) ، وهذا الحديث من المبشرات بأن (المستقبل للاسلام) ، وقد جمعت ما في معناه مما تيسر من الاحاديث الاخرى ونشرتها في مجلة التمدن الاسلامي العدد الاول من هذه السنة (٧٩) تحت عنوان (المستقبل للاسلام) فليراجع فانه مهم .

(٣) اي معلقاً .

(٤) زيادة من المخطوطة .

فقلت : يارسول الله ! مَنْ معَك على هذا الأمر ؟ قال : « حُرٌّ وعَبْدٌ » . قلت : ما الاسلام ؟ قال :«طيبُ الكلام ، وإطعامُ الطعام» . قلتُ : ما الايمانُ ؟ قال : « الصَّبرُ والسَّماحةُ » . قال : قلتُ : أيُّ الاسلامِ أفضلُ ؟ قال : « من سَلِمَ المسلمونَ من لسانِه ويدِه» .قال : قلت: أيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال:«خُلقٌ حَسَنٌ » . قال : قلتُ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ ؟ قال : « طولُ القنوتِ »[1] . قال : قلت : أي الهجرة أفضلُ ؟ قال : « أن تهجُرَ ما كَرِهَ ربُّك » . قال : فقلت : فأي الجهادِ أفضلُ ؟ قال: «من عُقِرَ جوادُه وأُهْرِيقَ دمُه » . قال : قلت : أي الساعات أفضلُ؟ قال : « جوفُ الليل[2] الآخر » رواه أحمد .

٤٧ — (٤٦) وعن معاذ بن جبل، رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من لَقِيَ الله لا يُشرِكُ به شيئاً ، ويُصلي الخمسَ ، ويصومُ رمضانَ ؛ غُفِرَ له » . قلت : أفلا أبشرهم يا رسولَ الله ؟ قال : « دَعْهُمْ يَعْملوا » . رواه أحمد[3] .

٤٨ — (٤٧) وعنه أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن أفضل الإيمان ؟ قال : « أن تُحبَّ لله ، وتُبْغِضَ لله ، وتُعمِلَ لسانَكَ في ذكر الله » . قال : وماذا يا رسولَ الله ؟ قال : « أن تُحبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسِك ، وتَكْرَهَ لهم ما تَكرهُ لنفسِك » . رواه أحمد .

(١) القنوت : القيام أو القراءة أو الخشوع . اهـ مرقاة .
(٢) أي وسط الليل .
(٣) في المسند (٢٣٢/٥) بسند صحيح .

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩ — (١) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أيُّ الذَّنبِ أكبرُ عندَ الله؟ قال: «أن تدْعُوَ للهِ نِدّاً[1] وهو خلَقَكَ». قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يطعَم معك». قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانيَ[2] حليلةَ جارِكَ». فأنزل اللهُ [تعالى][3] تصديقَها: (والذينَ لا يدْعونَ مع الله إلهاً آخر، ولا يقتُلونَ النَّفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحَق ولا يزْنونَ)[4] الآية. [متفق عليه][3].

٥٠ — (٢) وعن عبدِ الله بن عمروٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموس»[5]. رواه البخاري.

٥١ — (٣) وفي روايةِ أنس: «وشهادةُ الزُّور» بدل: «اليمينُ الغموس». متفق عليه.

٥٢ — (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبعَ الموبقات»[6] قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفْس التي حرَّم اللهُ

---

(١) أي مثيلاً ونظيراً.

(٢) كذا في المخطوطة. وفي الأصل: تزني.

(٣) زيادة من المخطوطة.

(٤) سورة الفرقان، الآيات من ٦٨ - ٧٠، وتمامها (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات).

(٥) اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار. اه مرقاه.

(٦) الموبقات: المهلكات.

إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يومَ الزَّحف، وقذفُ المحصَنات المؤمِنات الغافِلات». متفق عليه.

٥٣ — (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزْني الزاني حين يزْني وهو مُؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حين يَسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا ينتهِبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتهِبُها وهو مُؤمِنٌ، ولا يَغلُّ أحدُكم حين يَغلُّ وهو مؤمنٌ؛ فإيَّاكم إياكم»[1]. متفق عليه.

٥٤ — (٦) وفي رواية ابن عباس: «ولا يقتُل حين يقتُل وهو مؤمنٌ». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزعُ الايمان منه؟ قال هكذا، وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، فان تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال أبو عبد الله[2]: لا يكون هذا مؤمناً تاماً، ولا يكون له نورُ الايمان. هذا لفظ البخاري.

٥٥ — (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث». زاد مسلم: «وإن صامَ وصلى وزعم أنه مسلم»، ثم اتفقا: «إذا حدَّث كذبَ، وإذا وعدَ أخلف، وإذا اؤتُمِنَ خان».

٥٦ — (٨) وعن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منهن كانت فيه خَصْلةٌ من النفاقِ حتى يدعَها: إذا اؤتمِنَ خانَ، وإذا حدَّث كذبَ، وإذا عاهدَ غدَرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ». متفق عليه.

---

(١) في المخطوطة: «إياكم وإياكم».
(٢) هو الامام البخاري.

٥٧ — (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « مثلُ المنافق كالشاة العائرة[1] بين الغنمين تعيرُ إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨ — (١٠) عن صفوانَ بن عسَّال، قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي [ﷺ][2]. فقال له صاحبه: لا تقل: نبي، إنَّه لو سمعكَ لكان له أربعُ أعينٍ[3]. فأتيا رسولَ الله ﷺ، فسألاه عن [تسع][4] آياتٍ بيّناتٍ، فقال رسول الله ﷺ: « لا تُشْركوا بالله شيئاً، ولا تسرِقوا، ولا تَزْنوا، ولا تقتُلوا النَّفْسَ التي حرَّم اللهُ إلا بالحق، ولا تمشوا ببريءٍ إلى ذي سلطانٍ ليقتُلَه، ولا تَسحروا، ولا تأكلوا الرِّبا، ولا تقذِفوا مُحْصَنَةً، ولا تولوا الفرار يومَ الزَّحف[5]، وعليكم خاصَّةً اليهودَ[6] أن لا تعتدوا في السبت ». قال: فقبَّلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنكَ نبي. قال: « فما يمنعكم أن تتَّبعوني؟ ». قالا: إنَّ داود عليه السلام دعا ربَّه أن لا يزالَ من ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبِعناك أن تقتلنا اليهود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[7].

٥٩ — (١١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثٌ من أصل الايمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، لا تُكفِّرْهُ بذنب، ولا تُخرجْه من الاسلام بعمل.

---

(١) أي الطالبة للفحل المترددة بين الغنمين.

(٢) زيادة من المخطوطة.

(٣) كناية عن السرور.

(٤) زيادة من المخطوطة.

(٥) الزحف: الحرب مع الكفار.

(٦) أي أعني اليهود.

(٧) في « تحريم الدم » (٢/١٧٢)، والترمذي في « الاستئذان » وفي « التفسير »، وكذا احمد في المسند (٤/٢٤٠)، وأما أبو داود ففي عزوه إليه نظر، فان النابلسي لم ينسبه إليه في « الذخائر » (١/٢٧٠)، وفي سند الحديث ضعف.

والجهاد ماضٍ مُذْ بعثني الله إلى أن يقاتلَ آخرُ هذه الأمة الدجَّال ، لا يبطله جَوْرُ جائر ، ولا عَدْل عادلٍ . والايمان بالأقدار » . رواه أبو داود [1] .

٦٠ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنى العبدُ خرجَ منه الايمان ، فكان فوقَ رأسِهِ كالظُّلَّة ، فاذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الايمان » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٦١ - (١٣) عن معاذ ، قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال : « لاتشركْ بالله شيئاً وإن قُتِلت وحُرِّقت ، ولا تعُقَّنَّ والدَيْكَ وإن أمراكَ أن تخرُجَ من أهلكَ ومالك ، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبةً متعمداً ؛ فانَّ من ترك صلاةً مكتوبةً متعمّداً فقد برئت منه ذمَّة الله ، ولا تشرَبنَّ خمراً فانه رأسُ كلِّ فاحشة ، وإياك والمعصية ؛ فانَّ بالمعصية حلَّ سخَطُ الله ، وإياك والفرارَ من الزحف وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناسَ موتٌ [2] وأنت فيهم ، فاثبت ، وأنفِقْ على عيالك من طَوْلِكَ ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخِفهم في الله » . رواه أحمد .

٦٢ - (١٤) وعن حُذيفَة ، قال : إنما النفاقُ كان على عَهد رسول الله ﷺ ، فأما اليوم ، فإنما هو الكفر ، أو الايمان . رواه البخاري .

(١) إسناده ضعيف ، فيه مجهول وإن كان معناه صحيحا .
(٢) اي طاعون ووباء .

(٢) بـاب الـوسـوسـة

الفصـل الأول

٦٣ — (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله [تعالى] [١] تجاوز عن أمتي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُها ، ما لم تَعمل به أو تَتَكَلَّمْ » . متفق عليه .

٦٤ — (٢) وعنه ، قال : جاء ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ ، فسألوه : إنا نَجِدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدُنا أن يتكلمَ به ! قال : « أو قَدْ وجدتموه ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذاكَ صريحُ الايمان » . رواه مسلم .

٦٥ — (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلقَ كذا ؟ من خلقَ كذا؟ حتى يقول : من خلق ربَّك ؟ فاذا بلغه ؛ فليستعذْ بالله ولينته » . متفق عليه [٢] .

٦٦ — (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزالُ الناسُ يَتساءلون حتى يقال : هذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ ، فمن خَلَقَ اللهَ ؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً ؛ فليقلْ : آمنتُ بالله ورُسُله » . متفق عليه .

٦٧ — (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنكُم منْ أحدٍ إلا وقد وكّلَ به قرينهُ من الجنّ وقرينهُ من الملائكة » . قالوا : وإياكَ يا رسولَ الله ؟ قال : « وإيايَ ، ولكنَّ اللهَ أعانني عليه فأسْلمَ ، فلا يأمرُني إلا بخيرٍ » . رواه مسلم .

٦٨ — (٦) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم » . متفق عليه .

---

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) وهذا الحديث ساقط من المخطوطة .

٦٩ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من بني آدم مولودٌ إلا يَمَسُّهُ الشيطانُ حين يولدُ ، فيَستهلُّ صارخاً من مَسِّ الشيطانِ ، غيرَ مريمَ وابنها » . متفق عليه .

٧٠ - (٨) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صياح المولودِ حينَ يقعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشيطانِ » . متفق عليه .

٧١ - (٩) وعن جابرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليسَ يضعُ عرشَهُ على الماءِ ، ثم يبعثُ سَراياه يَفْتِنونَ الناسَ ، فأدناهم منه مَنْزِلةً أعظمُهم فِتْنَةً . يجيءُ أحدُهم فيقولُ : فعلتُ كذا وكذا . فيقولُ : ما صَنعتَ شيئاً . قال : ثمَّ يجيءُ أحدُهم فيقولُ : ما تركتُه[1] حتى فرَّقتُ بينَه وبين امرأتِه . قال : فيُدنيه منه ، ويقول : نعم أنت » . قال الأعمشُ : أُراه قال « فيلتزِمُه » . رواه مسلم .

٧٢ - (١٠) وعنه ، قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطانَ قد أيِسَ من أن يعبدَهُ المصلون في جزيرة العَرَب ، ولكن في التحريش[2] بينهم » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٧٣ - (١١) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جاءه رجلٌ ، فقال : إني أحدِّثُ نفسي بالشيءِ لأنْ أكونَ حُمَمَةً[3] أحبُّ إليَّ من أن أتكلم به . قال : « الحمد لله الذي ردَّ أمرَهُ إلى الوسوسة » . رواه أبو داود .

٧٤ - (١٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للشيطان لَمَّةً[4] بابن

(١) اي الرجل .
(٢) اي إغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة .
(٣) الحُمَمَة : الفحمة ، وجمعها : حُمَم .
(٤) اللَمَّة بالفتح من الالمام ، ومعناه النزول والقرب .

آدم، وللملَك لمَّةً: فأما لمَّةُ الشيطان فإيعادٌ بالشر، وتكذيبٌ بالحق. وأما لمَّـةُ الملَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق. فمن وجد ذلك؛ فليعلمْ أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأُخرى؛ فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم[1]». ثم قرأ: (الشيطانُ يعِدكُمُ الفقرَ ويأمُرُكُمْ بالفحْشاءِ)[2]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب[3].

٧٥ - (١٣) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناسُ يتساءلون، حتى يقال: هذا خلَقَ اللهُ الخلقَ، فمن خلَقَ اللهَ؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: اللهُ أحدٌ، اللهُ الصمدُ، لم يلِدْ ولم يولَد، ولم يكن له كفواً أحدٌ، ثم ليتفُل عن يساره ثلاثاً، وليستعذْ بالله من الشيطان الرجيم». رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٧٦ - (١٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرحَ الناسُ يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خلَقَ كلَّ شيء، فمن خلقَ اللهَ عزَّ وجل؟» رواه البخاري. ولمسلم: «قال: قال الله عزَّ وجل: إنَّ أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا اللهُ خلَقَ الخلقَ، فمن خلق اللهَ عزَّ وجل؟»

(١) كلمة الرجيم ثبتت في نسخة المرقاة وفي سنن الترمذي.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٨ وتمامها: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً، والله واسع عليم).

(٣) اي ضعيف، وهو المراد بالغرابة عند الاطلاق، وقد تجامع الصحة أحياناً. وفي نسخة الترمذي (٢/١٦٤ طبع بولاق): هذا حديث حسن غريب، وكذلك نقله المناوي في «الفيض» عن الترمذي، فلعل نسخ السنن مختلفة. وسند الحديث عندي ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط.

٧٧ ــ (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يارسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبّسُها عليَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خِنْزَب ، فاذا أحسَستَه فتعوذ بالله منه ، واتفل[١] على يسارك ثلاثاً» ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني . رواه مسلم .

٧٨ ــ (١٦) وعن القاسم بن محمد : أن رجلاً سأله فقال: إني أهِمُ[٢] في صلاتي فيكثرُ ذلك عليَّ ، فقال له : امضِ في صلاتك ، فانه لن يذهبَ ذلك عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول : ما أتممتُ صلاتي . رواه مالك .

(١) فيه : أن التفل في الصلاة لا يفسدها ، وفي الباب أحاديث أخرى .
(٢) وهمت بالشيء : إذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره .

(٣) باب الايمان بالقدر

الفصل الأوّل

٧٩ – (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كتب اللهُ مقادير الخلائق قبل أن يخلُقَ السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة » قال : « وكان عرشُه على الماءِ » . رواه مسلم .

٨٠ – (٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيءٍ بقدرٍ حتى العَجْز والكَيْس » . رواه مسلم [١] .

٨١ – (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « احتجَّ آدمُ وموسى عند ربِّهما ، فحجَّ آدمُ موسى ؛ قال موسى : أنت آدمُ الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجَدَ لك ملائكتَه ، وأسكنك في جنته ، ثم أهبطتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواحَ فيها تبيانُ كلِّ شيءٍ ، وقرَّبك نجيّاً ، فبكم وجدتَ اللهَ كتب التوراة قبل أن أُخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدتَ فيها (وعصى آدَمُ ربَّهُ فغوى) [٢] ؟ قال : نعم . قال : أفتلومُني على أن عملتُ عملاً كتبه الله عليَّ أن أعمَله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ » قال رسول الله ﷺ : « فحجَّ آدمُ موسى » . رواه مسلم [٣] .

---

(١) وكذا البخاري في « خلق أفعال العباد » وأطلق بعض المعاصرين العزو اليه فأخطأ ، وكذلك أخرجه مالك في « الموطأ » ومن طريقه أخرجاه .

(٢) سورة طه . الآية : ١٢١

(٣) ورواه البخاري أيضاً في خمسة مواطن من صحيحه ولكن بشيء من الاختصار ولذلك لم يَعْزُه إليه المصنف فيما يبدو ، وإن كان الاحسن العزو مع التنبيه .

٨٢ - (٤) **وعن** ابن مسعود ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق : « إنَّ خلْقَ أحدِكم يُجمعُ في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقةً مثل ذلك ، ثمَّ يكون مضغةً مثل ذلك ، ثم يبعث اللهُ إليه ملكاً بأربع كلمات : فيكتبُ عملَهُ، وأجلَه ورزقَه ، وشقيٌّ أو سعيد ، ثم ينفخُ فيه الروح ، فوالذي لا إله غيره إن أحدَكم ليعملُ بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبِقُ عليه الكتاب، فيعملُ بعمل أهلِ النار فيدخلُها .وإنَّ أحدَكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكونُ بينَه وبينها إلاذراع، فيسبقُ عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » . متفق عليه .

٨٣ - (٥) **وعن** سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليعمل عملَ أهل النار وإنه من أهل الجنة ، ويعمل عملَ أهل الجنه وإنه من أهل النار ، وإنما الأعمال بالخواتيم » . متفق عليه .

٨٤ - (٦) **وعن** عائشةَ ،رضي الله عنها ، قالت : دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيٍ من الأنصار، فقلت : يارسول الله! طوبى لهذا، عُصفورٌ من عصافيرِ الجنة ، لم يعمل السوءَ ولم يُدركه. فقال : « أو غير ذلك ياعائشة[1]! إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنارِ أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ». رواه مسلم .

٨٥ - (٧) **وعن** علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتب مقعدُه من النار ومقعدُه من الجنة » . قالوا : يارسول الله! أفلا نتَّكل على كتابنا وندَع العمل؟ قال: « اعملوا فكلٌ ميسَّر لما خُلق له ؛ أما من كان من أهل السعادة فسييسَّر لعمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيُيسَّر لعمل الشقاوة ، ثم قرأ :

---

(١) أي اتعتقدين ماقلت؟ والحق غير ذلك ، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة . اه مرقاة .

(فأما مَنْ أعطَى واتَّقى وصَدَّقَ بالحُسْنى)[١] الآية » . متفق عليه .

٨٦ — (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدمَ حظَّهُ من الزِّنا ، أدركَ ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفسُ تمنَّى وتشتهي ، والفرجُ يصدق ذلك ويكذبه » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم قال : « كُتب على ابن ادم نصيبُه من الزنا، مدركٌ ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام، واليدُ زناها البطش، والرِجلُ زناها الخُطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصَدق ذلك الفرجُ ويكذبه » .

٨٧ — (٩) وعن عمرانَ بن حصين : أنّ رجلين من مُزَيْنَة قالا : يا رسول الله ! أرأيتَ مايَعْملُ الناسُ اليومَ ويكدَحون فيه ؟ أشيءٌ قُضِي عليهم ومضى فيهم من قَدَرٍ سبَقَ ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتتِ الحجةُ عليهم ؟ فقال : « لا ، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومَضَى فيهم ، وتصديقُ ذلك في كتاب الله عزَ وجل : (ونَفْسٍ وما سَوَّاها فألْهَمَهَا فُجورَها وتقواها)[٢] » . رواه مسلم .

٨٨ — (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قلت : يارسول الله ! إني رجلٌ شابٌ ، وأنا أخافُ على نفسي العنت، ولا أجِدُ ماأتزوج به النِساء ، كأنه يستأذنه في الاختصاء ، قال : فسكت عني ، ثم قلتُ مثلَ ذلكَ ، فسكتَ عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكتَ عني ، ثم قلت مثلَ ذلك ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة ! جفَّ القلم بما أنت لاقٍ ، فاختص

---

(١) سورة الليل الآيات ٥ ـ ١٠ : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) .

(٢) سورة الشمس الآيتان : ٧ ـ ٨

على ذلك أو ذَر »[1] رواه البخاري .

٨٩ — (١١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن قلوبَ بني آدم كلَّها بين أصْبعين من أصابع الرحمن كقلب واحدٍ ، يصرفُهُ كيف يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهمَّ مصرفَ القلوب صرفْ قلوبَنا على طاعتك » . رواه مسلم .

٩٠ — (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يُهَوِّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُنْتَجِ البهيمةُ بهيمةً جمعاء ، هل تُحِسون فيها من جَدْعاء ؟ ثم يقول : (فطرةَ الله التي فَطَرَ الناسَ عليها لاتبديلَ لخَلْقِ الله ذلكَ الدينُ القيِّم) »[2] . متفق عليه .

٩١ — (١٣) وعن أبي موسى قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلماتٍ فقال : « إن اللهَ لاينامُ ، ولاينبغي له أن ينام ، يخفضُ القسطَ ويرفعه ، يُرفع إليه عملُ الليل قبلَ عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابهُ النور ، لو كشفه لأحرقت سُبُحَاتُ[3] وجهِهِ ما انتهى إليه بصره من خلقه » . رواه مسلم .

٩٢ — (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يد الله ملأى لا تغيضها نفقةٌ ، سحاءُ الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماءَ والأرض ؟ فإنه لم يَغِض ما في يده ، وكان عرشه على الماء ، وبيده الميزانُ يخفِض ويرفع » . متفق عليه .

---

(١) قال المظهر : «أي ما كان ومايكون مقدر في الأزل ، فلا فائدة في الاختصاء ، وان شئت فاختص ، وان شئت فاترك . وليس هذا إذنا في الاختصاء ، بل توبيخ ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة » . اه مرقاة .

(٢) سورة الروم الآية : ٣٠ .

(٣) سبحات وجهه : أنواره . اه مرقاة .

وفي رواية لمسلم : « يمين الله ملأى — قال ابن نُمَير ملآن — سحاء لا يَغيضُها شيء الليل والنهار » .

٩٣ — (١٥) وعنه ، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذَراري المشركين ، قال : « الله أعلمُ بما كانوا عاملين » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٩٤ — (١٦) وعن عُبادةَ بن الصامت ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولَ ما خلق اللهُ القَلَمُ ، فقال له : اكتُب . فقال : ما أكتب ؟ قال : اكتُب القدَر . فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً [١] .

٩٥ — (١٧) وعن مسلم بن يسار ، قال : سُئل عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] [٢] عن هذه الآية : (وإذ أخَذَ ربُّك مِنْ بني آدم من ظُهورِهم ذُريتهم) [٣] الآية ، قال عمر :

---

(١) هذا معنى قول الترمذي ، وأما لفظه فقال في « القدر » (٢٠/٢٣) : حديث غريب من هذا الوجه . واخرجه في « التفسير » (٢/٢٣٢) من هذا الوجه وقال : حديث حسن غريب . ولا تناقض بين القولين فالاستغراب انما هو بالنظر في هذا الوجه ، وعلته عبدالواحد بن سليم وهو ضعيف ، والتحسين باعتبار أنه لم ينفرد به ، وهو رواه عن عطاء بن ابي رباح عن الوليد بن عبادة ابن الصامت : حدثني ابي ، فاخرجه احمد (٥/٣١٧) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ويزيد بن ابي حبيب كلاهما عن الوليد به . وله طريق أخرى عن عبادة بن الصامت رواه ابوداود (رقم ٤٧٠٠) فالحديث صحيح بلا ريب ، وهو من الادلة الظاهرة على بطلان الحديث المشهور « أول ما خلق الله نور نبيك ياجابر » ، وقد جهدت في أن اقف على سنده فلم يتيسر لي ذلك .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٧٣ . وتمامها : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا ، أن تقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين) .

سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها فقال: «إن الله خلق آدمَ، ثم مَسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذُريةً، فقال: خلقتُ هؤلاء للجنة، وبعملِ أهل الجنةِ يعملون، ثُم مَسح ظهرهُ فاستخرجَ منه ذريةً، فقالَ: خلقتُ هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: ففيمَ العَملُ؟ يارسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة؛ استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخلهُ به الجنةَ، وإذا خلق العبدَ للنار؛ استعمله بعمل أهل النار حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به النار». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود.[1]

٩٦ - (١٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ وفي يديه كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» قلنا: لا، يارسول الله! إلا أن تخبرنا. فقال[2] للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماءُ أهلِ النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل[3] على آخرهم؛ فلا يزادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً». فقال أصحابه: ففيم العملُ يارسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «سَدِّدوا وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة وإن عملَ أي عملٍ. وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل».

---

(١) ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمر، لكن له شواهد كثيرة سيأتي بعضها

(٢) أي أشار.

(٣) بالبناء للمجهول كما ضبط في نسختي الظاهرية، وفي «النهاية»: أجملت الحساب اذا جمعت آحاده وكملت افراده، أي أحصوا وجمعوا فلا يزاد فيهم ولا ينقص.

ثم قال[1] رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ، ثم قال : «فرغ ربكم من العباد (فريقٌ في الجنة وفريق في السعير) [2] » رواه الترمذي[3] .

٩٧ - (١٩) وعن ابي خزامة، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ! أرأيت رُقىً نسترقيها ، ودواءً نتداوى به ، وتُقَاةً نَتَّقِيها ، هل تَرُدُّ من قَدَرِ الله شيئا؟ قال :«هي من قدر الله » رواه أحمد ، والترمذي[4] ، وابن ماجه .

٩٨ -(٢٠) وعن أبي هريرة،قال : خرج علينارسول الله ﷺ ، ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى احمرَّ وجهه ، حتى كأنما فُقِيء في وجنتيه حبُّ الرمان ، فقال : « أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ ! إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمت عليكم ، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه » . رواه الترمذي[5] .

٩٩ -(٢١) وروى ابن ماجه[6] نحوه عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١٠٠ -(٢٢) وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق آدم من قبضةٍ قبَضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدْرِ الأرض، منهم الأحمر والأبيض

---

(١) أي أشار

(٢) سورة الشورى،الآية: ٧ .

(٣) وقال (٢/ ٢١) : « هذا حديث حسن غريب صحيح » . قلت : ورواه أحمد ايضاً (٢/ ١٦٦) وإسناده صحيح ، وعزاه الشيخ الشنقيطي في « زاد المسلم » (١/ ٧) للبخاري ومسلم ، فوهم .

(٤) وقال (٢/ ٧) : « حديث حسن صحيح » . قلت : وأبو خزامة، قال ابن عبد البر « هو تابعي ، وحديثه مضطرب » يعني هذا .

(٥) وقال (٢/ ١٩) : « حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري ، وله غرائب يتفرد بها لايتابع عليها » قلت : لكن يشهد له الذي بعده .

(٦) في « القدر » (رقم ٨٥) وسنده حسن .

والأسودُ وبين ذلك ، والسهلُ والحَزنُ ، والخبيث والطيِّب». رواه أحمد،والترمذي[١] وأبو داود .

١٠١ -(٢٣) وعن عبدالله بن عمرو،قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله خلق خلْقَهُ في ظلمة ، فألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأهُ ضَلَّ ، فلذلك أقول : جفَّ القلم على علم الله » . رواه أحمد[٢] والترمذي .

١٠٢ -(٢٤)وعن أنس، قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول:«يامقلِّب القلوب! ثبِّتْ قلبي على دينك» فقلت : يانبيَّ الله! آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : «نعمْ ؛ إن القلوب بين أُصبعين من أصابع الله ، يُقلِّبها كيف يشاء » رواه الترمذي[٣] وابن ماجه .

١٠٣ -(٢٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ : «مثل القلب كريشةٍ بأرض فلاة يقلبها الرياحُ ظهراً لبطن » . رواه أحمد[٤] .

١٠٤ -(٢٦) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالموت ، والبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر » . رواه الترمذي[٥] ، وابن ماجه .

---

(١) وقال « حسن صحيح » و كذا صححه ابو الفرج الثقفي في « الفوائد » (ق ١/٩٧) وسنده صحيح وهو في المسند (٤٠٦/٤) .

(٢) في المسند (١٩٧/١٧٦/٢) والترمذي في «الايمان» (١٠٧/٢) من طرق ثلاث عن عبد الله ابن الديلمي عنه ، وحسنه الترمذي ، واسناده صحيح .

(٣) وقال (٢٠/٢) « حديث حسن » قلت : وهو على شرط مسلم .

(٤) في المسند (٤٠٨/٤ و ٤١٩) باسنادين صحيحين ، لكن بغير هذا اللفظ ، وانما رواه به صاحب الأصل (البغوي) في « شرح السنه » (١٤) وكذا عبيد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١/٦٣) والروياني في مسنده (ج ٩/٢٤ ١/١) وابن ماجه ايضاً (رقم ٨٨) .

(٥) وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي .

١٠٥ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيبٌ: المُرْجئةُ والقَدريَّة ». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح][1].

١٠٦ - (٢٨) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يكون في أمتي خسْفٌ ومسخٌ، وذلك في المكذبين بالقدَر ». رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه[2].

١٠٧ - (٢٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « القدَريَّة مجوسُ هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » رواه أحمد، وأبو داود[3].

١٠٨ - (٣٠) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجالسوا أهل القدَر ولا تفاتحوهم » رواه أبو داود[4].

١٠٩ - (٣١) وعن عائشة [رضي الله عنها][5] قالت: قال رسول الله ﷺ: « ستةٌ لعَنتُهُمْ ولعنَهُم اللهُ وكل نبي يُجابُ: الزائدُ في كتاب الله، والمكذب بقدَر الله،

(١) لم ترد هذه الزيادة في شيء من نسخ الكتاب التي وقفنا عليها، ولكنها ثابتة في سنن الترمذي (٢/٢٢)، وهو عنده من طريقين ضعيفين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رويت له شواهد، ولكنها واهية كلها، حتى عده بعضهم من الموضوعات، قال العلائي. « والحق انه ضعيف لا موضوع ».

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب العكس « رواه الترمذي، وروى أبو داود نحوه » فان الترمذي أخرجه (٢/٢٢) بهذا اللفظ بالحرف الواحد، وأما أبو داود فأخرجه في « السنة » (رقم ٤٦١٣) بنحوه، وأخرجه ايضاً ابن ماجه (رقم ٤٠٦١) واحمد (٢/١٠٨ و ١٣٧) وسنده حسن، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح غريب » ورواه ابن ماجه واحمد (٢/١٦٣) من حديث ابن عمرو مرفوعاً دون قوله « وذلك ... » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٣) رجاله ثقات، لكنه منقطع، وأما إسناد أحمد فموصول لكن فيه رجل ضعيف، وله طريق ثالث عند الآجري في « الشريعة » (ص ١٩٠) وفيه ضعف أيضاً فالحديث بهذه الطرق حسن.

(٤) بسند ضعيف، فيه حكيم بن شريك لا يكاد يعرف. ومن طريقه رواه أحمد أيضاً في « المسند ». وفي « السنة » والحاكم في « المستدرك »، ولم يصححه وإنما رواه شاهداً للحديث الذي قبله.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم

والمتسلِّط بالجبروت ليعزَّ من أذله الله ويُذلَّ من أعزه الله، والمستحِلُّ لحُرم الله، والمستحِل من عترتي[1] ماحرم الله، والتاركُ لسنَّتي». رواه البيهقي في «المدخل» ورزينٌ في كتابه[2].

١١٠ - (٣٢) وعن مطَر بن عُكام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى اللهُ لعَبدٍ أن يموت بأرضٍ جعل له إليها حاجة». رواه أحمد، والترمذي[3].

١١١ - (٣٣) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يارسول الله! ذراري[4] المؤمنين؟ قال: «مِنْ آبائهم». فقلت: يارسول الله بلا عمَل؟ قال: «اللهُ أعلم بما كانوا عاملين». قلت: فذراري المشركين؟ قال: «مِنْ آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». رواه أبو داود[5].

١١٢ - (٣٤) وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدةُ والموؤدة في النار». رواه أبو داود[6].

(١) العترة؛ بالكسر: نسل الرجل وذريته. اه قاموس.

(٢) هذا يوهم أنه لم يروه من هو أشهر واعلى طبقة من هذين، وليس كذلك، فقد اخرجه الترمذي في «القدر» (٢/٢٢-٢٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١/٢٩١/١) والحاكم (١/٣٦) وقال: «صحيح الاسناد ولا اعرف له علة» ووافقه الذهبي، واعله الترمذي بالارسال وقال: «إنه أصح».

(٣) وقال «حسن غريب»، ثم رواه من حديث أبي عزة مرفوعاً وقال: «هذا حديث صحيح» قلت: وسنده صحيح.

(٤) انظر الحديث رقم ٩٣.

(٥) قلت: أخرجه من طريقين أحدهما صحيح.

(٦) في «السنة» (رقم ٤٧١٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة حدثني ابو اسحاق ان عامراً حدثه عن ابن مسعود به. وهذا اسناد ضعيف وان كان رجاله رجال الصحيح، فان اباإسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي - كان قد اختلط باخرة، وقد قال احمد «حديث ابن ابي زائدة =

الفصل الثالث

١١٣ -(٣٥) عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجل فرغَ إلى كل عبد من خلقه من خَمْسٍ: من أجَله، وعمله، ومضجعه، وأثره، ورزقه» رواه أحمد.

١١٤ -(٣٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء من القدَرِ سئِل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يُسْأل عنه». رواه ابن ماجه[1].

١١٥ -(٣٧) وعن ابن الديلمي، قال: أتيتُ أُبيَّ بن كعب، فقلت له: قد وقع في

=عنه لين، سمع منه باخره»، لكن له طريقان آخران عن ابن مسعود، الاولى عن زوعة، اخرجه الطبراني في الكبير والهيثم بن كليب في مسنده وابن عدي وقال في احد رواته محمد بن ابان: «ضعيف يكتب حديثه» وباقي رجاله ثقات، والاخرى عن علقمة عنه قال: جاء ابنا مليكة الجعفيان الى رسول الله ﷺ فقالا فذكرا قصة امها ووأدها ولداً لها فقال صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وزاد: فوليا يبكيان، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وامي مع امكما. رواه يحيى بن صاعد في مسند ابن مسعود «الحديث العاشر» ورجاله ثقات رجال الستة غير شيخه ابي بكر عبد الله بن سالم الامام ولم اجد له الآن ترجمة.

وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي اخرجه احمد (٤٧٨/٣) وسنده صحيح وزاد: «الا ان تدرك الوائدة الاسلام فيعفو الله عنها». ورواه البغوي في «مختصر المعجم» (٢/١/٩) وفيه الزيادة السابقة. وبالجملة فالحديث صحيح لاشك فيه، واما ما في «المرقاة» نقلا عن ميركشاه أن ابن عبد البر قال: لاأعلم احداً روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاذ ولايحتج بحديثه. فالظاهر انه يعني طريقاً اخرى غير التي ذكرنا، والا فهذه ليس فيها ابو معاذ ولا الزهري! ثم ان ظاهر الحديث ان المؤودة في النار ولولم تكن بالغة، وهذا خلاف ماتقتضيه نصوص الشريعة: أنه لاتكليف قبل البلوغ، وقد اجيب عن هذا الحديث باجوبة اقربها عندي الى الصواب أن الحديث خاص بمؤودة معينة، وحينئذ فـ(ال) في (المؤودة) ليست للاستغراق بل للعهد. ويؤيده قصة ابني مليكه، وعليه فجائز ان تلك المؤودة كانت بالغة فلا اشكال. والله اعلم.

(١) وإسناده ضعيف.

نفسي شيءٌ من القَدَر، فحدثني لعل اللهَ أن يذهبَه من قلبي. فقال: لو أن الله عزَّ وجل عذب أهل سماواته وأهل أَرضه؛ عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقْتَ مثل أحُد ذهباً في سبيل الله ماقَبِلهُ الله منك حتى تؤمن بالقدَر، وتعلم أنَّ ماأصابك لم يكن ليُخْطئَك، وأن ماأخطأكَ لم يكن ليصيبَك. ولو متَّ على غير هذا لدخلتَ النار. قال: ثم أتيتُ عبد الله بن مسعود، فقال مثلَ ذلك. قال: ثم أتيت حذيفةَ بنَ اليمان، فقال مثل ذلك. ثم أتيتُ زيدَ بنَ ثابت فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[١].

١١٦ — (٣٨) وعن نافع، أن رجلاً أتى ابن عُمَر فقال: إن فلاناً يقرأ عليكَ السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحْدث، فان كان قَدْ أحْدَث فلا تُقْرِئْهُ مني السلام؛ فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أُمَتي -أو في هذه الأمة- خَسْفٌ، أو مَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهل القَدَر»[٢]. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١١٧ — (٣٩) وعن علي، رضي الله عنه، قال: سألتْ خديجةُ النبيَ ﷺ، عن ولدين ماتا لها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «هما في النار». قال: فلمَّا رأى الكراهةَ في وجهها قال: «لو رأيتِ مكانهما لأبغضتِهما». قالت: يارسولَ الله! فولدي منك؟ قال: «في الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنين وأولادَهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار». ثم قرأ رسول الله ﷺ: (والذين آمَنوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُريتهم [بايمان ألحقنا بهم ذريتهم])[٣] رواه أحمد.[٤].

(١) وسنده صحيح.

(٢) هذا لفظ آخر للحديث المتقدم (١٠٥) والسند واحد وهو حسن كما تقدم.

(٣) سورة الطور الآية ٢١: وما بين معقوفتين ساقط من الأصل ومن مخطوطة الحاكم ومن غيرهما وهو ثابت في إحدى المخطوطتين وكذا في «المسند».

(٤) عزوه لأحمد خطأ، وإنما رواه ابنه عبد الله في زوائد المسند (١٣٤/١ - ١٣٥)، وإليه=

١١٨ – (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق اللهُ آدم مَسَحَ ظهره فسقط عن[1] ظهره كلُّ نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عَيْنَيْ كل إنسانٍ منهم وبيصاً[2] من نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال: أي رب! مَنْ هؤلاء؟ قال: ذرّيّتُك. فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُ ما بين عينيه ، قال : أي ربّ! من هذا؟ قال : داود . فقال : رب ! كم جعلت عمره؟ قال : ستين سنة . قال : ربّ زده من عمري أربعين سنةً » . قال رسول الله ﷺ : «فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين جاءه ملك الموت، فقال آدم : أولم يبق من عمري أربعون سنةً ؟ قال : أولم تُعْطِها ابنَك داود ؟! فجحد آدمُ، فجحدَت ذريته ، ونسي آدم فأكَلَ من الشجرة ، فنسيت ذريتُه ، وخَطَأَ وخَطَأت ذُرِيَّتُه » . رواه الترمذي[3] .

١١٩ – (٤١) وعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « خلق اللهُ آدمَ حين خلَقَه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر[4] ، وضَرب كتفه اليُسرى فأخرج ذريةً سوداء كأنهم الحُمَمُ ، فقال للذي في يمينه : إلى الجنة ولا أبالي ، وقال للذي في

=عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/٢١٧) وقال: « وفيه محمد بن عثمان، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح» . قلت : قال الذهبي في ابن عثمان هذا: « لا يدرى من هو » فتشت عنه في أماكن ، وله خبر منكر » ثم ساق هذا الحديث . وذكره الأزدي في الضعفاء . وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» ! ورواه الطبراني وأبو يعلى عن خديجة وسنده منقطع .

(١) في المخطوطة : من .

(٢) وبيصاً : اي بريقاً .

(٣) وقال (٢/١٨١) : (حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم) . قلت : وسنده حسن وصححه الحاكم (٢/٥٨٥ - ٥٨٦) .

(٤)وفي مخطوطة الحاكم بالدال المهملة وكذا في احدى المخطوطتين ، وفي الأخرى(الذر)بالذال المعجمه وكذا في « المسند » ونسخة المرقاة وقال صاحبها: انها كذلك في اكثر النسخ ويشهد لها حديث ابن عباس الآتي .

كتفه اليُسرى : إلى النار ولا أُبالي » . رواه أحمد .[١]

١٢٠ —(٤٢) وعن أبي نَضْرَةَ ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ـ يقال له : أبو عبد الله ـ دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي ، فقالوا له: مايُبْكيكَ ؟ ألم يَقُل لك رسول الله ﷺ : « خُذْ من شاربك ثم أقِرَّه[٢] حتى تلقاني؟» قال: بلى،ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضةوأخرى باليد الأُخرى وقال : هذه لهذه ، وهذه لهذه،[٣] ولا أبالي » ولاأدري في أي القبضتين أنا. رواهأحمد.[٤]

١٢١ —(٤٣) وعن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « أخذاللهالميثاقمن ظهر آدم بنَعْمان[٥] ـ يعني عرَفَة ـ ، فأخرج من صُلبه كل ذرية ذرأها ، فنثرهم بين يديه كالذر ، ثم كلمهم قُبُلاً قال: (ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ! شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذريّة من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون)[٦]» رواهأحمد[٧].

١٢٢ —(٤٤) وعن أُبي بن كعب في قول الله عز وجل: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم)[٦] قال: جمعهمفجعلهمأزواجاً، ثمصوّرهم فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ

---

(١) في «المسند» (٦ / ٤٤١) وكذا ابنه في «الزوائد» واسناده صحيح ، وقال الهيثمي في «المجمع (١٨٥/٧) . « رواه احمد والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح ، فان عنى رجالاً غير رجال احمد فقد يكونون كما ذكر ، والا فرجاله ليسوا رجال الصحيح ، بل هم ثقات فقط .

(٢) أي دم عليه .

(٣) الأولى للجنة ، والثانية للنار .

(٤) في المسند (١٧٦/٤ ،١٧٦-١٧٧ ، ٦٨/٥) وسنده صحيح . وله شواهد كثيرة في «المجمع».

(٥) بالفتح واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات .

(٦) سورة الاعراف ١٧٢-١٧٣ .

(٧) في المسند (٢٧٢/١) وإسناده صحيح .

عليهم العهد والميثاق، (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم) قالوا: بلى. قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبعَ والأرضين السبعَ، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا. اعلموا أنه لا إله غيري، ولا ربَّ غيري، ولا تشركوا بي شيئاً. إني سأرسل إليكم رسُلي يُذكّرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتُبي. قالوا: شهدنا بأنك ربُّنا وإلهنا. لا ربَّ لنا غيرُك، ولا إله لنا غيرك. فأقرّوا بذلك، ورُفِع عليهم آدم عليه السلام ينظر إليهم، فرأى الغنيَّ والفقيرَ، وحسَنَ الصورة ودون ذلك. فقال: ربِّ لولا سوَّيتَ بين عبادك! قال: إني أحببتُ أن أشكَر. ورأى الأنبياء فيهم مثل السُّرُج عليهم النور، خصُّوا بميثاقٍ آخر في الرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى: (وإذ أخَذْنا من النبيين ميثاقهم) إلى قوله: (عيسى بن مريم)[1] كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريمَ عليهما السلام فحُدِّث[2] عن أُبيٍّ: أنه دخل مِنْ فيها. رواه أحمد[3].

١٢٣-(٤٥) وعن أبي الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون، إذ قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بجبلٍ زالَ عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلُقِه فلا تُصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جُبل عليه». رواه أحمد[4].

١٢٤-(٤٦) وعن أم سلمة، قالت: يارسول الله! لا يزال يُصيبك في كل عامٍ وجعٌ من الشاة المسمومة التي أكلتَ. قال: «ما أصابني شيءٌ منها إلا وهو مكتوبٌ عليَّ وآدم في طينته». رواه ابن ماجه.[5]

---

(١) سورة الاحزاب، الآية: ٧ وتمامها: (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً).

(٢) كذا في الاصل على البناء المجهول وكذلك في احدى المخطوطتين ونسخة المرقاة وصرح صاحبها بذلك.

(٣) كلا، بل رواه ابنه عبد الله في «زوائد المسند» (١٣٥/٥) وسنده حسن موقوف، ولكنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي.

(٤) بسند ضعيف لانقطاعه وقد تكلمت عليه في كتابي «الأحاديث الضعيفة والموضوعة». رقم (١٣٥)

(٥) في سننه (رقم ٣٥٤٦) وسنده ضعيف.

(٤) باب اثبات عذاب القبر

الفصل الأول

١٢٥ –(١) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم إذا سئل في القبر؛ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: (يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)[١]».

وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: «(يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت) نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربُّك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد». متفق عليه.

١٢٦ –(٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه [و][٢] إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيُقعِدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد [صلى الله عليه وسلم][٢]: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كُنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لاأدري! كنت أقول مايقول الناس! فيقال: لادَرَيتَ ولاتلَيتَ[٣]، ويُضربُ بمطارقَ من حديدٍ ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعُها من يليه غير الثقلين». متفق عليه. ولفظه للبخاري.

١٢٧ –(٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعَدُه بالغداة والعَشيّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». متفق عليه.

---

(١) سورة ابراهيم الآية: ٢٧.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) أي لااتبعت الناجين

١٢٨-(٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر. فقال: «نعم، عذاب القبر حق». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ بالله من عذاب القبر. متفق عليه.

١٢٩-(٥) وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجَّار على بغلة له ونحن معه، إذ حادَتْ به وكادت تُلقيه. وإذا أقبرٌ ستةٌ أو خمسة، فقال: «مَنْ يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» قال رجل: أنا. قال: «فمتى ماتوا؟» قال: في الشرك[1]. فقال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا[2] لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل بوجهه علينا، فقال: «تعوَّذوا بالله من عذاب النار». قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر». قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: «تعوَّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن». قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: «تعوَّذوا بالله من فتنة الدجال». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٠-(٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبِر الميتُ أتاه ملكان

(١) أي في الجاهلية قبل بعثته (ص)، ففيه دليل على أن أهل الجاهلية ليسوا من اهل الفترة وأنهم معذبون. والاحاديث في ذلك كثيرة فانظر الحديث (١١١) وماذكرناه في تخريجه، والحديث (١٩) من «الاحاديث الصحيحة» المنشور في عدد ربيع الاول من مجلة التمدن الاسلامي لهذه السنة (١٣٧٩).

(٢) اي لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم.

أسودان أزرقان[١] يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير . فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله،أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم ينوّر له فيه ، ثم يقال له : نَمْ . فيقول : أرجعُ إلى أهلي فأخبرهم . فيقولان : نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله ، لا أدري . فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض : التئمي عليه ، فتلتئم عليه ، فتختلف أضلاعه[٢] ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ». رواه الترمذي[٣] .

١٣١ – (٧) وعن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « يأتيه ملكان فيُجلِسانه،فيقولان له: من ربك ؟ فيقول : ربي الله. فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول :ديني الإسلام . فيقولان : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له: وما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنتُ به وصدقتُ؛ فذلك قوله : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت)[٤] الآية . قال : فينادي مُنَادٍ من السماء : أن صَدَقَ عبدي فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، ويفتح[٥]. قال : فيأتيه من رَوْحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره . وأما الكافر فذكر موته ، قال : ويعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك ؟ فيقول:هَاه هَاه،لا أدري!

(١) اي اعينهما ، وانما يبعثهما الله على هذه الصفة لما لها من الوحشة والهول .

(٢) اي يتداخل بعضها في بعض من شدة التئامها عليه .

(٣) وقال (١/١٩٩) : (حديث حسن غريب) قلت : وسنده حسن وهو على شرط مسلم .

(٤) سورة ابراهيم الآية ٢٧ وتمامها : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) .

(٥) في بعض النسخ (فيفتح) ولم اجد هذه اللفظة في المسند وأبي داود وإن كان السياق يدل عليها .

فيقولان له : مادينك ؟ فيقول : هَاه هَاه، لا أدري ! فيقولان : ماهذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ فيقول: هَاه هَاه، لاأدري ! فينادي منادٍ من السماء : أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار . قال : فيأتيه من حَرِّها وسمومها . قال : ويُضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه ، ثم يُقيض له أعمى أصم ، معه مرزبةٌ[١] من حديد ، لو ضُرب بها جبل لصار تراباً، فيضربه بها ضربةً يسمعها مابين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً ، ثم يعاد فيه الروح» رواه أحمد، وأبو داود[٢] .

١٣٢ — (٨) وعن عثمان، رضي الله عنه، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبُلَّ لحيته ، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي ، وتبكي من هذا ؟! فقال:إن رسول الله ﷺ قال : « إن القبر أولُ منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه » . قال : وقال رسول الله ﷺ : « مارأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه » رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي: هذا حديث غريب[٣] .

١٣٣ — (٩) وعنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه،فقال: « استغفروا لأخيكم، ثم سلوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يُسأل » رواه أبو داود[٤] .

١٣٤ — (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ : « لَيُسلَّطُ على الكافر في قبره تسعةوتسعون تِنِّيناً[٥] ، تَنْهَسُهُ وتَلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تِنيناً منها نَفَخ

---

(١) هي الآلة التي يكسر بها المدر ، وهي مخففة الباء . وإنما تشدد الباء اذا قيل بالهمزة بدل الميم : إرزبَّه . اه مرقاة .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) قلت : وسنده حسن .

(٤) وسنده صحيح .

(٥) الحية العظيمة كثيرة السم .

في الأرض ما أنبتت خَضِراً » . رواه الدارمي[١] ، وروى الترمذي نحوه ، وقال : «سبعون» بدل « تسعة وتسعون » .

الفصل الثالث

١٣٥ — (١١) عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن مُعاذ حين توفي ، فلما صلى عليه رسول الله ﷺ وَوُضع في قبره وسُوِّيَ عليه ، سبَّح رسول الله ﷺ ، فسبَّحنا طويلاً ، ثم كبَّر ، فكبرنا . فقيل : يارسول الله! لمِ سبحتَ ثم كبَّرْتَ؟ قال : « لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله[٢] عنه» رواه أحمد[٣]

١٣٦ ـ (١٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرج عنه » . رواه النسائي[٤] .

١٣٧ ـ (١٣) وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنةَ القبر التي يُفْتَتَنُ فيها المرءُ ، فلما ذكر ذلك ، ضج المسلمون ضجَّةً . رواه البخاري هكذا ، وزاد النسائي[٥] : حالت بيني وبين أن أفهم كلامَ رسول الله ﷺ ، فلما سكنَتْ

(١) في « الرقائق » وسنده ضعيف ، فيه دراج أبو السمح وهو صاحب مناكير، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً في (المسند) (٣٨/٣) ، وأما الترمذي فأخرجه (٧٥/٢) من طريق اخرى عن ابي سعيد نحوه وفيه ضعيفان !

(٢) يعني : ما زلت أسبح وأكبر ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله .

(٣) في المسند (٣٦٠/٣ و ٣٧٧) وسنده ضعيف ، فيه محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح ترجمه ابن حجر في (التعجيل) بما يتلخص منه انه لا يعرف .

(٤) في سننه (٢٨٩/١) وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٥) وسنده صحيح أيضاً .

ضَجَّتُهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: « قد أُوحي إليَّ أنكم تُفْتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال» .

١٣٨ – (١٤) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: « إذا أُدْخل الميْتُ القبرَ مُثِّلَتْ له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دَعُوني أُصَلِّي » رواه ابن ماجه[1].

١٣٩ – (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إن الميت يصير إلى القبر، فيُجلس الرجل في قبره من غير فزعٍ ولامشغوبٍ[2]، ثم يقال: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: ماهذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله، فصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ماينبغي لأحد أن يرى الله[3]، فيفرج[4] له فرجة قِبَل النار، فينظر اليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر الى ماوقاك الله، ثم يُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زَهْرَتِها ومافيها، فيقال له: هذا مقعدك، على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تُبْعث إن شاء الله تعالى. ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشغوباً، فيقال: فيم كنت؟ فيقول: لاأدري! فيقال له: ماهذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلتُه، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زَهرتها ومافيها، فيقال له: انظر إلى ماصرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضُها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنتَ، وعليه متَّ، وعليه تُبْعَثُ إن شاء الله تعالى». رواه ابن ماجه[5].

---

(١) إسناده محتمل للتحسين.

(٢) المشغوب: من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة.

(٣) اي في الدنيا.

(٤) يفرج بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول اي يكشف ويفتح له.

(٥) في سننه (رقم ٤٢٦٨) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠ — (١) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردٌّ » . متفق عليه .

١٤١ — (٢) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ، وشر الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعة ضلالة » رواه مسلم.[1]

١٤٢ — (٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة : مُلْحِدٌ في الحرم، ومُبْتَغٍ في الإسلام سنَّة الجاهليَّة ، ومُطَّلِبٌ دمَ امرىءٍ بغير حق ليُهريق دمه» . رواه البخاري .

١٤٣ — (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ أُمتي يدخلون[2] الجنة إلا من أبى » . قيل : ومن أبى ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » . رواه البخاري .

١٤٤ — (٥) وعن جابر ، قال : جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً ، فاضربوا له مثلاً . قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمةٌ والقلب يقظان. فقالوا : مَثَلُه كمثل رجل بَنى داراً وجعل فيها مأدُبةً وبعث

(١) ورواه النسائي وزاد (وكل ضلالة في النار) وسندها صحيح ، ومن انكرها فقد وهم .
(٢) في مخطوطة الحاكم: (دخل) .

داعياً، فمن أجاب الداعيَ دخل الدار وأكل معه من المأدُبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدارَ ولم يأكل من المأدُبة . فقالوا : أوِّلوها له يَفْقَهْها . قال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : الدارُ الجنةُ ، والداعي محمَّدٌ ، فمن أطاع محمَّداً فقد أطاع الله ، ومن عصى محمَّداً فقد عصى الله ، ومحمَّدٌ فَرَقٌ[1] بين الناس. رواه البخاري .

١٤٥ — (٦) وعن أنس[2] ، قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ،فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها؛ فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟! فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقال الآخر : أنا أصوم النهار أبداً ، ولا أفطر .وقال الآخر:أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر،وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه .

١٤٦ — (٧) وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت : صنع رسول الله ﷺ شيئاً ، فرخَّص فيه ، فتنزَّه عنه قومٌ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ؛ فخطب فحَمِدَ اللهَ ، ثم قال : « ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عن الشيءِ أصنعُه ؟! فوَاللهِ إني لَأعلَمُهم بالله ، وأشدُّهم له خَشيةً » . متفق عليه .

١٤٧ — (٨) وعن رافعِ بن خديج ، قال: قدِم نبيُّ الله ﷺ وهم يُؤَبِّرون النخلَ[3]، فقال: « ما تصنَعون ؟ ». قالوا : كنَّا نصنعُه . قال : « لعلَّكم لو لم تفعلوا كان خيراً » .

---

(١) اي يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديقه وتكذيبه .

(٢) وفي المخطوطة : وعنه .

(٣) التأبير للنخل : هو التلقيح .

فتركوه ؛ فنقصت [(١)] . قال : فذكروا ذلك له . فقال : « إنما أنا بشر ؛ إذا أمرتكم بشيء من أمرِ دينكم ، فخذوا به ؛ وإذا أمرتكم بشيء من رأيي ، فإنما أنا بشر » . رواه مسلم .

١٤٨ — (٩) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما مَثَلي ومَثَلُ ما بعثني اللهُ به كمثَل رجلٍ أتى قوماً ، فقال : يا قوم ! إني رأيتُ الجيشَ بعينيَّ ، وإني أنا النذيرُ العُريانُ [(٢)] ! فالنَّجاءَ النجاء [(٣)] . فأطاعه طائفةٌ من قومه فأدلجوا [(٤)] ، فانطلقوا على مَهَلِهم [(٥)] ، فنجَوا . وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم ، فصبَّحهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم . فذلك مثَلُ من أطاعني فاتَّبعَ ما جئتُ به ، ومن عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ » . متفق عليه [(٦)] .

١٤٩ — (١٠) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلي كمثَلِ رجلٍ استَوْقدَ ناراً ، فلمَّا أضاءتْ ما حولها ، جعلَ الفَراشُ وهذه الدوابُّ التي تقعُ في النار يقَعْنَ فيها ، وجعل يحجُزُهنَّ [(٧)] ويغْلِبْنه فيتقَحَّمْنَ فيها ، فأنا آخذٌ بحُجَزِكم [(٨)] عن النار ، وأنتم تَقَحَّمونَ فيها » . هذه رواية البُخاري ، ولمسلم نحوُها ، وقال في آخرها :

---

(١) فنقصت : أي النخل ثماراً .

(٢) النذير العريان ، مثل مشهور ، يضرب لشدة الامر ودنو المحذور .

(٣) كلمة (النجاء) الثانية ساقطة من المخطوطة ، وهي ثابتة في بعض نسخ الكتاب ، بل قال القاري : هي في أكثر النسخ.قلت: وهي في احدى روايتي البخاري .

(٤) أي ساروا أول الليل ، أو ساروا الليل كله على اختلاف في مدلول هذه اللفظة .

(٥) المهل : بالحركة السكينة والرفق .

(٦) البخاري في «الاعتصام» (٢١/٤) وهذا لفظه ، وفي «الرقاق» (٢٢٧/٤) وفيه الزيادة ، ومسلم في «الفضائل» (٦٣/٧) .

(٧) بضم الجيم أي يمنعهن من الوقوع فيها .

(٨) جمع (الحجزة) وهي: معقد الازار ، ومن السراويل موضع التكة .

قال : « فذلك مثَلي ومثَلُكم ، أنا آخُذُ بحُجزكم عن النار : هَلُمَّ عن النار ، هَلُمَّ عن النار ! فتغلبوني. تَقَحَّمونَ فيها » . متفق عليه .

١٥٠ — (١١) **وعن** أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثَلُ ما بعثني اللهُ به من الهُدى والعِلم كمَثَلِ الغيثِ الكثيرِ أصابَ أرضاً ، فكانت منها طائفةٌ طيِّبة قَبِلت الماء ، فأنبَتت الكلأَ والعُشبَ الكثيرَ ، وكانت منها أجادبُ [١] أمسكت الماء ، فنفَعَ اللهُ بها الناسَ ، فشربوا وسقَوا وزَرَعوا ، وأصابَ منها طائفةً أخرى ، إنما هي قيعانٌ [٢] لا تمسك ماءً ، ولا تُنبِتُ كلأً . فذلك مَثَلُ من فقُهَ في دينِ الله ونفَعَه ما بعثني اللهُ به فعَلِم وعَلَّم ، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبلْ هُدى الله الذي أُرسِلتُ به » . متفق عليه .

١٥١ — (١٢) **وعن** عائشة ، قالت : تلا رسولُ الله ﷺ : (هو الذي أنزلَ عليْكَ الكتابَ منهُ آياتٌ مُحكَماتٌ) [٣] ، وقرأ إلى : (وما يذَّكَّرُ إلا أولو الألْباب) . قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « فإذا رأيت — وعند مسلم : رأيتم — الذين يتبعون ما تشابه منه ؛ فأولئك الذين سمَّاهم اللهُ ، فاحذروهم » . متفق عليه .

١٥٢ — (١٣) **وعن** عبد الله بن عمرو ، قال : هجَّرتُ [٤] إلى رسول الله ﷺ يوماً ، قال : فسمع أصوات رجُلَين اختلَفا في آية ، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في

---

(١) جمع أجْدُب جمع جَدْبٍ وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء .

(٢) جمع قاع وهي الارض المستوية .

(٣) سورة آل عمران: الآية/٧ وتمامها: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكماتهن أم الكتاب ، وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا ، وما يذكّر إلا أولو الالباب) .

(٤) أي أتيت في الهاجرة، أي الظهيرة .

وجهِه الغضبُ ، فقال : « إنما هلَكَ مَنْ كان قبلَكم باختلافهم في الكتاب » . رواه مسلم .

١٥٣ ــ (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْماً مَنْ سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ على الناس ، فحُرِّمَ من أجْلِ مسألتِه » . متفق عليه .

١٥٤ ــ (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يكونُ في آخرِ الزمان دجَّالون كذَّابون يأتونكم من الأحاديثِ بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤُكم ، فإيَّاكم وإيَّاهم ، لا يُضلونكم ولا يَفتنونكم » . رواه مسلم .

١٥٥ ــ (١٦) وعنه ، قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانيَّة ، ويفسِّرونها بالعربيَّة لأهل الإسلام . فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تُصدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم ، و (قولوا : آمنَّا باللهِ وما أُنزل إلينا)[1] » الآية . رواه البخاري .

١٥٦ ــ (١٧) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كفى بالمرءِ كذِباً أن يُحدِّثَ بكل ما سمع » . رواه مسلم .

١٥٧ ــ (١٨) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من نبيٍّ بعثَه اللهُ في أمَّتِه قبلي إلا كان له في[2] أمَّتِه حَوارِيُّون وأصحابٌ يأخُذون بسُنَّتِه ، ويقتَدون بأمرِه ، ثم إنها تخلُفُ من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يُؤْمرون ، فمَن جاهدهم بيدِه فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدهم بلِسانِه فهو مؤمنٌ ، ومن

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ وتمامها : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى . وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون .)

(٢) في مخطوطة الحاكم : من أمته .

جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك من الايمان حبةُ خردلٍ »[1]. رواه مسلم.

١٥٨ — (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ دعا إلى هُدًى كان له من الأجْر مثلُ أجورِ من تَبِعه، لا يَنقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً. ومَن دعا إلى ضلالةٍ، كان عليه من الإثم مثلُ آثامِ من تَبِعه، لا يَنقصُ ذلك من آثامهم شيئاً ». رواه مسلم.

١٥٩ — (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « بدأَ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ كما بدأ، فطوبى للغُرباء ». رواه مسلم.

١٦٠ — (٢١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إنَّ الايمان ليأرِزُ[2] إلى المدينة كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرها ». متفق عليه.

وسنذكُر حديث أبي هريرة: «ذَرُوني ما تركتُكم» في كتاب المناسك، وحديثي معاويةَ وجابر: « لا يزالُ من أمَّتي » و[الآخر][3]: «لا يزالُ طائفةٌ من أمَّتي » في باب: ثواب هذه الأمة، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦١ — (٢٢) عن ربيعةَ الجُرشي، قال: أُتي نبيُّ الله ﷺ، فقيل له: لِتَنَمْ عينُك، ولْتسمعْ أذُنُك، ولْيَعقِلْ قلبُك. قال: « فنامتْ عيني، وسمعَت أذُناي، وعَقلَ قلبي». قال: «فقيل لي: سيّدٌ بَنى داراً، فصنعَ فيها مأدُبةً وأرسلَ داعياً؛ فمن أجابَ

(١) الخردل: نبات له حب صغير جداً أسود مقرح.
(٢) أي يأوي.
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

الدَّاعيَ ، دخَل الدارَ ، وأكلَ من المأْدُبة ، ورضيَ عنه السيّدُ ، ومن لم يُجبِ الداعيَ ، لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدُبة ، وسخط عليه السيِّد» . قال : «فاللهُ السيِّدُ ، ومحمَّدٌ الداعي ، والدارُ الإسلامُ ، والمأدبةُ الجنَّة » . رواه الدارمي [1] .

١٦٢ — (٢٣) وعن أبي رافع ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئاً على أريكتِه [2] ، يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا أدْري ، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي في « دلائل النبوة » [3] .

١٦٣ — (٢٤) وعن المقدام بن معدي كرب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معَه ، ألاَ يوشكُ رجلٌ شبعانُ على أريكتِه يقولُ : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدْتم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرِّموه ، وإنَّ ما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ كما حرمَ اللهُ ؛ ألاَ لا يحِلُّ لكم الحمارُ الأهليّ ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السِّباع ، ولا لُقَطَةُ مُعاهِدٍ إلاَّ أن يستغنيَ عنها صاحبُها ، ومَنْ نزَل بقومٍ ، فعليهم أن يَقْروه [4] ، فإنْ لم يقروه ، فله أن يُعقِبهم [5] بمثلِ قِراه » . رواه

(١) في أول «سننه» وسنده ضعيف ، وربيعة الجرشي مختلف في صحبته ، وهو نحو حديث جابر المتقدم (١٤٤) .

(٢) أي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة أو بيت كالعروس .

(٣) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٤) أي يضيفوه .

(٥) أي يتبعهم ويجازيهم . قال ابن الاثير في « النهاية » : أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، وهذا في المضطر الذي لايجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف ، يقال: عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته . قلت : وحمله على المضطر خلاف ظاهر الحديث ، والأحاديث الاخرى التي تصرح بأن قرى الضيف ثلاثة ، حق له دون تفريق بين المضطر وغيره .

أبو داود[١]، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجه إلى قوله: «كما حرَّم اللهُ»[٢].

١٦٤ - (٢٥) وعن العِرباض بن سارية، قال: قام رسولُ الله ﷺ فقال: «أيحسبُ أحدُكم مُتكئاً على أريكته يظن أنَّ الله لم يُحَرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألاَ وإني والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهَيْتُ عن أشياء إنها لمثلُ القرآن أو أكثرُ، وإنَّ اللهَ لم يُحِلَّ لكم أن تدخُلوا بيوتَ أهل الكتاب إلا بإذنٍ، ولا ضربَ نسائِهم، ولا أكلَ ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم». رواه ابو داود[٣] وفي إسناده: أشعث بن شعبة المِصّيصي، قد تكلم فيه.

١٦٥ - (٢٦) وعنه، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبَل علينا بوجهه فوعظَنا موعظةً بليغةً، ذَرفَتْ منها العُيون، ووجِلتْ منها القُلوب. فقال رجلٌ: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظةُ مُوَدِّعٍ فأوصِنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسَّمعِ والطاعة، وإن كان عَبداً حبَشياً، فإنَّه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعلَيكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاء الراشدين المَهديّين، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه إلا أنهما لم يذكرا الصلاة[٤].

١٦٦ - (٢٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً، ثم

---

(١) في «الاطعمة» وفي «السنة» بسند صحيح.

(٢) وكذا رواه الترمذي في «العلم» من طريق أخرى عن المقدام وقال: «حديث حسن» وقول الشيخ علي القاري: إنه رواه بلفظ أبي داود؛ وهم منه.

(٣) وسنده ضعيف فيه اشعث بن شعبة قال أبو زرعة وغيره: فيه لين.

(٤) وسنده صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه جماعة، منهم الضياء المقدسي في «اتباع السنن واجتناب البدع» (ق ١/٧٩).

قال : « هذا سبيلُ الله » ، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله ، وقال : « هذه سُبُلٌ ، على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يَدعو إليه » ، وقرأ : (وأنَّ هذا صراطي مستقيماً ، فاتّبِعوه)[1] الآية» . رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي[2] .

١٦٧ - (٢٨) **وعن** عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُؤْمنُ أحدُكم حتى يكونَ هواهُ تبَعاً لِما جئتُ به » . رواه في « شرح السنة » ، وقال النووي في « أربعينه » : هذا حديث صحيح ، رويناه في « كتاب الحجة » بإسناد صحيح[3] .

١٦٨ - (٢٩) **وعن** بلال بن الحارث المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن أحْيا سُنَّةً من سنَّتي قد أُميتَتْ بعدي ، فإنَّ له من الأجر مثلَ أجور من عمِل بها من غير أن يَنقص من أجورهم شيئاً ؛ ومن ابتدَعَ بدعةً ضلالة لا يرضاها[4] اللهُ ورسوله ، كان عليه [من الإثم][5] مثلُ آثام مَن عمِل بها لا يَنقص من أوزارهم[6] شيئاً » . رواه الترمذي[7] .

١٦٩ - (٣٠) ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده .

---

(١) سورة الأنعام - الآية: ١٦٣ (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) .

(٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم وغيره .

(٣) هذا وهم ، فالسند ضعيف ، فيه نعيم بن حماد ، وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العلة متعقباً على النووي تصحيحه إياه ، فانظر كتابه «جامع العلوم والحكم» . ثم إن عزوه إلى المذكورين يوهم أنه لم يخرجه من هو أعلى طبقة منهما ، وليس كذلك فقد أخرجه الحسن بن سفيان في «الأربعين» له ق ١/٦٥) . وهو من الآخذين عن أحمد وابن معين (توفي ٣٠٣) ورواه القاسم ابن عساكر في «أربعينه» وقال : «حديث غريب» .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي الترمذي (لا ترضي) .

(٥) ليست في الترمذي ، وهي في جميع نسخ الكتاب .

(٦) في الترمذي (أوزار الناس) .

(٧) أي من حديث بلال بن الحارث ، وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن=

١٧٠ - (٣١) وعن عمرو بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الدين لَيأرِزُ إلى الحجاز كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرها ، ولَيَعْقِلَنَّ الدينُ من الحجاز مَعقِلَ الأُرْوِيَّة[1] من رأس الجبل . إنَّ الدين بَدَأ غريباً وسيعود كما بَدَأ ، فطوبى للغرباء ، وهم الذين يُصلِحون ما أفسَدَ الناسُ من بعدي من سُنّتي » . رواه الترمذي[2] .

= جده ، أي عمرو بن عوف المزني ، وعزوه الى الترمذي من حديث بلال خطأ واضح ، بل هو عنده في «العلم» من حديث كثير أيضاً بسنده المذكور عن جده أن النبي (ص) قال لبلال بن الحارث : اعلم . قال : ما أعلم يارسول الله ؟ قال : اعلم يابلال ! قال : ماأعلم يارسول الله ؟ قال : انه من أحيا سنة .. الحديث فهو موجه الى بلال وليس من روايتــــه ، وليست هذه الزيادة التي ذكرتها عند ابن ماجه ولا السياق له .

وأما قول الترمذي عقبه : « هذا حديث حسن » فمردود ، كيف لا وقد قال الشافعي وأبو داود في كثير هذا : « ركن من أركان الكذب » ، وقال ابن حبان : « له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة » ولهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذي كما قال الذهبي .

ولقد كان هذا الحديث الواهي مثار شبهة في رد عموم الاحاديث الصحيحة في أن «كل بدعة ضلالة » ، متمسكين بقوله فيه : « ومن ابتدع بدعة ضلالة » مع أن هذا لو صح لامفهوم له ، بل هو كقوله تعالى : (لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) وتفصيل هذا في كتاب «الاعتصام» الامام الشاطبي. ثم رأيت الحديث عند الهروي في «ذم الكلام» (ق ١٣٩/١) عن بلال بن الحارث وعن عمرو بن عوف من طريق كثير ، ونعني عن هذا الحديث حديث جرير الآتي (رقم ٢٠٨) .

(١) هي الأنثى من المعز الجبلي .

(٢) وسنده واهٍ جداً وإن قال الترمذي (١٠٥/٢) : «حديث حسن صحيح» ؛ فان فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ، وقد عرفت حاله آنفاً . لكن الحديث قد صح غالبه من وجوه اخرى . فالجملة الاولى منه أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة . ومسلم وأحمد من حديث ابن عمر ، وزاد الجملة الثالثة : (إن الاسلام بدأ ...) دون قوله «فطوبى للغرباء» . لكن رواه مسلم بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة أيضاً . وأما قوله « الذين يصلحون ... » فرواه الخطابي في «الغريب» (ق ١/٣٢) بهذا اللفظ ، وهو في المسند (٧٣/٤) بلفظ « الذين يصلحون إذا فسد الناس » وسندهما ضعيف ، لكن لفظ أحمد رواه أبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » (ق ١/٢٥) والآخر في «الغرباء» (ق ١/٢) من حديث ابن مسعود بسند صحيح . ثم رواه الداني من حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ابن العاص بسندين صحيحين ، وحديث سعد في « المسند » أيضاً (١٨٤/١) . وأما الجملة الثانيــــة « وليعقلن ... » فلم أجد لها شاهداً .

١٧١ - (٣٢) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليأتينَّ على أمّتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النّعل بالنّعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمّه علانيةً ، لكانَ في أمّتي من يصنعُ ذلك . وإنّ بني إسرائيل تفرّقت ثنتين وسبعين ملّةً ، وتفترقُ أمّتي على ثلاث وسبعين ملّةً ، كلّهم في النار إلا ملةً واحدةً » . قالوا : مَنْ هي يا رسول الله ؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابي » . رواه الترمذي [١] .

١٧٢ - (٣٣) وفي رواية أحمد ، وأبي داود [٢] ، عن معاوية : « ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنّة ، وهي الجماعة ، وإنه سيخرجُ في أمّتي أقوامٌ تتجارى بهم تلك الأهواء [٣] كما يتجارى الكَلَبُ [٤] بصاحبه ، لا يبقى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخله » .

١٧٣ - (٣٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ اللهَ لا يجمعُ أمّتي - أو قال : أمّةَ محمد - على ضَلالة ، ويدُ الله على الجماعة ، ومن شذّ شذّ في النار » . رواه الترمذي [٥] .

---

(١) وقال : « غريب ». قلت : علته عبدالرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف .
(٢) وسندهما صحيح .
(٣) أي البدع .
(٤) داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون .
(٥) في «الفتن» وقال : « حديث غريب » . قلت : وعلته سليمان المدني ، وهو ابن سفيان ، وهو ضعيف؛ لكن الجملة الاولى من الحديث صحيحة ، لها شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسند صحيح . ومن حديث اسامة بن شريك عند ابن قانع في «المعجم» (١/٣/١)

(فائدة هامة) قال الترمذي : « وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحديث ، سئل ابن المبارك : من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر ، قيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : فلان وفلان . قيل له : قد مات فلان وفلان . فقال : أبو حمزة السكري جماعة ، قال الترمذي : « وأبو حمزة هو محمد بن ميمون ، وكان شيخاً صالحاً » .

قلت : وهذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه : « الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك » ، رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٢٢/١٣) بسند صحيح عنه .

١٧٤ - (٣٥) وعنه . قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتّبعوا السَّوادَ الأعظم ، فإنه مَن شذَّ شذَّ في النار » . رواه [ابن ماجه من حديث أنس] [(١)] .

١٧٥ - (٣٦) وعن أنس ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا بُني ! إنْ قدَرْتَ أن تصبحَ وتمسي وليس في قلبِك غشٌّ لأحدٍ فافعلْ » . ثم قال : « يا بُنيَّ ! وذلك من سُنَّتي ، ومنْ أحبَّ سُنّتي فقد أحبَّني ، ومن أحبَّني كان معي في الجنَّة » . رواه الترمذي [(٢)] .

١٧٦ - (٣٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن تمسَّك بسُنّتي عند فساد أمتي ، فله أجرُ مائة شهيد » . رواه [(٣)] .

---

(١) كذا في الاصل. وفي جميع النسخ بياض. ويظهر أن المؤلف تعمد تركه لأنه لم يجد من أخرجه كما أشار اليه في مقدمة الكتاب، وكذلك لم أجده في شيء من كتب السنة المعروفة حتى الأمالي والفوائد والأجزاء التي مررت عليها وهي تبلغ المئات ، ولاأورده السيوطي في «الجامع الكبير» . وأما قول القاري : «بعده بياض وألحق ميرك شاه : ابن ماجه » ففي هذا الالحاق نظر ، لأن ابن ماجه وان رواه (٣٩٥٠) عن أنس فهو بلفظ « إن أمتي لاتجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الاعظم » وكذا رواه ابن بطة في « الابانة عن شريعة الفرقة الناجية » (ق ٢/١٤٥) وسنده ضعيف جداً ومن ذلك يتبين أن ما في الاصل كأنه إضافة نقلاً عن ميرك شاه .

(٢) وقال : «حديث حسن» . قلت : وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو ضعيف .

(٣) بياض في جميع النسخ إلا في مخطوطة الحاكم ففيها: «رواه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس»، والظاهر أن هذا كان على هامش أصل النسخة فظنها الناسخ من الأصل فضمها إليه، وقد قال القاري: «بعده بياض، وألحق ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس». قلت : وقد رواه من هو أعلى طبقة منه وهو ابن عدي (ق ٢/٩٠) وسنده ضعيف جداً فيه الحسن بن قتيبة وهو هالك كما قال الذهبي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد» ، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٠/٨) وفيه عبد العزيز بن أبي رواد وفيه ضعف ومحمود بن صالح العذري قال الهيثمي (١٧٢/١) : « ولم أجد من ترجمه » .

١٧٧ - (٣٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاهُ عمرُ فقال: إنَّا نسمعُ أحاديثَ من يهود تُعجِبنا، أفترى أن نكتُبَ بعضَها؟ فقال: «أمُتَهَوِّكونَ[1] أنتم كما تهَوَّكت اليهودُ والنَّصارى؟! لقد جِئتُكم بها بيضاءَ نَقِيَّة، ولو كان موسى حيّاً ما وسعَه إلا اتباعي». رواه أحمد، والبيهقي في كتاب «شعب الايمان»[2].

١٧٨ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أكَلَ طيِّباً، وعمِل في سُنَّة، وأمِن الناسُ بوائِقَه[3]، دخل الجنة». فقال رجلٌ: يا رسول الله! إنَّ هذا اليومَ لكثيرٌ في الناس؟ قال: «وسيكونُ في قرونٍ بعْدي». رواه الترمذي[4].

١٧٩ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم في زمانٍ من تَركَ منكم عُشْرَ ما أُمِر به هلَك، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعشر ما أُمِر به نجا». رواه الترمذي[5].

١٨٠ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هُدىً كانوا عليه إلا أوتُوا الجَدَل»، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: (ما ضربوه

---

(١) أي أمتحيرون أنتم في دينكم؟

(٢) ورواه الدارمي أيضاً بأتم منه كما سيأتي، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف. ولكن الحديث حسن عندي لأن له طرقاً كثيرة عند اللالكائي والهروي وغيرهما.

(٣) أي دواهيه والمراد شروره.

(٤) وقال: (٢/٨٥) «حديث غريب» قلت: وعلته أبو بشر راويه عن أبي وائل وهو مجهول، وصححه الحاكم (٤/١٠٤) من هذا الوجه ووافقه الذهبي فوهما.

(٥) وقال: «حديث غريب»، قلت: وعلته نعيم بن حماد وهو ضعيف. وقد تكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» في أواخر المائة السابعة وقد طبعت المائة الاولى منها في جزء.

لكَ إلا جدَلاً بل هم قومٌ خَصِمون)[١] . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه[٢] .

١٨١ – (٤٢) وعن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تُشدِّدوا على أنفسكم فيُشدِّدَ اللهُ عليكم ، فإن قوماً شدَّدوا على أنفسهم ، فشدَّد اللهُ عليهم ، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والديار (رَهْبانيَّةً ابتدَعوها ما كتَبناها عليهم)[٣] » . رواه أبو داود[٤] .

١٨٢ – (٤٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل القرآنُ على خمسة أوجُهٍ : حَلالٍ ، وحَرامٍ ، ومحكمٍ ، ومُتشابهٍ ، وأمثالٍ . فأحلُّوا الحلال ، وحرِّموا الحرام ، واعمَلوا بالمحكم ، وآمنوا بالمتشابه ، واعتبروا بالأمْثال » . هذا لفظ المصابيح ، وروى البيهقي[٥] في « شعب الايمان » ولفظُه : « فاعمَلوا بالحلال ، واجتَنبوا الحرام ، واتبعوا المحكم »[٦] .

١٨٣ – (٤٤) وعن ابن عباس ، قال قال رسولُ الله ﷺ : « الأمرُ ثلاثة : أمرٌ

---

(١) سورة الزخرف : الآية : ٥٨

(٢) وسنده صحيح .

(٣) سورة الحديد : الآية : ٢٧

(٤) في «الادب» (رقم ٤٩٠٤) بسند ضعيف ، فيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء لم يوثقه غير ابن حبان ، وأشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه لين الحديث .

(٥) أي معناه .

(٦) قلت : وسنده ضعيف جداً ، فقد أخرجه الثقفي في « الثقفيات » (ج ٩/رقم ١٤-نسختنا) وابن حبرون المعدل في «الفوائد العوالي» (ج ١/٣٨/١) من طريق معارك بن عباد حدثني عبد الله ابن سعيد المقبري حدثني أبي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به في حديث أوله « اعربوا القرآن .... » ومعارك هذا ضعيف ، وشيخه واه متهم . ورواه الهروي في « ذم الكلام » (٢/٦٢) من هذا الوجه ، وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود نحوه ، ولكنه ضعيف جداً أيضاً ، فيه المقدام ابن داود وليس بثقة .

بَيِّنٌ رُشدُه فاتَّبعْهُ ، وأمرٌ بيِّنٌ غيُّه فاجتنِبْه ، وأمرٌ اختُلف فيه فكِلْه إلى الله عزَّ وجل » . رواه أحمد[١] .

الفصل الثالث

١٨٤ ــ (٤٥) عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان ذئبُ الإنسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاذَّة[٢] والقاصيةَ والناحيةَ ، وإياكم والشِّعابَ ، وعليكم بالجماعة والعامَّة »[٣] . رواه أحمد[٤] .

١٨٥ ــ (٤٦) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن فارَق الجماعة شبراً فقد خلَع ربقة الإسلام من عنُقِه » . رواه أحمد[٥] ، وأبو داود .

(١) لم أجد أحداً عزاه إليه ، وما أظنه في مسنده ، وقد عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (ج١/٣٢٣/٢) لابن منيع ـ واسمه أحمد أيضاً ! ـ بهذا اللفظ ، وللطبراني في «الكبير» بلفظ « فكله إلى عالمه » ، قلت : وفي أوله عنده (ج٣/٩٧/٢) « ان عيسى بن مريم عليه السلام قال : إنما الامور ثلاثة .... » ، وكذا أورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٨/١) من رواية الطبراني فقط وقال: « ورجاله موثقون» وفيه نظر ، فان من رواته أبا المقدام واسمه هشام بن زياد ، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» ومن طريقه رواه الهروي في «ذم الكلام» (ق ٦٠/٢)

(٢) أي النافرة . كذا في الاصل ، وفي مخطوطة الحاكم وغيرها ، وفي المسند والمجمع والجامع الكبير (الشاة) ولعله الصواب .

(٣) أي عامة جماعة المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة الآخذين بما كان عليه السلف الصالح .

(٤) في « المسند » (٢٤٣/٥) بسند ضعيف فيه رجل لم يسم ، وعمر بن ابراهيم عن قتادة ضعيف .

(٥) في «المسند» (١٨٠/٥) وفي سنده وسند أبي داود خالد بن وهبان وهو مجهول ، لكن الحديث صحيح فان له شواهد كثيرة منها عن الحارث الاشعري عند الترمذي (١٤١/٢) وأحمد (٣٤٤/٥) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » ، وصححه الحاكم (٤٢٢/١) على شرطهما ووافقه الذهبي .

١٨٦ — (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرْسلاً ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تركتُ فيكم أمرين لن تَضِلوا ما تمسَّكتم بهما : كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله » . رواه في « الموطأ » (١) .

١٨٧ — (٤٨) وعن غُضَيْف بن الحارث الثمالي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحْدَثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنَّة ؛ فتمسُّكٌ بسنةٍ خَيرٌ من إحْداث بدعة » . رواه أحمد (٢) .

١٨٨ — (٤٩) وعن حسَّان (٣) ، قال : ما ابتدَع قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزَع اللهُ من سُنَّتهم مثلَها ، ثم لا يُعيدُها إليهم إلى يوم القيامة . رواه الدارمي (٤) .

١٨٩ — (٥٠) وعن إبراهيم بن مَيسَرة (٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقَّرَ صاحبَ بدعةٍ ، فقد أعانَ على هَدمِ الإسلام » . رواه البيهقي في « شعب الايمان » مرسلاً (٦) .

---

(١) وهو معضل كما ترى ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم . وروي من حديث أبي هريرة ، وقد تكلمت على اسناديها في بحث واسع حول كتاب «التاج الجامع للاصول الخمسة» لأحد علماء الأزهر وسيبدأ بنشره تباعاً ان شاء الله تعالى .

(٢) في المسند (٤/١٠٥) وسنده ضعيف .

(٣) هو ابن عطية كما صرح بذلك ابن بطة (ق ١١٤/٢) الهروي (ق ٩٨/٢) في روايتهما ، وليس هو حسان الشاعر كما وهم الشيخ القاري ، وابن عطية تابعي جليل ، توفي سنة (١٣٠) .

(٤) وسنده صحيح . وقد روي من قول أبي هريرة أخرجه أبو العباس الاصم في « حديثه » (١ رقم ١٠١ نسختي) .

(٥) تابعي ثقة حافظ مات سنة (١٣٢) .

(٦) فهو ضعيف لارساله ويخشى أن يكون في السند اليه علة ما، فقد رواه اللالكائي في «شرح أصول السنة» (١/٣٥/١) موقوفاً عليه . وقد روي موصولاً ومرفوعاً من طرق كثيرة يطول الكلام بايرادها وقد يرتقي الحديث بمجموعها الى درجة الحسن .

١٩٠ - (٥١) وعن ابن عباس، قال: من تعلَّم كتابَ الله ثم اتَّبعَ مافيه؛ هداه اللهُ من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوءَ الحساب.

وفي رواية، قال: مَن اقتَدى بكتاب الله لا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: (فمن اتَّبَعَ هُدايَ فلا يَضلُّ ولا يَشقى)[1]. رواه رَزين.

١٩١ - (٥٢) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ضرب اللهُ مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جَنَبَتي الصِّراط سوران، فيهما أبوابٌ مفتَّحة، وعلى الأبواب ستورٌ مُرخاةٌ، وعند رأس الصِراط داعٍ يقول: استَقيموا على الصراطِ ولا تعوَجُّوا، وفوق ذلك داعٍ يدعو، كلما همَّ عبدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك! لا تفتحْه، فإنك إنْ تفتحْهُ تلجْهُ». ثمَّ فسَّره فأخبر: «أنَّ الصراط هو الإسلام، وأنَّ الأبواب المفتَّحةَ محارمُ الله، وأنَّ الستور المرخاة حدودُ الله، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه واعظُ الله في قلبِ كلِّ مؤمن». رواه رَزين[2]، ورواه أحمد[3].

١٩٢ - (٥٣) والبيهقي في «شعب الايمان» عن النوّاس بن سمْعان، وكذا الترمذي عنه إلا أنه ذكر أخْصَر منه.

١٩٣ - (٥٤) وعن ابن مسعود، قال: من كان مُستَنّاً؛ فليستنَّ بمَن قدمات، فإن الحيَّ لا تُؤمنُ عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمَّد ﷺ كانوا أفضلَ هذه الأمَّة، أبرَّها قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلفاً، اختارهم اللهُ لصحبة نبيِّه، ولإقامة دينه،

(١) سورة طه: الآية: ١٢٣

(٢) أي عن ابن مسعود، ورواه الآجري في «الشريعة» عنه موقوفاً عليه مختصراً وسنده صحيح.

(٣) في المسند (٤/١٨٢ و١٨٣) وكذا الآجري والحاكم (١/٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي وهو كما قالا. واستغربه الترمذي (٢/١٤٠) وكأنه عنى الطريق التي أخرجها منه، وهي إحدى طريقي المسند.

فاعرِفوا لهم فضلَهم ، واتَّبعوهم على آثارهم [(١)] ، وتمسَّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسِيَرهم ، فانهم كانوا على الهُدى المستقيم . رواه رَزين [(٢)] .

١٩٤ — (٥٥) وعن جابر ، أنَّ عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما ، أتى رسولَ الله ﷺ بنُسخةٍ من التَّوراة ، فقال : يا رسولَ الله ! هذه نسخةٌ من التوراة ، فسكت ، فجعل يقرأ ووَجهُ رسولِ الله ﷺ يتغيَّر . فقال أبو بكر : ثكلتْك الثواكلُ ! ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟! فنظر عمرُ إلى وجه رسول الله ﷺ فقال : أعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، رَضينا بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمَّدٍ نبياً . فقال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لو بدا لكم موسى فاتبعتموهُ وتركتموني لضَلَلْتم عن سواءِ السَّبيل ؛ ولو كان حَيّاً وأدركَ نبُوَّتي لاتّبعَني » . رواه الدارمي [(٣)] .

١٩٥ — (٥٦) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كلامي لا يَنسَخُ كلامَ الله ، وكلامُ الله ينسَخُ كلامي ، وكلامُ الله ينسخُ بعضُه بعضاً » [(٤)] .

١٩٦ — (٥٧) وعن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أحاديثَنا ينسخُ بعضُها بعضاً كنسخ القرآن » [(٥)] .

---

(١) في مخطوطة الحاكم : أثرهم .

(٢) وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٧) والهروي (ق ١/٨٦) من طريق قتادة عنه . فهو منقطع

(٣) في سننه (١/١١٥-١١٦) وقد مر الكلام عليه .

(٤) هذا حديث موضوع ، في سنده جبرون بن واقد قال الذهبي في « ميزان الاعتدال »: متهم روى بقلة حياء... ثم ساق له حديثين، هذا أحدهما ، ثم قال: وهما موضوعان . وأقره الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » .

(٥) موضوع أيضاً ، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني،قال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة . وقال الحاكم : روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات . قلت : وهذا من روايته عن أبيه عن ابن عمر !

١٩٧ — (٥٨) وعن أبي ثعْلبة الخشني ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن اللهَ فرض فرائضَ فلا تُضيّعوها، وحرَّمَ حُرُماتٍ فلا تَنتهِكوها، وحدَّ حُدوداً فلا تعتَدوها ، وسكَت عن أشياءَ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني[1].

~~~~~~~~~~

(١) الأول (ص ٤٨٥) ، والثاني (ص ٤٨٦) .

والثالث (ص ٥٠٢) ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة ، وله عند الدارقطني (ص ٥٥٠) ، شاهد من حديث أبي الدرداء وفيه نهشل الخراساني، وهو كذاب كما قال ابن راهويه، فلا قيمة لشهادته! ومع ذلك فقد قال النووي في الأربعين بعد أن عزاه الدارقطني « حديث حسن » وتعقبـــه ابن رجب (ص ٢٠٠) بالانقطاع الذي ذكرناه .
~~~~~~~~~~

كتاب العلم

الفصل الأول

١٩٨ — (١) **عن** عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بَلّغوا عَني ولو آيةً ، وحدّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرَج ، ومن كذَبَ عليَّ متعمّداً ، فليتبوَّأْ مقعدَه من النّار » . رواه البخاري .

١٩٩ — (٢) **وعن** سَمُرَةَ بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن حدّث عني بحديثٍ يَرى أنه كذِبٌ ، فهو أحدُ الكاذبِينَ » . رواه مسلم .

٢٠٠ — (٣) **وعن** معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ . « مَن يُرِد اللهُ به خيراً يُفقّهْه في الدين ، وإنما أنا قاسمٌ واللهُ يعطي » . متفق عليه .

٢٠١ — (٤) **وعن** أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الناسُ معادنُ كمعادن الذهبِ والفضّة ، خِيارُهم في الجاهليّة خِيارُهم في الاسلام إذا فقُهوا » . رواه مسلم(١) .

٢٠٢ — (٥) **وعن** ابن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا حَسَدَ إلا في اثنتَين(٢) : رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسلّطه على هلَكتِه(٣) في الحقّ ، ورجُل آتاه اللهُ

---

(١) قلت : والبخاري أيضاً في أول «المناقب» دون قوله « كمعادن الذهب والفضة » .

(٢) في الأصل : اثنين وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم ول «التعليق الصبيح» .

(٣) في الهلكة : الانفاق .

الحِكمة فهو يَقضي بها ويُعلّمُها». متفق عليه .

٢٠٣ — (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الانسانُ انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة أشياء : صدقةٍ جارية ، أو علمٍ يُنْتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له » . رواه مسلم .

٢٠٤ — (٧) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن نَفَّسَ عن مُؤمنٍ كُربةً من كُرَبِ الدنيا ، نَفَّسَ اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة . ومَن يسَّر على مُعْسِرٍ يسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة . ومَن سَتَرَ مُسلماً سترَه اللهُ في الدنيا والآخرة . واللهُ في عَونِ العَبْد ما كان العبْدُ في عون أخيه . ومن سَلَك طريقاً يلتمِسُ فيه علماً سهَّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنَّة . وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونَه بينهم ، إلا نزَلتْ عليهمُ السكينةُ ، وغشِيَتهُمُ الرحمَةُ ، وحَفَّتهمُ الملائكةُ ، وذكَرهم اللهُ فيمن عنده . ومَن بَطَّأَ به عملُه لم يُسْرعْ به نسبُه » . رواه مسلم .

٢٠٥ — (٨) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أوَّلَ الناس يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استُشهِد، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعمتَه فعرفها ، فقال : ماعملْتَ فيها ؟ قال : قاتلتُ فيك حتى استُشهِدْتُ . قال : كذَبت ؛ ولكنَّك قاتلتَ لأَنْ يقالَ : جريء، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به فسُحِب على وجهِه حتى أُلقِي في النار . ورجُلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمه ، وقرأ القرآن ، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعمَه فعرفها . قال : فما عمِلتَ فيها ؟ قال : تعلَّمتُ العِلمَ وعلَّمتُه ، وقرأتُ فيك القرآنَ . قال : كذبتَ ؛ ولكنَّك تعلَّمتَ العلم ليقال : إنَّك عالمٌ ، وقرأتَ القرآنَ ليُقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به فسُحِب على وجهه حتى أُلقِي في النار . ورجلٌ وسَّعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصْناف المال كلِّه ، فأُتِيَ به فعرَّفه

نعمه فعرفها ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : ما تركتُ من سبيلٍ تُحب أن يُنفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال : كذبتَ ، ولكنك فعلتَ ليقالَ : هو جوادٌ ؛ فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحب على وجهه ثم أُلقي في النار ». رواه مسلم .

٢٠٦ – (٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا يقبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلمَ بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبق عالماً ؛ اتخذَ الناسُ رؤوساً جهالاً ، فسُئلوا فأفْتَوا بغير علم ، فضلُّوا وأضلُّوا » . متفق عليه .

٢٠٧ – (١٠) وعن شقيق : كان عبد الله بن مسعود يذكّر الناس في كلّ خميس . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن! لوَدِدْتُ أنك ذكرتنا في كلّ يوم . قال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُملَّكم ، واني أتخولُكم[1] بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا . متفق عليه .

٢٠٨ – (١١) وعن أنسٍ ، قال : كان النبي ﷺ إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه ، وإذا أتى على قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً . رواه البخاري .

٢٠٩ – (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنه أُبْدِعَ[2] بي فاحملني[3] . فقال: «ما عندي» . فقال رجلٌ : يارسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ : « من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله ». رواه مسلم .

٢١٠ – (١٣) وعن جرير ،قال : كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ ، فجاءه قومٌ عراة مجتابي[4] النمارِ أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ،

(١) من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية .
(٢) أي انقطعت بي راحلتي
(٣) أي اركبني واجعلني محمولاً على دابة غيرها .
(٤) أي لابسي (النمار) وهي اكسية صوف مخططة ، واحدتها نمرة بفتح النون .

فتمعَّر[(١)] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن، وأقامَ فصلّى ثم خطبَ فقال: « (يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ) إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيباً)[(٢)]، والآية التي في الحشر (اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ماقدَّمتْ لغدٍ)[(٣)] تصدقَ رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاعِ برِّه، من صاعِ تمرهِ، حتى قال: ولو بشِق تمرة ». قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناسُ حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلَّلُ كأنه مَذْهبَةٌ[(٤)] فقال رسول الله ﷺ: « من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقُصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شيءٌ ». رواه مسلم.

٢١١–(١٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ[(٥)] من دمها؛ لأنه أولُ من سنَّ القتل ». متفق عليه.

وسنذكر حديث معاوية: « لا يزال من أمتي » في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

---

(١) أي تغير.

(٢) سورة النساء: الآية: ١ (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً).

(٣) سورة الحشر: الآية: ١٩ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون).

(٤) وهي: مامُوّه بالذهب.

(٥) كفل: نصيب. مرقاة.

الفصل الثاني

٢١٢-(١٥) عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ، ما جئت لحاجة. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر[1] له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». رواه أحمد والترمذي، وأبو داود[2]، وابن ماجه، والدارمي، وسماه الترمذي قيس بن كثير.

٢١٣-(١٦) وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلّون على معلم الناس الخير». رواه الترمذي[3].

(١) في (مخطوطة الحاكم): ليستغفر

(٢) وإسناده حسن.

(٣) في «العلم» من طريق سلمة بن رجاء: ثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة. وقال: حديث غريب ونقل عنه بعضهم أنه حسنه وصححه وفيه بعد، فان الوليد ابن جميل فيه ضعف من قبل حفظه، وكذا الراوي عنه سلمة بن رجاء، وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الثبت فقال: ثنا الوليد بن جميل الكتاني، ثنا مكحول قال: قال رسول الله (ص) «فضل العالم...»=

٢١٤ - (١٧) ورواه الدارمي عن مكحول مُرسلاً ، ولم يذكر : رجلان وقال : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، ثم تلا هذه الآية: (إنما يخشى الله من عباده العلماءُ)[١] » وسرد الحديث إلى آخره .

٢١٥ - (١٨) وعن أبي سعيد الخُدريّ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الناسَ لكم تبعٌ ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً » . رواه الترمذي[٢] .

٢١٦ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلمةُ الحكمةُ[٣] ، ضالةُ الحكيم ، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها » . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ، وابراهيم بن الفضل الراوي يضعَّف في الحديث[٤] .

٢١٧ - (٢٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابد» . رواه الترمذي ، وابن ماجه[٥] .

= الحديث . رواه الدارمي - كما ذكر المؤلف - (٨٨/١) وهو مرسل حسن . ثم رواه الدارمي (٩٧/١-٩٨) عن الحسن قال : سئل رسول الله (ص) عن رجلين كانا في بني اسرائيل أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير ، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ فقال رسول الله (ص) : «فضل هذا العالم...» الحديث وهو أتم من لفظ الترمذي دون قوله « ثم قال: إن الله وملائكته .. » وسنده إلى الحسن صحيح .

(١) سورة فاطر ، الآية: ٢٨ .

(٢) وصفه بأن فيه أبا هارون العبدي كان شعبة يضعفه . قلت : واسمه عمارة بن جوين وهو ضعيف جداً وقد كذبه بعض الأئمة .

(٣) والمعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها . ا.هـ مرقاة .

(٤) قلت : بل هو متروك كما في «التقريب» .

(٥) قلت : وقال (١١٤/٢) : حديث غريب . قلت : وآفته روح بن جناح ، وهو ضعيف جداً متهم بالوضع . وقال الساجي في حديثه هذا: منكر . ورواه ابن عبد البر (٢٦/١) من حديث أبي هريرة، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

٢١٨ - (٢١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم، وواضعُ العلم عند غير أهله كمقلِّد الخنازير الجوهرَ واللؤلؤَ والذهبَ». رواه ابن ماجه[1]، وروى البيهقي في «شُعَبِ الايمان» إلى قوله «مسلم». وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجُهٍ كلُّها ضعيف[2].

٢١٩ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصلتان لاتجتمعان في منافقٍ: حُسنُ سمْت[3]، ولا فقهٌ في الدين». رواه الترمذي[4].

٢٢٠ - (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرجَ في طلب العلم فهو في سبيلِ اللهِ حتى يرجع». رواه الترمذي[5]، والدارمي.

٢٢١ - (٢٤) وعن سخبرة الأزْديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم كان كفارةً لما مضى». رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث ضعيف

---

(١) وإسناده ضعيف جداً، فيه حفص بن سليمان اتهم بالكذب والوضع.

(٢) كذا في جميع النسخ «ضعيف» بالتذكير. واعلم أن السيوطي قد جمع هذه الطرق حتى أوصلها الى الخمسين وحكم من أجلها على الحديث بالصحة، وحكى العراقي صحته عن بعض الأئمة، وحسنه غير ما واحد والله أعلم. وأما زيادة «ومسلمة» التي اشتهرت على الالسنة فلا أصل لها البتة، وأما الزيادة التي وقعت في أوله في بعض الطرق «اطلبوا العلم ولو بالصين» فباطلة كما بينته في «الأحاديث الضعيفة».

(٣) السمت: الخلق والسيرة. اهـ. مرقاة.

(٤) وقال (٢/١١٤): غريب لاأعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب العامري. قلت: ضعفه يحيى بن معين.

(٥) وقال: حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه. قلت: فهو ضعيف لهذا الاختلاف في رفعه، ولأن فيه أبا جعفر الرازي وفيه ضعف لسوء حفظه، يرويه خالد بن يزيد العتكي، قال العقيلي في «الضعفاء»: لايتابع على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا الحديث.

الاسناد ، وأبو داود الراوي يضعَّف»[١].

٢٢٢ - (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يشبَعَ المؤمنُ من خيرٍ يسمعُه حتى يكونَ منتهاه الجنة » . رواه الترمذي[٢] .

٢٢٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : « من سُئل عن علم علمه ثم كتمه؛ أُلجمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي[٣] ،

٢٢٤ - (٢٧) ورواه ابن ماجه عن أنس .

٢٢٥ - (٢٨) وعن كعب بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من طلب العلمَ ليُجاريَ به العلماءَ ، أو ليماريَ به السفهاءَ ، أو يصرفَ به وجوهَ الناس اليه ؛ أدخله الله النار » . رواه الترمذي[٤] .

٢٢٦ - (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر[٥] .

٢٢٧ - (٣٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلّم علماً مما يُبتغى بهوجهُ الله ، لا يتعلمُه إلا ليُصيبَ به عرَضاً من الدنيا ؛ لم يجدْ عَرْفَ الجنة يوم القيامة».

---

(١) قلت : بل هو كذاب، وهو أبو داود الاعمى المسمى نصيفاً ، وسخبرة في صحبته اختلاف كما قال المنذري في الترغيب (١/٥٥) .

(٢) في «العلم» وقال: حديث حسن غريب . قلت : وفيه دراج عن ابي الهيثم وهو ضعيف وخاصة في روايته عنه .

(٣) قلت : وحسنه ، واسناده صحيح ، وقد أعل بالانقطاع ، وليس بشيء ، وقد أجبنا عنه في تعليقنا على « المعجم الصغير » للطبراني ، وأخرجه الطبراني فيه من طرق ثلاثة أخرى عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عمرو عند الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وسنده حسن .

(٤) وقال : غريب . قلت : لكن يشهد له الحديثان بعده .

(٥) وسنده ضعيف كما أشار اليه المنذري .

يعني ريحَها . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه[١] .

٢٢٨ — (٣١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ : « نضَّر[٢] اللهُ عبداً سمعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها؛ فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يُغِلُّ[٣] عليهن قلب مسلم : إخلاصُ العمل لله ، والنصيحةُ للمسلمين ، ولزومُ جماعتِهم،فإنَّ دعوَتَهم تحيط من ورائهم »[٤]. رواه الشافعي[٥] والبيهقي في المدخل .

٢٢٩ — (٣٢) ورواه أحمد[٦] ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن زيد بن ثابت. إلا أن الترمذي ، وأبا داود لم يذكرا : «ثلاث لا يُغِلُّ عليهن» إلى آخره .

٢٣٠— (٣٣) وعن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:«نضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمِعه ، فربَّ مبلَّغٍ أوعى له من سامع » . رواه الترمذي[٧] ، وابن ماجه .

---

(١) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وقال العراقي: جيد . قلت : وفيه فليح ابن سليمان وقد توبع في « جامع ابن عبد البر » .

(٢) بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها ، ومعناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة والحسن فيكون تقديره جمله الله وزينه .

(٣) من الاغلال : الخيانة في كل شيء ، ويروى (يَغل)بفتح الياء من الغل، وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق . والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر ، و(عليهن) في موضع الحال ، تقديره : لا يغل كائناً عليهن قلب مؤمن . من « النهاية » .

(٤) أي تحدق بهم من جميع جوانبهم .

(٥) لم أجده عند أبي داود، وقد عزاه إليه المنذري أيضاً في « الترغيب » . وأما الشافعي فرواه (١/١٤ من الجمع بين مسنده والسنن) بسند صحيح .

(٦) في المسند (٥/١٨٣) وسنده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر وغيره ،وفيه زيادة ستأتي الاشارة اليها في الحديث .

(٧) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح .

٢٣١ – (٣٤) ورواه الدارمي عن أبي الدرداء .

٢٣٢ – (٣٥) وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الحديثَ عني إلاَّ ماعلمتم، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار ». رواه الترمذي[١] .

٢٣٣ – (٣٦) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابرٍ ، ولم يذكر: «اتقوا الحديثَ عني إلا ماعلمتم »[٢] .

٢٣٤ – (٣٧) وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار» . وفي رواية : « من قال في القرآن بغير علم فلْيتبوأ مقعدَهُ من النار» . رواه الترمذي[٣].

٢٣٥ – (٣٨) وعن جُندُب ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » . رواه الترمذي ، وأبو داود[٤] .

٢٣٦ – (٣٩) وعن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ: « المراءُ في القرآنِ كفرٌ » رواه أحمد، وأبو داود[٥].

٢٣٧ – (٤٠) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمع النبي ﷺ قوماً

---

(١) في «التفسير» وقال : « حديث حسن » . قلت : وسنده ضعيف ، لكن ابن أبي شيبة رواه بسند صحيح كما قال ابن القطان ونقله المناوي في « فيض القدير » . والله أعلم .

(٢) لافائدة من ذكر هذا فان الحديث بدون الزيادة المذكورة في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة ، وقد مضى في أول الفصل الاول وفي حديث ابن عمرو ، وقد أبدى نحو هذه الملاحظة ابن حجر الهيثمي على صنيع المؤلف هذا ، وتكلف الشيخ القاري في الجواب عنه .

(٣) قلت : وسنده ضعيف .

(٤) قلت : وسنده ضعيف وقد بينت ضعفه وضعف الذي قبله في بحثي ونقدي لكتاب «التاج» الذي سبقت الاشارة اليه

(٥) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو صحيح باعتبار أن له شواهد صحيحة أوردتها في التعليق على المعجم الصغير للطبراني .

يتدارؤون في القرآن، فقال: « إنما هلك من كان قبلكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضَه ببعض، وإنما نزل كتابُ الله يصدّق بعضُه بعضاً، فلا تُكذّبوا بعضَه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتُم فكلوه إلى عالمه » . رواه أحمد[1]، وابن ماجه .

٢٣٨ - (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « أُنزل القرآنُ على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهرٌ وبطن، ولكل حدٍّ مطلع » . رواه في شرح السنة[2].

٢٣٩ - (٤٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنّةٌ قائمة، أو فريضة عادلة. وما كان سوى ذلك فهو فضلٌ » . رواه أبو داود، وابن ماجه[3] .

٢٤٠ - (٤٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقُصُّ[4] إلا أمير أو مأمور أو مختالٌ » . رواه أبو داود[5] .

٢٤١ - (٤٤) ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته بدل «أو مختال»[6] .

---

(١) في «المسند» (٢/١٩٥-١٩٦) وسنده حسن . وفي رواية له أن تنازعهم كان في القدر .

(٢) لينظر في أي مكان رواه في «شرح السنة» فاني راجعته في «العلم» وفي «فضائل القرآن» منه فلم أره . ثم وجدته في شرح السنة (٦/ ٢٦٢)

(٣) وكذا البغوي في «شرح السنة» (١/٥٧/١) وفيه عبد الرحمن بن زياد بن النعيم عن عبد الرحمن بن رافع وهما ضعيفان، ولذلك ضعف الحديث الذهبي في «التلخيص» (٤/٣٣٢) .

(٤) لا يقص الخ: القص: التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ . والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هذه الثلاثة . ا.هـ مرقاة .

وقوله مختال: أي مفتخر، متكبر، طالب الرئاسة. ا.هـ مرقاة

(٥) في «العلم» بسند محتمل للتحسين، لكن الحديث صحيح، فان له في المسند (٦/٢٢ و ٢٧ و٢٨ و٢٩) طرقاً أخرى بعضها صحيح .

(٦) في «الرقاق» (٢/٣١٩) وسنده ضعيف . رواه ابن ماجه أيضاً (رقم ٣٧٥٣) .

٢٤٢ -(٤٥) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه » . رواه أبو داود[١] .

٢٤٣ - (٤٦) وعن معاوية ، قال : إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات[٢] . رواه أبو داود[٣] .

٢٤٤ - (٤٧) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائضَ والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوضٌ » . رواه الترمذي[٤] .

٢٤٥ - (٤٨) وعن أبي الدرداء ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: « هذا أوانٌ يُختلَس فيه العلم من الناس ، حتى لا يَقدروا منه على شيء » . رواه الترمذي[٥] .

---

(١) وسنده حسن . ورواه الدارمي أيضاً (١/٥٧) .
(٢) هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فتهيج بذلك الشر والفتنة .
(٣) وسنده ضعيف ، فيه عبد الله بن سعد وهو مجهول كما قال الذهبي .
(٤) في «الفرائض» (٢/١١) وقال : حديث فيه اضطراب ، ومحمد بن القاسم الاسدي ضعفه أحمد وغيره .

قلت: بل كذبه أحمد والدارقطني ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب وهو ضعيف ، لكن رواه الترمذي والدارمي (١/٧٣) والحاكم (٤/٣٣٣) من طريق أخرى عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود مرفوعاً ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن سليمان هذا لايعرف كما قال الذهبي نفسه وكذا قال غيره ، وسيأتي .

(٥) وقال «حديث حسن» . قلت: وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف ، وقد خولف في سنده فأخرجه أحمد (٦/٢٦-٢٧) من طريق جبير بن نضر عن عوف بن مالك مرفوعاً به. وسنده صحيح وله شاهد من حديث زياد بن لبيد، رواه ابن ماجه (رقم ٤٠٤٨) وأحمد (٤/٢١٨-٢١٩) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . ورواه الحاكم ١/٩٩-١٠٠) من طريق الصحابة المذكورين : أبي الدرداء وعوف وزياد وصححها جميعها! ووافقه الذهبي .
=

٢٤٦ - (٤٩) وعن أبي هريرة رواية: « يوشك أن يَضْرب الناسُ أكباد الابل يطلبُون العلم، فلايجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة ». رواه الترمذي في جامعه[1]. قال ابن عُيَينَة: إنه مالك بن أنس، ومثله عن عبد الرزاق، قال اسحق بن موسى: وسمعت ابن عُيينَة أنه قال: هو العُمَريُّ الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله.

٢٤٧ - (٥٠) وعنه، فيما أعلم عن رسول الله ﷺ، قال: « إن الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدّد لها دينها ». رواه أبو داود[2].

٢٤٨ - (٥١) وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري، قال: قال رسول الله ﷺ: « يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدو له، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ». رواه البيهقي[3].

وسنذكر حديث جابر: « فإنما شفاء العي السؤال » في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

هذا، وقد اتفقت النسخ كلها على ذكر الحديث بهذا القدر، مع أن له تتمة عند الترمذي وغيره من جميع الطرق، وهي: « فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأنه ولنُقرئنه نساءنا وأبناءنا، فقال: ثكلتك أمك يازياد! إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟ قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، قلت: ألا تسمع إلى مايقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثك باول علم يرفع من الناس: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً ». وقول جبير هذا ليس في حديث زياد بن لبيد.

(١) وقال: «حديث حسن»، قلت: وهو من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم (٩١/١) ووافقه الذهبي، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفان بذلك وقد عنعناه، فالحديث ضعيف.

(٢) وكذا الحاكم في «المستدرك» وصححه، ووافقه الذهبي، والعهدة عليهما.

(٣) بياض في جميع النسخ، إلا أنه ألحق في بعضها نقلاً عن الجزري «البيهقي في المدخل إلى السنن» وما ألحقناه نحن أولى لعلو طبقة الآجري على البيهقي، ولأن كتابه مطبوع يمكن أن يرجع إليه من شاء، ثم أن الحديث مرسل لأن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري هذا تابعي مقل كما قال=

الفصل الثالث

٢٤٩ - (٥٢) عن الحسن مرسلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جاءه الموتُ وهو يطلبُ العلمَ ليُحيي به الإسلامَ ، فبَينه وبين النبيّين درَجةٌ واحدةٌ في الجنَّة » . رواه الدارمي [١] .

٢٥٠ - (٥٣) وعنه مرسلاً ، قال : سُئِل رسولُ الله ﷺ عن رجلَين كانا في بني إسرائيل : أحدُهما كان عالماً يُصلّي المكتوبة ، ثمَّ يجلسُ فيُعَلِّمُ الناسَ الخير، والآخر يصومُ النهارَ ويقومُ الليل ؛ أيُّهما أفضلُ ؟ قال رسول الله ﷺ : « فضْلُ هذا العالِم الذي يُصلي المكتوبة ثم يجلسُ فيُعلمُ الناسَ الخيرَ على العابد الذي يصومُ النهارَ ويقومُ الليل كفَضْلي على أدْناكم » . رواه الدارمي [٢] .

٢٥١ - (٥٤) وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نِعمَ الرجلُ

= الذهبي ، وراويه عنه معاذ بن رفاعة ليس بعمدة ، لكن الحديث قد روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في «بغية الملتمس» (٣-٤) وروى الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢/٣٥) عن مهنا بن يحيى قال: سألت احمد يعني ابن حنبل عن حديث معاذ بن رفاعة عن ابراهيم هذا فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع؟ فقال: لا ، هو صحيح ، فقلت له: ممن سمعته أنت؟ قال من غير واحد، قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول : معاذ عن القاسم ابن عبد الرحمن، قال أحمد : معاذ بن رفاعة لابأس به . وقد جمعت طائفة من طرق الحديث ، والنية متوجهة لتحقيق القول فيها لأول فرصة تسمح لنا ان شاء الله تعالى .

(١) وهو ضعيف لارساله .

(٢) وسنده إلى الحسن صحيح، لكنه مرسل، ويقويه أن له شاهداً موصولاً تقدم (رقم ٢١٣)

الفقيهُ في الدين ؛ إنِ احتيجَ إليه نَفَع ، وإن استُغْنِيَ عنه أغْنى نفْسَه » . رواه رزين[1] .

٢٥٢ – (٥٥) وعن عكرمة ، أنَّ ابنَ عباسٍ قال : حَدِّث الناسَ كلَّ جمعة مرةً ، فإنْ أبَيتَ فمرَّتين ، فإن أكثرتَ فثلاثَ مرات ، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ ؛ ولا أُلْفِينَّك تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حديثهم فتقُصُّ عليهم فتقطعُ عليهم حديثَهم فتُمِلَّهم ؛ ولكن أنصِتْ ، فإذا أمروك فحدِّثْهم وهم يشتهونه ، وانظُر السَّجْعَ من الدعاء فاجْتنبه ، فإني عَهِدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَه لا يفعلون ذلك . رواه البخاري .

٢٥٣ – (٥٦) وعن واثلةَ بنِ الأسْقع، قال : قال رسول الله ﷺ :« مَنْ طلبَ العِلْمَ فأدرَكه ، كان له كِفْلانِ من الأجر ؛ فإنْ لم يدركْهُ ، كان له كِفْلٌ من الأجر » . رواه الدارمي[2] .

٢٥٤ – (٥٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مِمَّا يلحقُ

(١) قلت: هذا موضوع ، فقد وقفت على إسناده والحمد لله ، رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١/١٧٣/١٣) من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رفعه . وآفته عيسى هذا، قال الدارقطني متروك: الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن آبائه أشياء موضوعة . ثم ساق له من موضوعاته أحاديث، وهذا من روايته عن آبائه كما ترى .
ولا يغتر أحد بايراد رزين لهذا الحديث في كتابه «تجريد الصحاح» لما ذكرناه في ترجمته من المقدمة (ص ٦) وزيادة على ماتقدم نقول :
قال ابن الصلاح في أول رسالته في «صلاة الرغائب » وقد ذكر حديثها المشهور بالوضع : ولا يستفاد له صحةٌ من ذكر رزين بن معاوية،أي في كتابه « تجريد الصحاح » ،ولامن ذكر صاحب كتاب «الإحياء» له فيه واعتماده عليه لكثرة مافيهما من الحديث الضعيف،وايراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب .

(٢) في سننه (١/٩٦) وسنده ضعيف جداً؛ فيه يزيد ربيعة،قال البخاري:له مناكير. وقال النسائي وغيره: متروك، وضعفه غيرهما .

المؤمنَ من عمله وحسَناته بعد موته : علماً علّمه ونشَرَه ، وولَداً صالحاً تركه ، أو مُصْحفاً ورّثه ، أو مسجِداً بناه ، أو بيتاً لابنِ السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدَقةً أخرجَها من مالِه في صحّتِه وحياتِه ، تلحقُه من بعد موته » . رواه ابن ماجه [(١)] والبيهقي في « شعب الايمان » .

٢٥٥ - (٥٨) وعن عائشة ، أنّها قالت : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن اللهَ عزَّ وجل أوحى إليَّ : أنّه من سلك مسلكاً في طلب العلم ، سهّلتُ له طريقَ الجنّة ؛ ومَن سلَبْتُ كريمتَيه [(٢)] ؛ أثَبْتُه عليهما الجنّة . وفضلٌ في علمٍ خيرٌ من فضلٍ في عبادة . وملاكُ الدينِ الورعُ » . رواه البيهقي في « شعب الايمان » [(٣)] .

٢٥٦ - (٥٩) وعن ابن عباس ، قال : تَدارُسُ العلمِ ساعةً من الليلِ خيرٌ من إحيائها . رواه الدارمي [(٤)] .

٢٥٧ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده فقال : « كلاهما على خير ، وأحدهما أفضلُ من صاحبه ؛ أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه ، فان شاء أعطاهم وإن شاء منعهم . وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم ويُعلّمون الجاهل ، فهم

---

(١) في مقدمة «سننه» (١/١٠٦) ، وإسناده حسن كما قال المنذري ، وبه رواه ابن خزيمه في صحيحه .

(٢) أي عينيه .

(٣) لم أقف على سنده ، لكن الحديث صحيح جاء مفرقاً في أحاديث ، فالجملة الأولى وردت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، وقد مضى (رقم ٢٠٤) . والجملة الثانية وردت عن جمع من الصحابة منهم أنس عند البخاري ، وسيأتي في « الفصل الأول » من « كتاب الجنائز » . والجملة الثالثة والرابعة وردتا في حديث واحد من رواية سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن عمر ، والأول صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي . والثاني حسنه المنذري (١/٥١) .

(٤) في سننه (١/٨٢) وسنده ضعيف ، فيه من لم يسم .

أفضل ، وإنما بُعثت معلماً » . ثم جلس فيهم . رواه الدارمي[١] .

٢٥٨ — (٦١) وعن أبي الدرداء ، قال: سُئل رسول الله ﷺ : ماحدُّ العلم الذي إذا بلغَه الرجلُ كانَ فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ : « من حفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً في أمر دينها ، بعثه اللهُ فقيهاً ، وكنتُ له يومَ القيامة شافعاً وشهيداً » .

٢٥٩ — (٦٢) وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من أجودُ جوداً؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الله تعالى أجودُ جُوداً، ثم أنا أجود بني آدم، وأجودهم من بعدي رجلٌ عَلِمَ علماً فنشرَه، يأتي يومَ القيامة أميراً وحده، أو قال: أمةً واحدةً » .

٢٦٠ — (٦٣) وعنه ، أن النبي ﷺ قال: « مَنهومان لا يشبعان: منهومٌ في العلم لا يشبع منه، ومنهومٌ في الدنيا لا يشبع منها » . روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في « شعب الايمان » وقال: قال الامام أحمد في حديث أبي الدرداء : هذا متنٌ مشهور فيما بين الناس ، وليس له إسنادٌ صحيح[٢] .

---

(١) واسناده ضعيف وقد تكلمت عليه في كتابنا «الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (رقم ١١) وصدر منه الجزء الاول .

(٢) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه جماعة أعلى طبقة من البيهقي، أرفعهم أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٤/٣٧/٢) وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة . قال ابن معين: كذاب، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» واتهمه به كما قال الحافظ ابن حجر في «الأربعين العوالي» (رقم ٤٥) ثم ذكر أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، وأنه لاينجبر بها، بل هو ضعيف باتفاق الحفاظ كما نقله النووي في «خطبة الاربعين» ، فلاتغترَّ بما في «المرقاة» من محاولة تأويل كلام النووي والميل إلى رفع الحديث إلى درجة الحسن، لأنه ذهول عما ذكره علماء المصطلح من أن شدة الضعف تمنع ذلك .

وأما حديث أنس الأول فرواه أيضاً أبو يعلى ، قال الهيثمي (١/١٦٦) : وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك الحديث . وعزاه المنذري لأبي يعلى والبيهقي وأشار لضعفه .

وأما حديث أنس الثاني وهو «منهومان...» فقد رواه من هو على طبقة من البيهقي وهو شيخه الحاكم ، أخرجه في «المستدرك» (١/٩٢) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً . وقال :صحيح على

٢٦١ ـ (٦٤) وعن عون، قال: قال عبد الله بن مسعود: منهومان لا يشبعان صاحبُ العلمِ، وصاحبُ الدنيا، ولا يستويان؛ أما صاحب العلم فيزداد رضىً للرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان. ثم قرأ عبدالله: (كلاّ إنَّ الانسانَ ليطغى أنْ رآه استغنى)[١] قال: وقال الآخر[٢]: (إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء)[٣]. رواه الدارمي[٤].

٢٦٢ ـ (٦٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن، يقولون: نأتي الأُمراءَ فنصيبُ من دنياهم ونعتزلهُم بديننا. ولا يكونُ ذلك، كما لا يُجتنى من القتادِ إلا الشوكُ، كذلك لا يُجتنى من قُربهم إلا ـ قال محمد بن الصباح: كأنه يعني ـ الخطايا». رواه ابن ماجه[٥].

٢٦٣ ـ (٦٦) وعن عبدالله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم؛ فهانوا عليهم. سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «من جعل الهموم هماً واحداً همَّ آخرته، كفاهُ اللهُ همَّ دنياه،

= شرط الشيخين ولم أجد له علة. ووافقه الذهبي. قلت: علته أن قتادة مدلّس وقد عنعنه، لكن الحديث عندي صحيح فان له طريقاً أخرى عن حميد عن أنس عند ابن عدي وابن عساكر، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي خيثمة في «العلم» (ق ١٩٣/١) وسنده لا بأس به في الشواهد.

(١) سورة اقرأ: الآية ٦.

(٢) أي قال عون: وقال ابن مسعود: الاستشهاد الآخر، ورواه ابن بشران في «الأمالي» الكراس الأخير (ق ٥/١) وقال في الموضعين: ثم قرأ.

(٣) سورة فاطر: الآية ٢٨.

(٤) في سننه (٩٦/١) بسند صحيح عن عون، وهو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ولم يسمع من ابن مسعود، فهو منقطع.

(٥) واسناده ضعيف، فيه عنعنة الوليد بن مسلم، وعبيد الله بن أبي بردة لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان! فلا يغتر بقول المنذري: ورجاله ثقات. ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٢٠): إسناده ضعيف.

ومن تشعّبتْ به الهمومُ [في][1] أحوالِ الدنيا، لم يبالِ اللهُ في أيّ أودِيتها هلك».

رواه ابن ماجه[2].

٣٦٤ - (٦٧) ورواه البيهقي في «شعب الايمان» عن ابن عمر من قوله: «مَن جعل الهمومَ» الى آخره.

٣٦٥ - (٦٨) وعن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: «آفةُ العلمِ النسيانُ، وإضاعتُه أن تُحدِّث به غيرَ أهله». رواه الدارمي مرسلاً[3].

٣٦٦ - (٦٩) وعن سفيان، أنّ عمرَ بن الخطاب، رضي اللهُ عنه، قال لكعبٍ: مَنْ أربابُ العلمِ؟ قال: الذين يعملونَ بما يعلَمون. قال: فما أخرجَ العلمَ من قُلوب العلماء؟ قال: الطّمعُ. رواه الدارمي[4].

٣٦٧ - (٧٠) وعن الأحْوَص بن حكيم، عن أبيه، قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الشرّ. فقال: «لا تسألوني عن الشرّ، وسلوني عن الخير» يقولُها ثلاثاً، ثم قال:

---

(١) سقطت من جميع النسخ، واستدركتها من ابن ماجه.

(٢) في سننه (رقم ٢٥٧) وفيه نهشل ابن سعيد. قال ابن راهويه: كان كذاباً. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، لكن ذكر له البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٢٠) شاهداً من حديث أنس.

قلت: وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، فلو أنه استشهد له بحديث زيد بن ثابت عند ابن ماجه (رقم ٤١٠٥) لكان أولى؛ لأن سنده صحيح. وقد أخرجه أحمد أيضاً في تمام حديث تقدم لكن الحديثين كليهما بمعنى هذا، والأقرب إلى لفظه حديث ابن عمر عند الحاكم (٤/٣٢٨-٣٢٩)، وقال: صحيح الاسناد، وتعقبه الذهبي بأن فيه أبا عقيل يحيى بن المتوكل ضعفوه.

(٣) قلت: بل هو معضل، فان الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة حتى ولا من أنس، وإنما رآه فقط.

(٤) في سننه (١/١٤٠) وإسناده معضل، وسفيان هو الثوري وبينه وبين عمر مفاوز. ثم رواه (١/١٣٩) من طريق عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام. فذكره وهو معضل أيضاً.

« ألا إنَّ شرَّ الشرِّ شِرارُ العُلماء ، وإنَّ خيرَ الخَيرِ خِيارُ العُلماء » . رواه الدارمي[١] .

٢٦٨ ــ (٧١) وعن أبي الدَّرْداء ، قال : إنَّ من أشَرِّ الناس عندَ الله مَنزلَةً يوم القيامة : عالمٌ لا يَنتفِعُ بعلمِه » . رواه الدارمي[٢] .

٢٦٩ ــ (٧٢) وعن زياد بن حُدَير ، قال : قال لي عُمَرُ : هل تعرفُ ما يَهدِمُ الإِسلامَ ؟ قال : قلتُ : لا ! قال : يهدِمُه زَلَّةُ العالِم ، وجِدالُ المُنافِق بالكِتاب ، وحُكم الأئمَّةِ المُضِلين . رواه الدارمي[٣] .

٢٧٠ ــ (٧٣) وعن الحسن ، قال : العلمُ عِلمانِ : فعلمٌ في القلبِ فذاكَ العلمُ النافع ، وعلمٌ على اللِّسانِ فذاكَ[٤] حُجَّةُ الله عزَّ وجل على ابنِ آدَم . رواه الدارمي[٥] .

٢٧١ ــ (٧٤) وعن أبي هريرة ، قال : حفِظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين ؛ فأمَّا أحدُهما فبَثَثْتُه فيكم ، وأمَّا الآخرُ فلو بَثَثْتُه قُطعَ هذا البُلْعوم ـ يعني مجرى الطعام ـ . رواه البخاري[٦] .

---

(١) في سننه (١/١٠٤) وسنده واه ، فان الأحوص ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء . ثم هو على ذلك مرسل؛ لان الحكيم وهو ابن عمير تابعي روى عن عمر وغيره .

(٢) في سننه (١/٨٢) وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير ابن القاسم بن قيس فلم أعرفه. ورواه الطبراني في «الصغير» وابن عبد البر في «الجامع» عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه . وسنده ضعيف جداً

(٣) في سننه (١/٧١) وسنده صحيح .

(٤) في مخطوطة الحاكم و «التعليق الصبيح » : فذلك

(٥) في سننه (١/١٠٢) وإسناده صحيح ، ثم رواه هو وابن عبد البر (١/١٩٠) عنه مرفوعاً، وسنده صحيح أيضاً كما قال المنذري؛ لكنه مرسل من مراسيل الحسن، وقد عرفت مماسبق ضعفها. وقد وصله الخطيب البغدادي في تاريخه (٤/٣٤٦) من حديث جابر مرفوعاً وفيه يحيى بن يمان وهو ضعيف ، وآخر مجهول العدالة فلا تغتر بمن حسن إسناده .

(٦) في «الفتن» اشارة منه رحمه الله إلى أنه لاعلاقة للحديث بعلم الظاهر والباطن كما يزعم المتصوفة وإلا لأورده في كتاب العلم ، وانظر تفصيل الكلام على الحديث في « فتح الباري » للحافظ ابن حجر .

٢٧٢ — (٧٥) وعن عبدالله بن مسعود ، قال : يا أيُّها الناسُ ! مَن علِمَ شيئاً فليقلْ به ، ومَن لم يَعلمْ فليَقُل : اللهُ أعلمُ ، فإنَّ من العلمِ أن تقولَ لما لا تَعلم : اللهُ أعلم . قال اللهُ تعالى لنبيّه : (قُلْ ما أسألُكم عليه من أجرٍ ، وما أنا من المتكلّفين) [١] . متفق عليه .

٢٧٣ — (٧٦) وعن ابن سيرين ، قال : إنَّ هذا العلمَ دِينٌ ؛ فانظروا عمَّن تأخُذون دينَكم . رواه مسلم [٢] .

٢٧٤ — (٧٧) وعن حُذيفةَ ، قال : يا معشَر القُرّاء ! استَقيموا ، فقد سبَقتُم سَبْقاً بعيداً ، وإنْ أخذْتُمْ يميناً وشمالاً لقد ضلَلْتم ضلالاً بعيداً . رواه البخاري .

٢٧٥ — (٧٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوَّذوا بالله من جُبِّ الحُزْن » . قالوا : يا رسولَ الله ! وما جُبُّ الحزْن ؟ قال : « وادٍ في جهنَّم تتعوَّذُ منه جهنم كلَّ يومٍ أربعمائة [٣] مرة » . قيل : يا رسولَ الله! ومَن يَدْخُلُها [٤] ؟ قال : « القُرّاءُ المُراؤون بأعمالهِم » . رواه الترمذي [٥] ، وكذا ابن ماجه ، وزادَ فيه : « وإنَّ منْ أبْغَض القُرّاءِ إلى الله تعالى الذين يَزورونَ الأُمراء » . قال المحاربي : يعني الجَوَرَة [٦] .

---

(١) سورة ص : الآية ٨٦ .

(٢) أي في مقدمة صحيحه ، ورواه غيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ولايصح .

(٣) كذا في جميع النسخ اربعمائة ، والذي في الترمذي مائة ، واللفظ الاول إنما هو في رواية ابن ماجه .

(٤) كذا في الاصول ، وفي الترمذي وابن ماجه : يدخله

(٥) وقال (٦٢/٢): حديث حسن غريب، كذا في نسختنا من السنن، ونقل المنذري في «الترغيب» (٣٣/١) أنه قال: غريب. فقط ، وهذا هو الاقرب، وإلا فتحسينه بعيد عن الصواب، فان فيه عمار ابن سيف الضبي وهو ضعيف عن أبي معاذ البصري واسمه سليمان بن أرقم، وهو متروك ، فالحديث ضعيف جدا .

(٦) الجورة : الظلمة . مرقاة .

٢٧٦ — (٧٩) **وعن** علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشِكُ أنْ يأتي على الناسِ زمانٌ لا يبقى من الإسلامِ إلا اسمُه ، ولا يبقى من القُرآنِ إلا رَسْمُه ، مساجِدُهم عامِرةٌ وهي خَرابٌ من الهُدَى ، عُلماؤُهم شَرُّ مَنْ تحتَ أديمِ السَّماءِ ، مِن عندِهِم تخرُجُ الفِتنةُ ، وفيهم تعودُ » . رواه البيهقي في « شعب الايمان »[(١)] .

٢٧٧ — (٨٠) **وعن** زياد بن لَبيد ، قال : ذَكر النبيُّ ﷺ شيئاً ، فقال : « ذاكَ عند أوانِ ذهابِ العلم » . قلتُ : يا رسولَ الله ! وكيفَ يذْهبُ العلمُ ونحنُ نقرأُ القرآنَ ونقرِئُه أبناءَنا ، ويُقرِؤُه أبناؤُنا أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ فقال : « ثكلتْكَ أمُّكَ زيادُ ! إنْ كنتُ لَأراكَ من أفْقه رجُلٍ بالمَدينة ! أوَ ليْسَ هذه اليهودُ والنَّصارى يقرؤُونَ التَّوراةَ والإنجيلَ لا يَعملونَ بشيءٍ ممَّا فيهما ؟! » . رواه أحمد ، وابن ماجه[(٢)] ، وروى الترمذي عنه نحوه .

٢٧٨ — (٨١) وكذا الدَّارميُّ عن أبي أمامة[(٣)] .

٢٧٩ — (٨٢) **وعن** ابن مسعود ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « تعلَّموا العِلمَ وعلِّموهُ الناسَ ، تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها النَّاسَ ، تعلموا القُرآنَ وعلموه النَّاسَ ؛ فإني امرؤٌ مَقبوضٌ ، والعِلمُ سَينقَبِضُ ، وتظهرُ الفِتَنُ حتى يختلِفَ اثنانِ في

---

(١) ورواه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٢٢/٢) . وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق ١٢/١) عن علي موقوفاً عليه ، وفيه بشر بن الوليد القاضي وفيه ضعف ، وكان قد شاخ وخرف .

(٢) رجال إسنادهما ثقات، ولكنه منقطع، لكن له شاهدان تقدم الكلام عليهما برقم (٢٤٥)

(٣) في سننه (٧٧/١) ورجاله ثقات، لكن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه. ورواه ابن ماجه (رقم ٢٢٨) من طريق أخرى واهية مختصرة. ولم أجده عند الترمذي عن زياد بن لبيد، وإنما رواه عن أبي الدرداء كما تقدم .

فريضةٍ لا يجِدانِ أحداً يَفصِلُ بينهما » . رواه الدارمي [(١)] ، والدارقطني .

٢٨٠ — (٨٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَثَلُ عِلمٍ لا يُنتفعُ به كمَثَلِ كَنزٍ لا يُنفقُ منه في سَبيلِ الله » . رواه أحمد [(٢)] ، والدارمي .

---

(١) في سننه (١/٧٢-٧٣) والدارقطني (ص ٤٥٩) وفيه سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول، ومن طريقه رواه الترمذي أيضاً ولكنه لم يسق لفظه ، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً مختصراً وتقدم الكلام عليه (رقم ٢٤٤) .

(٢) في المسند (٢/٤٩٩) من طريق ابن لهيعة عن دراج أبي السمح وكلاهما ضعيف ، لكنه عند الدارمي (١/١٣٤) من طريق أخرى ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن ، لا سيا وأن له شاهداً عن ابن عمر مرفوعاً رواه ابن عبد البر ، وسنده حسن لو لا أن فيه من لم أجد لهم ترجمة .

كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ – (١) **عن** أبي مالكٍ الأشعريّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الطّهورُ شطرُ الإيمان ، والحمدُ لله تَملأُ الميزانَ ، وسُبحانَ الله والحمدُ لله تَملآن ـ أو تَملأُ ـ ما بينَ السَّماواتِ والأرضِ ، والصَّلاةُ نورٌ ، والصَّدَقةُ بُرهانٌ ، والصَّبرُ ضياء ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك . كلّ الناسِ يغدو : فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها » . رواه مسلم .

وفي رواية : « لا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبرُ ، تَملآن ما بينَ السَّماءِ والأرض » . لم أجد هذه الرواية في « الصحيحين » ، ولا في كتاب الحُميدي ، ولا في « الجامع »[١] ؛ ولكن ذكرها الدارمي[٢] بدل « سبحانَ الله والحمدُ لله » .

٢٨٢ – (٢) **وعن** أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألاَ أدُلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا . ويرفعُ به الدرجات ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ الله ! قال : « إسْباغُ الوُضوءِ على المَكارهِ ، وكَثرةُ الخُطى إلى المساجد ، وانتظارُ الصَّلاة بعد الصَّلاة ، فذلِكمُ الرِّباطُ » .

---

(١) أي للاصول الستة .

(٢) في سننه (١/١٦٧) ، وجمع بينهما الامام أحمد في رواية (٥/٣٤٢-٣٤٣) واسنادها صحيح على شرط مسلم .

٢٨٣ - (٣) وفي حديث مالك بن أنس[١]: «فذلكمُ الرِّباطُ فذلكمُ الرِّباط» [ردَّد][٢] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثاً.

٢٨٤ - (٤) وعن عثمانَ، رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، خرجَت خَطاياه من جسَده حتى تخرُجَ من تحتِ أظفاره». متفقٌ عليه.

٢٨٥ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأ العبدُ المسلم - أو المؤْمنُ - فغسَل وجهَه، خرجَ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعَينيْه مع الماء - أو مع آخرِ قطر الماء - فإذا غسَل يديه خرَج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطَشَتْها يداهُ مع الماء - او مع آخرِ قَطْر الماء - فإذا غسَل رجلَيه؛ خرَجَ كلُّ خطيئةٍ مَشَتْها رِجْلاهُ مع الماء - أو مع آخرِ قطر الماء - حتى يخرُجَ نقيّاً من الذُّنوب». رواه مسلم.

٢٨٦ - (٦) وعن عثمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من امرئٍ مسلمٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وُضوءها وخُشوعَها ورُكوعَها؛ إلاَّ كانتْ كفَّارةً لما قبلها من الذُّنوب، ما لم يُؤْتِ[٣] كبيرةً، وذلك الدَّهرَ كلَّه». رواه مسلم.

(١) يعني في رواية لمسلم (١٥١/١) عنه.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٣) أي يعمل كبيرة، والمعنى أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فانها لاتغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لايغفر شيء من الصغائر، فان هذا وان كان محتملاً فلايذهب إليه كما قال النووي عن العلماء. وأقول: لعل عدم تكفير الصلاة للكبائر كان أول الامر ثم رفعه الله تبارك وتعالى رحمة بعباده بعد أن أنزل قوله عز وجل: (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فاذا كانت الصغائر تكفر بمجرد عدم ارتكاب الكبائر، فماذا يبقى للصلاة من مزية في التكفير؟ ويؤيد هذا أحاديث فضل الصلاة، فان كثيراً منها صريحة في شمول الكبائر، لحديث أبي هريرة: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس» متفق عليه كما سيأتي في «الفصل الاول» من «كتاب الصلاة»، فهل يعقل أن يوصف من الصادق المصدوق بأنه «لا =

٢٨٧ – (٧) وعنه، أنَّه توضَّأ فأفرَغَ على يديه ثلاثاً، ثم تمَضمَض واستنثَرَ، ثم غسَل وجهَه ثلاثاً، ثم غسَل يدَه اليُمنى إلى المِرفَق ثلاثاً، ثم غسَل يدَه اليُسرى إلى المِرفق ثلاثاً، ثمَّ مَسحَ برأسِه، ثم غسَل رِجلَه اليُمنى ثلاثاً، ثمَّ اليُسْرى ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وُضوئي هذا. ثم قال: «مَن توضَّأ وُضوئي هذا، ثم يُصلِّي ركعتين لا يُحدِّثُ نفسَه فيهما بشيءٍ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبِه» متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨ – (٨) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يتوضَّأ، فيُحسِنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيُصَلي ركعتَين، مُقبِلاً عليهما بقلبِه ووجهِه، إلاَّ وجَبتْ له الجنَّة». رواه مسلم.

٢٨٩ – (٩) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنكم من أحدٍ يتوضَّأ فيُبْلغُ – أو فيُسْبِغُ – الوُضوءَ، ثم يقول: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه – وفي رواية: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَحْده لا شَريكَ له، وأشْهدُ أنَّ محمَّداً عَبدُه ورسولُه – إلاَّ فُتِحتْ له أبوابُ الجنَّة الثَّمانيةُ، يدخُل من أيِّها شاء». هكذا رواه مسلمٌ في «صحيحه»، والحُمَيديُّ في «أفراد مسلم»، وكذا ابنُ الأثير في «جامع الأصول».

وذكر الشيخ محيي الدين النَّووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد[1] الترمذيُّ: «اللهُمَّ اجعَلني من التَّوَّابين، واجعَلني من المتطهِّرين».

=يبقى من درنه شيء، وقد بقي عليه أكبر الأدران وهي الكبائر؟! اللهم لا، ولكن لا يخفى أن الصلاة التي لها هذه القوة في التكفير إنما هي الصلاة التامة في خشوعها وأركانها والموافقة لصفة صلاته ﷺ.

(١) وهي زيادة صحيحة كما حققته في «ارواء الغليل»

والحديثُ الذي رواهُ محيي السُّنة في « الصِّحاح » : « مَن توَضَّأ فأحسن الوُضوء » إلى آخره ، رواه الترمذيُّ في « جامعه » بعينه إلاَّ كلمةَ « أشهد » قبل « أنَّ محمَّداً » .

٢٩٠ – (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلين من آثارِ الوُضوءِ . فمن استطاعَ مِنكم أنْ يُطيلَ غُرَّته فليفعلْ » [١] . متفق عليه .

٢٩١ – (١١) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمِنِ حيثُ يبْلغُ الوضوء » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٢٩٢ — (١٢) عن ثوبان ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اسْتَقيموا ولن تُحْصُوا ، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاةُ ، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ إلاَّ مُؤْمنٌ » . رواهُ مالكٌ ، وأحمد ، وابنُ ماجه ، والدارميّ [٢] .

٢٩٣ — (١٣) وعن ابن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : « مَن توَضَّأ على طُهْرٍ ، كُتِبَ له عشرُ حَسناتٍ » . رواه الترمذي [٣] .

(١) قوله « فمن استطاع ... » مدرج في الحديث ليس من قوله ﷺ كما ذكره العلماء المحققون مثل المنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم فاعلم ذلك فانه مهم ، وقد ذكرت شيئاً من أقوالهم في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » .

(٢) أخرجوه من طرق، فهو بها صحيح ، وقد صحح أحدها الحاكم والمنذري!

(٣) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه ، وصرح الترمذي بأن اسناده ضعيف ، وعلته أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي، وهو ضعيف ، عن أبي غطيف، وهو مجهول .

الفصل الثالث

٢٩٤ - (١٤) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ ، ومفتاحُ الصلاةِ الطُّهور » . رواه أحمد [١] .

٢٩٥ - (١٥) وعن شبيب [٢] بن أبي رَوْحٍ ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صلّى صلاة الصُّبح ، فقرأ الروم ، فالتُبس عليه . فلما صلَّى ، قال : « مابالُ أقوامٍ يُصلونَ معنا لا يُحسِنون الطُّهور ؟ ! وإنما يُلَبِّسُ علينا القرآنَ أولئك » رواه النَّسائي [٣] .

٢٩٦ - (١٦) وعن رجلٍ من بني سُليم ، قال : عَدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي - أو في يده - قال : « التَّسبيحُ نصفُ الميزان ، والحمدُ لله يملؤُه ، والتَّكبيرُ يملأُ ما بين السَّماءِ والأرض ، والصَّومُ نصفُ الصَّبر ، والطُّهورُ نصْفُ الإيمان » . رواه الترمذي [٤] ، وقال : هذا حديثٌ حسن .

٢٩٧ - (١٧) وعن عبد الله الصُّنابحيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توَضَّأ

(١) في «المسند» (٣/٣٤٠) وسنده ضعيف ، فيه سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات وهما ضعيفان لسوء حفظهما . والشطر الثاني له شاهد بسند حسن عن علي سيأتي فيما بعد إن شاء الله.

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي الأصل شيب .

(٣) في سننه (١/١٥١) ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه بل قال فيه ابن معين: مخلط. وقال ابن حجر : وربما دلّس» .

(٤) في «الدعاء» (٢/٢٦٦-٢٦٧) وحسنه كما ذكر المصنف ، وفيه جُرَيّ النهدي وهو ابن كليب ولم يرو عنه غير أبي اسحاق السبيعي فهو في عداد المجهولين . ومن طريقه رواه الترمذي أيضاً (١/١٦٧) .

العبدُ المؤْمنُ فمضمض، خرجَت الخطايا من فيه. وإذا استَنثر، خرجَت الخطايا من أنفه. وإذا غسَل وجهَه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرُجَ من تحت أشفار عَينيه. فإذا غسَل يدَيه، خرجَت الخطايا من تحت أظفار يديه. فإذا مسَح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذُنيْه. فإذا غسَل رجلَيه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرُجَ من [تحت] [1] أظفار رجلَيه. ثمَّ كان مَشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له». رواه مالك والنسائي [2].

٢٩٨ - (١٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ أتى المَقبُرةَ فقال: «السَّلامُ عليْكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء اللهُ بكم لاحقون، وددْتُ أنَّا قد رأينا إخوانَنا». قالوا: أوَلَسْنا إخوانَك يا رسولَ الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذينَ لم يأتوا بعدُ». فقالوا: كيفَ تعرفُ من لم يأتِ بعدُ من أمَّتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيتَ لو أنَّ رجلاً له خيلٌ غرٌّ مُحجَّلة، بين ظَهْرَيْ خيلٍ دُهمٍ بُهْمٍ، ألاَ يعرفُ خيْله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتونَ غُراً محجَّلين من الوضوء، وأنا فرَطُهم [3] على الحوض». رواه مسلم.

٢٩٩ - (١٩) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوَّلُ من يُؤذَنُ له بالسُّجودِ يومَ القيامة، وأنا أوَّلُ مَن يؤذَنُ له أنْ يرفعَ رأسَه، فأنظرُ إلى ما بَينَ يديَّ، فأعرفُ أمَّتي من بينِ الأُمم، ومن خَلفي مثلَ ذلك، وعن يميني مثلَ ذلك، وعن شمالي مثلَ ذلك». فقال رجل: يا رسولَ الله! كيف تعرفُ أمتَك من بين الأُمم

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٢) وإسناده صحيح.
(٣) اي متقدمهم الى حوضي، يقال: فرط يفرط فهو فارط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والارشية.

فيما بين نوحٍ إلى أُمَّتك ؟ قال : « هُمْ غُرٌّ مُحجَّلون من أثر الوضوء، ليس أَحَدٌ كذلك غيرُهم ، وأعرِفُهم أنَّهم يُؤتَونَ كتُبَهم بأيمانِهم ، وأعرِفُهم تسعى بين أيديهم ذُرِّيَّتُهم » . رواه أحمد[1] .

~~~~~~~~~~~~~~~~

(١) في «المسند» (١٩٩/٥) وإسناده صحيح، وان كان فيه عبد الله بن لهيعة ، فان من الرواة عنه لهذا الحديث عبد الله بن المبارك ، وحديثه عنه صحيح كما نبه عليه بعض الحفاظ ، وزاد عبد الله عنه في السند أبا ذر قرنه مع أبي الدرداء .
~~~~~~~~~~~~~~~~

(١) باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

٣٠٠ — (١) **عن** أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُقبَلُ صلاةُ من أحْدَثَ حتى يتوضَّأَ » . متفق عليه .

٣٠١ — (٢) **وعن** ابن عُمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ ، ولا صدَقةٌ من غُلول[١] » . رواه مسلم .

٣٠٢ — (٣) **وعن** علي ، قال : كنتُ رجلاً مذَّاءً[٢] ، فكنتُ أستحيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِه ، فأمرْتُ المقدادَ ، فسأله ، فقال: « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضَّأُ » . متفق عليه .

٣٠٣ — (٤) **وعن** أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تَوضؤوا ممَّا مَسَّت[٣] النارُ » . رواه مسلم .

قال الشَّيخُ الإمامُ الأجلُّ محيي السُّنةِ ، رحمه الله : هذا منسوخٌ بحديث ابن عبَّاس :

٣٠٤ — (٥) قال : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثم صلَّى ولم يتوضَّأ . متفق عليه .

---

(١) الغلول : المال الحرام . مرقاة .

(٢) مذّاء : كثير المذي .

(٣) أي من اكل مامسته النار ، وهو الذي اثرت فيه النار ؛ كاللحم ، والدبس وغير ذلك ا. هـ. مرقاة

٣٠٥ — (٦) **وعن** جابر بن سَمُرَة ، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ : أنتوضَّأُ من لُحوم الغَنَم ؟ قال : « إنْ شئتَ فتوضَّأْ ، وإن شئت فلا تتوضَّأْ » . قال : أنتوضَّأُ من لحوم الإبِل ؟ قال : « نعم ! فتوضَّأْ من لحوم الإبل »[1] . قال : أُصلِّي في مرابِض الغَنَم ؟ قال : « نعم » . قال : أُصلِّي في مَبارِك الإبل ؟ قال : « لا » . رواه مسلم .

٣٠٦ — (٧) **وعن** أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وَجَدَ أحَدُكم في بطنه شيئاً ، فأشكَل عليه أخَرَج منه شيءٌ أم لا . فلا يخرُجَنَّ من المسجد حتى يسمَع صوتاً أو يَجِدَ ريحاً » . رواه مسلم .

٣٠٧ — (٨) **وعن** عبد الله بن عبَّاس ، قال : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ ، وقال : « إنَّ له دَسَماً » . متفق عليه .

٣٠٨ — (٩) **وعن** بُريدَة : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الصَّلَوات يومَ الفتْح بوضوءٍ واحدٍ ، ومسَحَ على خُفَّيه ، فقال له عُمَر : لقد صَنَعْتَ اليومَ شيئاً لم تكُنْ تصنعُه ! فقال : « عَمْداً صنَعتُه يا عُمر ! » . رواه مسلم .

٣٠٩ — (١٠) **وعن** سُوَيْد بن النُّعمان : أنَّه خرجَ مع رسول الله ﷺ عامَ خَيبَر حتى إذا كانوا بالصَّهباء — وهي من أدْنَى خيْبر — صلَّى العصرَ ، ثمَّ دعا بالأَزْوادِ ، فلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويق ، فأمرَ به فثُرِّيَ[2] ، فأكَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) وقد صح الأمر بالوضوء من لحوم الابل من حديث البراء بن عازب أيضاً، وصححه أحمد وابن راهويه وابن خزيمة ، والأمر به ثابت محكم لم يأت ماينسخه فوجب العمل به ، وقد قال بـه الامام أحمد ، وعلق الشافعي القول به على صحته ، وقد صـح بشهادة من ذكرنا وغيرهم كالبيهقي والنووي . وقال : وهذا المذهب أقوى دليلاً . (فائدة) وأما حديث « من أكل لحم جزور فليتوضأ » فلم نجد له أصلاً بهذا اللفظ وإن كان معناه صحيحاً .

(٢) أي بُلَّ ليسهل أكله .

وأَكَلْنا ، ثمَّ قامَ إِلى المَغرِب ، فمَضْمَض ومَضْمَضْنا ، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ .
رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣١٠ – (١١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وُضوءَ إلاَّ من صوتٍ أو ريحٍ » . رواه أحمد ، والترمذي [١] .

٣١١ – (١٢) وعن علي ، قال : سألتُ رسولَ [٢] الله ﷺ مِنَ المَذْي ، فقال : « مِنَ المَذْي الوُضوءُ ، ومن المَنْي الغُسْلُ » . رواه الترمذي [٣] .

٣١٢ – (١٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ ، وتحريمُها التَّكبيرُ ، وتحليلُها التَّسليمُ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي [٤] .

---

(١) في سننه (١/١٦) وأحمد (٢/٤١٠و٤٣٥و٤٧١) وكذا ابن ماجه (رقم ٥١٥) والبيهقي (١/١١٧) عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، لكن أعله البيهقي وغيره بأنه مختصر من الحديث المتقدم (٣٠٦) . فقد رواه جماعة من الثقات عن سهيل به . وأما هذا اللفظ فتفرد به شعبة ووهم فيه ، وكان الترمذي أشار إلى ذلك حيث عقب هذا اللفظ باللفظ المتقدم وبني الحكم عليه لاعلى هذا ، ولم يعجب هذا ابن التركماني ورجح أنهما حديثان مختلفان والأقرب الاول . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة : النبيّ

(٣) وقال (١/٢٤) : حديث حسن صحيح . قلت: وفيه يزيد بن أبي زياد وهو سيء الحفظ وقد أخطأ فيه حيث ذكر أن علياً سأل رسول الله ﷺ ، والصحيح أنه أمر المقداد أن يسأله ﷺ كما تقدم في الحديث (٣٠٢) .

(٤) وكذا أحمد في «المسند» (١/١٢٩) واسنادهم حسن ، وقال الترمذي (١/٣) : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .

قلت : أما حديث جابر فتقدم (٢٩٦) وأما حديث أبي سعيد فهو الذي بعده .

٣١٣ – (١٤) ورواه ابنُ ماجه عنه وعن أُبي سعيد [١] .

٣١٤ – (١٥) وعن عليِّ بن طَلْقٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فَسا أحدُكم فَلْيتوضَّأ ، ولا تأتوا النِّساءَ في أعجازهنَّ » . رواه الترمذي [٢] ، وأبو داود .

٣١٥ – (١٦) وعن معاوية بن أبي سُفيان ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنما العينانِ وِكاء السَّه [٣] ، فإذا نامت العَينُ استَطْلَق الوِكاءُ » . رواه الدارمي [٤] .

٣١٦ – (١٧) وعن عليّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وِكاءُ السَّه العينانِ ، فمن نام فلْيتوضَّأْ » . رواه أبو داود [٥] .

قال الشَّيخُ الإمامُ مُحيي السُّنة، رحمه الله : هذا في غير القاعد ، لِما صحَّ :

٣١٧ – (١٨) عن أنسٍ ،قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنْتظِرونَ العِشاءَ حتى تخفِقَ رؤوسُهم ، ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون . رواه أبو داود ، والترمذي ، إلاّ

---

(١) رواه (رقم ٢٧٥) عن علي بسند الجماعة الذين قبله ، وأما حديث أبي سعيد فرواه (رقم ٢٧٦) باسناد فيه أبو سفيان طريف السعدي وهو ضعيف ، لكنه يتقوى بالذي قبله .

(٢) وقال في «الرضاع» (١/٢١٨) : حديث حسن . قلت: ويشهد له الحديث (٣٠٦) .

(٣) بفتح السين وتخفيف الهاء أي الاست أو حلقة الدبر والوكاء: مايشد به الكيس وغيره ليحفظ مافيه عن الخروج .

(٤) في سننه (١/١٨٤) وكذا أحمد في مسنده (٤/٩٦-٩٧) لكن قال ابنه عبد الله : إنَّ أباه ضرب عليه في كتابه . قلت: وذلك أن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه . لكن يشهد له حديث علي الذي بعده ، وحديث صفوان ابن عسال الآتي في «الفصل الثاني» من «باب المسح على الخفين » فانه يشمل باطلاقه كل نوم سواء كان قاعداً أو قائماً .

(٥) ورواه أحمد أيضاً وابن ماجه، وهو عندي حديث صحيح، وقدتكلمت على اسناده وطرقه في « صحيح سنن أبي داود »

أنَّه ذَكر فيه : يَنامون . بدل : يَنتظِرون العِشاءَ حتى تَخفِقَ رُؤوسُهم [١] .

٣١٨ — (١٩) **وعن** ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الوضوءَ على مَنْ نامَ مُضْطجِعاً ، فإنَّه إذا اضْطجَع اسْترخَتْ مفاصِلُه » . رواه الترمذي ، وأبو داود [٢] .

٣١٩ — (٢٠) **وعن** بُسْرَةَ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مَسَّ أحَدُكم ذَكَرَه ، فليتوضَّأ » . رواه مالك ، وأحمدُ ، وأبو داود ، والترمذي [٣] ، والنَّسائي ، وابنُ ماجه ، والدارميُّ .

٣٢٠ — (٢١) **وعن** طَلْق بن عليّ ، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بعدَما يتوضَّأ . قال : « وهَلْ هوَ إلاَّ بَضْعةٌ مِنْه ؟ » . رواه أبو داود ، والترمذي [٤] ، والنسائي ، وروى ابن ماجه نحوه .

---

(١) ورواه مسلم (١/١٩٦) نحوه دون قوله «تخفق رؤوسهم» ثم إن في حمل هذا الحديث على القاعد نظراً عندي؛ لأن في رواية للامام أحمد في «مسائل أبي داود عنه»: إنهم كانوا ينامون مضطجعين وسنده صحيح كما ذكرته في «صحيح أبي داود» (رقم ١٩٦) وصححه الحافظ وغيره فالاولى حمله على أن ذلك كان قبل أن يشرع ﷺ أن النوم ناقض مطلقاً . والله أعلم .

(فائدة) : ينبغي أن لاينسى ان النوم غير النعاس ، قال الخطابي في «غريب الحديث» (ج/١/٣٢/٢): وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الامور الظاهرة . والناعس هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الاحوال الباطنة . قال المفضل: السِّنة في الرأس، والنوم في القلب.

(٢) وقال (رقم ٢٠٢) : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني ، وذكرت الحديث لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، ولم يعبأ بالحديث . قلت : والدالاني هذا ضعيف، وقد أخطأ في متن الحديث كما بينته في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٢٦) .

(٣) وقال (١/١٨) : حديث حسن صحيح . وهو كما قال وصححه جماعة آخرون .

(٤) وقال : وهو أحسن شيء في هذا الباب . قلت : وسنده صحيح ، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر ولذلك خير الامام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله ، وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية بينهما بحمل الاول على المس بشهوه ، وهذا على المس بدون شهوة وفيه مايشعر إلى هذا المعنى وهو قوله « . . . بضعة منك » .

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ؛ لأنّ أبا هُريرةَ أسلم بعدَ قُدومِ طلْق.

٣٢١ – (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أفضى أحدُكم بيدِه إلى ذكرِه ليسَ بينَه وبينَها شيءٌ فليتوضَّأْ». رواه الشافعي[(١)] والدارقطني.

٣٢٢ – (٢٣) ورواه النَّسائيُّ عن بُسْرةَ؛ إلاّ أنه لم يذكر: «ليس بينه وبينها شيء»[(٢)].

٣٢٣ – (٢٤) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقبِّلُ بعضَ أزواجِه ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه.

وقال الترمذيّ: لا يصحّ عند أصحابنا بحالٍ إسنادُ عُرْوةَ عن عائشةَ، وأيضاً إسْنادُ إبراهيم التيميّ[(٣)] عنها.

وقال أبو داود: هذا مُرسلٌ، وإبراهيمُ التيميّ لم يسمع من عائشة[(٤)].

٣٢٤ – (٢٥) وعن ابن عبَّاس، قال: أكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً ثمَّ مَسَحَ

---

(١) في «مسنده» (ص ٥ طبع الهند) والدارقطني في «سننه» (ص ٥٣) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف كما في «التقريب» ومن طريقه رواه أحمد أيضاً في «المسند» (٢/٣٣٣) والبيهقي (١/١٣٣) وقال: يزيد تكلموا فيه.

(٢) قلت: لكن لفظه (١/٣٨): «يتوضأ من مس الذكر»، وأما اللفظ الذي عناه المؤلف وهو «أفضى» فانما هو لمروان بن الحكم أحد رواة الحديث عن بسرة من قوله لم يرفعه، وبذلك يظهر أنه لايصلح شاهداً لحديث أبي هريرة

ثم ان استدلال محيي السنة به على نسخ حديث طلق فيه نظر عندي من وجوه: الاول: أن السند لم يصح به إلى أبي هريرة. الثاني: أنه لو صح فانه لم يصرح بسماعه له من رسول الله ﷺ، فيجوز أن يكون قد أخذ عن بعض الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ قبل أن يحدث بحديث طلق. الثالث: أنه يمكن الجمع بين الحديثين بنحو ما ذكرناه عن ابن تيميه، فلامبرر للقول بالنسخ.

(٣) في مخطوطة الحاكم: اليتمي.

(٤) قلت: لكن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في «صحيح سنن أبي داود»، وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاكر على الترمذي (١/١٣٣-١٤٢).

يدَهُ بمِسْحٍ [١] كان تحته ، ثم قامَ فصلَّى . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه [٢] .

٣٢٥ - (٢٦) وعن أمّ سلَمة ، أنّها قالت : قرَّبتُ إلى النبيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فأكلَ منه ، ثم قام إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأْ . رواه أحمد [٣] .

الفصل الثالث

٣٢٦ - (٢٧) عن أبي رافع ، قال : أشهدُ لقد كنتُ أشْوي لرسول الله ﷺ بطْنَ الشَّاة ، ثمَّ صلى ولم يتوضَّأ . رواه مسلم .

٣٢٧ - (٢٨) وعنه ، قال : أُهدِيتْ له شاةٌ ، فجعلها في القِدْر ، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ فقال : « ما هذا يا أبارافع ؟ » فقال : شاةٌ أُهْدِيَتْ لنا يا رسولَ الله ! فطبختُها في القِدْر . قال : « ناوِلْني الذّراعَ يا أبا رافع! » ، فناولْتُه الذّراعَ . ثمَّ قال : « ناوِلْني الذِّراعَ الآخر » ، فناولتُه الذراعَ الآخر . ثم قال : « ناوِلني الآخر » . فقال : يا رسولَ الله ! إنما للشاةِ ذِراعان . فقال له رسول الله ﷺ : « أمَا إنَّكَ لو سكَتَّ لناولتَني ذراعاً فذراعاً ما سكتَّ » . ثمَّ دعا بماءٍ فتمضمض [٤] فاهُ ، وغسَلَ أطرافَ أصابعِه ، ثمَّ قام فصلَّى، ثم عادَ إليهم ، فوجَد عندَهم لحماً بارِداً ، فأكَلَ ، ثم دَخل

(١) كساء معروف .

(٢) أخرجاه في «الطهارة» بسند حسن .

(٣) في المسند (٦/٣٠٧) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وعزو الحديث اليه وحده يوهم أنه لم يروه احد من اصحاب الاصول الستة وليس كذلك ، فقد رواه النسائي في «الطهارة» والترمذي في «الاطعمة» . ورواه ابن ماجه في «الطهارة» (رقم ٤٩١) من طريق أخرى بسند صحيح أيضاً .

(٤) كذا في الاصل «فتمضمض» وكذلك في المخطوطتين . وفي المسند «فمضمض» دون التاء .

المسجدَ فصلَّى ولم يَمَسَّ ماءً . رواه أحمد (١) .

٣٢٨ (٢٩) ورواه الدارمي (٢) عن أبي عُبيدٍ إلاَّ أنَّه لم يذكر «ثم دعا بماء» إلى آخره .

٣٢٩ — (٣٠) وعن أنس بن مالكٍ ، قال : كنتُ أنا وأُبَيٌّ وأبو طلحةَ جُلوساً ، فأكلْنا لحماً وخُبزاً ، ثمَّ دعَوتُ بوَضوءٍ ، فقالا : لِمَ تتوضَّأُ ؟ فقلتُ : لهذا الطعامِ الذي أكلْنا . فقالا : أتتَوضَّأ من الطيِّبات ؟! لمْ يتوضَّأْ منه مَن هُوَ خَيرٌ مِنك . رواه أحمد (٣) .

٣٣٠ — (٣١) وعن ابن عُمر ، كان يقول : قُبْلةُ الرجلِ امرأتَه وجَسُّها بيده من المَلامَسة . ومَن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده ، فعليه الوضوءُ . رواه مالكٌ (٤) ، والشافعي .

٣٣١ — (٣٢) وعن ابن مسعود ، كان يقول : مِنْ قُبْلة الرجُلِ امرأتَه الوضوءُ . رواه مالكٌ (٥) .

(١) في «المسند» (٦/٣٩٢) بسند ضعيف ، لكن له عنده طريق أخرى (٦/٨) دون قوله « ثم دعا ... » وسنده ضعيف ايضاً الا انه يتقوى بالذي قبله وبالشاهد الذي بعده .

(٢) في «المقدمة» من «سننه» (١/٢٢) ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب وهو ضعيف من قبل حفظه . ومن طريقه رواه أحمد ايضاً (٣/٤٨٤-٤٨٥) لكن الحديث قوي بحديث أبي رافع الذي قبله بطريقيه .

(٣) في «المسند» (٤/٣٠) ورجاله ثقات معروفون غير عبد الرحمن بن زيد بن عقبه . قال أبو حاتم: مابحديثه بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فالاسناد جيد . وهذا الاثر يدل على ان الصحابة كانوا ينكرون التقرب الى الله تعالى بعمل لم يشرعه رسول الله ﷺ بقوله او بفعله ، وأما هم أنس بالوضوء من اللحم فلعله كان بلغه قوله ﷺ المتقدم (٣٠٣) « توضئوا مما مسته النار » ولم يبلغه نسخه . والله أعلم .

(٤) في «الموطأ» (رقم ٦٤) وسنده صحيح . وعنه رواه الشافعي كما في «البيهقي» وصححه ابن عبد البر كما يأتي .

(٥) في «الموطأ» (رقم ٦٥) : عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : فذكره . قلت: فهذا بلاغ ، فكان على المؤلف أن يذكر ذلك لئلا يتوهم أحد أنه صحيح . نعم روى معناه البيهقي في سننه (١/١٢٤) من طريق أخرى عنه ، وإسناده صحيح .

٣٣٢ — (٣٣) وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إِنَّ القُبْلَةَ من اللَّمْسِ، فتوضؤوا منها. (١).

٣٣٣ — (٣٤) وعن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ». رواهما الدارقطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يَسمعْ من تميم الدَّاريِّ ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمَّد مجهولان (٢).

---

(١) رواه الدارقطني كما في الحديث الذي بعده وهو في سننه (ص٥٣)، وكذلك رواه البيهقي (١/١٢٤) وقال الدارقطني: صحيح. وفيه نظر فان في إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو الملقب بـ «الديباج»، وفيه ضعف من قبل حفظه يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر وقد خالفه الامام مالك فقال: عن ابن شهاب به، إلا أنه لم يقل: عن عمر. وهو الصواب. ولهذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: ذكر صاحب التمهيد أثر عمر ثم قال: هذا عندهم خطأ، وانما هو عن ابن عمر صحيح لاعن عمر. قلت: ويؤيده أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ثم صلى ولم يتوضأ. رواه الاثرم في سننه (ق ١٩/٢/٢).

(٢) قلت: وفيه علة ثالثة وهي عنعنة بقية بن الوليد؛ فانه مدلّس، وقد روي عنه باسناد آخر عن زيد بن ثابت، وقد حققت الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة»، وسينشر في المائة الخامسة إن شاء الله تعالى. ولايصح حديث في وجوب الوضوء من الدم سواء كان قليلاً أو كثيراً باستثناء دم الاستحاضة.

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ — (١) عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبِلوا القِبلةَ ، ولا تستدبِروها ، ولكن شرِّقُوا أو غرِّبُوا » . متفق عليه .

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنة ، رحمه الله : هذا الحديث في الصَّحراءِ ؛ وأمَّا في البُنيان ، فلا بأسَ لما رُوي [١] :

٣٣٥ — (٢) عن عبد الله بن عمر ، قال : ارتَقيْتُ فوقَ بيت حفصةَ لبعض حاجتي ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجتَه مُستدبرَ القِبلة مستقبِلَ الشَّام . متفق عليه .

٣٣٦ — (٣) وعن سلمان ، قال : نهانا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ أنْ نستَقبِل القِبلةَ لغائطٍ أو بَوْل ، أو أنْ نستنجِيَ باليَمين ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار ، أو

---

(١) بالبناء للمجهول ، ولا يخفى أن التعبير بهذا اللفظ : (روي) في حديث صحيح كهذا ، فيه تسامح كبير ، لأن المحدثين اصطلحوا أن لا يقال ذلك وما يشبهه إلا في الحديث الضعيف ، وقد أنكر النووي رحمه الله على من تساهل مثل هذا التساهل . انظر مقدمة كتابه « المجموع شرح المهذب » وتعليقنا على كتابنا « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » . ثم أن الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومه وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر لاحتمال أن يكون هذا قبل النهي ، او ان يكون لامر آخر لانعلمه ، والعموم هو الذي فهمه راوي الحديث أبو أيوب ، فقد قال في آخر الحديث : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة ، فننحرف ونستغفر الله » . وكان الاولى بالمؤلف أن يذكر هذه الزيادة ، لما فيها من الفائدة ، وهي عند مسلم (١٥٤/١) .

أن نستنجي برجيع [١] أو بعظم [٢] . رواه مسلم .

٣٣٧ - (٤) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . متفق عليه .

٣٣٨ - (٥) وعن ابن عباس ، قال : مر النبي ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر [٣] من البول - وفي رواية لمسلم : لايستنزه من البول - ؛ وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ثم أخذ جريدة [٤] رطبة ، فشقها بنصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة . قالوا : يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ فقال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » [٥] . متفق عليه .

٣٣٩ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين » .

---

(١) أي روث أو عذرة .

(٢) أي لأنه طعام اخواننا من الجن ، كما سيأتي برقم (٣٥٠) .

(٣) في مخطوطة الحاكم « يستنتر » ، وهي كذلك في بعض النسخ كما ذكر على هامش بعض النسخ التي لدينا ، والثابت في أصولها ماأثبتناه ، وكذلك هو في الصحيحين ونسخ المشكاة ، وقال الشارح القاري : ان الاستنتار وهو الجذب مرة بعد أخرى لايعرف له اصل في الأحاديث ، بل جذبه بعنف يضر بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل الخروج عن حيز العقل والدين .

(٤) اي غصناً من النخل .

(٥) لقد توهم كثير من الناس أن التخفيف إنما كان من أجل رطابة الشقين ، وهذا ليس بصحيح ولو كان كذلك لما شق الغصن شقين لأن ذلك مما يسرع اليبوسة إلى الشقين كما لايخفى ، والصحيح أن سبب التخفيف إنما هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما ، وأن الله استجاب له ذلك الى أن ييبسا ، فالرطابة علامة لاسبب ، ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم (٨/٢٣٥) : « إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين » . ولهذا لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارة القبور ولاعن أصحابه ولاعن أحد من السلف ، بل قد أنكر الامام الخطابي مايفعله الناس اليوم من وضع الأخضر على القبور ، وقال : إنه لا أصل له ، وقد تكلمت على هذه المسألة بتفصيل في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » وراجع أيضاً تعليق أحمد شاكر على « الترمذي » (١/١٠٣) .

قالوا: وما اللاَّعِنانِ يارسولَ الله؟ قال: «الذي يَتخلّى في طريقِ النّاس أو في ظلّهم». رواه مسلم

٣٤٠ – (٧) وعن أبي قَتادَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء، وإذا أتى الخلاءَ، فلا يمَسَّ ذكرَه بيمينِه، ولا يتمسَّحْ بيمينِه». متفق عليه.

٣٤١ – (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فلْيَستنثرْ، ومنِ استَجمرَ[1] فلْيُوتِرْ». متفق عليه.

٣٤٢ – (٩) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يدْخلُ الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلامٌ إداوةً[2] من ماءٍ وعَنَزَةً[3] يستنجي بالماء». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٤٣ – (١٠) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ نزَعَ خاتمَه. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكر[4]. وفي روايته: وضعَ بدل: نزَع.

٣٤٤ – (١١) وعن جابر، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ البرازَ انطلقَ حتى لا

(١) استجمر أي استنجى بالجمرة وهي الحجر. والاستنثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه.

(٢) أي مطهرة وهي ظرف من جلد يتوضأ منه.

(٣) هي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان.

(٤) وهذا هو الصواب. ولهذا ضعفه الجمهور وبينت علته في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٤).

يراه أحدٌ . رواه أبو داود[1] .

٣٤٥ — (١٢) وعن أبي موسى ، قال : كنتُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ فأرادَ أنْ يبولَ ، فأتى دَمِثاً[2] في أصلِ جِدارٍ ، فبالَ . ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أنْ يبولَ ، فليرْتدْ[3] لبَولِه» . رواه أبو داود[4] .

٣٤٦ — (١٣) وعن أنسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنُوَ من الأرضِ . رواه الترمذي ، وأبو داود[5] ، والدارمي .

٣٤٧ — (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ لولَدِه ، أعلّمُكم : إذا أتيتمُ الغائطَ ، فلا تستقبلوا القبلةَ ، ولا تستدبروها» ،وأمرَ بثلاثة أحجارٍ . ونهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[6] . ونهى أن يستطيبَ[7] الرجلُ بيمينِه . رواه ابن ماجه ، والدارمي[8] .

٣٤٨ — (١٥) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطُهورِه

---

(١) واسناده ضعيف ، لكن له شواهد بعضها صحيح، ولهذا أوردته في « صحيح أبي داود » (رقم ٢) .

(٢) المكان اللين السهل .

(٣) أي ليطلب مكاناً مثل هذا ، فحذف المفعول لدلالة الحال .

(٤) وسنده ضعيف،فيه شيخ لم يسمَّ . وقد ضعفه جماعة . وهو أول حديث في « ضعيف سنن أبي داود » .

(٥) قلت :هو عند أبي داود عن أنس معلَّق وضعَّفه ، ورواه من حديث ابن عمر موصولاً وفيه رجل لم يسمَّ ، لكن سماه البيهقي : القاسم بن محمد ، وهو ثقة حجة أشهر من ان يذكر فالسند صحيح.

(٦) هي العظام .

(٧) أي يستنجي .

(٨) في هذا التخريج قصور واضح ، فقد روى الحديث ايضاً أبو داود والنسائي في اوائل «الطهارة» وسنده حسن ، وأخرجه ابو عوانة في صحيحه ، وتكلمت على سنده في « صحيح أبي داود » رقم (٦) .

وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى[(١)] . رواه أبو داود[(٢)] .

٣٤٩ ــ (١٦) وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي[(٣)] .

٣٥٠ ــ (١٧) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجن ». رواه الترمذي[(٤)] ، والنسائي ؛ إلا أنه لم يذكر : « زاد إخوانكم من الجن » .

٣٥١ ــ (١٨) وعن رويفع بن ثابت ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا رويفع ! لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته[(٥)] ، أو تقلد

---

(١) قلت: فما يفعله كثير من الناس من التسبيح باليسرى ايضاً خلاف مايفيده هذا الحديث من تخصيصها للخلاء والأذى . بل خلاف الحديث الصحيح الصريح «كان يعقد التسبيح بيمينه» ولعله يأتي .

(٢) وسنده صحيح .

(٣) وفي سنده جهالة،وحسنه الدارقطني ، وله شاهد منحديثابي أيوب الانصاري، ولذلك أوردته في « صحيح ابي داود » رقم (٣٠) .

(٤) قلت: وسنده صحيح وإن أعله الترمذي بالارسال فقد وصله ثقتان ، اخرجه من طريق أحدهما الترمذي (١/٢٩ بتحقيق شاكر) ومسلم (٢/٣٦) من طريق آخر ، وفيه تعلم مافي عزو المؤلف من التقصير ، وللحديث طريق آخر بمعناه وسنده صحيح وسيأتي ، والنسائيرواه (١/١٦) من طريق ثالث عن ابن مسعود ، ورجاله ثقات غير ابي عثمان بن سنة الخزاعي .

(٥) هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية . وقيل: كان ذلك من دأب العجم فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله . ويمكن ان يكون المراد كلا القولين ، وقد قيل غير ذلك . انظر «المرقاة» (١/٢٩٠) .

وَتَراً[١] ، أو استنجى برجيعِ دابَّةٍ ، أو عظمٍ ؛ فإنَّ محمَّداً بريءٌ منه » . رواه أبو داود[٢] .

٣٥٢ — (١٩) وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن اكتحَلَ فليُوتِرْ ،ومَن فعَلَ فقد أحسن، ومن لا فلاحرَجَ . ومن استَجمرَ فليوترْ، من فعلَ فقد أحسنَ ، ومنْ لا فلا حرَجَ . ومنْ أكَل فما تخلَّل، فليلْفظْ، وما لاكَ بلسانهِ فليبتَلعْ، من فعلَ فقدأحسنَ ، ومنْ لا فلا حرَجَ . ومنْ أتى الغائطَ فليَستتر ، ومنْ لم يجدْ إلاَّ أنْ يجمعَ كثيباً من رمْلٍ فليَستدبرْهُ ، فإن الشَّيطانَ يلعب بمقاعدِ بني آدم ، من فعلَ فقد أحسنَ ، ومن لا فلا حرَجَ » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارمي[٣] .

٣٥٣ — (٢٠) وعن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يبولَنَّ أحدُكم في مُستحمّهِ ، ثم يغتسلُ فيه ، أو يتوضَّأ فيه[٤] ، فإنَّ عامَّةَ الوسْواسِ

---

(١) أي خيطاً فيه تعويذات وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات؛ كانوا يعلقونها على رقاب الولد والفرس. اهـ . مرقاة .

(٢) وكذا النسائي (٢/٢٧٧) وإسناده صحيح فلو عزاه اليه كان أولى؛ لأن اسناد أبي داود فيه جهالة ، لكنه رواه من حديث عبد الله بن عمرو به . وسنده صحيح .

(٣) وسنده ضعيف فيه مجهولان كما بينته في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٩) .

(٤) هكذا جاءت هذه الجملة في جميع النسخ ، وهو تصرف غير جيد من المصنف فانه يوهم أن الحديث عند أبي داود فيه هذه الجملة عقب قوله « ثم يغتسل فيه » بل هذه رواية أخرى عنده فانه روى الحديث عن شيخيه أحمد بن حنبل والحسن بن علي بسندهما فذكر أبو داود لفظ الحسن أولاً : « لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه » ، ثم قال : « قال أحمد : ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه » . ورواية أحمد هذه في مسنده (٥/٥٦) ، ومنه يتبين أن المؤلف لفق بين الروايتين ولايخفى مافيه .

منه ». رواه أبو داود، والترمذي [١]، والنسائي؛ إلاّ أنّهما لم يذكرا: « ثمَّ يغتسِلُ فيه، أو يتوضَّأُ فيه ».

٣٥٤ — (٢١) وعن عبد الله بن سَرْجِس، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبولَنَّ أحدُكم في جُحْرٍ ». رواه أبو داود، والنسائي [٢].

٣٥٥ — (٢٢) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: « اتَّقُوا المَلاعِنَ [٣] الثلاثة: البَرازَ في الموارِدِ، وقارِعَةِ الطريقِ، والظلِّ ». رواه أبو داود، وابن ماجه [٤].

٣٥٦ — (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يخرُجِ الرجُلانِ يضربان [٥] الغائطَ كاشفَيْنِ عن عورتِهما يتحدَّثان، فإنَّ اللهَ يمقُتُ على ذلك ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [٦].

٣٥٧ — (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ هذه الحُشوشَ [٧] مُحتَضَرَةٌ [٨]، فإذا أتى أحدُكم الخلاءَ، فليقُلْ: أعوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخبائثِ »

---

(١) وقال (١/٧): حديث غريب، أي ضعيف، وعلته عندي: أنه من رواية الحسن عن عبد الله ابن مُغفَّل والحسن مدلّس، وقد عنعنه، فلا يغتر بمن صححه من المعاصرين أو الغابرين. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٧). لكن في النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح انظر «صحيح ابي داود» (رقم ٢١).

(٢) ورجاله ثقات، لكن فيه علة خفية تكلمت عليها في الكتاب المذكور آنفاً رقم ٨).

(٣) أي مجالب اللعن.

(٤) اسناده ضعيف، فيه جهالة وانقطاع؛ لكن له شواهد يتقوى بها أوردتها في: «إرواء الغليل»

(٥) أي يفعلان، فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب. يقال: ضربت الارض إذا أتيت الخلاء. اهـ. مرقاة.

(٦) سنده ضعيف، فيه جهالة واضطراب، كما بينته في «ضعيف سنن ابي داود» رقم (٣)

(٧) جمع «حُشٍ» بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف

(٨) محتضرة: أي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالاذى والفساد، لأنه موضع تكشف العورة فيه، ولا يذكر اسم الله فيه.

رواه أبو داود، وابن ماجه [١].

٣٥٨ — (٢٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ ما بين أعيُنِ الجِنِّ وعَوراتِ بَني آدَمَ إذا دخَلَ أحدُهم الخلاءَ أنْ يقولَ: بسْمِ الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وإسنادُه ليس بقويٍّ [٢].

٣٥٩ — (٢٦) وعن عائشة، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ مِنَ الخَلاءِ قال: «غُفرانَكَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي [٣].

٣٦٠ — (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخَلاءَ أتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ [٤]، فاستَنْجى، ثمَّ مسَحَ يدَه على الأرضِ، ثمَّ أتيتُه بإناءٍ آخَرَ، فتوضَّأَ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه [٥].

٣٦١ — (٢٨) وعن الحَكَمِ بن سُفيانَ، قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا بالَ توضَّأَ، ونَضَحَ فرجَه [٦]. رواه أبو داود، والنَّسائي [٧].

٣٦٢ — (٢٩) وعن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ، قالت: كانَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) وإسناده صحيح، كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم ٤).

(٢) وهو كما قال، لكن الحديث صحيح، له شواهد ذكرتها في «إرواء الغليل» رقم (٨).

(٣) واسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد رواه أبو داود أيضاً فانظر «صحيحه» رقم (٢٢).

(٤) بفتح الراء وسكون الكاف: إناء صغير من جلد يشرب منه. و (تور) بفتح المثناة وسكون الواو إناء من صفر أو حجارة كالاجّانة يتوضأ منه، ويؤكل فيه.

(٥) وهو حديث حسن، كما بينته في: «صحيح سنن أبي داود» رقم (٣٥).

(٦) أي رش إزاره بقليل من الماء.

(٧) اسناده ضعيف لاضطرابه الشديد، لكن الحديث صحيح لشواهده، ذكرت بعضها في «صحيح سنن أبي دادد» رقم (١٥٩) ويأتي له شاهد رقم (٣٦٦).

قَدَحٌ من عَيْدانٍ [١] تحت سَريره يبولُ فيه بالليل. رواه أبو داود، والنسائي [٢].

٣٦٣ — (٣٠) وعن عُمَر، قال: رآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأنا أبولُ قائماً، فقال: «يا عمرُ! لا تَبُلْ قائماً»، فما بُلْتُ قائماً بعدُ. رواه الترمذي [٣]، وابن ماجه.

قال الشَّيخُ الإمام محيي السُّنة، رحمه الله: قد صحَّ:

٣٦٤ — (٣١) عن حُذَيفة، قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ [٤] قوم، فبال قائماً. متفق عليه.

قيل: كانَ ذلك لعُذرٍ [٥].

الفصل الثالث

٣٦٥ — (٣٢) عن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: مَن حدَّثكم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَبولُ قائماً فلا تُصدِّقوه؛ ما كانَ يبولُ إلاَّ قاعِداً. رواه أحمد، والترمذي، والنَّسائي [٦].

٣٦٦ — (٣٣) وعن زيد بن حارثة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جبريلَ أتاهُ في أوَّلِ

---

(١) هي طوال النخل، واحده عيدانة.

(٢) اسناده حسن، أو محتمل للتحسين. وقد صححه جماعة، وله شاهد عند النسائي نحوه بسند صحيح عن عائشة.

(٣) الترمذي إنما رواه معلقاً، ثم لم يسكت عليه، بل ضعفه خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف. فقال الترمذي: وإنما رفع الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(٤) هي المزبلة والكناسة.

(٥) قلت: لاداعي لهذا التعليل، لاسيا والحديث في النهي غير صحيح كما علمت، والحق أن البول قائماً؛ ليس فيه شيء اذا حصل التنزه منه وأمن رشاشه.

(٦) وإسناده ضعيف، فيه شريك وهو: ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ. ثم راجعت منه الشيخ وجزم الشيخ بصحته (الصحيحة ١١٧ — رقم الحديث ٢٠١)

ما أُوحيَ إليه، فعلَّمه الوُضوءَ والصَّلاةَ، فلمَّا فرغَ من الوضوءِ، أخذَ غَرْفةً من الماءِ، فنَضح بها فَرجَه». رواه أحمد، والدارقطني [1].

٣٦٧ — (٣٤) وعن أبي هريرةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمَّد! إذا توضَّأتَ فانتَضِحْ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريبٌ. وسمِعتُ محمَّداً ـ يعني البُخاريَّ ـ يقول: الحسنُ بن عليٍّ الهاشمي الراوي منكر الحديث.

٣٦٨ — (٣٥) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ فقام عُمرُ خلفَه بكوزٍ من ماءٍ، فقال: «ما هذا يا عمرُ؟». قال: ماءٌ تتوضَّأُ به. قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلتُ أنْ أتوضَّأَ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّةً». رواه أبو داود، وابن ماجه [2].

٣٦٩ — (٣٦) وعن أبي أيُّوب، وجابر، وأنس، أنَّ هذه الآية لمَّا نزلَتْ: (فيه رِجالٌ يُحِبُّونَ أنْ يتَطهَّروا، واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرين) [3]، قال رسول الله ﷺ: «يا معْشرَ الأنصارِ! إنَّ اللهَ قد أثنى عليكم في الطُّهورِ، فما طُهورُكم؟» قالوا: نتوضَّأُ للصَّلاة، ونغتسِلُ من الجَنابةِ، ونستنجي بالماءِ. قال: «فهُو ذاكَ، فعليكُموه». رواه ابن ماجه [4].

(١) وسنده حسن، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم ٤٦٢) وهو من شواهد الحديث (٣٦١).

(٢) وسنده ضعيف، فانه من رواية عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة، به. وعبد الله هذا قال الحافظ: ضعيف. وقد خالفه أيوب السختياني في اسناده فقال: عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت الى الصلاة. رواه أبو داود (رقم ٣٧٦) وسنده على شرط البخاري.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٩: (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين).

(٤) وسنده ضعيف، ولكن له شواهد ذكرت بعضها في: «صحيح أبي داود» رقم (٣٥).

٣٧٠ ــ (٣٧) وعن سلمان ، قال : قال بعضُ المشركينَ ، وهو يستهزئ : إني لأرى صاحبكم يُعلّمكم حتى الخِراءَة[1] . قلتُ : أجلْ ! أمرنا أنْ لا نستقبِلَ القِبلة ، ولا نستنجيَ بأيْمانِنا ، ولا نكتفيَ بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ ولا عَظْمٌ . رواه مسلم ، وأحمد واللفظُ له .

٣٧١ ــ (٣٨) وعن عبد الرحمن بن حَسنة ، قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدَّرَقَةُ[2] فوضعها ، ثمَّ جلسَ فبالَ إليها . فقال بعضُهم : انظُروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأةُ . فسمعه النبيُّ ﷺ ، فقال : « وَيْحَك ! أما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ ؟! كانوا إذا أصابهم البولُ قرَضوه بالمقاريضِ ، فنهاهم ، فعُذّب في قبره »[3] . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه[4] .

٣٧٢ ــ (٣٩) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى[5] .

٣٧٣ ــ (٤٠) وعن مروانَ الأصفرِ ، قال : رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحلتَه مستقبِلَ القِبلةِ ، ثمَّ جلس يبولُ إليها . فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمن ! أليْس قد نُهيَ عن هذا ؟ قالَ : بَلْ إنَّما نُهيَ عن ذلك في الفَضاءِ ، فإذا كان بينَك وبين القِبلة شيءٌ يَستُرُكَ ،

(١) أي أدبها .
(٢) هي الترس من جلد ليس فيه خشب ولاعصب .
(٣) أي ، من العذاب ، لنهيه عن المعروف .
(٤) وسنده صحيح .
(٥) كلمة (عنه) سقطت من (مخطوطة الحاكم) وفيهـا : « وعن أبي موسى » وكذا في نسخة « المرقاة » وعليها جرى الشارح فقال : فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي . والصواب ما أثبته فان النسائي قد رواه (١/١١ ـ ١٢) عن عبد الرحمن بن حسنة ، وأما روايته عن أبي موسى فلم أجدها في سننه الصغرى ، ولم يعزها اليه النابلسي في « الذخائر » ، وقد علقها أبو داود عقب حديث ابن حسنة موقوفاً على ابي موسى ، ووصله مسلم (١/١٥٧) . وله في « المسند » (٤/٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤١٤) طريق أخرى مختصرة عن ابي موسى ، وفيها زيادة ، وفيها شيخ لم يسم ، ورواه ابو داود أيضاً وقد تكلمت عليه في : « ضعيف السنن » رقم (١) .

فلا بأسَ . رواه أبو داود [١] .

٣٧٤ — (٤١) وعن أنسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ قال: « الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني » . رواه ابن ماجه [٢] .

٣٧٥ — (٤٢) وعن ابن مسعود ، قال : لمَّا قدمَ وفدُ الجنِّ على النبيِّ ﷺ قالوا : يا رسول الله ! انهَ أُمَّتَكَ أنْ يستنجوا بعَظمٍ أو رَوْثةٍ أو حُمَمَةٍ [٣] ؛ فإنَّ اللهَ جعلَ لنا فيها رِزْقاً . فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك . رواه أبو داود [٤] .

---

(١) واسناده حسن، وصححه جماعة كما بينته في: «صحيح السنن» رقم (٨)، لكن الحديث ليس صريحاً في الرفع فلايعارض به النصوص العامة . انظر الحديث (٣٣٤) .

(٢) رقم (٣٠١) واسناده ضعيف؛ ومن حسنه فقد وهم، فان فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متفق على تضعيفه ؛ كما قال البوصيري في «الزوائد» قال : والحديث بهذا اللفظ غير ثابت .

(٣) أي فحم يصير ناراً .

(٤) واسناده صحيح كما بينته في : «صحيح السنن» رقم ٢٩)، وهو من شواهد الحديث المتقدم (رقم ٣٥٠)

(٣) بـاب السـواك[1]

الفصـل الأول

٣٧٦ – (١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرْتُهم بتأخير العِشاءِ، وبالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ». متفق عليه.

٣٧٧ – (٢) وعن شُرَيْح بن هانئ، قال: سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان يبدأُ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسِّواك. رواه مسلم.

٣٧٨ – (٣) وعن حُذيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام للتَّهجُّدِ من الليلِ يَشوص[1] فاهُ بالسِّواك. متفق عليه.

٣٧٩ – (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَّارب، وإعفاء اللِّحية، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأَظْفارِ، وغسْلُ البراجِمِ[2]، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحلْقُ العانَةِ، وانتقاصُ الماءِ» – يعني الاستنجاءَ[3] –. قال الراوي: ونسيتُ العاشرة إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمضَةَ. رواه مسلم.

وفي رواية: «الخِتان» بدل: «إعْفاء اللِّحْيَة». لم أجدْ هذه الروايةَ في

---

(١) أي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك.

(٢) أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع، والمراد هنا: غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها.

(٣) أي البول وذلك بغسل المذاكير ليرتد البول، وهو الانتضاح المذكور في حديث عمار بعده.

« الصَّحيحين » ولا في كتاب « الحُميدي »

ولكنْ ذكرها صاحبُ « الجامع » وكذا الخطابيُّ في « معالم السُّنن » :

٣٨٠ — (٥) عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسر (١) .

الفصل الثاني

٣٨١ — (٦) عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَم ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ » . رواه الشافعي ، وأحمد ، والدارميُّ ، والنَّسائي (٢) ، ورواه البخاريّ في « صحيحه » بلا إسناد .

٣٨٢ — (٧) وعن أبي أيُّوب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربعٌ من سُنَن المُرْسَلين: الحَياءُ - ويروى الختان - ، والتعطُّرُ ، والسِّواكُ ، والنِّكاحُ » . رواه الترمذي (٣) .

٣٨٣ — (٨) وعن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ لا يرقُدُ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقِظُ ، إلاَّ يتَسوَّكُ قبلَ أنْ يتوضَّأَ . رواه أحمد ، وأبو داود (٤) .

٣٨٤ — (٩) وعنها ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يَسْتاكُ ، فيُعطيني السِّواكَ لأغسلَه ، فأبدأُ به فأستاكُ ، ثمَّ أغسِلُه وأدفعُه إليه . رواه أبو داود (٥) .

---

(١) قلت: هي في سنن أبي داود عقب حديث عائشة ، وفي سندها ضعف ، ولكنها تتقوى بالحديث الذي قبله في الجملة .

(٢) وسنده صحيح .

(٣ وقال: حديث حسن، وفيه نظر من وجوه: أصحها أن بين مكحول وأبي ايوب الأنصاري أبا الشمال ولا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال ابو زرعة ، وقد تكلمت عليه في « إرواء الغليل » رقم (٣٣)، وذكرت له هناك طريقين آخرين عن ابن عباس مرفوعاً ، وثالثاً عن أبي هريرة. وليس فيها مايقوي الحديث . والله أعلم .

(٤) حديث حسن، دون قوله «ولا نهار» فانه ضعيف كما بينته في: «صحيح السنن» رقم (٥١).

(٥) إسناده حسن .

الفصل الثالث

٣٨٥ – (١٠) عن ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أراني في المَنام أتَسَوَّكُ بِسِواكٍ، فجاءني رجُلان أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فناولتُ السِّواكَ الأصغرَ منهُما، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهُما»[١]. متفق عليه.

٣٨٦ – (١١) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما جاءني جِبريلُ عليه السَّلامُ قَطُّ إلاَّ أمرني بالسِّواكِ، لقد خَشِيتُ أنْ أُحفِيَ[٢] مُقدَّمَ فِيَّ». رواه أحمدُ[٣].

٣٨٧ – (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثرْتُ عليكم في السِّواكِ». رواه البخاري.

٣٨٨ – (١٣) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يستَنُّ[٤] وعنده رجُلان، أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فأُوحيَ إليه في فضلِ السِّواكِ أنْ كبِّرْ، أعطِ السِّواكَ أكبرَهما. رواه أبو داود[٥].

٣٨٩ – (١٤) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلاةُ التي

---

(١) قلت: الظاهر أنهما كانا في جهة يساره ﷺ ففي هذه الصورة يقدم الاكبر، وإلا فالايمن هو الأولى ولو كان أصغر القوم كما هو صريح حديث انس الآتي في «الفصل الاول» من «الأشربة» بلفظ: الايمنون فالأيمنون، الافيمنوا.

(٢) أي استأصل.

(٣) في «المسند» (٥/٢٦٣) بسند ضعيف جداً، ومن قواه فما أحسن.

(٤) أي يستاك

(٥) وإسناده صحيح، وهو بمعنى الحديث (٣٨٦).

يُستاكُ لها على الصَّلاة التي لا يُستاكُ لها سبعين ضِعْفاً » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان »[(١)] .

٣٩٠ - (١٥) وعن أبي سَلَمة ، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي ، لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ ، ولأخَّرْتُ صلاةَ العشاءِ إلى ثُلُث الليلِ » . قال: فكان زيد بن خالدٍ يشهدُ الصلواتِ في المسجدِ وسِواكُه على أذُنِه موضعَ القلمِ من أذُنِ الكاتب ، لا يقومُ إلى الصَّلاة إلاَّ استنَّ ، ثمَّ ردَّه إلى موضعِه . رواه الترمذي ، وأبو داود إلاَّ أنَّه لم يذكر : « ولأخَّرتُ صلاةَ العشاءِ إلى ثلث الليلِ ».وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[(٢)] .

---

(١) هذا التخريج يوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة من البيهقي ولا أشهر ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢/٦) ، والحاكم في «المستدرك» (١٤٦/١) ، وكذا ابن خزيمة في صحيحه ، وقال: في القلب من هذا الخبر شيء، فاني اخاف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب . كما في «الترغيب» (١٠٢/١) ، وكذا قال البيهقي في «السنن» (٣٨/١) بعد ان أخرج الحديث وزاد : وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي ، وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة، ومن وجه عن عمرة عن عائشة ، فكلاهما ضعيف . وفي طريق الوجه الآخر عن عروة: الواقدي، وهو كذاب !

(٢) وهو كما قال باعتبار طريق أخرى له عند أحمد (١١٦/٤) . وقد تكلمت عليه في: «صحيح سنن أبي داود» رقم (٣٧) .

(٤) باب سنن الوضوء(١)

الفصل الأول

٣٩١ — (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه فلا يغمِسْ يدَه في الإناءِ حتى يغسلَها ، فإنَّه لا يدري أينَ باتتْ يدُه » . متفقٌ عليه .

٣٩٢ — (٢) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ مَنامِه فليستنثرْ ثلاثاً ، فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومِه » . متفق عليه .

٣٩٣ — (٣) وقيل لعبدِ اللهِ بن زيدٍ : كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدعا بوَضوءٍ فأفرغ على يديه فغسل يديه مرَّتين مرَّتين ، ثمَّ مَضْمَضَ واستنثرَ ثلاثاً ، ثمَّ غسلَ وجهه ثلاثاً ، ثمَّ غسل يدَيْه مرَّتين مرَّتين إلى المرفقَين ، ثمَّ مسحَ رأسَه بيديه ، فأقبَلَ بهما وأدْبر ، بدأَ بمقدَّمِ رأسِه ، ثمَّ ذهَبَ بهما إلى قفاه ، ثمَّ ردَّهما حتى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأ منه ، ثمَّ غسَلَ رجليه . رواه مالك ، والنسائي . ولأبي داود نحوُه(١) ذكره صاحب « الجامع » .

٣٩٤ — (٤) وفي المتَّفق عليه : قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم : توَضَّأْ لنا وُضوءَ رسولِ الله ﷺ ، فدعا بإناءٍ ، فأكْفأَ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثمَّ أدخل يدهُ

---

(١) أخرجاه كلاهما من طريق مالك وعنه أخرجه الشيخان أيضاً .

فاستخرجها ، فمَضمض واستنشقَ من كَفٍّ واحدة [١] ، ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أدخلَ يده فاستخرجها ، فغسَل وجهَه ثلاثاً ، ثمَّ أدْخل يده فاستخرجها ، فغسَل يديه إلى المرفقَين مرتين مرتين، ثمَّ أدْخلَ يدَه فاستخرجها، فمسَح برأسه، فأقْبلَ بيدَيه وأدْبرَ ، ثمَّ غسلَ رجلَيه إلى الكعبَين، ثمَّ قال: هكذا كان وُضوءُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم .

وفي روايةٍ : فأقبلَ بهما وأدبرَ ، بدأ بمقدَّم رأسه ، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قَفاه ، ثمَّ ردَّهما حتى رجَع إلى المكانِ الذي بدَأ منه ، ثمَّ غسَل رجليه .

وفي رواية : فمَضمَضَ واستنشقَ واستَنثرَ ثلاثاً بثلاث غرَفات من ماء .

وفي روايةٍ أخرى : فمضمضَ واستنشق من كَفَّةٍ واحدة ، ففعلَ ذلك ثلاثاً [٢] .

وفي روايةٍ للبخاري : فمسَح رأسه فأقبَل بهما وأدْبر مرَّةً واحدة ، ثمَّ غسَل رجليه إلى الكعبين .

وفي أخرى له : فمَضمضَ واستَنثرَ ثلاث مراتٍ من غَرْفةٍ واحدة .

٣٩٥ — (٥) وعن عبد الله بن عبَّاس ، قال : توضَّأ رسولُ الله ﷺ مرَّةً مرَّةً ، لم يزِدْ على هذا . رواه البُخاري .

٣٩٦ — (٦) وعن عبد الله بن زيدٍ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم توضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ . رواه البخاري .

٣٩٧ — (٧) وعن عثمانَ ، رضي الله عنه ، أنَّه توضَّأ بالمقاعد [٣] ، فقال : ألاَ أُرِيكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ ؟ فتوضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً . رواه مسلم .

---

(١) وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء ، وفيه حجة للامام الشافعي رحمه الله تعالى أن الوصل بين المضمضة والاستنشاق أولى وأحب من الفصل . من التعليق الصبيح . ا هـ .

(٢) قلت : وهذه هي السنة الثابتة عنه ﷺ في كيفية المضمضة والاستنشاق : أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، يأخذ نصفها للفم ، ونصفها للانف، يفعل ذلك ثلاثاً .

(٣) جمع مقعد ، اسم موضع بالمدينة .

٣٩٨ – (٨) وعن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: رجعنا مع رسولِ الله ﷺ من مكّةَ إلى المدينة، حتى إذا كنّا بماءٍ بالطريق تعجَّل قومٌ عند العصْرِ، فتوضَّؤوا وهم عُجَّالٌ، فانتهَيْنا إليهم وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ويْلٌ للأعقابِ من النّارِ، أسبِغوا الوُضوءَ». رواه مسلم.

٣٩٩ – (٩) وعن المُغيرةِ بن شُعبة، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ توضّأ فمسحَ بناصيتِه وعلى العِمامةِ وعلى الخُفَّين. رواه مسلم.

٤٠٠ – (١٠) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استطاعَ في شأنِه كلِّه: في طُهورِه وترجُّله وتنعُّله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠١ – (١١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا لبِستُمْ وإذا توضَّأتُمْ، فابدَؤوا بأيامِنِكم». رواه أحمد، وأبو داود[(١)].

٤٠٢ – (١٢) وعن سعيد بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٠٣ – (١٣) ورواه أحمدُ، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤ – (١٤) والدارميُّ عن أبي سعيد الخدريِّ[(٢)]، عن أبيه، وزادوا في أوّله: «لا صلاةَ لمنْ لا وُضوءَ له».

---

(١) وإسناده صحيح، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم (٤٠٢).

(٢) في مخطوطة الحاكم «أبي سعيد الخدري وعن أبيه»، وفي النسخ الأخرى «عن أبيه»، ويبدو أنه خطأ من المؤلف رحمه الله، وقد نبه عليه الشراح، فإن الحديث عند الدارمي (١٧٦/١) من طريق كثير بن زيد: حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «لا =

٤٠٥ - (١٥) وعن لقيط بن صَبْرة ، قال . قلتُ يا رسولَ الله ! أخبِرني عن الوضوء . قال: « أسْبِغ الوضوءَ ، وخَلِّلْ بين الأصابعِ ، وبالغْ في الاستنشاقِ إلاَّ أنْ تكونَ صائماً» . رواه أبو داود ، والترمذي [١] ،والنَّسائي، وروى ابن ماجه والداميّ إلى قوله : « بين الأصابع » .

٤٠٦ - (١٦) وعن ابن عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضَّأتَ فخلِّلْ بين أصابعِ يدَيْكَ ورجْليك » . رواه الترمذي . وروى ابن ماجه نحوَه . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريب [٢] .

٤٠٧ - (١٧) وعن المُستَوْرِد بن شدَّاد ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا توضَّأ يدْلُكُ أصابعَ رِجليه بخِنْصَرِه . رواه الترمذيُّ [٣] ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٤٠٨ - (١٨) وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا توضَّأ أخذَ كَفّاً من ماءٍ، فأدخله تحت حَنكِه، فخلَّلَ به لِحيْتَه، وقالَ: «هكذا أمرَني ربِّي » .

=وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . ومنه يتبين أن المؤلف فيه خطأ آخر إذ ليس فيه عند الدارمي « لاصلاة لمن لاوضوء له » خلافاً لقوله « وزادوا... »

ثم إن في هذا الاسناد ضعفاً لكنه يتقوى بالشواهد التي قبله ، لاسيا ولحديث ابي هريرة طريقان وقد تكلمت عليهما في : سنن ابي داود رقم (٩٠) .

(١) وقال: حديث حسن صحيح. قلت : وسنده صحيح ، وصححه جماعة ذكرتهم في « صحيح السنن » رقم (١٣٠) .

(٢) قلت : وزاد في بعض النسخ من سنن الترمذي : حسن ، وهو اللائق برجال إسناده حسن وقد حسنه أيضاً البخاري .

(٣) وقال: حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . قلت : قد عرفه غيره من غير طريقه كما بينته في : « صحيح أبي داود » رقم (١٣٥) .

رواه أبو داود[١] .

٤٠٩ ـ (١٩) وعن عثمان رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخلِّل لحيته . رواه الترمذي والدارمي .

٤١٠ ـ (٢٠) وعن أبي حيَّةَ ، قال: رأيت عليّاً توضَّأَ فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرَّةً ، ثم غَسلَ قدَمَيه إلى الكعبين ، ثم قامَ فأخذَ فضلَ طَهوره فشربَه وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أُرِيَكم كيف كانَ طُهورُ رسول الله ﷺ . رواه الترمذي[٢] ، والنسائي.

٤١١ ـ (٢١) وعن عبدِ خيرٍ ، قال : نحن[٣] جلوسٌ ننظر إلى عليٍّ حين توضَّأَ ، فأدخل يدَه اليمنى فملأَ فمَه ، فمضمضَ واستنشقَ ، ونثرَ بيدِه اليُسرى ، فعلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم قال : من سرَّه أن ينظرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ ، فهذا طُهورُه . رواه الدارمي[٤] .

---

(١) قلت: وإسناده يحتمل التحسين ، لكن الحديث صحيح لأن له طرقاً وشواهد ذكرت بعضها في : « صحيح أبي داود » رقم (١٣٣) .

(٢) وقال : رواه ابو اسحاق الهمداني عن ابي حية وعبد خير والحارث عن علي ، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله . وهذا حديث حسن صحيح ، قلت : ورجاله ثقات ، لكن أبا اسحاق هذا كان اختلط في آخر عمره ، لكن قد توبع كما يأتي بعده .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الدارمي جملة يبدو أن المؤلف تعمد اسقاطها اختصاراً ، ولو أنه أبقاها لكان أتم للمعنى وأولى بالرواية! « قال عبدخير: دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر فجلس في الرحبة ، ثم قال لغلام له : إيتني بطهور ، قال: فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست ، ـقال عبدخيرـ ونحن جلوس ننظر اليه .. »

(٤) في سننه (١/١٧٨) من طريق خالد بن علقمة الهمداني : حدثني عبد خير... قلت : وهذا سند صحيح .

٤١٢ — (٢٢) وعن عبدِ اللهِ بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضمضَ واستنشقَ من كفٍ واحدةٍ، فعلَ ذلك ثلاثاً. رواه أبو داود، والترمذي[1].

٤١٣ — (٢٣) وعن ابن عبّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه، وأذنيهِ: باطنَهما بالسبَّاحتينِ، وظاهرهما بإبهاميهِ. رواه النسائي[2].

٤١٤ — (٢٤) وعن الرُّبيِّعِ بنت مُعوِّذ: أنها رأتِ النبيَّ ﷺ يتوضأُ، قالت فمسح رأسه ماأقبلَ منه وما أدبرَ، وصُدغَيْه، وأذُنيه مرَّةً واحدة.

وفي رواية، أنه توضَّأَ فأدخل أُصبُعَيْه في جُحْرَيْ أذنيه. رواه أبو داود.

وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية[3].

٤١٥ — (٢٥) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأَ، وأنه مسحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ[4] يديه. رواه الترمذي[5]. ورواه مسلم مع زوائدَ.

٤١٦ — (٢٦) وعن أبي أمامةَ، ذكرَ وضُوءَ رسول الله ﷺ، قال: وكان يمسحُ المأقَين[6]، وقال: الأُذنانِ من الرأسِ. رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي. وذكرا: قال حمَّادٌ[7]: لا أدري: «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامةَ أم من قول

---

(١) قلت: وكذا الشيخان أيضاً وقد تقدم لفظها بأتم مما هنا رقم (٣٩٣) ولاأرى فائدة كبيرة من ذكر هذه القطعة مرة أخرى.

(٢) ورواه الترمذي أيضاً وقال: «حديث حسن صحيح، وهو صحيح كما قال على مافصلته في «ارواء الغليل» رقم (٤٨) وله شاهد حسن عن ابن عمرو في «صحيح السنن» رقم (١٢٤).

(٣) واسنادهما جميعاً حسن كما بينته في «صحيح السنن» رقم (١١٧-١٢٢).

(٤) أي أخذ له ماءً جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيده ا.هـ. مرقاة.

(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) تثنية (مأق) ويجوز تخفيفها طرف العين الذي يلي الأنف والأذن واللغة المشهورة موق.

(٧) هو حماد بن زيد كما في رواية أبي داود وغيره، وهو يرويه عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوسب عن أبي أمامة. وهذا سند ضعيف من سنان وشهر ففيهما ضعف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

٤١٧ - (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم». رواه النسائي، وابن ماجه، وروى أبو داود معناه [٢] .

٤١٨ - (٢٨) وعن عبد الله بن المغفّل، أنه سمع ابنه يقول: اللّهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة. قال: أي بنيّ سل اللهَ الجنّةَ، وتعوّذْ به من النار؛ فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنه سيكونُ في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [٣] .

٤١٩ - (٢٩) وعن أُبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «إنّ للوضوء شيطاناً يُقالُ له: الوَلَهان، فاتقوا وَسواسَ الماء». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لأنّا لا نعلمُ أحداً أسنَده غيرَ خارجةَ، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا [٤] .

٤٢٠ - (٣٠) وعن معاذ بن جبل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهَه

---

(١) قلت: وسواء كان هذا أو ذاك، فالحديث صحيح، فقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعاً، منهم ابن عباس، وقد وقفت له على إسناد صحيح، تكلمت عليه في جزء عندي، جمعت فيه طرق هذا الحديث، وقد ذكرته في «صحيح السنن» عند الكلام على الحديث (١٢٩).

(٢) وإسناده عندهم جميعاً حسن، إلا أن أبا داود زاد لفظة: «أو نقص»، وهي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل كما بينته في «صحيح السنن» رقم (١٢٤).

(٣) وإسناده صحيح، وصححه جماعة، وأعل بما لا يقدح، كما بينته في «صحيح أبي داود» رقم (٨٦)، هذا وليس عند ابن ماجه الاعتداء في الطهور.

(٤) قلت: بل هو ضعيف جداً، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه.

بطرف ثوبه . رواه الترمذي(١) .

٤٢١- (٣١) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يُنشِّفُ بها أعضاءَهُ بعدَ الوُضوءِ . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس بالقائم ، وأبو معاذ الرَّاوي ضعيفٌ عند أهلِ الحديث .

الفصل الثالث

٤٢٢ — (٣٢) عن ثابت بن أبي صَفيَّة ، قال : قلتُ لأبي جعفر ـ هو محمَّد الباقر ـ حدَّثك جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرةً مرةً ، ومرَّتين ومرَّتين ، وثلاثاً وثلاثاً ؟ قال : نعم . رواه الترمذي(٢) ، وابن ماجه .

٤٢٣ — (٣٣) وعن عبد الله بن زيد ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ مرَّتين مرَّتين ، وقال : « هو نورٌ على نورٍ(٣) » .

٤٢٤ — (٣٤) وعن عثمانَ ، رضي الله عنه . قال : إنَّ رسول الله ﷺ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ قَبلي ، ووُضوءُ إبراهيمَ » . رواهما رزينٌ ، والنَّوويُّ ضَعَّفَ الثانيَ في: « شرح مسلم ».

٤٢٥ — (٣٥) وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وكانَ

(١) وقال : حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي يضعفان في الحديث .

(٢) وقال: وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي . قلت: وهو ضعيف .

(٣) هذا الحديث لا أصل له، كما نبه عليه الحافظ العراقي في «تخريج الاحياء» (١٢٠/١)، ومن قبله الحافظ المنذري في «الترغيب» (٩٩/١) ، قال : ولعله من كلام بعض السلف .

أحدُنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحْدِث . رواه الدارميّ [١] .

٤٢٦ - (٣٦) وعن محمَّد بن يحيى بن حبَّان ، قال : قلتُ لعُبيد الله بن عبد الله ابن عُمر : أرأيتَ وُضوءَ عبد الله بن عمر لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهرٍ ، عمَّن أخذَه ؟ فقال : حدَّثته أسماءُ بنتُ زيد بن الخطَّاب أنَّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، حدَّثها أنَّ رسول الله ﷺ كان أُمرَ بالوُضوء لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غيرَ طاهرٍ ، فلمَّا شقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أُمِرَ بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ ، ووُضع عنه الوُضوءُ إلاَّ من حَدَثٍ . قال : فكانَ عبدُ الله : يرى أنَّ به قُوَّةً على ذلك ، ففعله حتى مات . رواه أحمد [٢] .

٤٢٧ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بسَعدٍ وهو يتوضَّأُ ، فقال: « ما هذا السَّرَفُ يا سعدُ ؟ ». قال : أفي الوُضوءِ سَرَفٌ ؟! قال : « نعم ! وإنْ كُنتَ على نَهرٍ جارٍ » . رواه أحمد [٣] ، وابن ماجه .

٤٢٨ - (٣٨) وعن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وابن عُمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ توضَّأَ وذكَرَ اسمَ الله ، فإنَّه يَطْهُرُ جسدُهُ كلُّه ، ومَن توضَّأ ولم يذكرِ اسمَ الله ؛ لم يَطهُرْ إلاَّ موضِعُ الوُضوءِ » .

٤٢٩ - (٣٩) وعن أبي رافع ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ وُضوءَ الصلاةِ

---

(١) لقد أبعد المصنف النجعة ؛ فالحديث عند الستة إلا مسلماً ، كما أخرجه أحمد والطيالسي في «مسنديهما» ، وقد خرجته : في « صحيح سنن أبي داود » رقم (١٦٣) .

(٢) في «المسند» ٥/٢٢٥ ، وسنده حسن ، واقتصار المؤلف في العزو على أحمد يوهم أنه لم يروه أحد من أصحاب الستة ، وليس كذلك ، فقد رواه أبو داود وقد خرجته في صحيحه رقم (٣٧) .

(٣) في « المسند » (٢/٢٢١) . وابن ماجه رقم (٤٢٥) بسند ضعيف فيه ابن لهيعة ، وهو معروف بالضعف .

حَرَّكَ خاتَمَه في أصْبُعِه . رواهما الدارقطني (١) ، وروى ابن ماجه الأخير .

---

(١) كذا بالتثنية في جميع النسخ ، والاولى عندي أن يقال : رواها ، فان الحديث الاول هو في الحقيقة ثلاثة أحاديث ، ساقها الدارقطني (ص ٢٧-٢٨) بثلاثة أسانيد مختلفة ، دمجها المؤلف في بعضها ، فأوهم أن إسنادها واحد !

الأول : عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، قال الذهبي : لاأعرفه ، وخبره منكر في التسمية على الوضوء .

الثاني : عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « إذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله » . وفيه يحيى ابن هاشم ، وهو السمسار وهو كذاب .

والثالث عن ابن عمر مرفوعاً : « من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه .. » وفيه عبد الله ابن حكيم وهو أبو بكر الداهري كذاب روى الموضوعات .

وأما الحديث الأخير عن أبي رافع ، فهو عند الدارقطني (ص ٣١) وابن ماجه رقم (٤٤٩) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه وقال الدارقطني : معمر وأبوه ضعيفان ، ولا يصح هذا . ومن هذا التحقيق تعلم بطلان ما في «المرقاة» (٣٢١/١) بعد قول المؤلف : رواهما الدارقطني وسندهما حسن .

(٥) بـــاب الغســـل (١)

الفصل الاول

٤٣٠ — (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلسَ أحدُكم بينَ شُعَبِها الأربعِ (١) ، ثمَّ جَهَدَها ، فقد وجَبَ الغُسلُ وإنْ لم يُنزِلْ ». متفق عليه .

٤٣١ — (٢) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الماءُ من الماءِ » (٢) . رواه مسلم .

قال الشَّيخ الإمامُ محيي السُّنة ، رحمه الله : هذا منسوخٌ .

٤٣٢ — (٣) وقال ابن عبَّاس: إنَّما الماءُ من الماءِ ، في الاحْتِلامِ . رواه الترمذي ، ولم أجِدْه في « الصحيحين » .

٤٣٣ — (٤) وعن أمِّ سَلَمة ،قالت: قالت أمُّ سُلَيم: يارسولَ اللهِ ! إنَّ اللهَ لايستحيي منَ الحقِّ ؛ فهلْ على المرأةِ منْ غُسلٍ إذا احتَلَمتْ ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماءَ ». فغَطَّتْ أمُّ سلمَة وجهَها ، وقالت : يا رسول الله ! أوَ تحتَلِمُ المرأةُ ؟ قال : « نعم ، تَرِبتْ يمينُكِ ، فبمَ يُشْبِهُها ولدُها ؟! » . متفق عليه .

٤٣٤ — (٥) وزاد مُسلم برواية أمِّ سُلَيم : « إنَّ ماء الرجلِ غليظٌ أبيض ، وماءَ

---

(١) أي جامعها بأن أدخل الحشفة في فرجها . مرقاة .

(٢) إنما الماء : أي وجوب استعمال الماء وهو الغسل من الماء أي من أجل خروج الماء الدافق وهو المني .

المرأة رَقيقٌ أصفرُ ؛ فمِن أيِّهما علا أو سبَق يكونُ منه الشَّبَهُ ».

٤٣٥ — (٦) وعن عائشةَ ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجَنابةِ ، بدأَ فغسَلَ يديه ، ثمَّ يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ ، ثمَّ يُدخلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخلِّلُ بها أصولَ شَعرِه ، ثمَّ يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غرَفاتٍ بيديْه ، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جسدِه كلِّه . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : يبدأُ فيغسِلُ يديْه قبل أنْ يُدخلَهما الإِناءَ ، ثمَّ يُفرغُ بيمينِه على شمالِه ، فيغسلُ فرجَه، ثمَّ يتوضَّأُ .

٤٣٦ — (٧) وعن ابن عبّاس ، قال : قالت ميْمونةُ : وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فستَرتُه بثوبٍ ، وصبَّ على يديْه ، فغسَلهما ، ثم صبَّ بيمينِه على شمالِه ، فغسلَ فرجَه ، فضرَب بيده الأرضَ فمسحَها ، ثم غسلَها ، فمَضمَضَ واستنشَقَ ، وغسَل وجهَه وذِراعيه ، ثمَّ صبَّ على رأسِه ، وأفاضَ على جسدِه ، ثمَّ تنحَّى فغسَل قدميْه ، فناولتُه ثوباً فلم يأخذْه ، فانطلقَ وهو ينفضُ يديهِ [(١)] . متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

٤٣٧ - (٨) وعن عائشة، قالت : إنَّ امرأةً من الأنصارِ سألتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن غُسلِها من المَحيضِ ، فأمرها كيف تغتسلُ ، ثم قال : « خُذِي فِرْصَةً من مَسْك [(٢)] ، فتطهَّري بها» . قالت : كيف أتطهَّرُ بها ؟ فقال : « تطهَّري

---

(١) لازالة الماء كما هو ظاهر ، والقول بأنه منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من إماطة أثر العبادة؛ مما لا أصل له في الشرع ، اللهم إلا حديث: « اذا توضأتم فلاتنفضوا أيديكم » فانه واهٍ، تفرد باخراجه الديلمي عن أبي هريرة كما في « الجامع الكبير » للسيوطي (١/٥٠/١) ، فمن العبث تكلف التوفيق بينه وبين حديث الباب كما فعل بعض الشراح !

(٢) وفي رواية « ممسكة » صفة لـ « فرصة » وهي قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض ، والمَسك : بفتح الميم ، الجلد ، وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف .

بها » . قالت : كيفَ أتطهَّرُ بها ؟ قال : « سبحانَ الله ! تطهَّري بها » . فاجتذبتُها إليَّ ، فقلتُ لها[1] : تتبَّعي بها أثرَ الدَّم . متفق عليه .

٤٣٨ ـ (٩) وعن أمِّ سلَمة ، قالت : قلتُ يا رسولَ الله ! إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي ، أفأنْقُضُه لغُسلِ الجَنابة ؟ فقال : « لا ، إنَّما يكفيكِ أنْ تحْثي على رأسكِ ثلاثَ حثَيات ، ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ ؛ فتطهُرين » . رواه مسلم .

٤٣٩ ـ (١٠) وعن أنسٍ ، قال : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، يتوضَّأُ بالمُدِّ ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ[2] إلى خمسةِ أمْدادٍ . متفق عليه .

٤٤٠ ـ (١١) وعن مُعاذَةَ ، قالت : قالت عائشةُ : كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد بيني وبينَه ، فيُبادِرُني[3] ، حتى أقولَ : دَعْ لي دَعْ لي . قالت : وهما جُنُبان . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤٤١ ـ (١٢) عن عائشةَ ، قالت : سُئِل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الرَّجلِ يجِدُ البَلَلَ ولا يذكُر احتلاماً . قال : « يغتسِل » . وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتَلَمَ ولا يجِدُ بَلَلاً . قال : « لا غُسلَ عليه » . قالت أمُّ سُليم : هل على المرأةِ ترى ذلك

(١) لها : لم ترد في « مخطوطة الحاكم » ، ولا في « التعليق الصبيح » .
(٢) هو أربعة أمداد ، و (المد): مكيال ملء كفي الانسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ، وبه سمي مداً كما في «القاموس» .
(٣) فيبادرني : أي فيسبقني أخذ الماء وليس المعنى أنه يبادرني فيغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فأغتسل منه ؛ لأنه ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء ، وقال : فليغترفا جميعاً . مرقاة .

غُسلٌ ؟ قال : « نعم ، إنَّ النِّساء شقائقُ[١] الرِّجال » . رواه الترمذي ، وأبو داود .
وروى الدارميّ ، وابن ماجه ، إلى قوله : « لا غُسْلَ عليه »[٢] .

٤٤٢ - (١٣) وعنها ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٣] : « إذا جاوَزَ الخِتانُ[٤] الخِتانَ ، وجَبَ الغُسلُ » . فعلتُه أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسَلنا . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه[٥] .

٤٤٣ - (١٤) وعن أبي هريرةَ ، قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تحتَ كلِّ شعرةٍ جَنابةٌ ، فاغسِلوا الشَّعرَ ، وأنْقُوا البَشَرَةَ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريب ، والحارثُ بن وجيهٍ الرّاوي وهو شيخ ، ليس بذلك[٦]

٤٤٤ - (١٥) وعن عليّ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تركَ موضِعَ شعرةٍ من جَنابةٍ لم يغْسِلْها فُعِلَ بها كذا وكذا مِن النّار». وقال عليٌّ : فمِنْ ثَمَّ عادَيتُ رأسي ، فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي ، ثلاثاً .

---

(١) أي نظائرهم في الخلق والطبائع .
(٢) وهذا القدر منه ضعيف، لأن مداره على عبدالله العمري المكبر، وهو ضعيف من قبل حفظه، وأما قصة أم سليم وقوله ﷺ : « إن النساء شقائق الرجال » فصحيح؛ لان لها طريقاً أخرى من حديث أم سليم وأنس، وقد خرجتهما: في « صحيح أبي داود » رقم (٢٣٤)
(٣) هنا في جميع النسخ زيادة: « قال رسول الله ﷺ » ، ويظهر أنها سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، وإلا فليس لها أصل عند الترمذي وابن ماجه ، والحديث عندهما موقوف من قول عائشة ، وفي السياق مايشير إلى ذلك . أقول هذا مع أنه قد صح عنهـــا رفع ذلك في غير هذا السياق . انظر « إرواء الغليل » .
(٤) أي تغيب الحشفة في الفرج .
(٥) وسنده صحيح على شرط الشيخين . وكذلك أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٦) .
(٦) وقال أبو داود : حديثه منكر وهو ضعيف . انظر «ضعيف السنن» رقم (٣٨) .

رواه أبو داود، وأحمد، والدارميُّ، إلا أنَّهما لم يكرِّرا: فمِنْ ثمَّ عاديتُ رأسي[١].

٤٤٥ - (١٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضَّأُ بعد الغُسلِ. رواه أبو داود، والترمذي[٢]، والنَّسائي، وابن ماجه.

٤٤٦ - (١٧) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يغسِلُ رأسَه بالخِطْمِيِّ[٣] وهو جُنُبٌ يجتزئ بذلك ولا يصُبُّ عليه الماءَ. رواه أبو داود[٤].

٤٤٧ - (١٨) وعن يَعْلى[٥]، قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجُلاً يغتَسِلُ بالبَراز[٦]، فصعِدَ المِنبرَ، فحمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ ستِّيرٌ يُحبُّ الحَياءَ والتستُّرَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم؛ فلْيَستَتِر». رواه أبو داود[٧]، والنسائي وفي روايته، قال: «إنَّ اللهَ ستِّيرٌ، فإذا أرادَ أحدُكم أنْ يغتسِلَ فلْيَتوارَ بشيء».

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه في حالة اختلاطه أيضاً، ولذلك قال النووي: إنَّه حديث ضعيف، فلا تغتر بتصحيح من صححه بحجة أنه سمع منه قبل الاختلاط، لأن هذا لايبرر التصحيح حتى يثبت أنه سمع هذا الحديث بالذات في هذه الحالة، وهيهات هيهات! ولذلك أوردته في «ضعيف السنن» رقم (٣٩).

(٢) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما، وقد أوردته في «صحيح السنن» رقم (٢٤٤).

(٣) نبت يتنظف به.

(٤) واسناده ضعيف، والمتن بهذا اللفظ باطل وهو مختصر من رواية أحمد (٦/٧٠).

(٥) أي ابن أمية كما هو صريح في بعض الروايات.

(٦) بالبراز: أي بالفضاء.

(٧) في «الحمام» رقم (٤٠١٢) والنسائي قبيل «الصلاة»، (١/٧٠) وكذا أحمد (٤/٢٢٤) بسند حسن.

الفصل الثالث :

٤٤٨ - (١٩) عن أُبَيِّ بن كعب، قال: إنَّما كانَ الماءُ من الماءِ رُخْصَةً في أوّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُهِيَ عنها. رواه الترمذي[1]، وأبو داود، والداريّ.

٤٤٩ - (٢٠) وعن عليّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني اغتسلتُ من الجنابةِ، وصلَّيتُ الفجرَ، فرأيتُ قدْرَ موضعِ الظُّفرِ لم يصبه الماءُ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « لو كُنْتَ مسحتَ عليه بيدِكَ أَجزَأَكَ ». رواه ابن ماجه[2].

٤٥٠ - (٢١) وعن ابن عُمر، قال: كانت الصَّلاةُ خمسينَ، والغُسلُ من الجنابةِ سبعَ مراتٍ، وغسلُ البَولِ من الثوْبِ سبعَ مرّات. فلم يزَلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسألُ، حتى جُعلت الصَّلاةُ خمساً، وغسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ الثوبِ منَ البَوْلِ مرةً. رواه أبو داود.

---

(١) وقال: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وقد حققت القول فيه في: «صحيح أبي داود» رقم (٢٠٧و٢٠٨).

(٢) وإسناده ضعيف، فيه عدة علل بينتها في: «ضعيف أبي داود» رقم (٣٧).

(٦) باب مخالطة الجنب[١]

الفصل الأول

٤٥١ — (١) عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه][١] ، قال : لقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جنُبٌ ، فأخذ بيدي ، فمشَيتُ معَه حتى قعدَ ، فانسَلَلْتُ ، فأتيتُ الرَّحْلَ[٢] ، فاغتسلتُ ، ثمَّ جئتُ ، وهو قاعدٌ . فقال : « أينَ كنتَ يا أبا هريرة[٣] ؟ » فقلتُ له . فقال : « سُبحانَ اللهِ ! إنَّ المؤْمنَ لا يَنْجُس» . هذا لفظ البخاري ، ولمسلم معناه ، وزادَ بعد قوله : فقلتُ له : لقد لقيتَني وأنا جُنب ، فكرِهتُ أنْ أجالسَكَ حتى أغتسل . وكذا البخاريُّ في رواية أخرى .

٤٥٢ — (٢) وعن ابن عُمر ، قال : ذَكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنَّه تصيبُه الجنابة من الليلِ ، فقال له رسول الله ﷺ : « توضَّأْ[٤] ، واغسِلْ ذكَرَكَ ، ثمَّ نَمْ » . متفق عليه .

٤٥٣ — (٣) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالت : كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ جُنُباً فأرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ ، توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ . متفق عليه .

٤٥٤ — (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الموضع الذي ينزل فيه القوم .

(٣) في مخطوطة الحاكم : ياأبا هرّ .

(٤) الأمر للاستحباب كما بينته في كتابي : « آداب الزفاف في السنة المطهرة »

إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثمَّ أرادَ أن يعودَ؛ فليتوضَّأْ بينهما وُضوءاً». رواه مسلم.

٤٥٥ — (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَطوفُ على نِسائِه بغُسلٍ واحدٍ. رواه مسلم.

٤٥٦ — (٦) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يذكُرُ اللهَ عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه. رواه مسلم.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ سنذكرُه في كتابِ الأطعمة، إنْ شاء اللهُ تعالى.

الفصل الثاني

٤٥٧ — (٧) عن ابن عباس، قال: اغتسلَ بعضُ أزْواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في جَفْنةٍ، فأرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضَّأَ منه، فقالت: يا رسولَ الله! إني كنتُ جنُباً. فقال: «إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ»[1]، رواه الترمذي[2]، وأبو داود، وابنُ ماجه. وروى الداريُّ نحوَه.

٤٥٨ — (٨) وفي «شرح السُّنة» عنه، عن مَيمونة[3]، بلفظ «المصابيح».

٤٥٩ — (٩) وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ من الجَنابةِ، ثمَّ

---

(١) أي لايصير جنباً.

(٢) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وسنده صحيح كما حققته في: «صحيح أبي داود» رقم (٦١).

(٣) يعني ان البغوي رواه في «شرح السنة» عن ابن عباس عن ميمونة، فجعله من مسندها لامن مسند ابن عباس وهو رواية لأحمد والدارقطني ولكنها وهم من بعض رواته، والصواب أنه من مسند ابن عباس كما رواه الجماعة وبينته في المصدر السابق.

يستدفئُ بي قبلَ أنْ أغتسلَ . رواه ابن ماجه [١] ، وروى الترمذيُّ نحوَه [٢] .

وفي « شرح السُّنة » بلفظ « المصابيح » .

٤٦٠ — (١٠) وعن عليّ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ من الخَلاءِ فيقرئُنا القرآنَ ، ويأكُلُ معنَا اللحمَ ، ولم يكُنْ يحجُبُه ـ أو يحجزُه ـ عن القرآنِ شيءٌ ليس الجَنابةَ . رواه أبو داود ، والنسائيُّ . وروى ابنُ ماجه نحوَه [٣] .

٤٦١ — (١١) وعن ابن عُمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنبُ شيئاً من القُرآن » . رواه الترمذي [٤] .

٤٦٢ — (١٢) وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « وَجّهوا [٥] هذه البُيوت عن المسجِد ، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ » . رواه أبو داود [٦] .

٤٦٣ — (١٣) وعن عليّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه

---

(١) في سننه رقم (٥٨٠) وسنده ضعيف ، فيه شريك عن حريث ، أما شريك فهو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه وكيع عند الترمذي فبرئت عهدته منه ، وأما حريث فهو ابن أبي مطر أبو عمرو الحنّاط وهو ضعيف، وتركه البخاري والنسائي ، فهو آفة هذا الخبر ، فقوله في «المرقاة» (١/٣٣٣) «وسنده حسن» غير حسن !

(٢) وقال : ليس باسناده بأس ! كذا قال ، وفيه كل البأس كما عرفت من حال حريث . وحسبك دليلاً قول البخاري فيه ـ وهو شيخ الترمذي ـ : فيه نظر .

(٣) اسناده ضعيف كما حققته في « ضعيف السنن » رقم (٣١) وقد ضعفه جماعة وصححه آخرون والحق ماذكرته ، وقد شاع الاستدلال به على تحريم قراءة القرآن على الجنب، وهو لوصح لم يدل على ذلك لأنه فعل بل ترك ، وذلك مما لايدل على مازعموا كما هو ظاهر .

(٤) وقال: لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : إن اسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعف روايته عنهم . قلت: وهذا من روايته عنهم فهو منكر ، بل قال أحمد: إنه باطل .

(٥) أي حولوا أبوابها عن المسجد .

(٦) وسنده ضعيف كما بينته في : «ضعيف السنن» رقم (٣٢) .

صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُب » . رواه أبو داود ، والنسائي[(١)] .

٤٦٤ - (١٤) وعن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ لا تقربُهم الملائكةُ : جيفةُ الكافرِ ، والمُتَضَمِّخُ[(٢)] بالخَلوقِ ، والجُنُبُ إلاّ أنْ يتوضَّأَ » . رواه أبو داود[(٣)] .

٤٦٥ - (١٥) وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمدِ بن عمرو بن حَزْمٍ : أنَّ في الكتابِ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرِو بن حَزْمٍ « أنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلاّ طاهرٌ » . رواه مالكٌ والدارقطني[(٤)] .

٤٦٦ - (١٦) وعن نافعٍ ، قال : انطلقتُ مع ابنِ عُمرَ في حاجة ، فقضى ابنُ عمر حاجتَه ، وكانَ من حديثِه يومئذٍ أنْ قال : مرَّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السِّكَكِ ، فلقيَ رسولَ الله ﷺ وقدْ خرجَ من غائطٍ أو بولٍ ، فسلَّمَ عليه ، فلم يَرُدَّ عليه ، حتى إذا

---

(١) وسنده ضعيف ، فيه اضطراب وجهالة ، والتفصيل في المصدر السابق رقم (٣٠) .

(٢) أي الرجل المتلطخ (بالخلوق) وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الحمرة والصفرة ، وانما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وقد قال ﷺ : « طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه » .

(٣) في «الترجل» رقم (٤١٨٠) ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين الحسن البصري وعمار ، فانه لم يسمع منه ، كما قال المنذري في «الترغيب» (٩١/١) .

(٤) لم نجد الورقة التي تكلم فيها الشيخ ناصر على هذا الحديث ، ويظهر أنها سقطت من الأوراق المدونة عليها تعليقاته عندنا ، ولم يتيسر لنا الرجوع إليه لوجوده في مصر . وسنستدرك ذلك عندما يعود إن شاء الله . زهير

كادَ الرجلُ أنْ يتوارى في السِّكة ، ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيديْه على الحائطِ ومسحَ بهما وجهَه ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى ، فمسحَ ذراعَيه ، ثمَّ رَدَّ على الرجلِ السَّلامَ ، وقال : « إنَّه لم يَمنعْني أنْ أرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلاَّ أني لمْ أكُنْ على طُهْرٍ » . رواه أبو داود[1] .

٤٦٧ ــ (١٧) وعن المُهاجرِ بن قُنْفُذ : أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ ، فسلَّمَ عليه ، فلم يرُدَّ عليه حتى توضَّأَ ، ثمَّ اعتذَرَ إليه ، وقال : « إني كرِهْتُ أنْ أذكُرَ اللهَ إلاَّ على طُهْرٍ » . رواه أبو داود[2] . وروى النسائيُّ إلى قوله : حتى توضَّأَ . وقال : فلمَّا توضَّأَ ردَّ عليه .

الفصل الثالث

٤٦٨ ــ (١٨) عن أمِّ سلمةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يُجْنِبُ ، ثمَّ ينامُ ، ثم ينتَبهُ ، ثمَّ ينامُ . رواه أحمد[3] .

---

(١) وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم . يعني هذا . ومحمد بن ثابت ضعيف . وقد تكلمت على الحديث مع مناقشة البيهقي حوله في : «ضعيف السنن» رقم (٥٩) .

(٢) وإسناده صحيح كما حققته في : « صحيح السنن » رقم (١٣) .

(٣) في «المسند» (٢٩٨/٦) وسنده ضعيف ، لكن له عنده (٣٠٦/٦) طريق أخرى عنها بلفظ « كان رسول الله ﷺ يمس أهله من الليل فيصبح جنباً من غير احتلام فيغتسل ويصوم » وسنده حسن .

٤٦٩ — (١٩) وعن شُعبةَ ، قال : إنَّ ابنَ عبَّاس رضي الله عنه كانَ إذا اغتَسلَ من الجَنابةِ، يُفرغُ بيدهِ اليُمنى على يدِهِ اليُسرى سبعَ مِرارٍ، ثمَّ يغسلُ فرجَه، فنسِيَ مرَّةً كم أفرغَ ، فسألَني . فقلتُ : لا أدري . فقال : لا أُمَّ لكَ ! وما يمنعُكَ أنْ تدري ؟ ثمَّ يتوضَّأُ وضوءَه للصَّلاة ، ثم يفيضُ على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطهَّرُ . رواه أبو داود [1] .

٤٧٠ — (٢٠) وعن أبي رافعٍ ، قال : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم طافَ ذاتَ يومٍ على نِسائه ، يغتسِلُ عند هذه ، وعندَ هذه ، قال : فقلت له : يا رسولَ الله ! ألاَ تجعلهُ غُسلاً واحداً آخراً [2] ؟ قال : « هذا أزكى وأطيَبُ وأطهَرُ » . رواه أحمد ، وأبو داود [3] .

٤٧١ — (٢١) وعن الحَكم بن عمرٍو ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضَّأَ الرجلُ بفضلِ طُهورِ المرأةِ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه ، والترمذيُّ وزادَ : أو قال : « بسُؤْرِها » وقال : هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح [4] .

٤٧٢ — (٢٠) وعن حُمَيْد الحِمْيَريِّ ، قال : لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنين ، كما صحِبَه أبو هريرة ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرجل ، أو يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأة » . زاد مُسدَّد : وليغترِفا جميعاً . رواه أبو داود ،

---

(١) بسند ضعيف، علته شعبة هذا، وهو ابن دينار مولى ابن عباس، ضعفه الجمهور ، وقال ابن حبان: روي عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر! .

(٢) هذه اللفظة « آخراً » ثابتة في جميع النسخ . ولكنها لم ترد عند أحمد، وأبي داود، ولا عند غيرهما كابن ماجه، والطحاوي في « شرح المعاني »، والبيهقي في «سننه» .

(٣) واسناده حسن كما بينته في: « صحيح أبي داود » رقم (٢١٥) .

(٤) قلت: وسنده صحيح .

والنسائيُّ [١] ، وزاد أحمد [٢] في أوّلِه : « نهى أنْ يَمتشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ أو يبولَ في مُغتسَلٍ » .

٤٧٣ – (٢٣) ورواه ابنُ ماجه عن عبد الله بنِ سَرجِس [٣] .

---

(١) وسنده صحيح .

(٢) وهي عند أبي داود أيضاً والنسائي . انظر « صحيح السنن » رقم (٢١و٧٣) .

(٣) قلت: وسنده صحيح ، وان قال ابن ماجه: انه وهم من بعض رواته ، والصحيح أنه من حديث الحكم بن عمرو ، يعني المتقدم . وقال البخاري : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ ، ذكره البيهقي (١/١٩٣) ورده عليه ابن التركماني في « الجوهر النقي » فراجعه ان شئت .

(٧) باب المياه (١)

الفصل الأول

٤٧٤ — (١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجري ، ثمَّ يغتسلُ فيه» . متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم ، قال : « لا يغتسلْ أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جنُبٌ » . قالوا : كيفَ يفعلُ يا أبا هريرةَ ؟ قال : يتناولُه تناوُلاً .

٤٧٥ (٢) وعن جابر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الماءِ الرّاكِد . رواه مسلم .

٤٧٦ — (٣) وعن السَّائبِ بن يزيد ، قال : ذَهبتْ بي خالتي إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسولَ الله ! إنَّ ابنَ أختي وجِعٌ ، فمسحَ رأسي ، ودعا لي بالبرَكةِ ، ثمَّ توضَّأَ ، فشربتُ من وَضوئِه ، ثمَّ قمتُ خلفَ ظهرِه، فنظرتُ إلى خاتَمِ النبُوَّة بين كتِفيه مثلَ زِرِّ الحَجَلَة (٢) . متفق عليه .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار . وهي المعروفة اليوم بـ (الناموسية)

الفصل الثاني.

٤٧٧ – (٤) عن ابن عُمر، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ في الفلاةِ من الأرضِ وما ينوبُه من الدَّوابِّ والسِّباعِ، فقالَ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتين لم يحملِ الخبَثَ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والداريُّ، وابنُ ماجه.

وفي أخرى لأبي داود: «فإنّه لا ينجُسُ»[(١)].

٤٧٨ – (٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: قيل يا رسولَ الله! أنتوضَّأ من بئرِ بُضاعةَ[(٢)]، وهي بئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ[(٣)]، ولحومُ الكلاب، والنَّتْنُ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجّسُه شيءٌ». رواه أحمد، والترمذي[(٤)]، وأبو داود، والنسائيّ.

٤٧٩ – (٦) وعن أبي هريرة، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! إنا نركبُ البحرَ، ونحملُ معَنا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضَّأنا به عطِشنا، أفنتوضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، والحِلُّ ميْتَتُه». رواه مالكٌ، والترمذيّ، والنَّسائي، وابن ماجه، والداريّ[(٥)].

---

(١) وإسنادها صحيح كالتي قبلها وقد أعل الحديث بما لايقدح كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٦-٥٨) لكن الحديث من الوجهة الفقهية لايؤخذ بمفهومه على الأرجح إذا ظل الماء محافظاً على أوصافه كما حققه ابن القيم في: «حديث السنن»، ومن الأدلة على ذلك الحديث الذي بعده.

(٢) بضم الباء، وأجيز كسرها، وهي بئر معروفة بالمدينة.

(٣) جمع حيضة وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستثفرها.

(٤) وقال: حديث حسن، وصححه أحمد وابن معين، وهو حديث صحيح ثابت باعتبار طرقه وشواهده كما فصلته في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٩). وصححه البغوي في: «شرح السنة» (١/ق ١٠/٢ ملزمة ١١).

(٥) أخرجوه كلهم عن مالك، واسناده صحيح.

٤٨٠ — (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له ليلةَ الجنِّ: «ما في إداوَتِك؟»[١] قال: قلتُ: نبيذٌ. قال: «تَمْرَةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ». رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضَّأ منه.

وقال الترمذيّ: أبو زيد مجهولٌ، وصحّ[٢]:

٤٨١ — (٨) عن علقمةَ، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: لم أكُنْ ليلةَ الجِنِّ معَ رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٨٢ — (٩) وعن كَبْشَةَ بنتِ كعب بنِ مالك ـ وكانتْ تحتَ ابنِ أبي قَتادَة ـ أنَّ أبا قَتادةَ دخلَ عليها، فسكبَتْ له وَضوءاً، فجاءتْ هِرةٌ تشرَبُ منه، فأصغى لها الإِناءَ حتى شَربَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقالَ: أتعجَبينَ يا ابْنةَ أخي؟! قالتْ: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إنَّها من الطوّافينَ عليكم أو الطوّافاتِ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي[٣].

٤٨٣ — (١٠) وعن داود بن صالحِ بن دينار، عن أمّه، أنَّ مَولاتَها أرسلَتْها بهَريسَة[٤] إلى عائشة. قالتْ: فوجدتُها تصلي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضَعيها. فجاءتْ هِرَّةٌ، فأكلَتْ منها. فلمّا انصرفتْ عائشةُ من صلاتِها، أكلَتْ من حيثُ أكلَتِ الهِرةُ. فقالت: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّها ليستْ بنجَسٍ، إنَّها

---

(١) الاداوة: إناء صغير من جلد.

(٢) ولذلك قال البغوي في «شرح السنة» ١/ق ١/١ من الملزمة ١٢): حديثه غير ثابت.

(٣) أخرجوه كلهم من طريق مالك أيضاً، واسناده حسن وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح، وقد ذكرت بعض ذلك في: «صحيح السنن» رقم (٦٨)، ومن شواهده الحديث الذي بعده.

(٤) الهريسة: طعام يعمل من الحب واللحم. التعليق الصبيح.

من الطوّافين عليكم». وإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضّأُ بفضلِها. رواه أبو داود [(١)].

٤٨٤ - (١١) وعن جابر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أنتوضَّأُ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلَتِ السِّباعُ كلُّها». رواه في «شرح السُّنة» [(٢)].

٤٨٥ - (١٢) وعن أمّ هانئٍ، قالت: اغتسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونةُ في قَصْعةٍ فيها أثرُ العجينِ. رواه النسائي [(٣)]، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٤٨٦ - (١٣) عن يحيى بن عبد الرَّحمنِ، قال: إنَّ عُمرَ خرجَ في رَكْبٍ فيهم عَمْرو بنُ العاصِ حتى وَرَدُوا حَوْضاً. فقال عمرو: يا صاحبَ الحوض! هلْ تَرِدُ حوضَكَ السِّباعُ؟ فقال عمرُ بن الخطابِ: ياصاحبَ الحَوض! لا تُخبرْنا، فإنَّا نَرِدُ على السِّباعِ وتَرِدُ علينا. رواه مالك [(٤)].

(١) ورجاله ثقات، غير أم داود بن صالح فهي مجهولة، لكن الحديث صحيح؛ فإن له طرقاً أخرى، ذكرت بعضها في: «صحيح السنن» رقم (٦٩) ويشهد له الحديث الذي قبله (ج/١ق٢/٢ ملزمة ١٢).

(٢) لقد أبعد المصنف النجعة؛ فقد روى الحديث الامام الشافعي في «مسنده» (ص٣) والداوقطني في «سننه» (ص ٢٣) والبيهقي (١/٢٤٩) من طريق داود بن الحصين عن أبيه عن جابر. وهذا سند ضعيف من أجل داود وأبيه.

(٣) في سننه (١/٤٧) وابن ماجه رقم (٣٧٨) من طريق مجاهد عنها، ورجاله ثقات، لكن أعله البيهقي (١/٧-٨) بالانقطاع بين مجاهد وام هانيء، لكن رواه النسائي (١/٧١) من طريق عطاء قال: حدثتني أم هانيء به. وهو متصل وسنده حسن.

(٤) في «الموطأ» رقم (١٤) واسناده صحيح ان كان يحيى بن عبد الرحمن وهو ابن حاطب أدرك عمر، وما أرى ذلك يصح، فقد ذكروا أنه أدرك علياً وعثمان. وقال ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وانما هو عن أبيه سمع عمر، ومن ذلك تعلم أن جزم ابن حجر الفقيه بأن سنده صحيح؛ غير صحيح على طريقة المحدثين.

٤٨٧ - (١٤) وزادَ رَزينٌ، قال: زادَ بعضُ الرُّواةِ [(١)] في قول عمرَ: وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لها ما أخذَتْ في بطونِها، وما بَقيَ فهو لنا طَهورٌ وشَرابٌ».

٤٨٨ - (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن الحياضِ التي بين مكةَ والمدينةِ ترِدُها السِّباعُ والكلابُ والحُمُرُ عن الطُّهْرِ منها. فقال: «لها ما حمَلَتْ في بطونِها، ولنا ما غَبَرَ [(٢)] طهورٌ». رواه ابن ماجه [(٣)].

٤٨٩ - (١٦) وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ، رضي الله عنه، قال: لا تَغتسِلوا بالماءِ المُشَمَّسِ؛ فإنَّه يورِثُ البَرَصَ. رواه الدارقطني [(٤)].

---

(١) لم أجد هذه الزيادة ولا من خرجها.

(٢) غبر: أي بقي.

(٣) في «سننه» رقم (٥١٩)، وإسناده ضعيف جداً، قال البوصيري في «الزوائد» (ق/٣٩/٢): في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: اجمعوا على ضعفه. قلت: هو صاحب حديث توسل آدم بالنبي ﷺ قبل أن يخلق، وهو حديث باطل موضوع كما حققته في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٢٥) ومما سبق تعلم أن قول ابن حجر الهيثمي في حديث الباب: سنده حسن. غير حسن وإن أقره الشيخ القاري.

(٤) في «سننه» (ص ١٤) وكذا البيهقي (٦/١) وابن حبان في «الثقات» (ج١ص ٢٥) من طريق حسان بن أزهر السلكي عن عمر. ورجاله ثقات غير السلكي هذا. فلم أجد من وثقه غير ابن حبان. وتوثيقه مما لا يعتد به كثيراً، لأن من قاعدته أن يوثق المجهولين كما بينته في ردي على الشيخ الحبشي، وقد روي الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرق ولكنها واهية جداً، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (ص ٦-٧)، وقد تكلمت على بعضها في «إرواء الغليل» رقم (١٦).

(٨) باب تطهير النجاسات[١]

الفصل الأول

٤٩٠ — (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم ؛ فليَغْسِلْه سبعَ مرّاتٍ » . متفق عليه .

وفي روايةٍ لمسلم: « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أنْ يغسِلَه سبعَ مرّاتٍ ، أُولاهُنّ بالتّرابِ » .

٤٩١ — (٢) وعنه ، قال : قامَ أعرابيٌّ ، فبالَ في المسجدِ ، فتناوله النّاسُ[١] . فقال لهم النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « دَعوهُ وهَريقوا على بوله سَجْلاً[٢] من ماءٍ ـ أو ذَنوباً من ماءٍ ـ فإنّما بُعِثتم مُيَسّرين ، ولم تُبعَثوا مُعسّرين » . رواه البخاريّ .

٤٩٢ — (٣) وعن أنسٍ ، قال : بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسول الله ﷺ ، إذْ جاء أعرابيٌّ ، فقامَ يبولُ في المسجد . فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ : مَهْ مَهْ[٣] . فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تُزْرِموه[٤] ، دعُوه » . فتركوه حتى بالَ ، ثمَّ إنَّ رسولَ الله

---

(١) أي بألسنتهم سباً وشتماً .

(٢) بفتح السين، أي دلواً وهو الذنوب .

(٣) أي اكفف ، والتكرير للتأكيدِ وزيادة التهديد .

(٤) أي لاتقطعوا عليه بوله فانه يضره ، أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون بمحل واحد .

صلى الله عليه وسلم دعاهُ ، فقال له : « إنَّ هذه المساجدَ لا تَصلحُ لشيءٍ من هذا البَولِ والقذَرِ ؛ إنَّما هي لذِكْرِ الله ، والصَّلاةِ ، وقراءَةِ القُرآن » . أو كما قال رسولُ الله ﷺ . قال : وأمرَ رجلاً من القومِ ، فجاءَ بدلْوٍ من ماءٍ ، فسَنَّهُ[١] عليه . متفق عليه[٢].

٤٩٣ — (٤) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، قالت : سألتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ! أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ من الحَيْضَةِ ، كيفَ تصنعُ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أصابَ ثوبَ إحْداكُنَّ الدَّمُ من الحَيضةِ فلْتَقْرِصْه[٣] ، ثمَّ لتَنضحُه بماءٍ ، ثمَّ لتُصلِّ فيه » . متفق عليه .

٤٩٤ — (٥) وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، قال: سألتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ. فقالت : كنتُ أغسلُه من ثوبِ رسولِ الله ، فيخرجُ إلى الصَّلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثوبِه . متفق عليه .

٤٩٥ — (٦) وعن الأسوَدِ وهمَّامٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أفرُكُ المَنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ . رواه مُسلم .

٤٩٦ — (٧) وبرواية عَلقمةَ والأسوَدِ ، عن عائشةَ نحوُه ، وفيه : ثمَّ يُصلّي فيه .

٤٩٧ — (٨) وعن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ : أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ

---

(١) بالسين المهملة وتشديد النون، أي فصبه .

(٢) فيه نظر ، فان هذا الحديث من رواية أنس ولم يخرجه البخاري ، انظر شرحه للحافظ ابن حجر .

(٣) من القرص، وهو : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم. والنضح: يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً، وهو المراد هنا. والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، ولذلك أوجب غسله بالماء، ولا يصح أن يلحق به سائر الدماء إلا بنص شرعي ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ. رواه عبدالرزاق في: «الأمالي» (ج٢/٥١/١) والطبراني في: «المعجم الكبير» (ج٣/٢٦/٢)وغيرهما.

الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فبالَ على ثوبِه، فدَعا بماءٍ، فنضحَه [(١)]، ولم يغسلْه. متفق عليه.

٤٩٨ — (٩) وعن عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دُبِغَ الإِهابُ [(٢)] فقد طَهُرَ». رواه مسلم.

٤٩٩ — (١٠) وعنه، قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لِمَيمونةَ بِشاةٍ، فماتتْ، فمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هَلاَّ أخذتُمْ إهابَها فدَبغتُموه، فانتَفعتُم به!»، فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فقال: «إنما حُرِّمَ أكلُها». متفق عليه.

٥٠٠ — (١١) وعن سَوْدَةَ زوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قالت: ماتَتْ لنا شاةٌ، فدَبغنا [(٣)] مَسكَها، ثمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ فيه [(٤)] حتى صارَ شَنّاً [(٥)]. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٠١ — (١٢) عن لُبابةَ بنتِ الحارِث، قالت: كانَ الحُسينُ بنُ علي، رضي الله عنهُما، في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ، فبالَ على ثوبِه. فقلتُ: الْبَسْ ثوباً، وأَعطِني

(١) أي فرشه لقوله: «ولم يغسله»، وأما تأويل الحنفية له بقولهم: أي لم يبالغ بغسله؛ فمردود من وجوه: الأول انه خلاف الظاهر من السياق والثاني أنه خلاف حديث أبي السمح الآتي برقم (٥٠٢) يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام وإنما يحملهم على ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد عن قصد الشارع العصبية المذهبية، نسأل الله العافية.

(٢) هو الجلد الغير المدبوغ.

(٣) مسكها، أي جلدها.

(٤) أي نطرح فيه ماء.

(٥) أي سقاء خلقاً عتيقاً.

إزارَكَ حتى أغسلَهُ ، قال : « إنَّما يُغسَلُ منْ بَوْلِ الأُنثى ، ويُنضَحُ منْ بوْلِ الذَّكَرِ » . رواه أحمد [(١)] ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٥٠٢ — (١٣) وفي روايةٍ لأبي داود ، والنسائي [(٢)] ، عن أبي السَّمْح [(٣)] ، قال : « يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ ، ويُرَشُّ منْ بولِ الغُلامِ » .

٥٠٣ — (١٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وطِئَ أحدُكم بنَعلِه الأذى ، فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ » . رواه أبو داود [(٤)] .

ولابن ماجه معناه [(٥)] .

٥٠٤ — (١٥) وعن أمِّ سلمةَ ، قالتْ لها امرأةٌ : إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي ، وأمشي في المكانِ القَذِرِ . قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « يُطهِّرُه ما بعدَهُ » . رواه مالكٌ ، وأحمد ، والترمذي . وأبو داود والدارمي [(٦)] وقالا : المرأةُ أمُّ وَلدٍ لإبراهيمَ ابنِ عبد الرحمن بن عوف .

---

(١) في المسند (٦/٣٣٩) بأسانيد ثلاثة عنها ، اثنان منها صحيحان ، والثالث حسن ، وبه أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم (١/١٦٦) ووافقه الذهبي .

(٢) وإسنادهما صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي .

(٣) كذا في جميع النسخ موقوف ، وهو عندهما وعند غيرهما مرفوع؛ فالظاهر أنه سقط من قلم المؤلف ، قال: قال النبي ﷺ : كما في رواية النسائي ، ولفظ أبي داود عن أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولني قفاك ، قال: فأوليه قفاي فأستره به ، فأُتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال: فذكره .

(٤) في سنده انقطاع ، ووصله بعض الضعفاء ، فصححه بعض المتساهلين! لكن الحديث صحيح لأن له شاهدين ، أحدهما عن عائشة ، والآخر عن أبي سعيد الخدري بإسنادين صحيحين ذكرتها في: « صحيح أبي داود » فراجع رقم (٤٠٩-٤١١) .

(٥) في سننه رقم (٥٣٢) وسنده ضعيف جداً .

(٦) أخرجوه كلهم من طريق مالك ، وهو في: «الموطأ» (١/٢٤/١٦) ، وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح سيأتي في الكتاب برقم (٥١٢) .

٥٠٥ - (١٦) وعن المِقدام بن معدي كَرِب ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن لُبْس جُلودِ السِّباعِ ، والرُّكوبِ عليها . رواه أبو داود ، والنسائي [(١)] .

٥٠٦ - (١٧) وعن أبي المَليح بن أسامةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ : نهى عن جُلودِ السِّباع . رواه أحمد [(٢)] ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ . وزاد الترمذيُّ ، والدارميُّ : أنْ تُفترَش .

٥٠٧ - (١٨) وعن أبي المَليحِ : أنَّه كرِه ثمنَ جلودِ السِّباعِ . رواه [الترمذيُّ في اللِّباسِ من « جامعه » . وسندُه جيِّد] [(٣)] .

٥٠٨ - (١٩) وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ ، قال : أتانا كتابُ رسول الله ﷺ : « أنْ لا تنتفعوا من المَيْتَةِ بإهابٍ [(٤)] ، ولا عَصَبٍ » . رواه الترمذيُّ [(٥)] ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه .

---

(١) ورجاله ثقات ، لكن بقية مدلّس وقد عنعنه .

(٢) في «المسند» (٥/٧٤و٧٥) واسناده صحيح ، وكذا اسناد الآخرين ، إلا أن الترمذي أعله بالارسال ، وليس بشيء عندي ، لأن الذي وصله ثقة حجة ، وصححه الحاكم (١/١٤٤) ووافقه الذهبي .

(٣) وهو كما قال ، وهذا لاينافي الموفوع قبله ولايعله ، كما هو ظاهر ، اذ أن الرواة كثيراً ما يفتون بالحديث دون أن يصرحوا برفعه . ثم ان في جميع النسخ - غير مخطوطة الحاكم - بياضاً بعد قوله : رواه ، والموجود بين معقوفتين زيادة من « مخطوطة الحاكم » ، وهو مما ألحقه بعض العلماء وليس من تخريج المؤلف .

(٤) تقدم أن الاهاب هو الجلد قبل دبغه ، فلايعارض الأحاديث المتقدمة والآتية في جواز الانتفاع بالاهاب بعد دبغه ، حملاً للمطلق على المقيد . هذا لوصح الحديث ، وفيه ماستعلمه .

(٥) وقال (١/٣٢٢-٣٢٣) : هذا حديث حسن ، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث . وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روي هذا الحديث عن عبد الله ابن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم ، فقال : عن عبد الله ابن=

٥٠٩ - (٢٠) وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ أنْ يُستَمتعَ بجُلودِ المَيْتةِ إذا دُبِغَتْ . رواه مالكٌ ، وأبو داود[1] .

٥١٠ - (٢١) وعن مَيْمونةَ ، قالتْ : مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ رجالٌ منْ قُريشٍ يجُرّونَ شاةً لهم مثلَ الحِمارِ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « لو أخذْتُم إهابَها». قالوا: إنَّها مَيْتةٌ . فقال رسولُ الله ﷺ : « يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ[2] » . رواه أحمد[3] ، وأبو داود .

٥١١ - (٢٢) وعن سَلَمةَ بن المُحَبِّق ، قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءَ في غزوةِ تبوكَ على أهلِ بيتٍ ، فإذا قِرْبَةٌ معلَّقةٌ ، فسأَلَ الماءَ . فقالوا : يا رسول الله ! إنَّها مَيْتةٌ . فقال : « دِباغُها طَهورُها » . رواه أحمد[4] ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٥١٢ - (٢٣) عن امرأةٍ من بني عبد الأشْهَل ، قالت : قلتُ يا رسولَ الله ! إنَّ لنا طريقاً إلى المسجدِ مُنْتِنةً ، فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرنا ؟ فقال : « أليسَ بعدها طريقٌ

=عكيم عن أشياخ لهم من جهينة » .

والقول في هذا الحديث طويل الذيل ، وقد أطنب فيه الحازمي في «الاعتبار» وخلاصة القول فيه أنه مضطرب في اسناده ومتنه ، فمن شاء البسط والتفصيل فليرجع اليه أو إلى : « تلخيص الحبير » (ص ١٦-١٧) .

(١) ورواه في: اللباس رقم (٤١٢٤) من طريق مالك ، وسنده حسن في المتابعات .

(٢) القرظ : ورق السلم .

(٣) في المسند (٦/٣٣٤) وأبو داود رقم (٤١٢٦) بسند حسن في المتابعات .

(٤) في «المسند» (٣/٤٧٦ و٦/٥) وأبو داود رقم (٤١٢٥) بسند حسن في المتابعات .

هي أطيبُ منها ؟ » قلتُ : بلى . قال : « فهذه بهذه » . رواه أبو داود [١] .

٥١٣ — (٢٤) وعن عبد الله بن مسعودٍ ، قال : كنّا نُصلّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضّأُ من المَوْطئِ [٢] . رواه الترمذي [٣] .

٥١٤ — (٢٥) وعن ابن عُمر ، قال : كانتِ الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فلم يكونوا يَرُشّونَ شيئاً من ذلك . رواه البخاري .

٥١٥ — (٢٦) وعن البَراءِ [بن عازبٍ [٤]] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا بأسَ ببَولِ ما يُؤْكلُ لحمُه » .

٥١٦ — (٢٧) وفي روايةِ جابرٍ ، قال : « ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ ببَولِه » . رواه أحمد [٥] ، والدارقطني .

---

(١) وإسناده صحيح، كما حققته في: «صحيح السنن» رقم (٤٠٨) .

(٢) أي من أجل موضع الوطء والمشي عملاً بأصل الطهارة .

(٣) تعليقاً بدون اسناد ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي؛ فكان من الواجب على المؤلف أن يعزوه إليهم أو إلى أبي داود على الاقل ، وسنده صحيح كما بينته في «صحيحه» رقم (١٩٩) .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) لو قال: رواهما ؛ لكان أقرب إلى الصواب ، فإنهما حديثان . الاول عن البراء بن عازب والثاني: عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، أما الأول فأخرجه الدارقطني (ص ٤٧) من طريق سوار ابن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عنه ، وقال : سوار ضعيف ، خالفه يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر باللفظ الثاني ، ثم ساقه من طريق عمرو بن الحصين نا يحيى ابن العلاء . وقال : لا يثبت ، عمرو بن الحصين ويحيى بن العــلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك .

قلت : وحديث البراء رواه البيهقي أيضاً (١/٢٥٢) ثم علقه من حديث جابر ثم قال : ولا يصح شيء من ذلك ، وضعفهما أيضاً ابن الملقن في: « خلاصة البدر المنير » (ق ٥/٢) وقال : بل قال ابن حزم في « المحلى » انه موضوع . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من حديث علي ، وأقره=

(٩) باب المسح على الخفين[١]

الفصل الأول

٥١٧ - (١) عن شُرَيْح بنِ هانئٍ ، قال : سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي اللهُ عنه][١] عن المَسحِ على الخُفَّين ، فقال : جعلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ للمسافرِ ، ويوماً وليلةً للمُقيم[٢] . رواه مُسلم .

٥١٨ - (٢) وعن المُغيرةِ بن شعبة : أنَّه غزا رسول الله ﷺ غزوةَ تَبُوكَ . قال المغيرةُ : فتبرَّزَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ[٣] الغائط ، فحملتُ معه إداوةً قبلَ الفجرِ ، فلمَّا رَجعَ أخذتُ أُهْريقُ على يديه من الإِداوةِ ، فغسَلَ يديه ووجهَه ، وعليه جُبَّةٌ من

=السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » (٢/٢) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٦٦/٢) .

تنبيه : عزا المصنف الحديثين لأحمد كما ترى . وذلك من أوهامه ، إذ لايوجد شيء من ذلك في «مسنده» ، وهو المرادعند اطلاق العزو لأحمد كما هو معروف عند المحدثين ، وقد رواهما السيوطي في « الجامع الكبير » (ج٢/١٦٤/٢و٣٣٣/١) ولم يعزه لأحمد ، وكذلك صنع ابن الملقن ، ولهذا لم يورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » .

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) ظاهر هذا الحديث ومافي معناه من أحاديث التوقيت أن مدة المسح تبدأ من أول مباشرة المسح، لامن وقت الحدث بعد المسح ، ولهذا رجح النووي القول به وإن كان خلاف مذهبه . وهذا الذي لايجوز خلافه، لأن الاقوال الأخرى مع أنه لادليل عليها إلا الرأي والاجتهاد، فانها معارضة لهذه الاحاديث ، فتمسك بها تكن من المفلحين .

(٣) أي جانب الغائط لقضاء الحاجة . و الغائط: هو المكان المنخفض من الارض .

صوفٍ، ذهبَ يَحْسِرُ عن ذِراعَيه، فضاقَ كُمُّ الجُبَّة، فأخرج يديه من تحت الجبَّة، وألقى الجبَّةَ [(١)] على مَنكِبَيه، وغسَل ذِراعَيه، ثمَّ مسحَ بناصيتِه وعلى العِمامة، ثمَّ أهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيه، فقال: «دَعْهُما فإني أدْخلتُهُما طاهرَتين» فمسحَ عليهما، ثمَّ ركِبَ وركِبتُ، فانتهَينا إلى القومِ، وقد قاموا إلى الصَّلاة، ويُصلِّي بهم عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ، وقد ركَعَ بهم ركعةً، فلمَّا أحَسَّ بالنبيِّ ﷺ، ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأَ إليه، فأدْركَ النبيُّ ﷺ إحْدى الرَّكعتين معَه. فلمَّا سلَّمَ، قامَ النبيُّ ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الرَّكعةَ التي سبقَتْنا. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩ - (٣) عن أبي بَكْرَةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنَّه رخَّصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، وللمُقيم يوماً وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبِسَ خُفَّيْه أنْ يمسحَ عليهما، رواه الأثْرمُ في «سُننِه»، وابنُ خُزَيمة، والدارقطني [(٢)]. وقال الخَطَّابيُّ: هو صحيحُ الإسناد، هكذا في «المنتقى» [(٣)].

٥٢٠ - (٤) وعن صَفوانَ بن عسَّال، قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي أعلاها، لاذيلها كما قال القاري!، فعل ذلك كي لاتقع على الارض بعد أن أخرج يديه من كمي الجبة كما هو ظاهر.

(٢) في «سننه» (ص ٤٧) وكذا البيهقي (٢٨١/١) واسناده حسن، وذكر الحافظ في «التلخيص» (ص ٥٨) انه رواه ابن حبان أيضاً وابن الجارود وابن أبي شيبة والترمذي في «العلل المفرد» ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في «سنن» حرملة.

(٣) يعني «المنتقى من أخبار المصطفى» لمجد الدين ابن تيمية جد شيخ الاسلام أبي العباس ابن تيمية.

يَأمرُنا إذا كنَّا سَفْراً أنْ لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنابةٍ ، ولكنْ من غائطٍ وبوْلٍ ونومٍ . رواه الترمذيُّ[(١)] ، والنَّسائيُّ .

٥٢١ ـ (٥) وعن المغيرةِ بنِ شعبة ، قال : وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ، فمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه . رواه أبو داود ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ مَعْلول . وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمَّداً ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث ، فقالا : ليسَ بصحيح . وكذا ضعَّفه أبو داود[(٢)] .

٥٢٢ ـ (٦) وعنه ، أنَّه قال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسحُ على الخُفَّينِ على ظاهرِهما . رواه الترمذيُّ[(٣)] ، وأبو داود .

٥٢٣ ـ (٧) وعنه ، قال : توضَّأَ النبيُّ ﷺ ، ومسحَ على الجَوْرَبَينِ والنَّعلَينِ . رواه أحمدُ ، والترمذيُّ[(٤)] ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

الفصل الثالث

٥٢٤ ـ (٨) عن المُغيرةِ ، قال : مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّين . فقلتُ : يا رسولَ الله ! نسيتَ ؟ قال : « بلْ أنتَ نسيتَ ؛ بهذا أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ » . رواه

---

(١) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) وبين أن علته الانقطاع ، ولذلك أوردته في «ضعيف السنن» رقم (٢٣) .

(٣) وقال : حديث حسن . وهو كما قال واسناده حسن ، بل هو صحيح لأنه يشهد له حديث (٥٢١) .

(٤) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين . وقد أعل بما لايقدح كما بينته في «صحيح السنن» رقم (١٤٧) .

أحمد، وأبو داود [١].

٥٢٥ - (٩) **وعن عليٍّ** [رضي الله عنه] [٢]: أنَّه قال: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أوْلى بالمسحِ منْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْه. رواه أبو داود [٣]، وللدارميِّ معناه [٤].

---

(١) اسناده ضعيف، وقوله: فقلت: يارسول الله... الخ، منكر لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة، وقد وقع للشوكاني في هذا الحديث وهم فاحش حيث صحح اسناده. وهو يعني اسناداً آخر صحيحاً لغير هذا الحديث، وقد بينت ذلك في: «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٢٠).

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) ورجال اسناده ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر مرة، وحسنه أخرى، وفيه أبو إسحاق السبيعي وكان اختلط، لكنه لم يتفرد به، كما ذكرته في: «صحيح أبي داود، رقم (١٥٣ - ١٥٨) فالحديث صحيح.

(٤) قلت: عن عبد خير، قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما. ورواه أحمد أيضاً رقم (١٢٦٣)، وهو من طريق أبي اسحاق لكن تابعه السدي عند أحمد رقم (٩٤٣ و ٩٧٠)

(١٠) بـاب التـيمم

الفصـل الأول

٥٢٦ — (١) عن حُذَيْفةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ : جُعِلَتْ صُفوفُنا كصُفوفِ الملائكةِ ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً ، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهوراً إذا لم نجِدِ الماءَ » . رواه مسلم .

٥٢٧ — (٢) وعن عِمْرانَ ، قال : كنَّا في سفَرٍ معَ النبيِّ ﷺ ، فصلّى بالنّاسِ ، فلمَّا انفتَلَ من صلاتِه ، إذا هو برجلٍ مُعتزِلٍ لم يُصَلِّ مع القومِ ، فقال : « ما منعكَ يا فلانُ ! أنْ تصلِّيَ معَ القومِ ؟ » قال : أصابَتني جنابةٌ ، ولا ماءَ . قال : « عليكَ بالصَّعيدِ ، فإنَّه يكْفيكَ » . متفق عليه .

٥٢٨ — (٣) وعن عمّارٍ ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطّاب [رضي الله عنه][1] فقال : إني أجْنَبتُ فلم أُصِبِ الماءَ . فقال عمّارٌ لعُمرَ : أَما تذكرُ أنّا كنّا في سفرٍ أنا وأنتَ ؟فأمّا أنتَ فلم تصَلِّ ، وأمّا أنا فتَمَعَّكْتُ فصلّيتُ ، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقال : « إنما كانَ يكفيكَ هكذا » فضربَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بكفَّيهِ الأرضَ ونفَخَ فيهما ، ثمَّ مسحَ بهما وجهَه وكفَّيه . رواه البخاريّ . ولمسلمٍ نحوُه ، وفيه : قال : « إنما يكفيكَ أنْ تضربَ بيدَيْكَ الأرضَ ثمَّ تنفخَ ، ثمَّ تمسحَ بهما وجهَكَ وكفَّيْكَ » .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٥٢٩ ــ (٤) وعن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّةِ ، قال : مَرَرْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ ، فسلّمتُ عليه ، فلم يَرُدَّ عليَّ حتى قامَ إلى جدار ، فحتَّه بعصىً كانتْ معه ، ثمَّ وضعَ يديه على الجدارِ ، فمسحَ وجهَه وذِراعيه ، ثمَّ رَدَّ عليَّ . ولم أجِدْ هذه الرِّوايةَ في: « الصَّحيحين»، ولا في:« كتاب الحُميديِّ »؛ ولكنْ ذَكَرَه في: « شرحِ السُّنة » وقال : هذا حديثٌ حسن[1] .

الفصل الثاني

٥٣٠ ــ (٥) عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضوءُ المسلمِ ، وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سنين ، فإذا وجدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بَشَرَه[2]، فإنَّ ذلكَ خيرٌ » . رواه أحمد ، والترمذي[3] ، وأبو داود .

وروى النَّسائيُّ نحوَه إلى قوله : « عشْرَ سنين » .

٥٣١ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : خرجنا في سَفَرٍ ، فأصابَ رجلاً منَّا حجرٌ

---

(١) كذا قال ، وهو تساهل واضح، فانه أخرجه (ج١/ق٢/١ملزمة ١٣) من طريق الشافعي: أنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة ، ومن هذه الطريق رواه البيهقي في «سننه» (٢٠٥/١) وأعله بالانقطاع وبأن ابراهيم بن محمد وهو الأسلمي، وأبا الحويرث وهو عبد الرحمن ابن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما قلت: والأول منهما متهم بالكذب ، والآخر ضعيف . ثم إن ذكر الذراعين فيه منكر لمخالفته لحديث «الصحيحين» الآتي برقم (٥٣٥)، والحديث في مسند الشافعي (ص ١٠) عن هذا الشيخ مختصر .

(٢) في التعليق الصبيح : بشرته .

(٣) وقال: حديث حسن صحيح. وقد صححه جماعة غيرهم ذكرتهم في: «صحيح أبي داود» رقم (٣٥٧) وذكرت له فيه شاهداً صحيحاً من حديث أبي هريرة .

فشجَّهُ في رأسِه، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَه: هلْ تجدونَ لي رخصةً في التَّيمُّمِ؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدِرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ. فلمَّا قدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ. قال: «قتَلوه، قتلَهم اللهُ؛ أَلَّا سألوا إذا لم يعلَموا! فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكْفيهِ أنْ يتَيمَّمَ، ويُعَصِّبَ على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يمسحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسدِه». رواه أبو داود[1].

٥٣٢ - (٧) ورواه ابنُ ماجه، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ[2].

٥٣٣ - (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: خرجَ رجلانِ في سَفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيداً طيِّباً، فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماءَ في الوَقْتِ، فأعادَ أحدُهما الصلاةَ بوُضوءٍ، ولم يُعِدِ الآخر. ثمَّ أتَيا رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرا ذلكَ. فقالَ لِلَّذي لم يُعِدْ: «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجْزَأَتْكَ صلاتُكَ». وقال للذي توضَّأَ وأعادَ: «لَكَ الأَجْرُ مرَّتَينِ». رواه أبو داود، والدَّارميّ[3]، وروى النسائي نحوَه.

٥٣٤ - (٩) وقد رَوى هو[4] وأبو داودَ أيضاً عن عطاءِ بنِ يَسارٍ مُرْسَلاً.

---

(١) بسند ضعيف، ومن طريق أبي داود رواه في: «شرح السنة» (ج١ ق ٢/٣ ملزمة ١٣) رقم (٧٨).

(٢) وكذلك رواه أبو داود أيضاً ورجاله ثقات، غير أن شيخ الاوزاعي فيه لم يسم، ثم إن الحديث عن ابن عباس مختصر خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف، ولفظه: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قاتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال». وهـذا القدر من الحديث حسن عندي بما قبله، وقد صححه جماعة كما ذكرته في «صحيح السنن»، رقم (٣٦٤).

(٣) اسناده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاء بن أبي رباح وهو الذي بعده، لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول كما بينته في «صحيح أبي داود» رقم (٣٦٥).

(٤) أي النسائي.

الفصل الثالث

٥٣٥ - (١٠) عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِمَّة ، قال : أقبَلَ النبيُّ ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ ، فلقيَه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فلمْ يَرُدَّ النبيُّ ﷺ حتى أقبلَ على الجدارِ ، فمسحَ بوجهِه ويديهِ ، ثمَّ ردَّ عليه السَّلامَ . متفقٌ عليه[١] .

٥٣٦ - (١١) وعن عمَّارِ بن ياسرٍ : أنَّه كانَ يُحَدِّثُ : أنَّهم تمسَّحوا[٢] وهم معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالصَّعيدِ لصلاةِ الفجرِ ، فضربوا بأكُفِّهِمُ الصَّعيدَ ، ثمَّ مسَحوا بوجوهِهِمْ مَسْحَةً واحدةً ، ثمَّ عادوا ، فضربوا بأكُفِّهِم الصَّعيدَ مرةً أخرى ، فمسَحوا بأيديهِم كلِّها إلى المَناكِبِ والآباطِ منْ بطونِ أيديهِم[٣] . رواه أبو داود[٤] .

---

(١) قلت: رواه بعض الضعفاء، فذكر فيه: مسح الذراعين بدل اليدين، وذلك منكر لما سبق بيانه برقم (٥٢٩) .

(٢) أي تيمموا .

(٣) قال في « شرح السنة » (ج١/ق٢/١ ملزمة ١٣): هذا حكاية فعلهم ، لم ننقله عن رسول الله ﷺ كما حكى عمار عن نفسه التمعك في حال الجنابة ، فلما سأل النبي ﷺ وأمره بالوجه والكفين؛ انتهى إليه وأعرض عن فعله .

(٤) أعله المنذري بالانقطاع ، لكن وصله النسائي وغيره مختصراً، وسنده صحيح، ووصله أبو داود أيضاً بتمامه، وسنده صحيح أيضاً ، وفيه : أن القصة كانت عقب نزول رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، وذلك التأويل الذي نقلته آنفاً عن « شرح السنة » .

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ — (١) عن ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما][١] قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسِلْ » . متفق عليه .

٥٣٨ —(٢) وعن أبي سعيدالخدري، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » . متفق عليه .

٥٣٩ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أنْ يغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً ، يغسِلُ فيه رأسَه وجسدَه » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٥٤٠ — (٤) عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ ؛ ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ [٢] ، والنسائيّ ، والداريّ .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وقال: حديث حسن قلت : ورجاله ثقات غير انه من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وهو مدلّس ، ولم يصرح بسماعه من سمرة ، لكن الحديث قوي ، لأن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في : « صحيح السنن » رقم (٣٨٠) .

٥٤١ — (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فلْيَغتسِلْ » . رواه ابنُ ماجه .

وزادَ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود : « ومَنْ حمَله فلْيتوضَّأْ » [(١)] .

٥٤٢ — (٦) وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسِلُ من أربع : من الجَنابةِ ، ويومَ الجمعةِ ، ومنَ الحِجامةِ ، ومنْ غُسلِ الميّت . رواه أبو داود [(٢)] .

٥٤٣ — (٧) وعن قَيسِ بن عاصِم : أنَّه أسلَمَ ، فأمرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ . رواه الترمذيُّ [(٣)] ، وأبو داود ، والنسائيّ .

---

(١) رووه كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة موفوعاً ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة اسحاق مولى زائدة؛ وهو ثقة، فالسند صحيح، سواء كان الصواب إثباته أو حذفه أو الوجهين معاً ، وقال الترمذي في «الجنائز» (١/١٨٥) : حديث حسن . وأقول : الحق أنه حديث صحيح، واعلاله بأنه روي عن أبي هريرة موقوفاً ، ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة من ثقة فوجب قبولها ، لاسيا وقد ورد عن أبي هريرة من طرق: هذه إحداها ، وهي عند من ذكرهم المؤلف حاشا أحمد ، والثانية من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح مولى التوأمة قال: سمعت أبا هريرة فذكره . أخرجه أحمد (٢/٤٣٣و٤٥٤و٤٧٢) وهذا سند حسن، لاسيا في المتابعات. والثالثة : عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عنه . رواه أبو داود أيضاً رقم (٣١٦١) وسنده لابأس به في المتابعات . والرابعة: عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو اسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره دون الشطر الثاني . ورجاله ثقات غير أبي اسحاق ولم أعرفه الآن .

وبما يقوي الحديث أن له شواهد وقد ذكرت بعضها في كتابي: « أحكام الجنائز وبدعها » ، ومنها الحديث الآتي بعده .

(٢) في سننه (رقم ٣١٦٠) وقال: ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه قلت وسنده على شرط مسلم، لكن فيه مصعب بن شيبة، وهو ضعيف عند الجمهور كما بينته في : « صحيح أبي داود » رقم (٤٣) .

(٣) وقال الترمذي: حديث حسن. قلت : بل صحيح،فان اسناده صحيح كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم (٣٨١) .

الفصل الثالث

٥٤٤ - (٨) عن عكرمة، قال: إنَّ ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابنَ عبَّاس! أترى الغُسلَ يومَ الجمعةِ واجباً؟ قال: لا؛ ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمن اغتسلَ، ومنْ لم يغتسلْ فليسَ عليه بواجبٍ. وسأُخبرُكم كيفَ بَدْءُ الغُسلِ: كانَ النَّاسُ مجهودينَ يلبَسونَ الصُّوفَ، ويعمَلونَ على ظُهورهم، وكانَ مسجدُهم ضَيِّقاً مُقارِبَ السَّقفِ، إنما هو عريشٌ[1]، فخرجَ رسول الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ، حتى ثارتْ منهُمْ رياحٌ آذى بذلكَ بعضُهم بعضاً. فلمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّياحَ، قال: «أيُّها الناسُ! إذا كانَ هذا اليومُ؛ فاغتسلوا، وليَمسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجِدُ منْ دُهنِه وطيبِه». قال ابنُ عباسٍ: ثمَّ جاء اللهُ بالخيرِ، ولبِسوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العمَلَ، ووُسِّعَ مسجِدُهم، وذهبَ بعضُ الذي كانَ يُؤْذي بعضُهم بعضاً من العَرَقِ. رواه أبو داود[2].

---

(١) أي كان سقف المسجد كعريش العنب، يعني القصد منه الاستظلال وان كان على رأس الواقف.

(٢) واسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري، وحسنه النووي والعسقلاني، وهو الصواب كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم (٣٧٩).

(١٢) باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥ — (١) عن أنس بن مالك، قال: إنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأةُ فيهم لمْ يُؤاكِلوها، ولم يُجامعوهُنَّ في البُيوت، فسألَ أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فأنزلَ اللهُ تعالى: (ويسألونَكَ عنِ المَحيض)[١] الآية. فقال رسولُ الله ﷺ: «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ». فبلغَ ذلكَ اليهودَ. فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أنْ يدَعَ منْ أمرِنا شيئاً إلاَّ خالفَنا فيه. فجاءَ أُسَيد بن حُضَيرٍ وعبَّادُ بن بِشْرٍ، فقالا: يارسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نُجامِعُهنَّ[٢]؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهما. فخرَجا، فاستَقبلتْهُما هَدِيَّةٌ منْ لَبَنٍ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فأرسلَ في آثارِهما فسقاهُما، فعرفا أنَّه لم يَجِدْ عليهِما. رواه مسلم.

٥٤٦ — (٢) وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢ (ويسألونك عن المحيض، قل: هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين).

(٢) في الأصل: فلا نجامعهن، وفي المخطوطة: فلا يجامعهن. وما أثبتناه موافق لما في «التعليق الصبيح».

منْ إناءٍ واحدٍ [١] ، وكِلانا جُنبٌ ، وكانَ يأمرُني ، فأتَّزِرُ ، فيُباشِرُني [٢] وأنا حائضٌ . وكانَ يُخرِجُ رأسَهُ إليَّ وهو مُعتكِفٌ ، فأغسلُه ، وأنا حائضٌ . متفق عليه .

٥٤٧ – (٣) وعنها ، قالتْ : كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ ، ثمَّ أناولُه النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فيضعُ فاهُ على موضعِ فِيَّ ، فيشربُ ؛ وأتعرَّقُ العَرْقَ [٣] ، وأنا حائضٌ ، ثمَّ أناولُه النبيَّ ﷺ ؛ فيضعُ فاهُ على موضعِ فِيَّ . رواه مسلم .

٥٤٨ – (٤) وعنها ، قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يتَّكِئُ في حِجْري وأنا حائضٌ ، ثمَّ يقرأُ القرآنَ . متفق عليه .

٥٤٩ – (٥) وعنها ، قالت : قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « ناوليني الخُمْرةَ [٤] من المسجدِ » . فقلتُ : إني حائضٌ . فقال : « إنَّ حَيضتَكِ ليستْ في يَدِكِ » . رواه مسلم .

٥٥٠ – (٦) وعن مَيمونةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي في مِرْطٍ [٥] ، بعضُه عليَّ وبعضُه عليه ، وأنا حائض . متفق عليه .

---

(١) فيه اشارة لطيفة إلى جواز نظر الزوج إلى عورة زوجه ، بل صرح بذلك ابن حبان في «صحيحه» في روايته لهذا الحديث ، وهو الذي يقتضيه النظر الصحيح ، وكل ماروي في النهي عن ذلك أو كراهته لايصح منه شيء ، وتفصيل ذلك كله في كتابي : « آداب الزفاف » (ص٣١-٣٤) .

(٢) أي يضاجعني ، وفي : « شرح السنة » (ج١ ق ٥/٢ ملزمة ١٣) : وارد بالمباشرة ملاقاة البشرة بالبشرة لا الجماع .

(٣) أي أنهشه وآخذ ماعليه من اللحم ، والعرق : العظم بما عليه من اللحم ، وجمعه عراق .

(٤) الخمرة : السجادة يسجد عليها المصلي ، يقال : سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الارض أي تستره كذا في « شرح السنة » .

(٥) المرط : كساء من صوف أو خزّ يؤتزر به .

الفصل الثاني

٥٥١ — (٧) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أتى حائضاً ، أو امرأةً في دُبُرِها ، أو كاهناً ؛ فقد كفرَ بما أُنزلَ على محمَّد » . رواه الترمذيُّ . وابنُ ماجه ، والدارميُّ [١] وفي روايتهما : « فصدَّقه بما يقولُ ؛ فقد كفرَ » .

وقال الترمذيُّ : لا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ منْ [حديث] [٢] حكيمٍ الأثرَمِ ، عن أبي تَميمةَ ، عن أبي هريرة .

٥٥٢ — (٨) وعن معاذِ بن جبلٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ قال : « ما فوقَ الإزار ، والتَّعفُّفُ عن ذلكَ أفضلُ » . رواه رَزينٌ [٣] . وقال محيي السُّنة : إسنادُه ليسَ بقويٍّ .

٥٥٣ — (٩) وعن ابن عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وقعَ الرجلُ بأهله ، وهي حائضٌ ، فليتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، وابن ماجه [٤] .

---

(١) هذا يوهم أنه لم يروه سائر أصحاب السنن ، وليس كذلك كما بينته في : « آداب الزفاف » (ص ٢٩) وسنده صحيح كما بينته في : « نقد التاج » .

(٢) سقطت من جميع نسخ الكتاب وهي ثابتة عند الترمذي .

(٣) لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في « سنن أبي داود » ، وقال : « ليس هو بالقوي » . قلت : وله ثلاث علل بينتها في : « ضعيف السنن » رقم ٢٨١) .

(٤) وسنده صحيح ، وصححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، كما شرحته في : « صحيح أبي داود » رقم (٢٥٦) ، و « آداب الزفاف » (ص ٤٤ - ٤٥/٥٠٣) .

٥٥٤ — (١٠) وعنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا كانَ دماً أحمرَ ، فدينارٌ ؛ وإذا كانَ دماً أصفرَ ، فنصفُ دينار » . رواه الترمذي [١] .

الفصل الثالث

٥٥٥ — (١١) عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال: إنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ فقال له رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « تشُدُّ عليها إزارَها ، ثمَّ شأنَكَ بأعلاها » . رواه مالكٌ ، والدارميُّ مرسلاً [٢] .

٥٥٦ — (١٢) وعن عائشةَ ، قالتْ : كنتُ إذا حِضتُ نزَلتُ عن المِثال [٣] على الحَصيرِ ، فلم نَقرَبْ رسولَ الله ﷺ ، ولمْ نَدْنُ منه حتى نطْهُرَ . رواه أبوداود [٤] .

---

(١) واسناده ضعيف ، فيه عبد الكريم ، وهو ابن أبي المخارق أبو أمية ، كما هو مصرح به في رواية البيهقي ، وقال : وهو مجمع على ضعفه . ومن ظن من المعاصرين والمتقدمين أنه أبو سعيد بن مالك الجزري الثقة ؛ فقد وهم كما فصلته في : « صحيح السنن » رقم (٢٥٨) .

(٢) قلت: وهو على ارساله صحيح الاسناد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن سعيد الانصاري ، رواه أبو داود باسناد صحيح كما حققته في «صحيحه» رقم (٢٠٦) .

(٣) أي الفراش .

(٤) حديث منكر ، واسناده ضعيف ، كما بينته في: «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٤٦) .

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧ — (١) عن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ الله ! إني امرأةٌ أُستَحاضُ ، فلا أطهُرُ ؛ أفأدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقال : « لا ، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بحَيضٍ ، فإذا أقبلتْ حَيْضَتُكِ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدْبرَتْ فاغسِلي عنْكِ الدَّم ، ثمَّ صَلّي » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٥٥٨ — (٢) عن عُرْوةَ بن الزُّبيرِ ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ ، أنها كانتْ تُستَحاضُ ، فقالَلها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إذا كانَ دَمُ الحَيضِ فإنَّه دمٌ أسوَدُ يُعرفُ[١] ، فإذا كانَ ذلكَ ، فأمسِكي عن الصلاةِ ؛ فإذا كانَ الآخَرُ ، فتوضَّئي وصلي ، فإنما هو عِرْقٌ » . رواه أبو داود[٢] ، والنسائي .

٥٥٩ — (٣) وعن أمِّ سلَمةَ ، قالتْ : إنَّ امرأةً كانتْ تُهْراقُ الدمَ على عهد

(١) أي عند النساء .

(٢) واسناده حسن ، وصححه جماعة كما بينته في «صحيحه» رقم (٢٨٤) .

رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ . فقالَ : « لِتنظُرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابها ، فلْتَترُكِ الصلاةَ قدْرَ ذلكَ من الشَّهرِ ، فإذا خلَّفتْ ذلكَ ، فلْتغتسِلْ ، ثمَّ لْتَستَثْفِرْ[1] بثوبٍ ، ثمَّ لْتُصلِّ » . رواه مالكٌ[2] ، وأبو داود ، والداريُّ . وروى النَّسائيُّ معناه .

٥٦٠ — (٤) **وعن** عديِّ بن ثابتٍ ، عنْ أبيه ، عنْ جدِّه — **قال** يحيى بنُ معينٍ : جدُّ عديٍّ اسمُه دينارٌ —[3] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، أنَّه **قال في** المُستحاضةِ : « تدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها التي كانتْ تحيضُ فيها ، ثمَّ تغتسِلُ ، وتتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ ، وتصومُ ، وتصلّي » . رواه الترمذيُّ[4] ، وأبو داد .

٥٦١ — (٥) **وعن** حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ ، قالتْ : كنتُ أُستَحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتيه وأُخبِرُه ، فوجدْتُه في بيتِ أُختي زَينبَ بنتِ جحشٍ ، فقلت : يا رسولَ الله ! إني أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، فما تأمرُني فيها ؟ قد منَعتْني الصَّلاةَ والصِّيامَ . قال : « أنْعتُ لكِ الكُرسُفَ[5] ، فإنَّه يُذهِبُ

(١) من الاستثفار ، وهو أن تشد ثوباً تحتجر به على موضع الدم لتمنع السيلان .

(٢) واسناده صحيح كما بينته في : « صحيح أبي داود » رقم (٢٦٤) .

(٣) قد قيل في اسمه أقوال خمسة ، هذا أحدها ، وليس فيها شيء تطمئن النفس اليه ، وقد قال الترمذي : ذكرت لمحمد يعني البخاري قول يحيى بن معين هذا فلم يعبأ به .

(٤) وقال: تفرد به شريك عن أبي اليقظان . قلت: وكلاهما ضعيف . لكن يشهد له حديث عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ﷺ فذكر خبرهانحو الحديث (٥٥٧) قال : ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي رواه أبوداود والترمذي وصححه ، وسنده على شرط الشيخين ، وهو في البخاري نحوه . انظر « إرواء الغليل » رقم (٦٨و٦٩) و« صحيح السنن رقم (٣١٢-٣١٤) وله شاهد آخر عن زينب بنت أبي سلمة مرسلاً بسند صحيح ، رواه أبو داود (رقم ٣٠٢ من صحيحه) .

(٥) أي القطن .

الدَّمَ » . قالتْ : هوَ أكثرُ منْ ذلكَ . قال : « فتلجَّمي »[١] . قالتْ : هوَ أكثرُ منْ ذلكَ . قال : « فاتخذي ثوباً » . قالتْ : هُو أكثرُ منْ ذلكَ ، إنما أثُجُّ ثجّاً[٢] . فقال النبيّ ﷺ : « سآمُرُكِ بأمرَيْن ، أيَّهُما صنعْتِ أجْزَأ عنكِ من الآخر ، وإنْ قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلَمُ » . قال لها : « إنما هذه رَكْضَةٌ منْ رَكَضاتِ الشَّيطان ، فتَحَيَّضي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ[٣] في علم الله[٤] ، ثمَّ اغتسلي ، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأتِ ؛ فصلّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً ، أو أربعاً وعشرينَ ليلةً ، وأيامَها ، وصُومي ؛ فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُكِ . وكذلكَ فافعلي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النّساءُ وكما يَطهُرْنَ ، ميقاتَ حيْضِهنَّ وطُهْرِهنَّ . وإنْ قويتِ على أنْ تؤخِّرينَ[٥] الظهْرَ وتعجِّلينَ العصْرَ ، فتغتسلينَ وتجْمَعينَ بينَ الصَّلاتَين : الظهْرِ والعصْرِ ، وتؤخِّرينَ المغربَ وتُعجِّلينَ العشاءَ . ثمَّ تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتين ؛ فافعلي . وتغتسلينَ مع الفجْرِ فافعلي ؛ وصُومي إنْ قَدَرْتِ على ذلكَ » . قال رسولُ الله ﷺ : « وهذا أعجبُ الأمرَيْن إليَّ » . رواه أحمدُ ؛ وأبو داود ؛ والترمذيّ[٦] .

---

(١) أي شدي لجاماً ، وهو شبيه بقوله : « استثفري » .

(٢) هو من الماء الثجاج وهو السائل .

(٣) ليس على وجه التخيير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فان كانت عادة مثلها ستاً قدرت ستاً ، وان كانت سبعاً فسبعاً . من « شرح السنة » .

(٤) أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة .

(٥) كذا في جميع النسخ باثبات النون في « أن تؤخرين » ، و « تعجلين » ، وغيرهما ، وقد أشكل على بعض الشراح ، مع أن له وجهاً في العربية وهو إهمال « أن » الناصبة ، انظر تحقيق ذلك في تعليق أحمد شاكر على « سنن الترمذي » (١/٢٢٥و١٧٦-١٧٧) .

(٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه جماعة آخرون ، واسناده حسن كما بينت ذلك في « صحيح السنن » رقم (٢٩٢) .

الفصل الثالث

٥٦٢ - (٦) عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ استُحيضَتْ منذُ كذا وكذا فلمْ تُصلِّ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سُبحانَ اللهِ! إنَّ هذا منَ الشَّيطانِ. لِتجلسْ في مِركَنٍ[1]، فإذا رأتْ صُفارَةً[2] فوقَ الماءِ؛ فلْتَغتسِلْ للظهْرِ والعصْرِ غُسْلاً واحداً، وتَغتسِلْ للمغرِبِ والعِشاءِ غُسلاً واحداً، وتغتسِلْ للفجْرِ غُسلاً واحداً، وتوضَّأُ[3] فيما بينَ ذلكَ».
رواه أبو داود[4]، وقال:

٥٦٣ - (٧) روى مُجاهِدٌ عن ابنِ عبّاسٍ[5]: لمَّا اشتدَّ عليها الغُسلُ، أمرَها أنْ تجْمعَ بينَ الصَّلاتينِ.

---

(١) أي فيه ماء، وهو ظرف كبير تغسل فيه الثياب.

(٢) صُفارة: بضم الصاد، بمعنى الصفرة والمعنى: إذا قرب وقت العصر، بأن زالت الشمس، فإنها حينئذ تُرى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة؛ لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقلُّ، فيضرب إلى الصفرة، ولايصل إلى الصفرة الكاملة إلا قبيل الغروب حيث تكره فيه صلاة العصر. اهـ. ملخصاً من «المرقاة» و «التعليق الصبيح».

(٣) توضأ: بحذف إحدى التاءين.

(٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حزم أيضاً. انظر «صحيح أبي داود» رقم (٣٠٧).

(٥) وصله الدارمي والطحاوي بسند صحيح عن مجاهد به أتم منه. ولكنه موقوف على ابن عباس.

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤ — (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه][1] قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ مكفِّراتٌ لما بينهنّ إذا اجتُنبت الكبائرُ». رواه مسلم.

٥٦٥ — (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتُم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمساً، هل يبقى من دَرَنه شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من دَرَنه شيءٌ. قال: «فذلك مثلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بهنّ الخطايا». متفق عليه.

٥٦٦ — (٣) وعن ابن مسعود، قال: إن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قُبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فأنزلَ الله تعالى: (وأقمِ الصلاةَ طرَفي النَّهار وزُلَفاً من الليل، إن الحسناتِ يُذهِبْنَ السيّئات)[2] فقال الرجلُ: يارسولَ الله! أليَ هذا؟ قالَ: «لجميعِ أمّتي كلِّهم». وفي روايةٍ: «لمَنْ عمِلَ بها من أُمَّتي». متفق عليه.

٥٦٧ — (٤) وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ فقالَ: يارسول الله! إني أصبت حَدّاً فأقِمْهُ عليَّ. قال: ولم يَسألْهُ عنه. وحضرتِ الصلاةُ، فصلّى مع رسولِ الله ﷺ. فلما قضى النبيُّ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) سورة المائدة، الآية ١١٥ (وأقم الصلاة طرفي النهار، وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين).

صلى الله عليه وسلم الصلاةَ ، قامَ الرجلُ، فقال: يارسولَ الله! إني أصبتُ حدّاً، فأقِمْ فيَّ كتابَ الله[١]. قال: «أليسَ قدْ صلَّيتَ معَنا؟» قال: نعم. قال: «فإنَّ اللهَ [عزَّ وجلَّ][٢] قدغفرَ لَكَ ذنبكَ ـ أو حدَّكَ ـ». متفق عليه.

٥٦٨ – (٥) وعن ابن مسعودٍ، قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ، أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قال: «الصلاةُ لوقتِها». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «برُّ الوالدين». قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزدتُه لزادَني. متفق عليه.

٥٦٩ – (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ العبدِ وبينَ الكُفرِ تركُ الصلاةِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٧٠ – (٧) عن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللهُ تعالى، منْ أحْسنَ وضوءَهنَّ، وصلاَّهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعَهنَّ وخُشوعَهنَّ، كانَ لهُ على اللهِ عهدٌ أنْ يغفرَ له. ومنْ لمْ يفعلْ فليسَ له على اللهِ عهدٌ إنْ شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه». رواه أحمد، وأبو داود. وروى مالك، والنسائي نحوه[٣].

٥٧١ – (٨) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا خمسَكُم، وصوموا

---

(١) أي حكم الله من الكتاب والسنة.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) أخرجوه من طرق عن عبادة، فالحديث صحيح، وقد صححه ابن عبد البر والنووي وغيرهما كما بينته في: «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب»، وفي: «صحيح أبي داود» رقم (٤٥١).

شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعُوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنَّةَ ربِّكم». رواه أحمد والترمذي[١].

٥٧٢ – (٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مرُوا أولادَكم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سَبْعِ سنين، واضرِبُوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين، وفرِّقُوا بينَهم في المضاجع[٢]». رواه أبو داود[٣]، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه.

٥٧٣ – (١٠) وفي «المصابيح» عن سَبْرَةَ بن معبد[٤].

٥٧٤ – (١١) وعن بُرَيدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهْدُ الذي بيننَا وبينَهُم الصَّلاةُ، فمنْ تركَها؛ فقد كفرَ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ[٥]، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

---

(١) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم أيضاً على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في: «تلخيصه» (١/٩) وهو كما قالوا.

(٢) سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً، فيجب التفريق بينهم جميعاً، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وذلك كله من باب سد الذريعة، وهو من محاسن هذه الشريعة الغراء.

(٣) قلت: وكذا أحمد (٢/١٨٠و١٨٧) وغيره، وسنده حسن كما حققته في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٠٩).

(٤) يعني أن الحديث في: «المصابيح» عن سبرة بهذا اللفظ، وانما هو عن عمرو بن شعيب... كما ذكره المؤلف، ففيه اشعار لطيف بتوهيم المؤلف لصاحب المصابيح في ذلك، ويؤيده أن الحديث عند أبي داود وغيره من حديث سبرة بمعناه دون قوله: «وفرقوا بينهم في المضاجع»، وسنده حسن أيضاً كما بينته هناك رقم (٥٠٨).

(٥) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم والذهبي وهو كما قالوا، وقد عزاه المنذري في: «الترغيب» (١/١٩٤) لأبي داود، وتبعه المناوي أيضاً، ولم أجده عنده حتى الآن.

الفصل الثالث

٥٧٥ — (١٢) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينةِ ، وإني أصبتُ منها ما دونَ أن أمسَّها . فأنا هذا ، فاقْضِ فيَّ ما شئتَ . فقال عمرُ : لقدْ سترَكَ اللهُ لو سترْتَ على نفسِكَ . قال: ولم يرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه شيئاً. فقامَ الرجلُ ، فانطلَقَ . فأتْبعَه النبيُّ ﷺ رجلاً فدعاهُ ، وتلا عليه هذهِ الآيةَ : (وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ الليْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ، ذلكَ ذِكْرى للذَّاكرينَ)[1] . فقالَ رجلٌ من القومِ : يا نبيَّ اللهِ ! هذا له خاصَّةً ؟ فقال : « بلْ للنَّاسِ كافَّةً » رواه مسلم .

٥٧٦ - (١٣) وعن أبي ذرّ : أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ زَمنَ الشّتاءِ،والورقُ يتهافتُ، فأخذَ بغُصنَينِ من شجرةٍ . قال : فجعلَ ذلكَ الورَقُ يتهافتُ . قال: فقال : « يا أبا ذَر!» قلتُ : لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ! قال: « إنَّ العبدَ المسلمَ ليُصلي الصلاةَ يُريدُ بها وجهَ اللهِ فتهافتُ عنه ذُنوبُه ، كما تَهافتَ هذا الورقُ عن هذه الشَّجرةِ » . رواه أحمد[2] .

٥٧٧ — (١٤) وعن زيدِ بنِ خالدالجُهَني ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ صلّى سجدَتين[3] لايسهو فيهما؛ غفَرَ اللهُ لهماتقدَّمَ مِنْ ذنبِه» . رواه أحمدُ[4] .

---

(١) سورة المائدة الآية : ١١٥

(٢) في «المسند» (١٧٩/٥) وفيه مزاحم بن معاوية الضبي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم ، ومع ذلك حسّن المنذري اسناده!(١٤٤/١)

(٣) أي ركعتين .

(٤) في «المسند» (١٩٤/٥) واسناده صحيح ، ورواه أبو داود وغيره بلفظ: «من توضأفأحسن وضوءه ثم ركع ركعتين لايسهو...» الحديث. وسنده حسن، وصححه الحاكم والذهبي .

٥٧٨ - (١٥) وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذكرَ الصَّلاةَ يوماً فقال : « من حافظَ عليها ، كانتْ له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يومَ القيامةِ . ومَنْ لم يحافظْ عليها ، لم تكنْ له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً ، وكانَ يومَ القيامةِ مع قارونَ وفرْعَونَ وهامانَ وأُبَيِّ بنِ خلَفٍ » . رواه أحمدُ[1] ، والدارمي ، والبيهقيُّ في « شعبِ الايمان » .

٥٧٩ - (١٦) وعن عبدِ الله بن شقيقٍ ، قال : كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ ، لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُه كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ . رواه الترمذيّ[2] .

٥٨٠ - (١٧) وعن أبي الدَّرداء ، قال : أوْصاني خَليلي «أنْ لا تشرِكَ بالله شيئاً ، وإنْ قُطِّعتَ وحُرِّقتَ . ولا تترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمّداً ؛ فمَنْ تركها متعمّداً ، فقد برِئتْ منه الذِّمَّةُ . ولا تشربِ الخمرَ ؛ فإنها مِفتاحُ كلِّ شرٍّ » رواه ابن ماجه[3] .

---

(١) في «المسند» (١٦٩/٢) والداومي (٣٠١/٢) وفيه عيسى بن هلال الصدفي : تابعي لم يَرو عنه سوى اثنين ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال المنذري (١٩٧/١) : «إسناده جيد» !

(٢) وإسناده صحيح ، ووصله الحاكم (٨/١) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : فذكره وقال : صحيح على شرطها ، وقال الذهبي : اسناده صالح .

(٣) وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف لسوء حفظه . ومن طريقه رواه البخاري في : «الأدب المفرد» وهو عندي حديث حسن إن شاء الله تعالى ، لأن له شاهداً من حديث معاذ عند أحمد (٢٣٨/٥) وآخر من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ انظر «الترغيب» (١٩٦/١) .

(١) بـاب المواقيت

الفصل الأول

٥٨١ – (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « وقتُ الظهرِ إذا زالَتِ الشمسُ ، وكانَ ظلُّ الرجلِ كطولِه ، ما لم يحضُرِ العصرُ . ووقتُ العصرِ ما لم تصْفَرَّ الشَّمسُ . ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغبِ الشَّفَقُ . ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسَطِ [١] . ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ فإذا طلعتِ الشمسُ فأمْسِكْ عن الصَّلاةِ [٢]؛ فإنها تطلعُ بين قَرْنَي الشيطانِ » . رواه مسلم .

٥٨٢ – (٢) وعن بُرَيدَةَ ، قال : إنَّ رجلاً سأل رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم عن وقتِ الصَّلاةِ . فقال له : « صلِّ معَنا هذَينِ » ـ يعني اليومَين ـ . فلمَّا زالتِ الشمسُ أمرَ بلالاً فأذَّنَ ، ثمَّ أمرَه فأقامَ الظهرَ ، ثمَّ أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مرْتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ ، ثمَّ أمرهُ فأقام المغربَ حينَ غابتِ الشمسُ ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفق ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ الفجرَ حين طلعَ الفجرُ . فلمَّا أنْ كان

---

(١) الأوسط صفة لـ: «نصف» أي نصف عدل من الليل عموماً ، يعني من كلِ نصفــه . انظر : « المرقاة » (١/٣٩٣) .

(٢) إلا من نام عن صلاته أو نسيها . انظر الفصل الثاني من الباب الآتي .

اليومُ الثاني أمرَه: «فأَبْرِدْ بالظهْرِ». فأبردَ بها ـ فأنعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها[1] ـ، وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ ـ أخَّرها فوقَ الذي كانَ ـ، وصلّى المغربَ قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ، وصلّى العِشاءَ بعدَ ما ذهبَ ثلُثُ الليلِ، وصلّى الفجرَ فأسفرَ بها. ثمَّ قال: «أينَ السَّائلُ عنْ وقتِ الصلاةِ؟». فقالَ الرجلُ: أنا يا رسولَ الله! قال: «وقتُ صلاتِكم بينَ ما رأيتُم». رواه مسلم[2].

الفصل الثاني

٥٨٣ ـ (٣) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أمَّني جبريلُ عندَ البيتِ مرَّتين. فصلّى بيَ الظهْرَ حينَ زالتِ الشمسُ وكانتْ قدْرَ الشِّراكِ[3]، وصلّى بيَ العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلّى بيَ المغربَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وصلّى بي العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، وصلّى بي الفجرَ حينَ حرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم. فلمَّا كانَ الغدُ؛ صلّى بي الظهْرَ حينَ كانَ ظلُّه مثلَه، وصلّى بي العصرَ حينَ كانَ ظلُّه مثلَيه، وصلّى بي المغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ، وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ، وصلّى بي الفجرَ فأَسْفَرَ. ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: يا محمَّدُ! هذا وقتُ الأنبياءِ منْ قبلِك، والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوقتَينِ». رواه أبو داود، والترمذيّ[4].

(١) أي بالغ في الابراد بها حتى تمَّ انكسار شدة الحر «التعليق الصبيح».

(٢) في صحيحه (٢/١٠٥-١٠٦).

(٣) أي شراك النعل، وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها.

(٤) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، والذهبي، والنووي وغيرهم. واسناده حسن لذاته، صحيح لغيره، كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم (٤١٦).

الفصل الثالث

٥٨٤ - (٤) عن ابن شهابٍ: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز أخَّرَ العصرَ شيئاً، فقالَ لهُ عروةُ: أما إنَّ جبريل قد نزلَ فصلّى أمامَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلمْ ماتقولُ ياعروة! فقال: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي‌مسعود، يقول: سمعتُ أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريلُ فأمَّني، فصلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه» يحسب بأصابعه خمسَ صلوات. متفق عليه.

٥٨٥ - (٥) وعن عمرَ بنِ الخطّاب، رضي الله عنه، أنَّه كتبَ إلى عُمَّالِه إنَّ أهمَّ أموركم عندي الصلاةُ؛ من حَفِظَها وحافَظَ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أنْ صلُّوا الظهرَ أن[1] كان الفيْء ذراعاً، إلى أن يكون ظلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ قدرَ مايسير الرَّاكب فرسخين[2] أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغربَ إذا غابتِ الشمسُ، والعِشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ، فمن نامَ فلا نامتْ عينُه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبحَ والنجومُ بادية مشتبكةٌ. رواه مالك[3].

---

(١) كذا في جميع النسخ «أنْ» قال القاري: أن مصدرية، الوقت مقدر، أي وقت كون الفيء قدر ذراع. والذي في: «الموطأ» «إذا».

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. نهاية.

(٣) في «الموطأ» (٦/١-٧) عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب... وهذا منقطع لأن نافعاً لم يدرك عمر.

٥٨٦ - (٦) وعن ابن مسعود ، قال : كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ[١] الظهرَ في الصيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ ، وفي الشتاء خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدام. رواه أبو داود ، والنسائي[٢] !

---

(١) أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي يصير كل ظل انسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل انسان بالنظر إلى ظله ، والمراد: أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الابراد كما في أيام الصيف . كذا حققه السندي على النسائي .

(٢) وإسناده صحيح ، كما بينته في : « صحيح أبي داود » رقم (٤٢٨) .

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ — (١) عن سيَّار بن سلامةَ، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزةَ الأسلمي، فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلّي الهجيرَ[١] التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ[٢] الشمسُ، ويصلّي العصرَ ثمَّ يرجعُ أحدُنا إلى رَحله في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ، ونسيتُ[٣] ماقال في المغرب، وكان يستحبّ أن يؤخّر العِشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها، وكان ينفتلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرف الرَّجلُ جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة[٤]. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثلثِ اللَّيل، ولايحبُّ النوم قبلها والحديثَ بعدها. متفق عليه.

٥٨٨ — (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبيِّ ﷺ، فقال: كان يُصلي الظُّهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبت[٥]، والعشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلُّوا أخَّر، والصبحَ بغَلَس. متفق عليه.

---

(١) الهجير: اشتداد الحر في نصف النهار، والمراد صلاة الهجير.

(٢) تدحض: أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت: أي زلقت. نهاية.

(٣) القائل: «نسيت» هو سيار، كما صرح بذلك أحمد (٤/٤٢٥) في رواية له بسند صحيح.

(٤) زاد أحمد في الرواية المذكورة: «قال سيار: لاأدري في إحدى الركعتين أو في كليهما».

(٥) يعني الشمس، أي سقطت.

٥٨٩ - (٣) وعن أنس، قال: كنّا إذا صلّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظّهائر سجدْنا على ثيابنا اتّقاءَ الحرِّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٥٩٠ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْرِدوا بالصلاة».

٥٩١ - (٥) وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد «بالظُّهر، فإنَّ شدة الحرِّ من فيح[1] جهنَّم، واشتكت النار إلى ربّها،فقالت: ربِّ! أكل بعضي بعضاً، فأَذِن لها بنفَسَين: نفسٍ في الشتاء، ونفس في الصيف، أشدُّ ماتجدون من الحرِّ، وأشدُّ ماتجدون من الزمهرير». متفق عليه. وفي روايةٍ للبخاري: «فأشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ فمن سَمُومها، وأشدّ ماتجدونَ من البرد فمن زَمهَريرها».

٥٩٢ - (٦) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ، والشمسُ مُرتفعةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذاهبُ إلى العَوَالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. متفق عليه.

٥٩٣ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاةُ المنافق: يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا اصفرَّتْ، وكانتْ بين قَرني الشيطانِ؛ قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكرُ اللهَ فيها إلاَّ قليلاً». رواه مسلم.

٥٩٤ - (٨) وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي تَفوتُه صلاةُ العصرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[2]. متفق عليه.

---

(١) أي حرارتها.

(٢) وتر أهله وماله: أي نُقص. نهاية.

٥٩٥ — (٩) وعن بُرَيدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ، فقد حبِطَ عملُه». رواه البخاري.

٥٩٦ — (١٠) وعن رافع بن خديجٍ، قال: كنَّا نصلّي المغربَ معَ رسولِ الله ﷺ، فينصرِفُ أحدُنا وإنَّه ليُبصِرُ مواقعَ نَبْلِه[١]. متفقٌ عليه.

٥٩٧ — (١١) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانوا يُصلُّونَ العتَمةَ فيما بينَ أنْ يغيبَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ. متفق عليه.

٥٩٨ — (١٢) وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّي الصُّبحَ، فتنصرِفُ النِّساءُ متلفِّعاتٍ بِمُروطِهنَّ[٢]، ما يُعرفْنَ من الغَلَسِ. متفق عليه.

٥٩٩ — (١٣) وعن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ، تسحَّرا، فلمَّا فرَغا من سُحورِهما؛ قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فصلَّى. قُلنا لأنسٍ: كمْ كانَ بينَ فراغِهما منْ سُحورِهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ فقالَ: قَدْرَ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً. رواه البخاريّ.

٦٠٠ — (١٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال [لي][٣] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ أمراءُ يُميتونَ الصَّلاةَ — أوْ [قال][٤]: يُؤخِّرونَ [الصلاةَ][٤] عنْ وقتِها —؟ قلتُ: فما تأمُرُني؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها. فإنْ أدْركتَها معهُمْ؛ فصلِّ، فإنَّها لكَ نافِلَةٌ». رواه مسلم[٥].

---

(١) مواقع نبْله: أي مساقط سهامه. قال الطيبي: يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يُرى أين سقط.

(٢) التلفع بمروطهن: متلففات بأكسيتهن. واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله. نهاية.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) هاتان الزيادتان استدركتهما من: «المصابيح» (ص ٤٢) وسنن أبي داود.

(٥) في صحيحه (٢/١٢٠) لكن بلفظ «يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها» وأما لفظ الكتاب فهو رواية أبي داود في سننه بالحرف، وقد خرجته في «صحيحه» رقم (٤٥٧).

٦٠١ - (١٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أدْركَ ركعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ ؛ فقدْ أدْركَ الصُّبحَ . ومَنْ أدْركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ ؛ فقدْ أدركَ العصرَ » . متفق عليه .

٦٠٢ - (١٦) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أدْركَ أحدُكم سجدةً منْ صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ ؛ فليُتمَّ صلاتَه . وإذا أدْركَ سجدةً منْ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ ؛ فليُتمَّ صلاتَه »[1] . رواه البخاري .

٦٠٣ - (١٧) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صلاةً ، أو نامَ عنها ، فكفَّارتُه أنْ يُصلّيَها إذا ذكَرَها » . وفي روايةٍ : « لا كفَّارةَ لها إلاَّ ذلكَ »[2] . متفق عليه.

٦٠٤ - (١٨) وعن أبي قَتادةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسَ في النَّومِ تفريطٌ ؛ إنَّما التفريطُ في اليَقظَةِ . فإذا نَسيَ أحدُكم صلاةً أو نامَ عنها ؛ فليُصلِّها إذا ذكرها ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : « وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري »[3] . رواه مسلم .

---

(١) الحديث حجة قاطعة على الحنفية الذين قالوا: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس!

(٢) قال ابن الملك من علماء الحنفية: والحديث يدل على أن الفائتة المتذكرة لاتتأخر . ذكره في «المرقاة» (١/٤٠٤) . قلت: فاذا أخرت فهل تصلى؟ ظاهر الحديث أنها لاتصلى ، بل هو صريح قوله ﷺ «لا كفارة لها إلاذلك» . وإذا كان هذا حكم الصلاة المنسية ، فبالأحرى أن يكون كذلك حكم الصلاة التي أخرها صاحبها عن وقتها عامداً متعمداً أنها لاتشرع صلاتها في غير وقتها . وهو مذهب جماعة من المحققين كابن حزم والعزّ بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان وغيرهم، ومن شاء تحقيق القول في ذلك فليرجع إلى كتاب «المحلى» لابن حزم ، و«الصلاة» لابن القيم

(٣) سورة طه ، الآية: ١٤ (إنني أنا الله لاإله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) .

الفصل الثاني

٦٠٥ - (١٩١) عن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] (١) : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يا عليُّ ! ثلاثٌ لا تؤَخِّرْها : الصَّلاةُ إذا أتتْ ، والجَنازةُ إذا حضرتْ ، والأَيِّمُ (٢) إذا وجدتَ لها كُفُؤاً » . رواه الترمذي (٣) .

٦٠٦ - (٢٠) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الوَقتُ الأَوَّلُ منَ الصلاةِ رِضْوانُ الله ، والوقتُ الآخِرُ عفوُ الله » . رواه الترمذي (٤) .

٦٠٧ - (٢١) وعن أمِّ فرْوَةَ (٥) ، قالتْ : سُئلَ النبيُّ (٦) ﷺ : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : « الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

وقال الترمذي : لا يُروى الحديثُ إلاَّ منْ حديث عبد اللهِ بن عمر العُمري ، وهو ليسَ بالقويِّ عندَ أهلِ الحديث (٧) .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) هي التي لازوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٣) وقال: حديث غريب حسن . قلت: وفيه سعيد بن عبد الله الجهني . وثقه ابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم: مجهول . وتبعه الذهبي في «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول ، يعني عند المتابعة ، ولم يتابع فيما علمت ، ومعنى الحديث صحيح .

(٤) وضعفه بقوله: حديث غريب . قلت: بل قال بعض الحفاظ: إنه موضوع . وعلته يعقوب بن الوليد المدني ، قال الامام أحمد: كان من الكذابين الكبار .

(٥) هي اخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها: أم فروة الانصارية فقد وهم ، كذا في «الترغيب» (١٤٨/١) .

(٦) كذا في الأصل والتعليق الصبيح . وفي مخطوطة الحاكم: رسول الله .

(٧) وتمام كلام الترمذي : واضطربوا عنه في هذا الحديث . وأقول : إن العمري هذا وإن كان ضعيفاً فليس الاضطراب المذكور منه؛ لأنه قد تابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة، وتابعه غيره أيضاً . =

٦٠٨ — (٢٢) وعن عائشةَ ، قالتْ : ما صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةً لوقتِها الآخِرِ مرّتينِ حتى قبضَه اللهُ تعالى . رواه الترمذي [١] .

٦٠٩ — (٢٣) وعن أبي أيّوب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تزالُ أُمَّتي بخَيرٍ - أو قال : على الفِطرةِ - ما لم يُؤَخِّروا المغربَ إلى أنْ تشتبِكَ النُّجومُ » . رواه أبو داود [٢] .

٦١٠ — (٢٤) ورواه الداريُّ عن العبّاس [٣] .

٦١١ — (٢٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأَمرتُهم أنْ يؤَخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصفِه » . رواه أحمد ، والترمذي [٤] ، وابن ماجه .

٦١٢ — (٢٦) وعن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَعتِموا بهذهِ الصَّلاةِ ؛ فإنَّكم قد فُضِّلتم بها على سائرِ الأُممِ ، ولم تصلِّها أُمَّةٌ قبلَكم » . رواه أبو داود [٥] .

= فالاضطراب من شيخه القاسم بن غنام ، لكن الحديث صحيح ؛ لأن له شاهداً بسند صحيح عن ابن مسعود مثله، إلا أنه قال: «في أول وقتها» . أخرجه الداوقطني وغيره وصححه الحاكم والذهبي، وهو في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ : «على وقتها» . والمعنى واحد عندنا .

(١) وقال: حسن غريب ، وليس اسناده بمتصل . قلت: قد وصله الحاكم (١/١٩٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) واسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله طريق أخرى بنحوه أوردتها في : « صحيح أبي داود » ، رقم (٤٤٤) كما أن له شواهد تكلمت عليها في تعليقي على « المعجم الصغير » ومنها الحديث الذي بعده .

(٣) وفي سنده (١/٢٧٥) عمر بن ابراهيم، وهو العبدي ، قال الحافظ: صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف . قلت: وهذا من روايته عنه

(٤) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: واسناده صحيح .

(٥) واسناده صحيح ، وهو في «صحيحه» برقم (٤٤٧) .

٦١٣ ـ (٢٧) وعن النُّعمان بن بشير ، قال : أنا أعلمُ بوقت هذه الصَّلاةِ صلاةِ العِشاءِ الآخرة : كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّيها لسُقوطِ القمرِ لثالثةٍ[1] . رواه أبو داود ، والدارمي[2] .

٦١٤ ـ (٢٨) وعن رافع بن خَديج ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «أسْفِروا بالفجْر ، فإنَّه أعظمُ للأجر» . رواه الترمذي[3] ، وأبو داود ، والدارمي . وليسَ عند النسائيِّ : «فإنَّه أعظمُ للأجر» .

الفصل الثالث

٦١٥ ـ (٢٩) عن رافع بن خديج ، قال : كنَّا نصلّي العصرَ معَ رسولِ الله ﷺ ثمَّ تُنحرُ الجزورُ فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ ، ثمَّ تُطبَخُ ، فنأكلُ لحماً نضيجاً قبلَ مَغيبِ الشمسِ . متفق عليه .

٦١٦ ـ (٣٠) وعن عبد الله بن عمر ، قال : مكثْنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ العِشاءِ الآخرة . فخرجَ إلينا حين ذهبَ ثُلثُ الليلِ أو بعدَه ، فلا ندري: أشيءٌ شغلَه في أهلِه أو غيرُ ذلك ؟ فقالَ حينَ خرجَ : « إنَّكم لتنتظِرونَ صلاةً

(١) يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور ، ففي بعضها يغرب بعد المغرب بساعة وربع ، وتارة بعده بنحو ثلاث ساعات . انظر تعليق أحمد شاكر على «الترمذي» (١/٣٠٨-٣١٠) .

(٢) رواه أيضاً الترمذي والنسائي، واسناده صحيح كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم(٤٤٥).

(٣) وقال: حديث حسن صحيح ، وصححه غيره ، واسناده حسن ، واسناد النسائي صحيح كما بينته في: «صحيح سنن أبي داود» رقم (٤٥٦) وفيه «فانه أعظم للأجر» خلافاً لما ذكره المؤلف.

ما يَنتظِرُها أهلُ دينٍ غيرُكم ، ولولا أنْ يثقُلَ على أُمَّتي لصلَّيْتُ بهم هذهِ الساعةَ » . ثمَّ أمرَ المُؤذِّنَ ، فأقامَ الصَّلاةَ وصلّى . رواه مسلم .

٦١٧ — (٣١) وعن جابرِ بن سمُرةَ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي الصلواتِ نحواً منْ صلاتِكم، وكانَ يُؤخِّرُ العَتَمةَ بعدَ صلاتِكم شيئاً ، وكانَ يُخفِّفُ الصَّلاةَ . رواه مسلم .

٦١٨ — (٣٢) وعن أبي سعيدٍ قال : صلَّينا معَ رسول الله ﷺ صلاةَ العَتمةِ ، فلمْ يَخرجْ حتى مضى نحوٌ من شطرِ الليل ، فقالَ : « خُذوا مَقاعدَكم » ، فأخذْنا مقاعدَنا ، فقال : « إنَّ الناسَ قد صلَّوا وأخذوا مضاجِعَهُم ، وإنَّكم لنْ تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ ، ولولا ضعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ السقيمِ ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شطرِ الليلِ » . رواه أبو داود[1] ، والنسائي .

٦١٩ — (٣٣) وعن أمِّ سلمةَ ، قالت : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجيلاً للظهْرِ منكم ، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصرِ منه . رواه أحمد ، والترمذيّ[2] .

٦٢٠ — (٣٤) وعن أنسٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبْردَ بالصَّلاةِ ، وإذا كانَ البردُ عجَّلَ . رواه النسائيّ[3] .

٦٢١ — (٣٥) وعن عُبادةَ بن الصَّامت ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أمراءُ يَشغلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لوقتِها حتى يذهبَ وقتُها ، فصلّوا الصلاةَ لوقتِها » . فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! أُصلّي معهم ؟ قال : « نعم » . رواه أبو داود[4] .

---

(١) واسناده صحيح ، كما قال الحافظ ، وهو في « صحيح أبي داود » برقم (٤٤٨) .

(٢) وقال : حديث حسن قلت : وفي سنده : حكيم بن جبير وهو ضعيف ، وقيل : إنه توبع . انظر تعليق أحمد شاكر (١/٢٩٣-٢٩٤) .

(٣) في سننه (١/٨٧) واسناده صحيح .

(٤) واسناده صحيح ، وهو في صحيحه برقم (٤٥٩) وتقدم له شاهد برقم (٦٠٠) .

٦٢٢ - (٣٦) وعن قَبيصةَ بن وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ مِن بعدي يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ، فهِيَ لكم، وهي عليهم؛ فصلّوا معهُم ما صَلّوا[1] القِبلةَ». رواه أبو داود[2].

٦٢٣ - (٣٧) وعن عُبيد الله بن عديٍّ بن الخِيار: أنَّه دخلَ على عثمانَ وهو محصورٌ، فقال: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزَلَ بكَ ما تَرى، ويصلّي لنا إمامُ فِتنةٍ، ونتحرَّجُ[3]. فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ النّاسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأَحسِنْ معهُم، وإذا أساؤوا فاجتَنِبْ إساءَتَهُم. رواه البخاريّ.

---

(١) أي صلوا مع الأمراء ماداموا مصلين نحو القبلة، أي قبلة الاسلام وهي الكعبة.

(٢) واسناده ضعيف لكن يشهد له ماقبله.

(٣) أي نتحرز ونجتنب أن نصلي مع إمام الفتنة.

(٣) بـاب فضائل الصـلاة

الفصـل الأوّل

٦٢٤ – (١) عن عُمارَةَ بن رُوَيْبَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «لنْ يَلجَ النَّارَ أحدٌ صلّى قبلَ طُلوع الشمسِ، وقبلَ غُروبِها» يعني الفجرَ والعصرَ. رواه مسلم.

٦٢٥ – (٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى البَرْدَيْنِ[٢] دخلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

٦٢٦ – (٣) وعن أبي هريرة، [رضي اللهُ عنه][٣]، قال: قال رسولُ اللهصلى اللهُ عليه وسلم: «يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العَصرِ، ثمَّ يعرجُ الذينَ باتوا فيكم، فيسألُهم ربُّهم – وهو أعلمُ بهم –: كيفَ تركتُمْ عِبادي؟ فيقولونَ: تركناهُم وهمْ يُصلّونَ، وأتيناهُم وهمْ يُصلّونَ». متفق عليه.

٦٢٧ – (٤) وعن جُندُبٍ القَسْريِّ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صلّى صلاةَ الصُّبحِ؛ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يَطلُبَنَّكم اللهُ منْ ذِمَّتِه بشيءٍ؛ فإنَّه مَنْ يطلُبْهُ منْ ذِمَّتِه بشيءٍ يدرِكْهُ ثمَّ يَكُبَّه على وجهِه في نارِ جهنَّم».

---

(١) في مخطوطة الحاكم: باب الصلوات في مواقيتها.

(٢) أي الغدوة والعشي؛ لبرد الهواء فيهما بالنسبة الى وسط النهار، أراد الصبح والعصر.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

رواه مسلم . وفي بعض نسخ « المصابيح » : القُشَيري بدل القَسري [(١)] .

٦٢٨ — (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو يعلَمُ الناسُ ما في النّداءِ والصّفِّ الأوّلِ ، ثمَّ لم يجدوا إلاّ أنْ يستهموا عليه، لاسْتَهَموا ؛ ولو يعلمونَ ما في التّهجيرِ [(٢)] ، لاستبَقوا إليه ؛ ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبحِ ، لأتَوْهما ولو حَبْواً » . متفق عليه .

٦٢٩ — (٦) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المُنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ ، ولو يعلمونَ ما فيهما ، لأتَوْهُما ولو حَبْواً » . متفق عليه .

٦٣٠ — (٧) وعن عثمانَ [رضي اللهُ عنه] [(٣)] ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن صلّى العِشاءَ في جماعةٍ ؛ فكأنّما قامَ نصفَ الليلِ ، ومَنْ صلّى الصُّبحَ في جماعةٍ ؛ فكأنّما صلّى الليلَ كلَّه » . رواه مُسلم .

٦٣١ — (٨) وعن ابن عُمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يغلبنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم المَغربِ » قال : « وتقول الأعرابُ : هي العِشاءُ » .

٦٣٢— (٩) وقال : « لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم العشاءِ ، فإنَّها في كتابِ اللهِ العِشاءُ [(٤)] ، فإنها تُعتِمُ بحِلابِ الإبِل » . رواه مسلم [(٥)] .

---

(١) وفي بعضها ومنها النسخة المطبوعة (٤٣/١) على الصواب « القسري » ، وهو الذي صححه النووي وغيره .

(٢) قال في القاموس: التهجير: السير في الهاجرة والتهجير في قوله ﷺ : « ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه » بمعنى التبكير إلى الصلوات ، وهو المضي في أوائل أوقاتها ، وليس من الهاجرة . اهـ.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) زاد أحمد في رواية عن ابن عمر مرفوعاً: « إنما يدعونها العتمة لإعتامهم بالإبل لحلابها » .

(٥) في هذا التخريج نظر من وجهين: الأول: أنه يوهم أنه حديث واحد من رواية ابن عمر ، والحقيقة أنه حديثان؛ أحدهما: في صلاة المغرب ، والثاني: في صلاة العشاء . والآخر: أنه عند مسلم بهذا التمام ، وليس كذلك ، فإنما أخرج (١١٨/٢) من حديث ابن عمر الحديث الثاني ، وكذلك أخرجه أبو =

٦٣٣ - (١٠) وعن عليّ [رضي اللهُ عنه][1] أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ الخندقِ: «حبسونا عنْ صلاةِ الوُسطى: صلاةِ العصر، ملأَ اللهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٣٤ - (١١) عن ابن مسعودٍ، وسُمرةَ بن جُندُب، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصرِ». رواه الترمذيُّ[2].

٦٣٥ - (١٢) وعن أبي هُريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ في قولِه تعالى: (إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً)[3]، قال: «تشهدُه ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ». رواه الترمذيُّ[4].

=داود رقم(٤٩٨٤)، والنسائي(١/٩٣)، وابن ماجه رقم (٧٠٤)، وأحمد (٢/١٠و١٨و٤٩و١٤٤)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه وأحمد (٢/٤٣٣و٤٣٨) بسند حسن، وله عند ابن ماجه طريق آخر عنه حسن أيضاً. وأما الحديث الأول، فهو من رواية عبد الله بن مغفَّل مرفوعاً. رواه البخاري (١/١٥٠)، وأحمد (٥/٥٥). ومن أجل ذلك جعلنا لكل من الحديثين رقماً خاصاً به.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) كان الأولى أن يقول: رواهما، فانهما حديثان باسنادين مختلفين، الأول: عن ابن مسعود، من رواية مرة الهمذاني عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «صحيح مسلم» (٢/١١٢) أتم منه نحو حديث علي قبله. والآخر عن سمرة بن جندب وهو من رواية الحسن البصري عنه، وقال: حديث حسن. ونقل تصحيحه عن علي بن المديني، وفيه عندي نظر ليس هذا وقت بيانه، ولكنه صحيح لشواهده.

(٣) سورة الاسراء الآية: ٧٨.

(٤) رواه في «التفسير» (٢/١٩٢-١٩٣) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وسنده صحيح.

الفصل الثالث

٦٣٦ — (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشةَ، قالا: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الظهرِ. رواه مالكٌ عن زيد[١]، والترمذيُّ عنهما تعليقاً[٢].

٦٣٧ — (١٤) وعن زيدِ بنِ ثابت، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الظهْرَ بالهاجِرَةِ، ولم يكُنْ يُصلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ منها. فنزلَتْ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى)[٣]. وقال[٤]: إنَّ قبلَها صلاتَينِ وبعدَها صلاتَينِ. رواه أحمدُ، وأبو داود[٥].

٦٣٨ — (١٥) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ كانا يقولانِ: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الصُّبحِ. رواه في الموَطَّأ[٦].

٦٣٩ — (١٦) ورواه الترمذيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ تعليقاً.

---

(١) أي موصولاً، وسنده ضعيف، وفيه ابن يربوع المخزومي ولم أعرفه، لكن رواه الطحاوي (٩٩/١) من طريق أخرى عن زيد واسناده حسن لولا أنه اختلف في اسناده على ابن أبي ذئب كما أوضحته في: «صحيح أبي داود» (رقم ٤٣٨)، وله طريق آخر بنحوه وهو المذكور عقبه في الكتاب.

(٢) يعني بدون إسناد

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

(٤) أي الراوي، وهو زيد، كما هو ظاهر السياق.

(٥) إسناده صحيح، كما قال ابن حزم، وبينته في: «صحيح أبي داود» رقم(٤٣٨).

(٦) ج١ ص ١٣٩ وهو معضل.

٦٤٠ ــ (١٧) وعن سلمانَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ غدا إلى صلاةِ الصُّبحِ غَدا برايةِ الإيمانِ ، ومَن غَدا إلى السُّوقِ غدا برايةِ إبْليسَ » . رواه ابنُ ماجه[1].



(١) في «التجارات» رقم (٢٢٣٤) واسناده واه جداً ، فيه عبيس بن ميمون ، قال البخــاري وغيره : منكر الحديث . وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهماً . فمن العجائب قوله في «المرقاة» (١/٤١٤): وسنده حسن .

(٤) بــاب الأذان

الفصـــل الأول

٦٤١ - (١) عن أنس، قال: ذكروا النارَ والناقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ، وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ. قال إسماعيلُ: فذكرتُه لِأيوبَ. فقال: إلّا الإقامةَ. متفقٌ عليه.

٦٤٢ - (٢) وعن أبي مَحْذورَةَ، قال: ألْقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذينَ هوَ بنفسه. فقالَ: «قُلْ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر. أشهدُ أنْ لا إله إلّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ تعودُ فتقولُ[١]: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. حَيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ. اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. لا إلهَ إلا اللهُ». رواه مسلم.

---

(١) أي رافعاً بها صوتك، بخلاف المرة الاولى فانه يخفض صوته بالشهادتين كما سيأتي في رواية عنه بعد حديثين.

الفصل الثاني

٦٤٣ — (٣) عن ابن عمرَ ، قال: كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرَّتين مرَّتين ، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً ؛ غيرَ أنَّه كانَ يقولُ : قدْ قامت الصلاةُ ، قد قامت الصلاة . رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، والدارميُّ [١] .

٦٤٤ — (٤) وعن أبي محذورةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشْرةَ كلمةً ، والإقامةَ سبعَ عشْرةَ كلمةً . رواه أحمدُ ، والترمذي [٢] ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، والدارميُّ ، وابن ماجه .

٦٤٥ — (٥) وعنه ، قال: قلتُ : يا رسولَ الله ! علّمْني سُنَّةَ الأذانِ ، قالَ : فمسحَ مُقدَّمَ رأسِه.قال: «تقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر، ترفعُ بها صوتَكَ . ثمَّ تقولُ : أشهدُ أنْ لاإلهَ إلّا اللهُ ، أشهدُ أنْ لاإلهَ إلّا اللهُ . أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، تخفِضُ بها صوتَكَ . ثمَّ ترفعُ صوتَك بالشهادةِ : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ ، أشهدُ أنْ لا إله إلّا اللهُ . أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله . حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاة . حيَّ على الفَلاحِ ، حيَّ على الفَلاح . فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبحِ ، قلتَ : الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ [٣] . اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . لا إلهَ إلّا اللهُ » . رواه أبو داود [٤] .

---

(١) واسناده حسن كما بينته في: « صحيح أبي داود » رقم (٥٢٧) .

(٢) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وسنده حسن ، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه بتمامه، ومسلم دون ذكر الاقامة .

(٣) وذلك في الأذان الأول للصبح ، كما في رواية أخرى لأبي داود

(٤) إسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً كثيرة ساقها أبو داود، وتكلمت عليها في «صحيحه» رقم (٥١٥-٥٢٢) .

٦٤٦ - (٦) وعن بلالٍ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ[(١)] في شيءٍ من الصلواتِ إلاّ في صلاةِ الفجرِ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: أبو إسرائيلَ الراوي ليسَ هو بذاكَ القويِّ عندَ أهلِ الحديث[(٢)].

٦٤٧ - (٧) وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لبلالٍ: «إذا أذَّنْتَ فترَسَّلْ[(٣)]، وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ[(٤)]، واجعلْ ما بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يفرُغُ الآكِلُ منْ أكلِه، والشَّارِبُ من شرْبِه، والمُعتصِرُ[(٥)] إذا دخلَ لقضاءِ حاجتِه، ولا تقومُوا حتى تروني». رواه الترمذيُّ، وقال: لا نعرِفُه إلاّ منْ حديثِ عبدِ المُنعم، وهو إسنادٌ[(٦)] مجهول[(٧)].

٦٤٨ - (٨) وعن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ، قال: أمرَني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أنْ أذِّنْ في صلاةِ الفجرِ» فأذَّنْتُ. فأرادَ بلالٌ أنْ يُقيمَ، فقال رسولُ اللهِ

---

(١) من التثويب وهو: أن يقول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» كما فسره ابن المبارك، والامام أحمد، وأما القول بعد الأذان: الصلاة الصلاة يرحمكم الله. فبدعة منكرة كرهها أهل العلم مثل ابن عمر، واسحاق بن راهويه كما حكاه الترمذي عقب الحديث.

(٢) وتمام كلام الترمذي: وأبو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عُتَيْبَة، إنما رواه عن الحسن عن عمارة عن الحكم. قلت: وعمارة ضعيف جداً. لكن الحديث معناه صحيح لأن التثويب بالمعنى الذي سبق بيانه لم يأت إلا في الفجر في أذانه الأول كما تقدم، فلا يشرع في غيره.

(٣) أي تمهل فيه ولا تسرع، قال في «النهاية»: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، وهو والترتيل سواء.

(٤) أي أسرع.

(٥) هو الذي يحتاج إلى الغائط.

(٦) في مخطوطة الحاكم: وإسناده مجهول.

(٧) قلت: وقد تابعه عمرو بن فائد الأسواري عند الحاكم (١/٢٠٤) وهو متروك كما قال الذهبي وشيخهما فيه يحيى بن مسلم البكاء وهو ضعيف، لكن قوله فيه: «ولاتقوموا حتى تروني» صحيح كما سيأتي برقم (٦٨٥).

ﷺ : « إنَّ أخا صُداءٍ قد أذَّنَ ، ومَنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ » . رواه الترمذيُّ[١] ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٦٤٩ — (٩) عن ابن عُمرَ ، قال : كانَ المُسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمِعونَ فيتحيَّنونَ للصلاةِ ، وليسَ يُنادي بها أحدٌ ، فتكلَّموا يوماً في ذلكَ ، فقال بعضُهم : اتخِذوا مثلَ ناقوسِ النَّصارى . وقالَ بعضُهم : قرْناً[٢] مثلَ قرْنِ اليهودِ . فقالَ عمرُ : أوَلا تبعثونَ رجلاً يُنادي بالصلاة ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : « يا بلالُ ! قُمْ فنادِ بالصَّلاة » . متفقٌ عليه .

٦٥٠ — (١٠) وعن عبد اللهِ بن زيدِ بن عبدِ ربِّه ، قال : لمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوسِ يُعمَلُ ليُضْرَبَ به للنَّاسِ لجمعِ الصَّلاة ، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوساً في يدِه ، فقلتُ : يا عبدَ الله ! أتبيعُ النَّاقوسَ ؟ قال : وما تصنعُ به ؟ قلتُ : ندعو به إلى الصلاةِ . قالَ : أفلا أدلُّكَ على ما هوَ خيرٌ منْ ذلكَ ؟ فقلتُ له : بلى . قال: فقال : تقولُ: اللهُ أكبرُ ، إلى آخره[٣] ، وكذا الإقامة[٤]

---

(١) وقال: إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي . قلت : وهو ضعيف ، وقد تكلمت عليه وعلى الحديث بتفصيل في: « الاحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (٣٥) .

(٢) وفي رواية البخاري: «بل بوقاً مثل قرن اليهود » ، قال الحافظ : وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً الشبّور . قلت : ورد تسميته بذلك في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار . رواه أبو داود بسند صحيح رقم (٥١١ من صحيحه) .

(٣) يعني بتربيع التكبير .

(٤) لكن بتثنية التكبير ، وافراد الشهادتين .

فلمَّا أصبحتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرْتُه بما رأيتُ. فقال: «إنَّها لرُؤْيا حقٌّ إنْ شاءَ اللهُ، فقُمْ معَ بِلالٍ، فألْقِ عليه ما رأيتَ فليُؤَذِّنْ به، فإنَّه أنْدى صوتاً منكَ». فقمتُ مع بِلالٍ، فجعلتُ أُلْقيهِ عليه ويُؤَذِّنُ به. قال فسمعَ بذلكَ عمرُ ابنُ الخطاب، وهو في بيته، فخرجَ يَجرُّ رداءَه يقولُ: يا رسولَ الله! والذي بعثكَ بالحقِّ لقدْ رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلّه الحمدُ». رواه أبوداود، والدارمي[1]، وابن ماجه؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر الإقامةَ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنَّه لم يصرِّحْ قصةَ الناقوس.

٦٥١ - (١١) وعن أبي بكْرةَ، قال: خرجتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم لصلاةِ الصُّبحِ، فكانَ لايمرُّ برجلٍ إلّا ناداه بالصلاة، أو حرَّكهُ برجله. رواه أبو داود[2].

٦٥٢ - (١٢) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ المؤَذِّنَ جاءَ عمرَ يُؤْذِنُه لصلاةِ الصُّبحِ. فوجدَه نائماً. فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، فأمرَهُ عمرُ أنْ يجعلَها في نداءِ الصبح. رواه في المُوَطَّأ[3].

٦٥٣ - (١٣) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ عمَّارِ بنِ سعدٍ مُؤَذِّنِ رسول الله ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عنْ أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعلَ أصبعَيهِ في أذنَيه، وقال: «إنَّه أرْفعُ لصوتِكَ». رواه ابنُ ماجه[4].

---

(١) وإسناده حسن، وصححه البخاري، وابن خزيمة، وكذا الترمذي، والنووي، وغيرهم كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم (٥١٢).

(٢) بعيد «صلاة الخوف» رقم (١٢٦٤) وسنده ضعيف، فيه أبو الفضل الأنصاري وهو مجهول.

(٣) (ج١ ص٧٢ رقم ٨) وهو ضعيف لإعضاله أو إرساله. والثابت عنه ﷺ في: «الصلاة خير من النوم» أنه في الأذان الأول للفجر كما تقدم في التعليق على الحديث (٦٤٥).

(٤) قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٤٧/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن. فكان الأولى الاستغناء عنه بحديث أبي جحيفة، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء...» الحديث رواه أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي وصححه، وإسناده صحيح.

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ – (١) عن معاويةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: « المُؤَذِّنُونَ أطولُ النّاسِ أعناقاً يومَ القيامةِ » . رواه مسلم .

٦٥٥ – (٢) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] [١] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا نُودِيَ للصَّلاةِ ، أدْبرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذينَ ، فإذا قُضيَ النّداءُ أقبلَ ، حتى إذا ثُوِّبَ [٢] بالصَّلاةِ أدْبرَ ، حتى إذا قُضيَ التَّثويبُ ، أقبلَ ، حتى يخطرَ بينَ المرءِ ونفسهِ [٣] ، يقول : اذكُرْ كذا ، اذكرْ كذا ، لِمالم يكُنْ يَذكُرُ ، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يَدري: كم صلّى؟ » . متفق عليه .

٦٥٦ – (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لايسمعُ مَدى صَوتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ ،ولا إنسٌ ، ولا شيءٌ؛ إلاّ شهِدَ لهُ يومَ القيامةِ » . رواه البخاريّ .

٦٥٧ – (٤) وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص ، قالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) من التثويب ، وهو: الاعلام مرة بعد أخرى ، والمراد به: الاقامة هنا .

(٣) أي قلبه . والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس ، فلا يتمكن من الحضور في الصلاة .

وسلم: «إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صلُّوا عليَّ؛ فإنَّه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً، صلَّى اللهُ عليه بها عشراً، ثمَّ سلُوا اللهَ ليَ الوَسيلَةَ؛ فإنَّها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تَنبغي[1] إلاَّ لعبدٍ من عِبادِ الله، وأرجُو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سألَ ليَ الوَسيلَةَ حلَّتْ عليه الشَّفاعةُ». رواه مسلم.

٦٥٨ – (٥) وعن عمرَ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ فقالَ أحدُكم: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ؛ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ. ثمَّ قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله؛ قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ قال: حيَّ على الصَّلاةِ؛ قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ. ثمَّ قال: حيَّ على الفَلاحِ؛ قال: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله. ثمَّ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ قالَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. ثمَّ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ؛ قال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ منْ قلبِه، دخلَ الجنَّةَ». رواه مسلم.

٦٥٩ – (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النِّداءَ: اللهُمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمَةِ، آتِ محمَّداً الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعَدْتَه؛ حلَّتْ له شفاعَتي يومَ القِيامة». رواه البخاريُّ[2].

٦٦٠ (٧) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُغيرُ إذا طلعَ الفَجرُ، وكانَ يستَمعُ الأذانَ، فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ، وإلاَّ أغارَ. فسمعَ رجلاً يقولُ: اللهُ أكبرُ

(١) كذا في مخطوطة الحاكم، و في الأصل: (ينبغي).

(٢) فائدة: يزيد بعض الناس في هذا الحديث زيادتين: الاولى: والدرجة الرفيعة. والاخرى انك لاتخلف الميعاد. ولا أصل لذلك فيه على مابينته في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٤٠).

اللهُ أكبرُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «على الفِطْرَةِ». ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خرجتَ من النَّارِ». فنظروا إليه فإذا هو راعي مِعْزًى[1]. رواه مسلم.

٦٦١ - (٨) وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رَضيتُ باللهِ ربّاً، وبمُحمَّدٍ[2] رسُولاً، وبالإِسلامِ ديناً، غُفِرَ له ذَنْبُه». رواه مسلم.

٦٦٢ - (٩) وعن عبدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ»، ثمَّ قالَ في الثَّالثةِ: «لمَنْ شاءَ»[3]. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

٦٦٣ - (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الإِمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللهُمَّ أَرْشِدِ الأئمَّةَ، واغْفرْ للمُؤذِّنينَ». رواه

(١) المعزى هو المعز المذكور في سورة الانعام.

(٢) في مخطوطة الحاكم زيادة «ﷺ» وهي من الناسخ ولا أصل لها في شيء من النسخ الأخرى ولا في صحيح مسلم (٥/٢)، وكأنه ظن أنه لامانع من مثل هذه الزيادة من عنده، جاهلاً أن الأوراد توقيفية.

(٣) هذا الحديث من الأدلة على استحباب الصلاة بين أذان المغرب وإقامته، وأما حديث بريدة: «إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا المغرب»، فهو ضعيف كما قال الحافظ في: «التلخيص» (ص١١٦)، ويبطله كما قال البيهقي (٢/٤٧٤) حديث البخاري عن بريدة: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة».

أحمد، وأبو داود، والترمذي [(١)]، والشَّافعيُّ، وفي أخرى له بلفظ «المصابيح» [(٢)].

٦٦٤ — (١١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ أذَّنَ سبعَ سِنين مُحتسِباً؛ كُتِبَ له براءَةٌ منَ النَّارِ». رواه الترمذي [(٣)]، وأبو داود، وابن ماجه.

٦٦٥ — (١٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْجَبُ ربُّكَ منْ راعي غنَمٍ في رأسِ شَظيَّةٍ للجبَلِ [(٤)] يُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ ويُصلِّي، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عبْدي هذا، يُؤَذِّنُ ويقيمُ الصَّلاةَ، يخافُ منِّي، قدْ غفَرتُ لعبْدي، وأدْخلتُه الجنَّة». رواه أبو داود، والنَّسائيّ [(٥)].

٦٦٦ — (١٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثْبانِ المِسكِ يومَ القيامَةِ: عبدٌ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مولاهُ، ورجلٌ أمَّ قوماً وهُم به راضونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلَواتِ الخمسِ كلَّ يومٍ وليْلةٍ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب [(٦)].

---

(١) وهو حديث صحيح كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٣٠).

(٢) وهو: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء فارشد اللهم..» وليس عند الشافعي إلا هذا اللفظ بخلاف مايوهمه كلام المصنف، وسنده ضعيف جداً، فيه ابراهيم بن محمد وهو الأسلمي متروك. وقد تابعه الداروردي لكن باللفظ الأول، أخرجه أحمد (٢/٤١٩) وسنده صحيح على شرط مسلم كما حققته في المصدر السابق.

(٣) وضعفه بقوله: حديث غريب. وفصلت القول فيه في منتصف المائة التاسعة من «الأحاديث الضعيفة والموضوعة».

(٤) كذا في مخطوطة الحاكم وفي الاصل (الجبل) وهو تصحيف. والشظية: قطعة من رأس الجبل.

(٥) واسناده صحيح.

(٦) كذا في نقل المؤلف عن الترمذي، ونقل المنذري في «الترغيب» (١/١١٠) عنه أنه قال: «حسن غريب» وكذا نسخة السنن المطبوعة في بولاق (٢/٣٥٨) وقال: لانعرفه إلا من حديث أبي اليقظان واسمه عثمان بن قيس، ويقال ابن عمير وهو أشهر. قلت: وهو واه كما قال المنذري،=

٦٦٧ — (١٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذِّنُ يُغفرُ له مَدى صَوتِه ، ويَشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ . وشاهدُ الصَّلاةِ يُكتَبُ له خمسٌ وعشرونَ صلاةً ، ويُكفَّرُ عنه ما بينَهُما » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، وابن ماجه [١] . وروى النَّسائيُّ [٢] إلى قوله : « كلُّ رطْبٍ ويابس » ، وقال : « ولَه مثلُ أجْرِ مَنْ صلَّى » .

٦٦٨ — (١٥) وعن عثمانَ بن أبي العاص ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! اجعَلني إمامَ قومي . قال : « أنتَ إمامُهم ، واقتَدِ [٣] بأضعفِهم ، واتخذْ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجْراً » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ [٤] .

٦٦٩ — (١٦) وعن أمِّ سلمةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتْ : علَّمني رسولُ الله ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغربِ : « اللهُمَّ هذا إقْبالُ ليلِكَ ، وإدْبارُ نهارِكَ ، وأصْواتُ

=وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف ، واختلط ، وكان يدلِّس . قلت : وقد دلسه عن زاذان ! ووقع للمنذري وهم فاحش قلده فيه ابن الهمام ثم الشيخ القاري (٤٢٩/١) فقال المنذري بعد أن ضعف أبا اليقظان: ورواه الطبراني في «الاوسط» و « الصغير » باسناد لابأس به ! كذا قال ، مع أنه عنده من طريق أبي اليقظان نفسه (ص ٢٣٠) من «المعجم الصغير».

(١) إسناده حسن على ماترجح لدي في: « صحيح أبي داود »رقم (٥٢٨) وهو صحيح باعتبار ماله من الشواهد ، ومنها الذي بعده .

(٢) من حديث البراء بن عازب، لامن حديث أبي هريرة كما يوهم كلام المصنف، وكذلك رواه أحمد (٢٨٤/٤) وسنده صحيح، وقد صححه جماعة .

(٣) اقتد بأضعفهم : أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة، من غير ترك شيء من الاركان والسنن .

(٤) واسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» من طريق أخرى،عن عثمان به نحوه، دون قوله « واتخذ مؤذناً ... » الخ ، ورواه بهذه الزيادة أبو عوانة في «صحيحه» من هذه الطريق ، ولهذه الزيادة طريق ثالث صححها الترمذي .

دُعائكَ ؛ فاغفِرْ لي » . رواه أبو داود [١] ، والبَيهقيُّ في « الدَّعَوات الكَبير » .

٦٧٠ ــ (١٧) وعن أبي أُمامَةَ ، أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالَ : إنَّ بِلالاً أخذَ في الإِقامة ، فلمَّا أنْ قالَ : قدْ قامت الصَّلاةُ . قالَ رسولُ الله ﷺ : « أقامَها اللهُ وأدامَها » . وقال في سائِرِ الإِقامَة : كنحوِ حديثِ عمرَ في الأَذان . رواه أبو داود [٢] .

٦٧١ ــ (١٨) وعن أنس ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُرَدُّ الدعاء بَينَ الأَذان والإِقامة » . رواه أبو داود ، والترمذيّ [٣] .

٦٧٢ ــ (١٩) وعن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثِنتانِ لا تُرَدَّان : ــ أو قلَّما تُرَدَّان ــ الدُّعاء عند النِّداء ، وعندَ البأْس حينَ يلحَمُ بعضُهم بعضاً » . وفي رواية : « وتحتَ المطَرِ » . رواه أبو داود [٤] ، والدارميُّ ؛ إلاَّ أنَّه لم يذكُرْ : « وتحتَ المطَرِ » .

---

(١) وإسناده ضعيف ،فيه أبو كثير ،وهو مجهول ، كما قال النووي وغيره ، انظر « ضعيف سنن أبي داود » رقم (٨٥) ص٥٢ ورواه الترمذي أيضاً .

(٢) وإسناده ضعيف ، فيه مجهول وضعيفان ، ولذلك جزم النووي والعسقلاني بأنه حديث ضعيف . انظر المصدر السابق رقم (٨٤) .

(تنبيه) إذا ثبت ضعف الحديث ، فلايجوز العمل به ، لسببين: الاول: انه ليس في الفضائل ، لان كون القول المذكور فيه عند الاقامة لم تثبت مشروعيته وفضله في حديث آخر ثابت ، حتى يقال: يعمل به في فضائل الاعمال ، وأما إثبات ذلك بمثل هذا الحديث الضعيف وحده ، وجعله شريعة ؛ فهو بعيد جداً عن قواعد الشريعة . الثاني: انه مخالف لعموم قوله ﷺ: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول... » الحديث وقد مضى برقم (٦٥٧) فالواجب البقاء مع عمومه ، فنقول في الاقامة: « قد قامت الصلاة » فتأمل .

(٣) واسنادهما ضعيف وإن حسنه الترمذي ، لكن رواه أحمد (٣/١٥٥و٢٢٥) من طريق أخرى عن أنس به ، وزيادة « فادعوا » واسناده صحيح ، فلو عزاه المؤلف إليه أيضاً كان أولى .

(٤) وهو حديث صحيح ، كما بينته في: « التعليق الرغيب » باستثناء رواية « وتحت المطر » فانها ضعيفة ، في سندها رجل مجهول .

٦٧٣ — (٢٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ! إنَّ المؤذِّنين يفضُلوننا . فقالَ رسولُ الله ﷺ : « قُلْ كما يقولونَ ، فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعْطَ » . رواه أبو داود [١] .

الفصل الثالث

٦٧٤ — (٢١) عن جابرٍ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ذهبَ حتى يكونَ مكانَ الرَّوْحاءِ » . قال الراوي: والرَّوْحاءُ من المدينةِ: على ستةٍ وثلاثينَ ميلاً . رواه مسلم .

٦٧٥ — (٢٢) وعن علْقمةَ بنِ وقَّاصٍ ، قال: إني لَعِندَ معاويةَ ، إذْ أذَّنَ مُؤَذِّنُه ، فقالَ معاويةُ كما قالَ مُؤَذِّنُه . حتى إذا قالَ : حيَّ على الصلاةِ ؛ قال : لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ . فلمَّا قالَ : حيَّ على الفلاحِ ؛ قال : لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العَليِّ العَظيمِ [٢] . وقالَ بعدَ ذلكَ ما قالَ المؤَذِّنُ . ثمَّ قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك . رواه أحمد [٣] .

---

(١) بسند حسن ، وأخرجه ابن حبان في: «صحيحه» .

(٢) هذه الزيادة: «العلي العظيم» ثابتة في جميع النسخ ، ولاأدري أهي سبق قلم من المؤلف رحمه الله، أومن بعض النساخ القدامى ، فانها لاوجود لها في مسند أحمد، ولاعند غيره كما يأتي تحقيقه ، فهي زيادة منكرة ، ولم يتنبَّه لهذا شراح الكتاب ، فقال القاري (١/٤٣٣) : هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات . قاله الطيبي

(٣) في «المسند» (٤/٩١-٩٢) من طريق عيسى بن عمر ، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص . وهذا سند ضعيف ، عيسى وعبد الله لايعرفان ، وقد صرح بذلك الذهبي في الاول منهما ، ومن هذا الوجه رواه النسائي أيضاً (١/١٠٩-١١٠) ، وقول ابن حجر يعني الهيثمي: وسنده حسن=

٦٧٦ — (٢٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : كنَّا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقامَ بلالٌ يُنادي ، فلمَّا سكتَ قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قالَ مثلَ هذا يقيناً ، دخلَ الجنَّةَ » . رواه النَّسائيُّ(١) .

٦٧٧ — (٢٤) وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا سمعَ المؤذِّنَ يتشهَّدُ قال : « وأنا وأنا » . رواه أبو داود(٢) .

٦٧٨ — (٢٥) وعن ابنِ عمر ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « مَنْ أذَّنَ ثِنْتَي عشرةَ سنةً ؛ وجَبتْ له الجنَّةُ ، وكُتبَ له بتأذينِه في كلِّ يومٍ ستُّونَ حَسَنَةً ، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً » . رواه ابنُ ماجه(٣) .

٦٧٩ — (٢٦) وعنه ، قال : كُنَّا نُؤْمَرُ بالدُّعاءِ عندَ أذانِ المغربِ . رواه البيهقيُّ في « الدَّعواتِ الكبيرِ » .



=غير حسن لما ذكرنا. وليس في المسند، ولا في النسائي زيادة «العلي العظيم»، فهي منكرة كما تقدم، بل باطلة ، فقد أخرج أحمد (٩٨/٤) من طريق محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص: حدثني أبي عن جدي قال: كنا عند معاوية .. فذكر الحديث أتم منه دون الزيادة، وعمرو هذا في عداد المجهولين وان صحح له الترمذي، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في: «صحيحه» (١٦٢/١)، وأحمد (٩١/٤) من طريق أخرى وليس فيه الزيادة ، وكذلك لم ترد في حديث عمر بن الخطاب في: «صحيح مسلم» كما تقدم (٦٥٨) فثبت بطلانها .

(١) في سننه (١٠٩/١) ورجاله ثقات، غير النضر بن سفيان وهو الدؤلي أورده ابن أبي حاتم (٤٧٣/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، وفي «التقريب»: انه مقبول .

(٢) واسناده صحيح ، وله في «المسند» طريق أخرى، وشاهد .

(٣) قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٤٨): هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن صالح . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ومن قبله المنذري، وفيه نظر لا يتسع المجال لبيانه ، لكن للحديث طريقاً أخرى: عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح ، وبه يقوى الحديث ، ولذلك أوردته في كتابي: « الاحاديث الصحيحة » .

(٦) باب تأخير الأذان

الفصل الأول

٦٨٠ — (١) **عن** ابن عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ بلالاً يُنادي بلَيلٍ ، فكُلوا واشرَبُوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ »،قال:وكانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى،لا ينادي حتى يُقالَ له : أصبحتَ أصبحتَ . متفق عليه .

٦٨١ — (٢) **وعن** سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَمْنَعَنَّكم منْ سُحورِكم أذانُ بِلالٍ ، ولا الفَجْرُ المُستطيلُ؛ ولكن الفَجرُ المُستَطيرُ[٢] في الأُفقِ » . رواه مسلم ، ولفظُه للترمذيِّ .

٦٨٢ — (٣) **وعن** مالكِ بن الحُوَيرِث ، قال : أتَيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وابنُ عمٍّ لي ، فقال : « إذا سافرتُما فأذِّنا وأقيما ، ولْيَؤُمَّكُما أكبرُكما » . رواه البخاريُّ .

٦٨٣ — (٤) **وعنه** ، قال : قال لنا رسولُ الله ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي ، وإذا حضرَتِ الصَّلاةُ ؛ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ، ثمَّ لْيَؤُمَّكم أكبرُكم » . متفقٌ عليه[٣] .

---

(١) كذا في مخطوطة الحاكم : وفي الأصل: باب فيه فصلان .

(٢) المستطير : المعترض .

(٣) في هذا الاطلاق نظر ، فان مسلماً ليس عنده (٢/١٣٤): «صلوا كما رأيتموني أصلي ، بل هذا القدر منه من افراد البخاري .

٦٨٤ – (٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه][١] ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوةِ خيبرَ ، سار ليلةً ،حتى إذا أدركه الكرى عرَّس[٢] ، وقال لبلال : « إكْلأ لنا الليلَ[٣] » . فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له ، ونامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه . فلمَّا تقاربَ الفجرُ ، استندَ بلالٌ إلى راحلته مُوجِّه[٤] الفجرِ ، فغلبت بلالاً عيناهُ ، وهو مُستندٌ إلى راحلته ، فلم يستيقظْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بلالٌ ، ولا أحدٌ من أصحابه[٥] حتى ضربتهم الشمسُ ، فكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أوَّلَهم استيقاظاً، ففزعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : « أيْ بلال ! » . فقال بلالٌ : أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسك . قال: « اقْتادوا » . فاقتادُوا رواحلَهم شيئاً ، ثمَّ توضَّأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأمرَ بلالاً فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى بهمُ الصُّبحَ . فلمَّا قضى الصَّلاةَ ، قالَ : « مَنْ نسيَ الصَّلاةَ ، فلْيُصلِّها إذا ذكرَها ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قالَ : (وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري)[٦] » . رواه مسلم

٦٨٥ – (٦) وعن أبي قتادةَ ، قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْني قدْ خرجتُ » . متفق عليه .

٦٨٦ – (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ ، فلا تأْتوها تَسْعَونَ ، وَأْتُوها تمشونَ وعليكمُ السَّكينةُ . فما أدْركتمْ فصلُّوا ، وما فاتكم فأَتمُّوا » . متفق عليه .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) أي نزل آخر الليل للاستراحة .
(٣) أي احفظ لنا آخر الليل لادراك الصبح .
(٤) كذا في الأصل ، وفي مخطوطة الحاكم: متوجه .
(٥) في مخطوطة الحاكم: الصحابة .
(٦) سورة طه ، الآية: ١٤ .

وفي روايةٍ لمسلم: «فإنَّ أحدَكم إذا كانَ يعمِدُ إلى الصَّلاةِ فهُو في صلاةٍ».

وهذا البابُ خالٍ عن **الفصل الثاني**[1]

الفصل الثالث

٦٨٧ — (٨) **عن** زيدِ بنِ أسْلمَ، قال: عرَّسَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليلةً بطريقِ مكةَ، ووَكَّلَ بلالاً أنْ يوقِظَهم للصَّلاةِ، فرَقَدَ بلالٌ ورَقدُوا حتى استيقَظوا وقد طلعَتْ عليهِم الشَّمسُ، فاستيقظَ القومُ، وقدْ[2] فزعوا، فأمرَهمْ رسولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم أنْ يركَبُوا حتى يخرُجوا منْ ذلكَ الوادي، وقالَ: «إنَّ هذا وادٍ بهِ شيطانٌ». فركِبوا حتى خرجُوا منْ ذلكَ الوادي، ثمَّ أمرَهمْ رسولُ اللهِ ﷺ أن ينزلوا، وأنْ يتوَضَّؤوا، وأمرَ بلالاً أنْ يُنادِيَ للصَّلاةِ - أو يُقيمَ -، فصلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلم بالنَّاسِ، ثمَّ انصرفَ وقدْ رأى منْ فزَعِهِم، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ اللهَ قبضَ أرواحَنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا؛ فإذا رقدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو نسيَها، ثمَّ فَزِعَ إليها، فلْيُصلِّها كما كانَ يُصليها في وقتِها»، ثمَّ التفتَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكرٍ الصدِّيقِ، فقالَ: «إنَّ الشَّيطانَ أتى بلالاً وهُو قائمٌ يصلِّي فأضْجَعَه، ثمَّ لم يزَلْ يُهْدِئُه[3] كما يُهدَأُ الصبيُّ حتى نامَ». ثمَّ دعا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأخبرَ بلالٌ

(١) لأنه لم يجد صاحب «المصابيح» أحاديث حسنة مناسبة لهذا الفصل. اهـ. مرقاة

(٢) في جميع النسخ «فقد»، وفي «الموطأ»: «وقد»، ولعله الصواب ولذلك أثبتناه.

(٣) من الاهداء أي يسكنه وينومه.

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مثلَ الذي أخبرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أشهدُ أنّكَ رسولُ اللهِ . رواه مالك[1] مُرسَلاً .

٦٨٨ — (٩) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « خَصلَتانِ معلَّقتانِ في أعناقِ المؤذِّنينَ للمُسلمينَ : صِيامُهم وصلاتُهم » . رواه ابنُ ماجه[2] .

□□□□□

(١) ج١ ص ١٤-١٥ وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٢) وإسناده واهٍ جداً ، وأعله البوصيري بتدليس بقية ، مع أن شيخه مروان بن سالم فيه شر منه ، قال البخاري: منكر الحديث ، وقال أبو عروبة: يضع الحديث .

(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩ — (١) عن ابن عبَّاس ، قال : لما دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ ، دعا في نواحيه كلِّها ولم يصلِّ حتى خرج منه ، فلمَّا خرجَ رَكعَ ركعتَينِ في قُبُلِ الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » . رواه البخاري .

٦٩٠ — (٢) ورواه مسلم عنه ، عن أسامة بن زيد .

٦٩١ — (٣) وعن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبة هو وأسامةُ بن زيد ، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجْبِيُّ ، وبلالُ بن رباحٍ ، فأغلقَها عليه ، ومكثَ فيها ، فسألتُ بِلالاً حينَ خرج : ماذا صنعَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : جَعَلَ عَمُوداً عن يسارِه ، وعمودين عن يمينِه ، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه ، وكان البيتُ يومئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ ، ثم صلَّى . متفق عليه .

٦٩٢ — (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه][1] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، إلاَّ المسجدَ الحَرامَ » . متفق عليه .

٦٩٣ — (٥) وعن أبي سعيد الخُدريِّ ، قال : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ الأقصى ، ومسجدي هذا » . متفق عليه .

٦٩٤ — (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بينَ بيتي ومنبري روضة من رياضِ الجنَّةِ ، ومنبري على حَوضي » . متفق عليه .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٦٩٥ — (٧) وعن ابن عمرَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قباء كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، فيُصلّي فيه ركعتين . متفق عليه .

٦٩٦ — (٨) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها ». رواه مسلم .

٦٩٧ — (٩) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بَنَى لله مسجداً، بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنّةِ » . متفق عليه .

٦٩٨ — (١٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه](١) ، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ غَدَا إلى المسجدِ أو رَاحَ، أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ من الجنّة كلما غدا أو راحَ » . متفق عليه.

٦٩٩ — (١١) وعن أبي موسى الأشعريِّ ، قال: قال رسول الله ﷺ:«أعظمُ النّاسِ أجراً في الصلاة ، أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً ، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يُصلّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يصلي ثمَّ ينامُ». متفق عليه.

٧٠٠ — (١٢) وعن جابر، قال: خَلَتِ البِقَاعُ حولَ المسجد، فأرادَ بنو سَلِمَةَ أن يَنْتَقِلوا قُرْبَ المسجدِ ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال لهم: « بلغني أنّكم تريدونَ أن تنتقلوا قُربَ المسجدِ». قالوا: نعم يارسول الله! قد أرَدْنا ذلك. فقال: « يابني سلمة! ديارَكم، تُكتَبْ آثارُكم ، ديارَكم، تُكتَبْ آثارُكم» . رواه مسلم.

٧٠١ — (١٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه : إمامٌ عادِلٌ ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ اللهِ ، ورجلٌ قلبُه معلّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه ، ورجُلانِ تحابّا في اللهِ اجتمَعا عليه وتفرَّقا عليه ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ ، ورجلٌ دعَتْه امرأةٌ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ فقالَ : إني أخافُ اللهَ ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفقُ يَمينُه » . متفق عليه .

٧٠٢ – (١٤) وعنه ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِه في بيتِه وفي سوقِه خمساً وعشرينَ ضِعْفاً ؛ وذلكَ أنَّه إذا توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثمَّ خرجَ إلى المَسجدِ لا يُخرجُه إلاَّ الصَّلاةُ ، لم يَخْطُ خُطوةً إلاَّ رُفِعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ ؛ فإذا صلّى ، لم تزَلْ الملائكةُ تُصلّي عليه ما دامَ في مُصَلاَّه : اللهُمَّ صلِّ عليه ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ . ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاةَ » . وفي روايةٍ : قال : « إذا دخلَ المسجدَ كانتِ الصلاةُ تحبِسُه » . وزادَ في دعاءِ الملائكةِ : « اللهُمَّ اغفرْ له ، اللهُمَّ تُبْ عليه . ما لم يُؤْذِ فيه ، ما لم يُحْدِثْ فيه » .متفق عليه .

٧٠٣ – (١٥) وعن أبي أُسَيدٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيقُلْ : اللهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ . وإذا خرجَ فليقُلْ : اللهُمْ إني أسألُكَ منْ فَضلِكَ » . رواه مسلم .

٧٠٤ – (١٦) وعن أبي قَتادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ ، فلْيركعْ ركعتَينِ قبلَ أنْ يجلسَ » . متفق عليه .

٧٠٥ – (١٧) وعن كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ لا يَقدَمُ منْ سفَرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى ، فإذا قَدِمَ بدَأ بالمسجدِ ، فصلّى فيه ركعتَينِ ، ثمَّ جلسَ فيه » . متفق عليه .

٧٠٦ – (١٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ

سمعَ رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المسجدِ ؛ فلْيقُلْ : لا رَدَّها اللهُ عليكَ ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا » . رواه مسلم .

٧٠٧ – (١٩) وعن جابرٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجرةِ المُنْتِنَةِ[1] ؛ فلا يَقرَبَنَّ مسجدَنا ، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مِمَّا يتأذَّى منه الإنس » . متفقٌ عليه .

٧٠٨ – (٢٠) وعن أنسٍ ، قال : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « البُزاقُ في المسجدِ خَطيئةٌ ؛ وكفَّارتُها دَفنُها » . متفق عليه .

٧٠٩ – (٢١) وعن أبي ذَرٍّ ، رضي الله عنه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أمَّتي حسَنُها وسيِّئُها ، فوجدْتُ في محاسنِ أعمالِها الأذى يُماطُ عنِ الطريقِ ، ووجدتُ في مساوئِ أعمالِها النُّخاعةَ[2] تكونُ في المسجدِ لا تُدفنُ » . رواه مسلم .

٧١٠ – (٢٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يبصُقْ أمامَه ؛ فإنما يُناجي اللهَ ما دامَ في مُصلاَّه ، ولا عنْ يَمينِه ؛ فإنَّ عنْ يمينِه ملَكاً . وليَبصُقْ عنْ يسارِه أو تحتَ قدمِه فيدْفِنُها » .

٧١١ – (٢٣) وفي روايةِ أبي سعيدٍ[3] : « تحتَ قدَمِه اليُسرى » . متفق عليه .

٧١٢ – (٢٤) وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في مرَضِه الذي لم يقُمْ منه : « لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى : اتخذوا قُبورَ أنبيائِهِم مساجدَ »[4] . متفق عليه .

---

(١) أي البصل .

(٢) النخاعة: بالضم ؛ النخامة ، أو مايخرج من الصدر ، أومايخرج من الخيشوم . ا هـ. قاموس

(٣) يعني من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد ، والسياق للأول منهما عند البخاري.

(٤) أي صلوا عليها أو إليها ، أو جعلوها مساجد يصلون فيها ، وكل هذه المعاني الثلاثة يشملها الاتخاذ المذكور ويعمها ، وعلى كل منها دليل خاص من السنة ، كما فصلته في كتابي: « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » .

٧١٣ - (٢٥) وعن جُندُب، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ألاَ وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالحيهِم مساجدَ. ألاَ فلا تتخِذوا القُبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عنْ ذلكَ». رواه مسلم.

٧١٤ - (٢٦) وعن ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعَلوا في بُيوتِكم منْ صلاتِكم، ولا تتخِذوها قُبوراً». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

٧١٥ - (٢٧) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ المَشرِقِ والمغرِبِ قِبلةٌ». رواه الترمذيُّ[١].

٧١٦ - (٢٨) وعن طَلْق بنِ عليٍّ، قال: خرجْنا وَفْداً إلى رسولِ الله ﷺ، فبايَعناهُ، وصلّينا معه، وأخبرْناهُ أنَّ بأرضِنا بِيعَةً[٢] لنا، فاستَوهَبناه منْ فَضلِ طَهورِه. فدَعا بماءٍ، فتوضَّأَ وتمضمَضَ، ثمَّ صبَّه لنا في إداوَة، وأمرَنا، فقالَ: «اخرُجوا فإذا أتيتُمْ أرضَكم، فاكسِروا بِيعتَكم، وانضَحوا مكانَها بهذا الماءِ، واتخذوها مسجداً». قُلنا: إنَّ البلَدَ بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، والماءُ يُنْشَفُ. فقال: «مُدُّوه منَ الماءِ، فإنَّه لا يَزيدُه إلاَّ طِيباً». رواه النسائيُّ[٣].

٧١٧ - (٢٩) وعن عائشةَ، قالتْ: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المسجدِ في الدُّورِ، وأنْ يُنظَّفَ ويُطيَّبَ». رواه أبو داود، والترمذيّ، وابنُ ماجه[٤].

---

(١) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وأحد إسناديه حسن.

(٢) كنيسة النصارى.

(٣) وإسناده حسن، وقد تكلمت عليه في: «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب».

(٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأعله الترمذي بالارسال وليس بشيء كما بينته في: صحيح أبي داود، رقم (٤٧٩).

٧١٨ — (٣٠) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أُمِرتُ بتشييدِ المساجدِ». قال ابنُ عبّاسٍ: لَتُزَخرِفُنَّها كما زَخرفتِ اليهودُ والنَّصارى. رواهُ أبو داود [1].

٧١٩ — (٣١) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَشْراطِ الساعةِ أنْ يتَباهى النَّاسُ في المساجدِ». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، والدارميُّ، وابنُ ماجه [2].

٧٢٠ — (٣٢) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «عُرِضتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتي حتى القَذاةُ يُخرِجُها الرَّجلُ منَ المسجدِ. وعُرِضتْ عليَّ ذُنوبُ أُمَّتي، فلمْ أرَ ذنباً أعظمَ مِنْ سورةٍ من القُرآنِ أو آيةٍ أُوتِيها رجلٌ ثمَّ نَسِيَها». رواه الترمذي [3]، وأبو داود.

٧٢١ — (٣٣) وعن بُرَيدةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ المَشّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القِيامةِ». رواه الترمذي [4]، وأبو داود.

٧٢٢ — (٣٤) ورواه ابنُ ماجه، عن سهلِ بنِ سَعْدٍ، وأنسٍ [5].

---

(١) وسنده صحيح، وقد أعل بالارسال، وهو مرفوع كما حققته ثمة. رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود من طريق أبي قلابة وقتادة عن أنس، وسائرهم عن أبي قلابة وحده. وهذا سند صحيح.

(٣) وضعفه تبعاً للبخاري بقوله: حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه.

قلت: وعلته الانقطاع في موضعين، وقد بينته في: «ضعيف السنن» رقم (٧١).

(٤) وضعفه بقوله: حديث غريب من هذا الوجه. قلت: لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة عن جماعة من الصحابة جاوزوا العشرة، وقد خرجتها في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٧٠) وقد ذكر المؤلف اثنين منها.

(٥) وفي إسناديهما ضعف بينته في المصدر السابق، وحسن إسناد الأول منهما البوصيري في: «الزوائد»، وصححه الحاكم والذهبي.

٧٢٣ — (٣٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتُمُ الرَّجلَ يتعاهدُ المسجدَ، فاشهدوا له بالإِيمانِ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: (إنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ)[1]». رواهُ الترمذيّ[2]، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٧٢٤ — (٣٦) وعن عثمانَ بنِ مَظْعونٍ، قال: يا رسولَ اللهِ! ائْذَنْ لنا في الاختِصاءِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَن خَصى ولا اخْتَصى، إنَّ خِصاءَ أُمَّتي الصِّيامُ». فقال: إئْذَنْ لنا في السِّياحةِ. فقال: «إنَّ سياحةَ أُمَّتي الجِهادُ في سبيلِ اللهِ». فقال: ائذَنْ لنا في التَّرَهُّبِ. فقال: «إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتي الجُلوسُ في المساجدِ انتِظاراً للصَّلاةِ». رواه في «شرح السُّنة»[3].

٧٢٥ — (٣٧) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رأيت ربِّي عزَّ وجلَّ في أحسنِ صورةٍ. قال: فبِمَ يَختَصِمُ الملأُ الأعلى؟ قلتُ: أنتَ أعلمُ» قال: «فوضعَ كفَّهُ بينَ كتِفيَّ، فوجدتُ بَرْدَها بينَ ثَدْيَيَّ، فعلمتُ ما في السَّماواتِ والأرضِ[4]، وتَلا: (وكَذلِكَ نُري إبْراهيمَ مَلَكوتَ السَّماواتِ

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨

(٢) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وإسناده ضعيف، فيه دراج أبو السمح، قال الذهبي في «تلخيصه» (٢١٢/١) متعقباً الحاكم. قلت: دراج كثير المناكير. قلت: وهو صاحب حديث «اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون»، وقد تكلمت عليه في: «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (~~ ~~). (١٨٣١) (٥١٧)

(٣) لم أقف على سنده، لكن نقل الشيخ القاري (٤٦١/١) عن ميرك أن فيه مقالاً. قلت: والفقرة المتعلقة بالسياحة لها شاهد من حديث أبي أمامة، رواه أبو داود رقم (٢٤٨٦)، وابن عساكر (٢/٢٤٤/١٥) وسنده حسن.

(٤) يعني ماأعلمه الله تعالى بما فيها من الملائكة والأشجار وغيرهما، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه. ولابد من هذا التقييد الذي ذكرناه. إذ لايصح إطلاق القول بأنه علم جميع الكائنات التي في السماوات والأرض، كما قال العلامة الشيخ علي القاري (٤٦٣/١) وهو ظاهر.

وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ)[١] » . رواه الدارمي مُرسلاً ، وللترمذي[٢] نحوُه عنه .

٧٢٦ - (٣٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ ، وزادَ فيه : « قال : يا محمَّدُ ! هلْ تدْري فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى ؟ قلتُ : نعم ، في الكفَّارات » . والكفَّاراتُ : المُكْثُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ ، والمشْيُ على الأقدام إلى الجماعاتِ ، وإبلاغُ الوُضوءِ في المَكارِه ، فمنْ فعلَ ذلكَ عاشَ بخيرٍ ، وماتَ بخيرٍ ، وكانَ منْ خطيئتِه كيَومَ ولَدَتْه أمُّه ، وقال : يا محمَّدُ ! إذا صلّيتَ فقُلْ : اللهُمَّ إني أسأَلُكَ فِعْلَ الخيراتِ ، وتَرْكَ المُنكَراتِ ، وحُبَّ المَساكينِ ، وإذا أردتَّ بعبادِكَ فتنةً فاقْبِضْني إليكَ غيرَ مَفتونٍ » . قال : والدَّرجاتُ : إفشاءُ السَّلامِ ، وإطْعامُ الطَّعامِ ، والصَّلاةُ بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ . ولفظُ هذا الحديثِ كما في « المصابيح » لم أجِدْه عن عبدِ الرَّحمنِ إلاَّ في « شرح السُّنة » .

٧٢٧ - (٣٩) وعن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ كلُّهُم ضامنٌ

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٧٥ .

(٢) في «التفسير» (٢/٢١٤-٢١٥) وقال في حديث ابن عباس: حديث حسن ، وفي حديث معاذ: حديث حسن صحيح . سألت محمد بن اسماعيل -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: حسن صحيح. وصححه أيضاً الامام أحمد فيما رواه ابن عساكر، وفي حديثه أن ذلك كان رؤيا ، ففيه : « فتوضأت وصليت ماقدر لي ، فنعست في صلاتي حتى استثقلت ، فاذا أنا بربي تبارك في أحسن صورة» الحديث . ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٥/٢٤٣) وسنده صحيح ، لكن وقع فيه « حتى استيقظت » بدل « حتى استثقلت » فلا أدري أي اللفظين هو الصواب ، والأقرب الاول ، فقد قال البيهقي في: « الاسماء والصفات (ص ٢٠) طبع الهند » بعد أن ذكر حديث ابن عائش وما فيه من الاختلاف : وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف ، وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله يعني حديث معاذ هذا ثم رواية موسى بن خلف ، وفيهما مادلّ على أن ذلك كان في النوم . وسيأتي حديث معاذ بتمامه .

على اللهِ : رجلٌ خرجَ غازياً في سبيلِ الله ، فهُو ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفَّاه ، فيُدخلَه الجنَّةَ ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ أو غنيمةٍ ؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ ، فهُو ضامنٌ على اللهِ [حتى يتوَفَّاه فيُدخلَه الجنَّةَ ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ وغَنيمة][1] ؛ ورجلٌ دخلَ بيتَه بسَلامٍ ، فهُو ضامنٌ على الله » . رواه أبو داود[2] .

٧٢٨ ـ (٤٠) وعنه ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ خرجَ منْ بيتِه مُتطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ ؛ فأَجْرُه كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ . ومَنْ خرجَ إلى تسبيحِ الضُّحى لا يُنصبُه[3] إلّا إياهُ ؛ فأجرُه كأجرِ المُعتَمِرِ . وصلاةٌ على إِثْرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهُما كتابٌ في عِلِّيِّينَ » . رواه أحمدُ ، وأبو داود[4] .

٧٢٩ ـ (٤١) وعن أبي هريرةَ [رضيَ اللهُ عنه][5] قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا مرَرْتُمْ برياضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا » . قيلَ : يا رسولَ الله ! وما رياضُ الجنَّةِ ؟ قال : « المَساجدُ » . قيلَ : وما الرَّتْعُ ؟ يا رسولَ اللهِ ! قال : « سُبْحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلّا اللهُ ، واللهُ أكبر » . رواه الترمذيُّ[6] .

٧٣٠ ـ (٤٢) وعنه ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أتى المسجدَ لشيءٍ ، فهُو حظُّه » . رواه أبو داود[7] .

---

(١) ساقطة من الأصل ومن النسخ الأخرى ، واستدركتها من سنن أبي داود .
(٢) في « الجهاد » رقم (٢٤٩٤) وسنده صحيح .
(٣) لاينصبه : لايتعبه .
(٤) في سننه رقم (٥٥٨) ، وأحمد (٥/٢٦٣/٢٦٨) بسند حسن .
(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٦) في « الدعوات » وقال (٢/٢٦٥) : حديث حسن غريب . قلت : وفيه حميد المكي مولى ابن علقمة ، قال البخاري ، وابن عدي روى عن عطاء ثلاثة أحاديث لم يتابع عليها . قلت : هذا أحدها ، وقال الحافظ في «التقريب» : مجهول . فالحديث ضعيف منكر .
(٧) باسناد حسن ، كما حققته في : «صحيح سنن أبي داود» رقم (٩١) .

٧٣١ - (٤٣) وعن فاطمةَ بنتِ الحسَينِ، عنْ جدَّتِها فاطمةَ الكبرى، رضي اللهُ عنهُم، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صلّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «ربِّ اغفرْ لي ذُنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتكَ» وإذا خرجَ صلّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «ربِّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلكَ». رواه الترمذيُّ. وأحمدُ، وابنُ ماجه وفي روايتِهما، قالتْ: إذا دخلَ المسجدَ، وكذا إذا خرجَ، قال: «بسمِ الله، والسَّلامُ على رسولِ الله» بدل: صلّى على محمدٍ وسلَّم. وقال الترمذيُّ: ليسَ إسنادُه بمُتَّصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدْركْ فاطمةَ الكُبرى[1].

٧٣٢ - (٤٤) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشُدِ الأشعار[2] في المسجدِ، وعنِ البيعِ والاشتِراءِ فيه، وأنْ يتحلَّقَ النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجدِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ[3].

٧٣٣ - (٤٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا رأيتُمْ منْ يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ. وإذا رأيتُمْ منْ يَنشُدُ فيه ضالَّةً، فقولوا: لا ردَّ اللهُ عليكَ». رواه الترمذيُّ[4]، والدارميّ.

٧٣٤ - (٤٦) وعن حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ في المسجد، وأنْ يُنشدَ فيه الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحدودُ. رواه أبو داود في

---

(١) قلت: وله علة أخرى، وهي: أنه من رواية ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف.

(٢) التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره، افتخاراً أو مباهاة أو تزجية للوقت بما تركن إليه النفس.

(٣) وقال: حديث حسن. قلت: وإسناده حسن.

(٤) في أواخر «البيوع» (١/٢٤٨)، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم.

« سُنَنِه »[١]، وصاحبُ « جامعِ الأصول » فيه عن حكيمٍ .

٧٣٥ — (٤٧) وفي « المصابيح » عن جابر .

٧٣٦ — (٤٨) وعن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ هاتَينِ الشَّجرتينِ ـ يعني البَصَلَ والثُّومَ ـ وقال : « مَنْ أكلَهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا » . وقال : « إنْ كنتُم لابدَّ آكِلِيهما ؛ فأَميتوهُما طَبْخاً » . رواه أبو داود[٢] .

٧٣٧ — (٤٩) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المَقبُرةَ والحمَّامَ » . رواه أبو داود ، والترمذيّ ، والداريّ[٣] .

٧٣٨ — (٥٠) وعن ابنِ عمرَ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلَّى في سبعةِ مواطِنَ : في المَزْبلةِ ، والمجْزَرَةِ ، والمقبرَةِ ، وقارعةِ الطَّريق ، وفي الحمَّامِ ، وفي معاطِنِ الإبل ، وفوقَ ظهْرِ بيتِ الله . رواه الترمذيُّ[٤] ، وابن ماجه .

٧٣٩ — (٥١) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « صلُّوا في مَرابِضِ

---

(١) في أواخر «الحدود» رقم (٤٤٩٠) وفيه زفر بن وثيمة، عن حكيم، ولم يلقه، كما قال دُحَيم، وقد تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عند أحمد (٣/٤٣٤)، والظاهر أنه مولى بني هاشم، وهو في عداد المجهولين، والجملة الأخيرة منه لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (٤/٣٦٩)، ويدخل فيها الجملة الأولى، فانها أعم منها كما هو ظاهر، والجملة الوسطى يشهد لها الحديث (٧٣٢)، وبذلك فالحديث ثابت قوي. والله أعلم.

(٢) في أواخر «الأطعمة» رقم (٣٨٢٧)، واسناده صحيح.

(٣) وإسناده صحيح، وصححه جماعة من المحققين، وإعلال الترمذي إياه بالارسال مرفوض، فقد وصله جمع من الثقات كما فصلته في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٠٧).

(٤) وقال: اسناده ليس بالقوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. قلت: وهو ضعيف جدا. وروي من حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. رواه ابن ماجه أيضاً رقم (٧٤٧) بسند ضعيف، فيه أبو صالح كاتب الليث، وهو ضعيف عندنا، وقد ذكرت شيئاً من ترجمته في: «الأحاديث الضعيفة».

الغَنَمِ ، ولا تُصلوا في أعْطان الإبِلِ » . رواه الترمذيّ [١] .

٧٤٠ – (٥٢) وعن ابن عبَّاس ، رضي الله عنهما ، قال : لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبور ، والمتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ . رواه أبو داود ، والترمذيّ [٢] ، والنَّسائيّ .

٧٤١ – (٥٣) وعن أبي أمامةَ ، قال : إنَّ حَبْراً من اليهودِ سألَ النَّبيَّ ﷺ : أيُّ البِقاعِ خيرٌ ؟ فسكتَ عنه ، وقال : « أسكُتُ حتى يجيءَ جبريلُ » ، فسكتَ ،وجاءَ جبريلُ عليه السلام،فسألَ،فقالَ : ما المسؤولُ عنها بأعْلَمَ من السَّائلِ ؛ ولكنْ أسألُ ربِّي تباركَ وتعالى . ثمَّ قالَ جبريلُ : يا محمَّدُ ! إني دنوتُ من الله دُنُوّاً ما دَنوْتُ منه قطّ . قال : « وكيفَ كانَ ياجبريلُ ؟ » قال : كانَ بيني وبينَه سبعونَ ألفَ حِجابٍ من نُورٍ ، فقالَ : شرُّ البِقاعِ أسواقُها ، وخيرُ البقاعِ مساجدُها [٣] .

---

(١) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وله شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً . رواه مسلم وغيره ، وقد خرجته في: « إرواء الغليل » رقم (٧٧) .

(٢) وقال: حديث حسن . وفيه نظر، فان اسناده ضعيف ، إلا أن يريد أنه حسن لغيره ، فذلك مسلم بالنسبة للفقرتين الأوليين ، وأما « السرج » ، فلم أر ذكره في غير هذا الحديث، فهو من أجل ذلك منكر . وقد فصلت القول عليه في: « الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٢٣) . نقول هذا بياناً لحال الحديث ومايقتضيه النقد العلمي فيه ، وإلا فإن ايقاد السرج على القبور وثنية لايرضاها دين الاسلام كما بينت ذلك في: « أحكام الجنائز وبدعها » .

(٣) بياض في جميع النسخ إلا في الأصل ومخطوطة الحاكم ففيها: رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر . وهذا ليس من الأصل، بل هو ملحق، قال القاري كذا في أصل المصنف هنا بياض ، وألحق به: ابن حبان عن ابن عمر ولايصح هذا التخريج هنا ، فان حديث ابن عمر المشار إليه قد أورده المنذري في : «الترغيب» ١٣١/١ رقم ٣٢) من رواية الطبراني في الكبير ، وابن حبان في صحيحه مختصراً ليس فيه الدنو من الله ولا الحجب ، وكذلك رواه الحاكم (٢/٧–٨) بأطول منه ، وفي سنده عندهم جميعاً عطاء بن السائب وكان اختلط ، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٨١/٤) والحاكم . وصححه ، وإسناده حسن ، وورواه مسلم من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » .

الفصل الثالث

٧٤٢ — (٥٤) عن أبي هريرةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « مَنْ جاءَ مسجدي هذا لم يأتِ إلّا لخيرٍ يتعلّمُه أو يُعلّمُه ؛ فهوَ بمنزلَةِ المجاهدِ في سبيلِ الله . ومَن جاءَ لغيرِ ذلكَ ؛ فهوَ بمنزلةِ الرَّجلِ ينظرُ إلى متاعِ غيرِه » . رواه ابنُ ماجه ، والبيهقيُّ [(١)] في « شعبِ الإيمان » .

٧٤٣ — (٥٥) وعن الحسنِ مُرسَلاً ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يأتي على الناسِ زمانٌ يكونُ حديثُهم في مساجدِهم في أمرِ دُنياهم . فلا تُجالِسوهم ؛ فليسَ للهِ فيهِمْ حاجةٌ » . رواه البيهقي [(٢)] في « شعبِ الإيمان » .

٧٤٤ — (٥٦) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنتُ نائماً في المسجدِ ، فحصبَني

(١) ورواه شيخه الحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وإنما هو على شرط مسلم وحده كما حققته في: «التعليق الرغيب» .

(٢) قلت : وقد روي موصولاً ، أخرجه الطبراني في : « المعجم الكبير » (ج٣/٧٨/٢) وأبو اسحاق المزكي في: « الفوائد المنتخبة » (ج١/١٤٩/٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وفيه بزيع أبو الخليل ، ونسب إلى الوضع كما قال الهيثمي (٢/٢٤) . لكن قال الحافظ العراقي في : « تخريج الإحياء » (١/٢٧١) : رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الاسناد . ومن المعلوم أن المراد بـ «ابن حبان» عند الاطلاق كتابه المعروف بـ «الصحيح» وعليه فيبعد أن يكون عنده من طريق بزيع هذا . والله أعلم . وأما حديث أنس فلم أقف عليه عند الحاكم حتى الآن ، وقد رواه أبو عبد الله الفلاكي في «الفوائد» (ق ١/٨٨) ، وفيه عصام وهو ابن يوسف البلخي وهو مختلف فيه ، لكن الراوي عنه محمد بن عبد وهو ابن عامر السمرقندي معروف بوضع الحديث كما قال الذهبي .

رجلٌ ، فنظرتُ ، فإذا هوَ عمرُ بنُ الخطَّابِ . فقالَ : اذْهبْ فأْتني بهذَيْنِ . فجئتُه بهما . فقال : ممَّنْ أنتُما - أو منْ أيْنَ أنتما - ؟ قالا : منْ أهلِ الطائفِ . قالَ : لو كنتُما منْ أهلِ المدينةِ لأوْجعتكُما ؛ ترفعانِ أصواتَكما في مسجدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟! . رواه البخاريّ .

٧٤٥ - (٥٧) وعن مالكٍ ، قال : بَنى عمرُ رحَبَةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطَيْحاءَ ، وقال : مَنْ كانَ يُريدُ أنْ يَلْغَطَ ، أو ينشدَ شعراً ، أو يرفعَ صوتَه ؛ فلْيخرُجْ إلى هذهِ الرَّحبَةِ . رواه في المُوطَّأْ[1] .

٧٤٦ - (٥٨) وعن أنسٍ ، قال : رأى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم نُخامةً في القِبلةِ ، فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُؤيَ في وجهِه ، فقامَ فحكَّه بيدِه ، فقال : « إنَّ أحدَكم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّه ، وإنَّ ربَّه بينَه وبينَ القِبلةِ ؛ فلا يبزُقَنَّ أحدُكم قِبلَ قِبلَتِه ، ولكنْ عنْ يسارِه ، أو تحتَ قدمِه » ، ثمَّ أخذَ طرفَ ردائه فبصقَ فيه ، ثمَّ ردَّ بعضَه على بعضٍ ، فقال : « أو يفعلُ هكذا » . رواه البخاريّ .

٧٤٧ - (٥٩) وعن السَّائبِ بنِ خَلَّادٍ ، - وهو رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ - ، قال : إنَّ رجلاً أمَّ قوماً ، فبصقَ في القِبلةِ ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لقومِه حينَ فرَغَ : «لا يُصلّي لكم» . فأرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يُصلِّيَ لهم، فمنعوهُ ، فأخبروهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ ،فذَكَرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : نعمْ ، وحسِبتُ أنَّه قالَ : « إنَّكَ قد آذَيْتَ اللهَ ورسولَه » . رواه أبو داود[2] .

٧٤٨ (٦٠) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال : احتبَسَ عنَّا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

(١) ج (١/١٧٥) رقم (٩٣) بلاغاً بدون سند ورحبة المسجد: ساحته. واللغط:الصوت والجلبة.

(٢) وإسناده فيه جهالة ، وان قال فيه العراقي: جيد . لكن الحديث صحيح ، فان له شاهداً من حديث ابن عمر ، كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم ٥٠١ .

ذاتَ غداةٍ عنْ صلاةِ الصُّبحِ ، حتى كِدْنا نَتراءى عينَ الشَّمسِ ، فخرجَ سريعاً ، فثُوِّبَ بالصَّلاةِ ، فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ وتجوَّزَ في صلاتِه . فلمَّا سلَّمَ دعا بصوتِه ، فقالَ لنا : على «مصافِّكم كما أنتُم» ، ثمَّ انفتَلَ إلينا ، ثمَّ قالَ : « أمَا إني سأحدِّثُكم ماحبسَني عنكُمُ الغداةَ : إني قُمتُ منَ الليلِ ، فتوضَّأتُ وصلّيتُ ماقُدِّرَ لي ، فنعَستُ في صلاتي حتى استثقلْتُ ، فإذا أنا بربّي تباركَ وتعالى في أحسنِ صورةٍ ، فقالَ : يامحمدُ ! قلتُ : لبَّيكَ ربِّ !. قالَ : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى ؟ قلتُ : لا أدْري . قالها ثلاثاً » . قال : « فرأيتُه وضعَ كفَّه بينَ كتِفَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَ أناملِه بينَ ثدْيَيَّ ، فتجلّى لي كلُّ شيءٍ [(١)] وعرفتُ . فقالَ : يا محمَّدُ ! قلتُ : لبَّيكَ ربِّ ! قال: فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى ؟ قلتُ : في الكفَّاراتِ . قالَ : وما هُنَّ ؟ قلتُ : مشيُ الأقدامِ إلى الجماعاتِ ، والجلوسُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ ، وإسْباغُ الوُضوءِ حينَ الكريهاتِ . قال : ثمَّ فيمَ ؟ قلتُ : في الدَّرجاتِ . قال : وما هنَّ ؟ قلت : إطعامُ الطعامِ ، ولِينُ الكلامِ ، والصَّلاةُ والنَّاسُ نِيامٌ . ثمَّ قالَ : سَلْ ، قُل [(٢)]: اللهُمَّ إني أسألُكَ فعلَ الخيراتِ ، وتركَ المُنكراتِ ، وحُبَّ المساكينِ ، وأنْ تغفرَ لي وترحمَني ، وإذا أردْتَ فتنةً في قومٍ فتوفَّني غيرَ مفتونٍ ، وأسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ منْ يُحبُّكَ ، وحُبَّ عملٍ يُقرِّبُني إلى حُبّك » . فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّها حقٌّ فادرُسوها ثمَّ تعلَّموها » . رواه أحمدُ ، والترمذيّ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، وسألتُ محمَّدَ ابنَ إسماعيلَ عنْ هذا الحديثِ . فقالَ : هذا حديثٌ صحيح [(٣)] .

---

(١) أي بما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقاً ، أو بما يختص به الملأ الأعلى خصوصاً . مرقاة

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم وهو كذلك في سنن الترمذي ، وفي الأصل وفي النسخ الأخرى: « قال : سل ، قال : قلت » . وهو رواية أحمد إلا أنه لم يقل « قال » الثانية .

(٣) تقدم الكلام عليه (٧٢٥و٧٢٦) .

٧٤٩ — (٦١) وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ إذا دخلَ المسجدَ : « أعوذُ باللهِ العظيمِ ، وبوجهِه الكريمِ ، وسُلطانِه القديمِ ، منَ الشّيطانِ الرجيمِ ». قال: «فإذا قالَ ذلكَ ، قال الشيطانُ : حُفِظَ مني سائرَ اليومِ ». رواه أبو داود[1].

٧٥٠ — (٦٢) وعن عطاءِ بن يسارٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « اللهُمَّ لا تجعلْ قبري وثناً يُعبَدُ ، اشتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . رواه مالكٌ مُرسلاً[2] .

٧٥١ - (٦٣) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال: « كانَ النبيُّ ﷺ يَستحِبُّ الصَّلاةَ في الحيطانِ » . قال بعضُ رُواتِه - يعني البساتين - : رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاّ منْ حديثِ الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ ، وقد ضعّفه يحيى ابنُ سعيدٍ وغيرُه .

٧٥٢ — (٦٤) وعن أنسِ بن مالكٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الرَّجلِ في بيتِه بصلاةٍ ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً ، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِمائةِ صلاةٍ ، وصلاتُه في المسجدِ الأقصى بخمسينَ ألفَ صلاةٍ ، وصلاتُه في مسجدي بخمسينَ ألفَ صلاةٍ ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ » . رواه ابنُ ماجه[3] .

---

(١) وإسناده صحيح كما بينته في: «صحيح السنن» رقم (٤٨٥) .

(٢) قلت: وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة ؛ وقد حققت الكلام عليه في: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٧-١٨) .

(٣) رقم (١٤١٣) باسناد ضعيف، فيه رزيق أبو عبد الله الالهاني مختلف فيه ، يرويه عنه أبو الخطاب الدمشقي وهو مجهول ، وساق له الذهبي هذا الحديث وقال : هذا منكر جداً . وأنكر ما فيه المبالغة في ذكر فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة ، على خلاف الأحاديث الصحيحة وقد مضى بعضها برقم (٦٩٢).

٧٥٣ ــ (٦٥) وعن أبي ذَرٍّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرضِ أوَّلُ ؟ قال: « المسجدُ الحرامُ ». قال: قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ المسجدُ الأقصى». قلتُ : كم بينَهُما ؟ قال : « أربعونَ عاماً ؛ ثمَّ الأرضُ لكَ مسجدٌ ، فحيثما أدركتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ » . متفق عليه .

□□□□□

(٨) بـــاب الســتر

الفصـــل الأول

٧٥٤ — (١) عن عمرَ بنِ أبي سَلَمةَ ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلاً به[١] ، في بَيتِ أمِّ سلمةَ ، واضِعاً طرَفَيْه على عاتقَيْه . متفق عليه .

٧٥٥ — (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقَيه منه شيءٌ » . متفق عليه .

٧٥٦ — (٣) وعنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ ، فلْيُخالفْ[١] بينَ طرَفَيه » . رواه البخاريّ .

٧٥٧ — (٤) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتْ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في خَميصَةٍ[٢] لها أعلامٌ ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً ، فلمَّا انصرفَ ، قال : « اذهَبوا بخَميصَتي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ ، وأْتُوني بأَنبِجانِيَّةِ[٣] أبي جَهم ؛ فإنَّها أَلْهَتْني آنفاً عنْ صَلاتي » . متفق عليه .

---

(١) المشتمل ، والمتوشح ، والمخالف ، بين طرفيه ؛ معناه واحد ، قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره .

(٢) ثوب من صوف أو خز معلمته سوداء .

(٣) هي كساء لاعلم له منسوب على غير قياس إلى « منبج » ، بلدة معروفة بالشام .

وفي روايةٍ للبُخاريِّ ، قال : « كنتُ أنظرُ إلى علَمِها وأنا في الصَّلاةِ ، فأخافُ أنْ يفتِنَني » .

٧٥٨ — (٥) وعن أنسٍ ، قال : كانَ قِرامٌ[1] لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بيتِها ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « أميطي عنَّا قِرامكِ هذا ، فإنَّه لا يزالُ تصاويرُه تعرِضُ لي في صَلاتي » . رواه البخاريّ .

٧٥٩ — (٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : أُهدِيَ لرسول الله ﷺ فرُّوجُ[2] حريرٍ ، فلبسَه ثمَّ صلّى فيه ، ثمَّ انصرفَ فنزَعَه نزعاً شديداً كالكارِه له ، ثمَّ قال : « لا ينبغي هذا للمتَّقينَ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٧٦٠ — (٧) عن سلمةَ بنِ الأكوَعِ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إني رجلٌ أَصيدُ ؛ أفأُصلّي في القَميصِ الواحدِ ؟ قال : « نعمْ ، وازْرُرْهُ ولو بشوْكةٍ » . رواه أبو داود[3] ، وروى النسائيُّ نحوَه .

٧٦١ (٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : بينما رجلٌ يُصلّي مُسبلٌ إزارَه ، قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبْ فتوضَّأْ » ، فذهبَ وتوضَّأ ، ثمَّ جاءَ . فقالَ رجلٌ : يا رسولَ الله ! ما لكَ أمرتَه أنْ يتوضَّأَ ؟ قال : « إنَّه كانَ يُصلّي وهو مُسبِلٌ إزارَه ، وإنَّ اللهَ

---

(١) ستر رقيق فيه نقوش ورقم.

(٢) هو القباء الذي شق من خلفه .

(٣) وإسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم والذهبي ، والحق ماقاله النووي كما بينته في : « صحيح السنن » (٦٤٣) .

لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه ». رواه أبو داود [١].

٧٦٢ - (٩) وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « لا تُقبلُ صلاةُ حائضٍ [٢] إلاّ بخمارٍ ». رواه أبو داود، والترمذيّ [٣].

٧٦٣ - (١٠) وعن أمّ سلمَةَ، أنّها سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ: أتُصلّي المرأةُ في درعٍ [٤] وخمارٍ ليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدّرعُ سابغاً يغطّي ظُهورَ قدَميها». رواه أبو داود، وذكرَ جماعةٌ وقفوهُ على أمّ سلمةَ [٥].

٧٦٤ - (١١) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ السَّدْلِ في الصلاةِ، وأنْ يغطّيَ الرَّجلُ فاهُ. رواه أبو داود، والترمذيّ [٦].

٧٦٥ - (١٢) وعن شدّادِ بنِ أوْسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « خالفوا اليهودَ، فإنّهمْ لا يُصلّونَ في نِعالِهم ولا خِفافِهم ». رواه أبو داود [٧].

٧٦٦ - (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: بَينما رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي

---

(١) في كتاب «الصلاة» رقم (٦٣٨) وفي «اللباس» رقم (٤٠٨٦) واسناده ضعيف فيه أبو جعفر، وعنه يحيى بن أبي كثير وهو الأنصاري المدني المؤذن وهو مجهول كما قال ابن القطان، وفي: «التقريب» أنه لين الحديث. قلت: فمن صحح اسناد الحديث فقد وهم.

(٢) الحائض: البالغة

(٣) وقال: حديث حسن. قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه جماعة ذكرتهم في «صحيح السنن» (٦٤٨).

(٤) الدرع: القميص.

(٥) قلت: وهذا هو الصواب، موقوف، على أنه لا يصح إسناده لا مرفوعاً ولا موقوفاً كما حققته في: «ضعيف السنن» (٩٨و٩٩).

(٦) إنما له الشطر الأول منه فقط، وفي سنده ضعف، لكن هو عند أبي داود بتمامه باسناد حسن كما بينته في: « صحيح السنن » (٦٥٠).

(٧) واسناده صحيح، وصححه جماعة كما ذكرت هناك (٦٥٩).

بأصحابه إذْ خلعَ نعلَيهِ فوضعَهما عنْ يسارِه ، فلمَّا رأى ذلكَ القومُ ، ألقَوْا نِعالَهُم . فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه ، قال : « ما حمَلَكم على إلْقائِكم نِعالَكم ؟ » قالوا : رأيناكَ ألقيتَ نعلَيكَ ، فألقَينا نعالَنا . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهِما قَذَراً[1] . إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ ، فلْينظرْ ، فإنْ رأى في نعلَيه قَذَراً ، فلْيَمسحْهُ ، ولْيُصلِّ فيهِما » . رواه أبو داود ، والدارميّ[2] .

٧٦٧ — (١٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا صلَّى أحدُكم ، فلا يَضعْ نعلَيه عنْ يمينِه ، ولا عنْ يسارِه ، فتكونَ عن يمينِ غيرِه ، إلاّ أنْ لا يكونَ عن[3] يسارِه أحدٌ ، ولْيَضعْهُما بينَ رِجلَيه » . وفي روايةٍ : « أو لِيُصلِّ فيهِما » . رواه أبو داود[4] ، وروى ابنُ ماجه معناه .

الفصل الثالث

٧٦٨ — (١٥) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : دخلتُ على النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فرأيتُه يُصلّي على حصيرٍ يسجدُ عليه . قال : ورأيتُه يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً به . رواه مُسلم .

٧٦٩ — (١٦) وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : رأيتُ رسولَ

---

(١) هنا في سنن أبي داود ـ والسياق له ـ الفاظ اختصرها المؤلف: « أو قال: أذى ، وقال» .
(٢) واسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه جماعة . انظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٥٧).
(٣) في الاصل ومخطوطة الحاكم: على .
(٤) باسنادين أحدهما حسن بالرواية الأولى ، والآخر صحيح بالرواية الأخرى كما حققته في: « صحيح السنن » (٦٦١ و ٦٦٢) .

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلّي حافياً ومُنتعِلاً . رواه أبو داود [١] .

٧٧٠ - (١٧) وعن محمَّد بنِ المُنكدِرِ ، قال : صلّى جابرٌ في إزارٍ قد عقَدهُ من قِبلِ قَفاهُ ، وثيابُه موضوعةٌ على المِشجَبِ [٢] . فقال له قائلٌ : تُصلّي في إزارٍ واحدٍ ؟ فقالَ : إنّما صنعتُ ذلكَ ليراني أحمقُ مثلُكَ ، وأيُّنا كانَ له ثوبانِ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! . رواه البخاريّ .

٧٧١ - (١٨) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، قال : الصَّلاةُ في الثوبِ الواحدِ سنَّةٌ . كنّا نفعلُه معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولا يُعابُ علينا . فقال ابنُ مسعودٍ : إنّما كانَ ذاكَ إذْ كانَ في الثّيابِ قِلَّةٌ ؛ فأمَّا إذا وَسَّعَ اللهُ ، فالصَّلاةُ في الثَّوبَينِ أزْكى [٣] . رواه أحمد [٤] .



(١) باسناد حسن ، لكن الحديث صحيح لأن له شواهد كثيرة أوردتها في كتابي الكبير في: « تخريج أحاديث (صفة صلاة النبي ﷺ) ».

(٢) عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب .

(٣) قلت: ومما يشهد لقول ابن مسعود رضي الله عنه حديث ابن عمر : اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود. وهو صحيح الاسناد كما أوضحته في: « صحيح السنن » (٦٤٥) .

(٤) كذا قال ، وانما أخرجه ابنه عبد الله في: « زوائد المسند » (١٤١/٥) وبذلك صرح الهيثمي في: «المجمع» (٤٩/٢) ، أخرجه من طريق أبي نضرة بن بقية ، قال: قال أبي ابن كعب... ورجاله ثقات غير أبي نضرة ابن بقية فلم أعرفه ولم يوردوه في: «الكنى» ، ويحتمل أن يكون أبا نضرة العبدي البصري ، واليه يشير كلام الهيثمي عقب تخريجه: وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود . قلت: واسم أبي نضرة هذا « المنذر بن مالك بن قطعة » ، وعليه فقد نسب في المسند الى جده « قطعة » ، ثم تحرف اسمه على الناسخ أو الطابع فصار «بقية» ! والله أعلم .

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ - (١) عن ابن عمر، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يغدو إلى المُصلَّى والعَنَزَةُ[١] بينَ يديه تُحملُ، وتُنصَبُ بالمُصلّى بينَ يديه، فيُصلّي إليها. رواه البخاريّ.

٧٧٣ - (٢) وعن أبي جُحيفة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمكّةَ وهو بالأبطح[٢] في قُبّةٍ حمراءَ من أدَمٍ[٣]، ورأيتُ بلالاً أخذَ وَضوءَ[٤] رسول الله ﷺ، ورأيتُ النّاسَ يبتدرونَ ذلك الوضوء، فمنْ أصابَ منهُ شيئاً تمسَّح به، ومَنْ لم يُصبْ منهُ أخذَ منْ بَلَلِ يد صاحبه. ثمَّ رأيتُ بلالاً أخذَ عنَزَةً فركزها. وخرج رسول الله ﷺ في حُلّةٍ حمراء مُشمّراً صلّى إلى العنَزَةِ بالناس ركعتين. ورأيتُ النّاسَ والدّوابَ يمرّون بين يدي العنَزَة. متفق عليه.

٧٧٤ - (٣) وعن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعرِضُ راحلتَه[٥]

---

(١) هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح.

(٢) محل أعلى من المعلى الى جهة منى.

(٣) جمع أديم أي جلد.

(٤) أي بقية الماء الذي توضأ منه رسول الله ﷺ أو مافضل من أعضائه في الوضوء.

(٥) أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه.

فيُصلي إليها . متفق عليه . وزاد البخاري، قلت:[١] أفرأيت إذا هبَّتِ الركاب. قال: كان يأخذ الرَّحل فيُعدِّله، فيُصلي إلى آخرته[٢] .

٧٧٥ — (٤) وعن طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضَع أحدُكم بينَ يديهِ مثلَ مُؤْخِرَةِ[٣] الرَّحل فليصلِّ، ولا يبالِ مَنْ مرَّ وراءَ ذلك » . رواه مسلم .

٧٧٦ (٥) وعن أبي جُهَيم ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه ، لكانَ أنْ يقفَ أربعين خيراً لهُ من أنْ يمرَّ بين يديه » . قال أبو النضر: لاأدري قال : « أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنةً » . متفق عليه .

٧٧٧ - (٦) وعن أبي سعيد ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس ، فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يديه ، فليدْفعْه ، فإن أبى فليُقاتلْه ، فإنما هو شيطانٌ » . هذا لفظ البخاري ، ولمسلم معناه .

٧٧٨ — (٧) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه][٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « تقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ . ويقي ذلك مثلُ مؤْخِرَةِ الرَّحْل » . رواه مسلم .

٧٧٩ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يُصَلي من اللَّيل وأنا معترضةٌ بينَهُ وبين القبلة كاعتراض الجِنازة . متفق عليه .

---

(١) ظاهره أن القائل هو نافع ، والمسؤول هو ابن عمر ، لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة ابن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن القائل هو عبيد الله والمسؤول هو نافع ، وعليه فقوله: كان يأخذ الرحل ، مرسل ، لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع . كذا حققه الحافظ ابن حجر في: « فتح الباري » .

(٢) هي الخشبة التي يستند اليها الراكب ، ويقال لها « المؤخرة » ، كما في الحديث الذي بعده ، وروى أبو داود بسند صحيح عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ قال: آخرة الرحل: ذراع فما فوقه.

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٧٨٠ — (٩) وعن ابن عباس،قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام[١] ، ورسولُ اللهِ ﷺ يصلّي بالناس بمنىً إلى غيرِ جدارٍ ، فمررتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ ، فنزلتُ ، وأرسلتُ الأتانَ[٢] ترتعُ ، ودخلتُ في الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحَدٌ . متفق عليه .

الفصل الثاني

٧٨١ —(١٠) عن أبي هريرةَ ، قال: قال رسول الله ﷺ « إذا صلّى أحدُكم فليجعلْ تلقاءَ وجهِه شيئاً. فإنْ لم يجد ؛ فليَنصِبْ عَصَاه. فإن لم يكنْ معهُ عصيٌّ ؛ فليَخْطُطْ خطّاً ، ثم لايضرُّه مارٌّ أمامَهُ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه[٣] .

٧٨٢ — (١١) وعن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا صلّى أحدُكم إلى سُتْرَةٍ ، فليَدْنُ منها ، لا يَقطعِ الشَّيطانُ عليهِ صلاتَه » . رواه أبو داود[٤] .

٧٨٣ — (١٢) وعن المِقدادِ بنِ الأَسوَدِ ، قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ ، ولا عَمُودٍ ، ولا شجرةٍ إلاّ جعلَه على حاجبِه الأيمنِ أو الأَيسرِ ، ولا يَصْمُدُ له صمْداً[٥] . رواه أبو داود[٦] .

---

(١) أي قاربت البلوغ . وكان ذلك في حجة الوداع ، كما صرح به مسلم في روايته .

(٢) الأتان : أنثى الحمار .

(٣) وإسناده ضعيف ، فيه اضطراب شديد ومجهولان ، ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة ، منهم الامام أحمد ، وقد فصلت القول في ذلك في: «ضعيف السنن» (١٠٧-١٠٨) .

(٤) بسند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه جماعة ذكرتهم في: « صحيح السنن » (٦٩٢)

(٥) أي لايقصد قصداً مستوياً اهـ مرقاة .

(٦) بسند ضعيف ، فيه رجل ضعيف ، وآخر مجهول ، ثم هو مضطرب الاسناد والمتن ، وضعفه جمع ، وقد حققت الكلام عليه في: « ضعيف السنن » (١٠٨) .

٧٨٤ - (١٣) وعن الفضل بن عبَّاسٍ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ونحنُ في باديةٍ لنا ، ومعه عبَّاسٌ ، فصلَّى في صحراءَ ليسَ بينَ يديْه سُترةٌ ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبَثان بينَ يديْه ، فما بالى بذلكَ . رواه أبو داود[١] . وللنَّسائي نحوُه .

٧٨٥ - (١٤) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقطعُ الصَّلاةَ شيْءٌ ، وادْرَؤوا ما استطَعتم ، فإنَّما هوَ شيطانٌ » . رواه أبو داود[٢] .

الفصل الثالث

٧٨٦ - (١٥) عن عائشةَ ، قالتْ : كنتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورجْلايَ في قبلتِه . فإذا سجدَ غمَزَني[٣] ، فقبَضْتُ رجْليَّ ، وإذا قامَ بسَطتُهما . قالتْ : والبُيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ . متفقٌ عليه .

٧٨٧ - (١٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلمُ أحدُكم ما لهُ في أنْ يمُرَّ بينَ يدَيْ أخيه مُعترِضاً في الصَّلاةِ ، كانَ لأَنْ يُقيمَ مائةَ عامٍ خيرٌ له من الخُطوَةِ التي خطا » . رواه ابنُ ماجه[٤] .

---

(١) باسناد ضعيف ، فيه جهالة وانقطاع . انظر المصدر السابق (١١٤) ، والصحيح في هذه القصة حديث ابن عباس المتقدم (٧٨٠) .

(٢) وسنده ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، فمرة رفعه ، ومرة وقفه ، والموقوف أشبه بالصواب كما بينته هناك ١١٥-١١٦) ، ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح في أن المرأة وغيرها تقطع الصلاة (رقم ٧٧٨) ، وأما الشطر الثاني منه فصحيح المعنى يشهد له الحديث (٧٧٧) .

(٣) الغمز : العصر واللمس باليد . اهـ مرقاة .

(٤) باسناد قال عنه المنذري في : «الترغيب»: صحيح ، وفيه نظر بينته في : «التعليق الرغيب» ما خلاصته أن فيه متكلماً فيه ، وآخر مجهولاً

٧٨٨ — (١٧) وعن كعبِ الأحبارِ ، قال: لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَيْ المصلّي ماذا عليه؛ لـكانَ أنْ يُخسَفَ به خيراً منْ أنْ يمرَّ بينَ يديْه. وفي رواية: أهونَ عليه. رواه مالكٌ[١].

٧٨٩ — (١٨) وعن ابنِ عبّاسٍ ، رضي اللهُ عنه ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم إلى غيرِ السُّترةِ؛ فإنَّه يقطعُ صلاتَه الحمارُ ، والخنزيرُ ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ ، والمرأةُ . وتجزِئُ عنه إذا مرُّوا بينَ يديْه على قَذْفةٍ بحجرٍ». رواه أبو داود[٢].



(١) في «الموطأ» (١٥٥/١ رقم ٣٥) وسنده صحيح ، لكنه مقطوع ، أي موقوف على التابعي كعب الأحبار ، وهو مسلم ثقة ، خلافاً لمايزعمه بعض الكتاب في العصر الحاضر ، ثم إن الرواية الثانية لم أرها في «الموطأ».

(٢) وقال: في نفسي من هذا الحديث شيء . قلت: وعلته الحقيقية أن الراوي شك في رفعه إلى النبي ﷺ بقوله: أحسبه عن رسول الله ﷺ . وقد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصراً ، ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير ، ولذلك أوردته في: «ضعيف السنن» (١١٠).

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ - (١) عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه][(١)]: أن رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عليه[(٢)]. فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «وعليكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». فرجَعَ فصَلّى، ثمَّ جاءَ، فسلَّم. فقال: «وعليكَ السلامُ، ارجعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ». فقال في الثالثةِ -أو في التي بعدَها-: علِّمني يا رسولَ اللهِ! فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثمَّ استْقبِلِ القِبلةَ، فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ بما تيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ، ثمَّ ارْكعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفعْ حتى تستَوِيَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً[(٣)]». -وفي رواية: «ثمَّ ارفعْ حتى تستويَ قائماً، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»-. متفقٌ عليه.

٧٩١ - (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يستفتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقِراءَةَ بـ (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ). وكانَ إذا ركعَ لم يُشخِصْ[(٤)]

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) فيه جواز السلام ورده في المسجد، خلافاً لما يظنه بعضهم، بل قد صح السلام على المصلي في المسجد ورده منه بالاشارة، كما رواه أبو داود وغيره.

(٣) يعني جلسة الاستراحة.

(٤) لم يرفع.

رأسَه، ولمْ يُصوِّبْه[١]؛ ولكنْ بينَ ذلكَ. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ لمْ يسجُدْ حتى يستويَ قائماً. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ السَّجدةِ لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً. وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتَين التحيةَ[٢]. وكانَ يفرُشُ رجلَه اليُسْرى، وينصِبُ رجلَه اليُمنى. وكانَ ينهى عنْ عُقْبَةِ[٣] الشَّيطانِ، وينهى أنْ يفترِشَ الرَّجلُ ذراعَيه افتراشَ السَّبُعِ. وكانَ يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ. رواه مسلم[٤].

---

(١) لم ينزله.

(٢) يعني «التحيات لله...».

(٣) هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء. كذا في النهاية. وأقول: ان تفسير العقبة بالاقعاء بين السجدتين بعيد عندي، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ فقد روى مسلم (٢/٧٠) عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. فان صح النهي عن عقبة الشيطان، فيجب أن يفسر بالوضع المذكور في غير الجلوس بين السجدتين، مثل الجلوس في التشهدين لأن الاقعاء فيهما خلاف السنة.

(٤) هذا الحديث مع كونه في مسلم، فهو من أحاديثه القليلة التي تكلم فيها العلماء، فانه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، ولم يسمع منها، بل بينهما شخص مجهول، قال البخاري في أبي الجوزاء: في اسناده نظر. قال الحافظ في: «التهذيب»: يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما. وقال ابن عدي: روى عن الصحابة، ولاتصح روايته عنهم أنه سمع منهم. قال الحافظ: قلت: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في: «التمهيد» أيضاً أنه لم يسمع منها. وقال جعفر الفريابي في: «كتاب الصلاة»: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا ابراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها. فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لامانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء والله أعلم. قلت: امكان اللقاء لايكفي هنا، بل لابد من ثبوته أيضاً، كما ثبت وجود الواسطة بينهما، لاسيما وقد نفى أولئك الأئمة سماعه منها، ولو كان جواب الحافظ عن مسلم صحيحاً، لكان اعلال كل حديث بالانقطاع لمجرد إمكان اللقاء، مع تصريح الأئمة بعدم السماع إعلالاً مردوداً، ولكان الحديث صحيحاً، وهذا مما لايمكن القول به من حديثيٍّ عارفٍ بطرق أئمة الحديث في نقد الأحاديث وإعلالها. والله أعلم. لكن الحديث له شواهد يقوى بها أوردتها في: «صحيح أبي داود» (٧٥٢) وانظر الحديث الآتي (٧٩٨) والتعليق عليه.

٧٩٢ - (٣) وعن أبي حُميدٍ الساعديِّ ، قال في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ : أنا أحفظُكم لصلاة رسول الله ﷺ : رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يديْه حذاءَ منكبَيه ، وإذا ركعَ أمكنَ يديه من رُكبتَيه ، ثمَّ هَصرَ[1] ظهرَه ، فإذا رفع رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ[2] مكانه، فإذا سجدَ وضعَ يديْه غيرَ مُفترشٍ ولا قابِضِهِما ، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليه القِبْلةَ ، فإذا جلسَ في الركعتَين جلس على رجلِه اليُسرى ونصَبَ اليُمنى ، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخرَةِ قدَّم رجلَه اليُسرى ونصبَ الأخرى ، وقعدَ على مقعدتِه . رواه البخاريّ .

٧٩٣ - (٤) وعن ابن عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يرفعُ يديه حَذْوَ منكبَيْه إذا افتتحَ الصَّلاةَ ، وإذا كبَّرَ للركوعِ ، وإذا رفعَ رأسَه من الركوعِ رفعَهما كذلكَ ، وقال: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه ، ربَّنا لكَ الحَمْدُ» . وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ[3] . متفقٌ عليه .

٧٩٤ - (٥) وعن نافع : أنَّ[4] ابن عمر كان إذا دَخلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورَفَعَ يدْيهِ ، وإذا رَكَعَ رَفعَ يديْهِ ، وإذا قال : سمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ ؛ رَفع يديْه ، وإذا قامَ من الرَّكعتَين رفع يديْه . ورَفَع ذلك ابنُ عمر إلى النبيِّ ﷺ .رواهُ البخاري.

٧٩٥ - (٦) وعن مالك بن الحُوَيْرث ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ رَفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما أُذُنَيْه ، وإذا رَفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ فقال : سمعَ اللهُ

---

(١) أي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر، وهو المنكسر من غير بينونة .

(٢) أي مفاصل الصلب .

(٣) قد صح عنه ﷺ الرفع في السجود، ومع كل تكبيرة عن جماعة من الصحابة، وقد تكلمت على أحاديثهم في: تخريج أحاديث «صفة صلاة النبي ﷺ »، ومن المقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي، فالعمل بها هو الراجح ولو أحياناً ، وقد قال به جماعة من الأئمة، منهم أحمد في رواية الأثرم عنه ، وقد نقلتها في: « صفة الصلاة »(ص١١٢) ، ويأتي بعض الأحاديث في ذلك قريباً .

(٤) في مطبوعة بتربورغ: عن ابن عمر .

لِمَنْ حَمِدَه؛ فعَلَ مثلَ ذلك. وفي رواية: حتى يُحاذِيَ بهما فُروعَ[١] أُذُنَيْه متفقٌ عليه[٢].

٧٩٦ — (٧) وعنه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي، فإذا كان في وِترٍ من صلاته لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً. رواه البخاري.

٧٩٧ — (٨) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنهُ رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديْه حينَ دَخلَ في الصَّلاةِ، كبَّرَ ثُمَّ التَحفَ بثَوْبِهِ، ثمَّ وَضعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسرى[٣]، فلما أرادَ أنْ يَركعَ أخرجَ يدَيه منَ الثَّوبِ، ثمَّ رَفعَهما وكبَّرَ فركعَ، فلما قالَ: «سمعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَه» رَفعَ يديه، فلما سجَد، سجدَ بينَ كفَّيْه[٤]، رواه مسلم.

٧٩٨ — (٩) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: كانَ الناسُ يُؤْمَرونَ أنْ يضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصَّلاة[٥]. رواه البخاري.

٧٩٩ — (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يركع، ثمَّ يقول: «سمعَ

---

(١) أي أعاليهما.

(٢) في هذا التخريج نظر، فإن الرواية الثانية إنما هي من افراد مسلم، كما نبه عليه بعض المحققين. وهي عند النسائي أيضاً (١٥٨/١) وزاد في رواية له (١٦٥/١): واذا سجد، واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وسنده صحيح.

(٣) أي على صدره، كما في رواية ابن خزيمة في «صحيحه»، وفي معناه الحديث الذي بعده إذا تأملت فيه، ويشهد له ماسنذكره فيما بعد إن شاء الله.

(٤) وزاد أبو داود في روايته: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه. وسنده صحيح على شرط مسلم كما حققته في: «صحيحه» (٧١٤).

(٥) ومثله حديث وائل بن حجر: كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح. وهذه الكيفية تستلزم أن يكون الوضع على الصدر إذا أنت تأملت ذلك وعملت بها، فجرب إن شئت. ومما ينبغي أن يعلم أنه لم يصح عنه ﷺ الوضع على غير الصدر، كحديث «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة». وقد بينت ضعفه في: «ضعيف أبي داود» (١٢٩-١٣١).

اللهُ لِمنْ حَمِدَه» حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «ربَّنا لكَ الحمْد» ثمَّ يُكبِّر حينَ يهوي، ثم يُكبِّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يُكبِّر حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يُكبِّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثمَّ يفعلُ ذلك في الصَّلاةِ كلِّها حتى يقضيَها، ويُكبِّر حينَ يقومُ من الثنتينِ بعدَ الجُلوس. متفقٌ عليه.

٨٠٠ - (١١) **وعن** جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أفضلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنوتِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٠١ - (١٢) **عن** أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي، قالَ في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: فاعرِضْ قال: كانَ النبي[1] ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما منكبَيْه ثمَّ يكبِّرُ، ثم يقرأُ، ثمَّ يكبِّرُ ويرفعُ يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه، ثمَّ يركعُ ويضعُ راحتَيه على رُكبتَيْه، ثمَّ يعتدِلُ فلا يُصَبِّي[2] رأسَه ولا يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه فيقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَه» ثمَّ يرفعُ يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه مُعتدِلاً، ثمَّ يقولُ: «اللهُ أكبرُ»، ثمَّ يَهْوي إلى الأرضِ ساجِداً، فيُجافي يديه عنْ جَنْبَيه، ويفتحُ أصابعَ رجْليْه، ثمَّ يرفعُ رأسَه ويَثْني رِجْلَه اليُسْرى فيقْعُدُ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتى يرجعَ كلُّ عظمٍ في موضعِه مُعتدِلاً، ثمَّ يسجدُ، ثمَّ يقولُ: «اللهُ أكبرُ»، ويرفعُ ويَثْني رجلَه اليُسرى

(١) في المخطوطة: رسول الله.
(٢) بالتشديد أي لا ينزل.

فيقعُدُ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتى يرجعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعِه، ثمَّ ينهضُ، ثمَّ يصنعُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قامَ من الركعتَينِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتى يُحاذيَ بهما منكبيهِ كما كبَّرَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيَّةِ صلاتِه، حتى إذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ[1] رجلَه اليُسرى، وقعدَ متورِّكاً على شقِّه الأيسرِ، ثمَّ سلَّم. قالوا: صدقتَ، هكذا كانَ يُصلِّي. رواه أبو داود، والداريُّ. وروى الترمذيُّ وابنُ ماجه معناه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

وفي روايةٍ لأبي داود[3] من حديثِ أبي حُميد: ثمَّ ركعَ فوضعَ يديه على رُكبتيْه كأنَّه قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يديه فنحَّاهُما عنْ جنْبيه، وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفَه وجبهتَه الأرضَ، ونحَّى يديه عنْ جنبَيه، ووضعَ كفَّيه حذْوَ منكبيْه، وفرَّجَ بينَ فخذَيه غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخذَيه حتى فرغَ، ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليُسرى، وأقبلَ بصدْرِ اليُمنى على قبلتِه، ووضعَ كفَّه اليُمنى على ركبتِه اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على ركبتِه اليسرى، وأشارَ بأصبعِه - يعني السبَّابةَ -.
وفي أخرى له[4]: وإذا قعدَ في الركعتَينِ قعدَ على بطنِ قدمِه اليسرى، ونصبَ اليُمنى. وإذا كانَ في الرابعةِ أفْضى بوَرِكِه اليسرى إلى الأرضِ وأخرجَ قدَميْه منْ ناحيةٍ واحدةٍ.

٨٠٢ - (١٣) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّه أبصرَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ

---

(١) كذا في الأصل ومطبوعة بتربورغ. وأما في مخطوطة الحاكم ونسخة «التعليق الصبيح» فقد وردت: أخرج. وقد أورده أبو داود في كتاب «الصلاة» رقم (٩٦٣) بلفظ: أخَّر.

(٢) قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه جماعة كما ذكرته في: «صحيح أبي داود» (٧٢٠).

(٣) واسناده صحيح على شرط الشيخين، على ضعف في أحد رواته. انظر المصدر السابق (٧٢٣).

(٤) وفي اسنادها ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولكن الحديث صحيح المعنى، على ما بينته هناك (٧٢١).

قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْه حتى[(1)] كانتا بحِيالِ منكبيهِ، وحاذى إِبْهامَيه أذنَيه، ثمَّ كبَّرَ. رواه أبو داود[(2)]. وفي روايةٍ له[(3)]: يرفعُ إِبْهامَيه إلى شحمةِ أذنَيه.

٨٠٣ - (١٤) وعن قَبيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يؤُمُّنا فيأخذُ شِماله بيمينه. رواه الترمذي[(4)] وابن ماجه.

٨٠٤ - (١٥) وعن رِفاعة بن رافع، قال: جاءَ رجلٌ فصلَّى في المسجدِ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبي ﷺ فقالَ النبي ﷺ: «أعِدْ صلاتَك؛ فإنك لم تُصَلِّ» فقالَ: علِّمْني يا رسولَ الله! كيف أصلي؟ قال: «إذا توجهتَ إلى القبلةِ فكبِّر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن وما شاء الله أن تقرأَ، فإذا ركعتَ فاجعَلْ راحتَيْك على رُكبتَيك ومكِّن ركوعَك، وامدُدْ ظهرَك. فإذا رفعتَ فأقِم صُلْبَكَ، وارفعْ رأسَكَ حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلِها[(5)]. فإذا سجدتَ فمكِّنِ السُّجودَ. فإذا رفعتَ فاجلِسْ على فخذِكَ اليُسرى. ثمَّ اصْنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ وسَجدةٍ حتى تطمئنَّ». هذا لفظُ «المصابيح». ورواه أبو داود مع تَغييرٍ يَسيرٍ، وروى الترمذيُّ والنسائيُّ معناه. وفي روايةٍ

---

(١) الأصل: «حتى إذا».

(٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه، كما هو مبين في: «ضعيف السنن» (١١٧)، وقوله: ثم كبَّر. منكر، لأن الثابت في حديث وائل، التكبير قبل الرفع أو مع الرفع. انظر: «صحيح السنن» (٧١٤ و ٧١٥).

(٣) وهي ضعيفة أيضاً، فيها الانقطاع المذكور فيما قبلها. وانظر «ضعيف السنن» (١٢٣).

(تنبيه) لم يرد عنه ﷺ مس شحمتي الاذنين بالابهامين، فمسهما بدعة أو وسوسة، والسنة محاذاة الاذنين أو المنكبين بالكفين فقط.

(٤) وقال: حديث حسن. قلت: ورواه أحمد أيضاً (٥/٢٢٦) وزاد في رواية: يضع هذه على صدره. وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد فيه - اليمنى على اليسرى فوق المفصل. وسنده حسن.

(٥) هو بمعنى حديث أبي حميد المتقدم (٧٩٢) في صفة صلاته ﷺ: حتى يعود كل فقار مكانه فلا دلالة في الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام بعد الركوع، كما بلغنا عن بعض اخواننا من أهل الحديث. انظر تعليقنا في: «صفة الصلاة» (ص ٩٨) حول هذه المسألة.

للترمذي[١]، قال: «إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فتوضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ به، ثمَّ تشهَّدْ، فأَقِمْ[٢] فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقْرأْ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللهَ وكبِّرهُ، وهلِّلْهُ، ثمَّ اركعْ.

٨٠٥ — (١٦) وعن الفضل بنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنى مَثْنى، تشَهُّدٌ في كلِّ ركعتَينِ، وتخشُّعٌ وتضرُّعٌ وتمَسكُنٌ، ثمَّ تُقْنِعُ يديكَ - يقولُ: ترفعُهما - إلى ربِّكَ مستقبِلاً ببُطونِهما وجهَك، وتقولُ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَنْ لم يفعلْ ذلكَ فهُو كذا وكذا». وفي روايةٍ: «فهو خِداجٌ». رواه الترمذيُّ[٣].

الفصل الثالث

٨٠٦ — (١٧) عن سعيد بنِ الحارثِ بنِ المُعلَّى، قال: صلَّى لنا أبو سعيدٍ الخُدريُّ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وحينَ سجدَ، وحينَ رفعَ منَ الرَّكعتَينِ. وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٨٠٧ — (١٨) وعن عِكرِمَةَ، قال: صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكَّةَ، فكبَّرَ ثِنْتَينِ

---

(١) وقال: حديث حسن. قلت: واسناده صحيح، وقد جمعت طرق الحديث وألفاظه في أول: «تخريج صفة الصلاة».

(٢) فيه أن الأذان والاقامة واجبان حتى على المنفرد، وهذا من فوائد هذا الحديث المعروف بـ «حديث المسيء صلاته».

(٣) وبين أنه مضطرب الاسناد، ولكنه رجح أحد الوجهين المختلفين، وفيه عبد الله بن نافع ابن العمياء، ولا تعرف عدالته، وقد فصلت القول على الحديث في «نقد التاج» (١٢٣) وخداج: أي نقصان.

وعشرينَ تكبيرةً . فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ : إنَّه أحمقُ . فقال : ثكلَتكَ[1] أمُّك ، سُنَّة أبي القاسمِ صلى اللهُ عليه وسلم . رواه البخاري .

٨٠٨ - (١٩) وعن عليِّ بنِ الحُسينِ مُرسلاً ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الصَّلاةِ كلما خفضَ ورفعَ ، فلمْ تزلْ تلكَ صلاتُه ﷺ حتى لقيَ اللهَ تعالى . رواه مالكٌ[2] .

٨٠٩ - (٢٠) وعن علقمةَ ، قال: قالَ لنا ابنُ مسعودٍ : ألاَ أُصلّي بكم صلاةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فصلّى ، ولم يرفعْ يديه إلاَّ مرَّةً واحدةً مع تكبيرةِ الافتتاحِ . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، والنسائيُّ . وقال أبو داود : ليسَ هُوَ بصَحيحٍ على هذا المعنى[3] .

٨١٠ - (٢١) وعن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ استقبلَ القبلةَ ، ورفعَ يديه ، وقال : «اللهُ أكبرُ» . رواه ابنُ ماجه[4] .

٨١١ - (٢٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ ، وفي مُؤخرِ الصُّفوفِ رجلٌ ، فأساءَ الصَّلاةَ ، فلمَّا سلَّمَ ناداهُ رسولُ اللهِ ﷺ : « يا فلان !

---

(١) كلمة تعجب ، ظاهرها دعاء عليه ، وقد تذكر في موضع المدح والذم. اهـ. مرقاة .

(٢) في: «الموطأ» (١/٧٦ رقم ١٧) واسناده مرسل صحيح .

(٣) قلت: وخالفه الترمذي فقال: حديث حسن . والحق أنه حديث صحيح ، واسناده صحيح على شرط مسلم ، ولم نجد لمن أعله حجة يصلح التعلق بها، ورد الحديث من أجلها ، وقد فصلت هذا الاجمال في: « صحيح السنن » (٧٣٣و٧٣٤) ولكن لايجوز أن يعارض بهذا الحديث ماتقدم من الاحاديث المثبتة لرفع اليدين عند الركوع والسجود ، لانه ناف وتلك مثبتة . ومن المقرر في علم الاصول أن المثبت مقدم على النافي . ولهذه الحقيقة اضطر بعض العلماء من الحنفية إلى القول بمشروعية الرفع المذكور كما بينته في: « صفة الصلاة » .

(٤) في سننه رقم (٨٠٣) واسناده صحيح .

أَلاَ تتَّقِي اللهَ؟! أَلاَ ترى كيفَ تُصلّي؟! إنَّكم تَرَوْنَ أنه يخفى عليَّ شيءٌ ممَّا تصنَعونَ، واللهِ إني لأَرى منْ خَلفي[1] كما أرى منْ بينِ يديَّ». رواه أحمد[2].



(١) يعني في الصلاة بقرينة السباق، وذلك من خصوصياته ومعجزاته ﷺ.

(٢) في «المسند» (٢/٤٤٩) ورجال إسناده ثقات، غير أن محمد بن اسحاق مدلّس، وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى، عن أبي هريرة مرفوعاً: «هل ترون قبلتي ههنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري. وأخرجوه بنحوه من حديث أنس أيضاً، وسيأتي في الكتاب (٨٦٩).

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

٨١٢ – (١) **عن** أبي هريرةَ ، قال : كانَ رسول الله ﷺ يسكتُ بينَ التَّكبيرِ وبينَ القِراءَةِ إسْكاتةً[١] . فقلتُ : بأبي أنتَ وأُمي يا رسولَ اللهِ ! إسْكاتَكَ بينَ[٢] التكبيرِ وبينَ القِراءَةِ ما تقولُ ؟ قال : « أقولُ : اللهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهُمَّ نَقِّني منَ الخطايا كما يُنقَّى الثَّوْبُ الأَبيضُ منَ الدَّنسِ ، اللهُمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ » . متفق عليه .

٨١٣ – (٢) **وعن** عليٍّ ، رضي اللهُ عنه[٣] ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ – وفي روايةٍ : كانَ إذا افتتحَ[٤] الصَّلاةَ – كبَّرَ ، ثمَّ قال : « وَجَّهْتُ وجهيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً وما أنا منَ المُشركينَ ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومحْيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالمينَ ، لا شَريكَ له ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا من[٥] المسلمينَ . اللهُمَّ أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ ، ظلمْتُ نفسي ، واعترفتُ

---

(١) الاسكاتة مصدر شاذ لسكت ، والقياس: السكوت اهـ. مرقاة .

(٢) في مخطوطة الحاكم : مابين

(٣) في مخطوطة الحاكم: كرم الله وجهه .

(٤) في مسلم (٢/١٨٦): « استفتح » .

(٥) وفي الرواية الاخرى: « أول المسلمين » وهي أرجح عندي لما بينته في : « صفة الصلاة » (ص ٤٧) ، ومن الشواهد على ذلك حديث جابر الآتي (٨٢٠) .

بذَنبي ، فاغفرْ لي ذُنوبي جميعاً ، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ ، واهْدِني لأَحسَنِ الأَخلاقِ ، لا يَهْدي لأَحسنِها إلاَّ أنتَ ، واصرِفْ عنِّي سيِّئَها ، لا يصرِفُ عني سيِّئَها إلاَّ أنتَ . لبَّيْكَ وسعْدَيْكَ والخيرُ كلُّه في يدَيْكَ ، والشرُّ ليسَ إليكَ[1] ، أنا بكَ وإليكَ ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ » .

وإذا ركعَ قال : « اللهُمَّ لكَ ركعْتُ ، وبكَ آمنْتُ ، ولكَ أسلمْتُ ، خشعَ لكَ سمْعي ، وبصَري ، ومُخِّي ، وعظْمي ، وعصَبي » . فإذا رفعَ رأسَه قال : « اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأَرضِ وما بينهُما ، وملْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعْدُ » .

وإذا سجدَ قال : « اللهُمَّ لكَ سجدْتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، سجدَ وجهي للذي خلَقه وصوَّرَه ، وشقَّ سمعَه وبصرَه ، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالِقينَ » .

ثمَّ يكونُ من آخرِ مايقولُ بينَ التَّشهُّدِ والتَّسليمِ : « اللهُمَّ اغفِرْ لي ماقدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ ، وما أسرَفتُ ، وما أنتَ أعلمُ به منِي . أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ » . رواه مسلم .

وفي روايةٍ للشَّافعيِّ[2] : « والشرُّ ليسَ إليكَ ، والمَهدِيُّ مَنْ هدَيتَ ، أنا بكَ وإليكَ ، لا منجى منكَ ولا ملْجأَ إلاَّ إليكَ ، تباركتَ » .

٨١٤ - (٣) **وعن** أنسٍ : أنَّ رجلاً جاءَ فدخلَ الصَّفَّ ، وقدْ حفَزَه[3] النَّفَسُ ، فقال: اللهُ أكبرُ ، الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه . فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاته قال:

---

(١) أي لاينسب الشر إليه تعالى؛ لأنه ليس من فعله عز وجل ، بل أفعاله كلها خير؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة . وتمام هذا البحث الهام ، راجعه في كتاب : « شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل » لابن القيم رحمه الله تعالى .

(٢) واسنادها صحيح .

(٣) أي جهده النفس .

« أيكم المتكلمُ بالكلمات ؟ » فأَرَمَّ [١] القومُ . فقال : « أيكم المتكلمُ بالكلماتِ ؟ » فأَرَمَّ القومُ . فقالَ : « أيكم المتكلمُ بها؟ فإنَّه لم يقُلْ بأساً» . فقال رجلٌ : جئتُ وقد حفَزَني النَّفَسُ فقُلتُها . فقال : « لقدْ رأيتُ اثني عشرَ ملَكاً يبتَدِرونها ، أيُّهم يرفَعُها » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨١٥ - (٤) عن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ قال : « سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ ، وتباركَ اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٨١٦ - (٥) ورواه ابنُ ماجه [٢] عنْ أبي سعيدٍ .

وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ لا نعرِفُه إلاَّ منْ [حديثِ] [٣] حارِثةَ ، وقد تُكلِّمَ فيه منْ قبلِ حِفظِه [٤] .

---

(١) بالراء المهملة أي سكتوا ، وفي مخطوطة الحاكم «فأَزَمَ» بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الامساك ، وهو صحيح معنىً كما قال القاضي عياض .

(٢) قلت: اكتفاء المصنف في عزو الحديث الى ابن ماجه وحده من بين أصحاب السنن الاربعة يوهم أنه لم يروه أحد منهم غيره ، وليس كذلك ، فقد أخرجه سائرهم عن أبي سعيد ، واسناده صحيح وما أعل به قد أجبنا عنه في: «صحيح السنن» (٧٤٨) . وسيأتي في الكتاب (١٢١٧) بروايتهم عدا ابن ماجه .

(٣) سقطت من جميع النسخ ، وهي ثابتة في الترمذي ، ولاينتظم الكلام بدونها .

(٤) قلت: قد عرفه غير الترمذي من حديث غير حارثة ، كما أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم من طريق أخرى عن عائشة ، ورجاله ثقات . وبالطريقين يتقوى حديثها ، لاسيما وشاهده عن أبي سعيد صحيح كما عرفت ، وفيه زيادة عند أبي داود وغيره : ثم يقول: «لا إله إلا الله» . ثلاثاً ، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً ، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » . ثم يقرأ .

٨١٧ - (٦) وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلّي صلاةً قال: «اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً» ثلاثاً، «أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ، منْ نفْخِه ونفْثِه وهَمْزِه». رواه أبوداود، وابنُ ماجه[1]؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر: «والحمدُ للهِ كثيراً»، وذكرَ في آخره: «منَ الشَّيطانِ الرجيم».

وقال عمرُ[2]، رضي اللهُ عنه: نفخُه الكِبرُ، ونفثُه الشِعرُ، وهمزُه المُوتَة[3].

٨١٨ - (٧) وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدبٍ: أنَّه حفظَ عن رسولِ اللهِ ﷺ سكتتَين: سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغَ من قراءةِ (غيْرِ المَغْضوبِ علَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ)، فصدَّقه أُبَيُّ بنُ كعب. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ[4]، وابنُ ماجه، والداريُّ نحوَه.

---

(١) واسنادهما ضعيف، كما بينته في: «ضعيف السنن» (١٣٢و١٣٣)، ونحوه الزيادة التي ذكرتها آنفاً في تخريج حديث أبي سعيد.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب «عمرو» وهو ابن مرة، كما صرح به ابن ماجه، وهو أحد رواة الحديث.

(٣) نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان، فاذا أفاق عاد إليه كمال عقله، كالنائم والسكران، قاله الطيبي.

(٤) وقال: حديث حسن. قلت: وإسناده عندنا ضعيف، لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وليس ذلك من الاختلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة، فان الراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث وإنما من أجل أن الحسن - على جلالة قدره - مدلس وقد عنعنه، فلا يفيد في مثله مجرد اثبات سماعه من شيخه. بل لابد من تصريحه بالسماع منه كما هو مقرر في «مصطلح الحديث». ثم إن الرواة اضطربوا في متنه عليه، فبعضهم جعل السكتة الثانية بعد (... ولا الضالين) كما في هذه الرواية، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع. كما في رواية لأبي داود، وهي الأرجح عندنا، وهو الذي صححه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وقد حققت القول في ذلك في: «التعليقات الجياد على زاد المعاد». وفي: «ضعيف السنن» (١٣٥-١٣٨). ومنه يتبين أنه لادليل فيه على مشروعية سكوت الامام بعد الفاتحة قدر مايقرأها المؤتم، كما يقوله بعض المتأخرين.

٨١٩ - (٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا نهضَ منْ الركعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءَةَ بـ (الحمدُ لله ربِّ العالمينَ) ، ولمْ يسكتْ . هكذا في « صحيحِ مُسلمٍ » ، وذكرَهُ الحُمَيْديُّ في افرادِه . وكذا صاحبُ « الجامعِ » عنْ مسلمٍ وحده .

الفصل الثالث

٨٢٠ - (٩) عن جابرٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كبَّرَ ، ثمَّ قال : « إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحْياي ومَماتي للهِ ربِّ العالمينَ ، لا شريكَ له ، وبذلكَ أُمرتُ وأنا أولُ (١) المسلمينَ . اللهُمَّ اهْدِني لأحسنِ الأعمال ، وأحسنِ الأخلاقِ ، لا يَهْدي لأحسَنِها إلاَّ أنتَ ، وقِني سيِّئَ الأعمال ، وسيِّئَ الأخلاقِ ، لا يَقي سيِّئَها إلاَّ أنتَ » . رواه النسائيُّ (٢) .

٨٢١ - (١٠) وعن محمَّدِ بن مَسْلَمَةَ ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [كانَ] (٣) إذا قامَ يُصلِّي تطوُّعاً ، قال : « اللهُ أكبرُ ، وجَّهتُ وجْهيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ

---

(١) كذا في جميع النسخ والذي في «النسائي»: « وأنا من المسلمين » ، وأما ماهنا «أول المسلمين» فهي رواية الدارقطني ، وهي الصواب . فقد جاء في آخر الحديث عنده : قال شعيب : قال لي محمد ابن المنكدر وغيره من فقهاء المدينة: إن قلت أنت هذا القول فقل: «وأنا من المسلمين » ولاضرورة عندي إلى هذا التغيير ، بل للمصلي أن يقول: «وأنا أول المسلمين» . إما على اعتبار أنه تال للآية وليس مخبراً عن نفسه ، وإما على معنى المسارعة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره: (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين)

(٢) في سننه (١٤٢/١) وكذا الدارقطني (ص ١١٢) باسناد صحيح .

(٣) سقطت من نسخ الكتاب ، وهي ثابتة عند النسائي .

حَنيفاً، وما أنا منَ المشرِكينَ ». وذكرَ الحديثَ مثلَ حديثِ جابرٍ، إلاّ أنّه قال: « وأنا مِنَ [1] المسلمينَ ». ثمّ قال: « اللهُمَّ أنتَ الملِكُ، لا إلهَ إلاّ أنتَ، سُبحانكَ وبحَمدِكَ ». ثمَّ يقرأُ. رواه النسائيُّ [2].



(١) كأن الأمر انقلب على المؤلف رحمه الله تعالى، فقد علمت آنفاً أن الذي في حديث جابر عند النسائي، إنما هو: «وأنا من المسلمين». كما عزاه المؤلف إليه هنا، من حديث محمد بن مسلمة، والعكس هو الصواب، فالذي في حديثه عنده بلفظ: «وأنا أول المسلمين». فتنبه.

(٢) وسنده صحيح.

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ — (١) عن عُبادةَ بن الصَّامتِ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ لمنْ لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتاب » . متفق عليه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : « لمَنْ لم يقرَأْ بأُمِّ القرآنِ فصاعداً » .

٨٢٣ — (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهُ ﷺ : « مَنْ صلّى صلاةً لم يقرَأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فهيَ خِداجٌ ـ ثلاثاً ـ غيرُ تمامٍ » . فقيلَ لأبي هريرةَ : إنَّا نكونُ وراءَ الإمامِ . قال : اقرَأْ بها في نفسِكَ ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « قالَ اللهُ تعالى : قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفَينِ ، ولعبدي ما سألَ . فإذا قالَ العبدُ : (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ) ؛ قال اللهُ : حمِدَني عبْدي . وإذا قال : (الرحمنِ الرحيم) قال الله تعالى : أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : (مالكِ يومِ الدِّين) ، قال : مجَّدَني عبْدي[1] . وإذا قال : (إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نستعينُ) . قال : هذا بيني وبينَ عبْدي ، ولعبْدي ما سألَ . فإذا قال : (اهْدِنا الصِّراطَ المُستقيمَ صراطَ الذينَ أنْعمتَ عليهِمْ غيرِ المَغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ) .قال: هذا لعَبدي ولعبْدي ما سأل » . رواه مسلم .

٨٢٤ — (٣) وعن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ، رضي اللهُ عنهما ، كانوا يفتتِحونَ الصلاةَ بـ (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ) . رواه مسلم .

---

(١) وقال مرة: «فوض إلي عبدي» ، كذا في: « صحيح مسلم » (٢/٩).

٨٢٥ - (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا أمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا ، فإنَّه مَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة ؛ غُفرَ[1] له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه » . متفق عليه .

وفي روايةٍ ، قال : « إذا قالَ الإمامُ : (غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ) فقولوا : آمينَ ، فإنَّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ ؛ غُفرَ له ماتقدَّمَ منْ ذنبِه » . هذا لفظُ البخاريِّ ، ولمسلمٍ نحوُه .

وفي أخرى للبخاريِّ ، قال : « إذا أمَّنَ القارئُ فأمِّنوا ، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ ، فمنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه » .

٨٢٦ - (٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّيتم فأقيمُوا صُفوفَكم ، ثمَّ ليَؤُمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا قال : (غيْرِ المَغضُوبِ علَيهِمْ ولا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمينَ ؛ يُجبْكمُ اللهُ . فإذا كبَّرَ وركعَ ، فكبِّروا واركَعوا ، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكم ، ويرفعُ قبلَكم » ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فتلكَ[2] بتلكَ » . قال : « وإذا قال : سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه ، فقولوا : اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، يسمعِ اللهُ لكم » . رواه مسلم .

٨٢٧ - (٦) وفي روايةٍ له عن أبي هريرةَ ، وقَتادةَ[3] : « وإذا قرأَ فأنصِتوا » .

---

(١) في مخطوطة الحاكم « غفر الله » ، وهو خطأ .

(٢) قال النووي: معناه أن اللحظة التي سبقكم بها الامام في تقدمه إلى الركوع تنجبر بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه . اهـ مرقاة .

(٣) هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة تابعي جليل ، وفي عزو الحديث إليه وكذا إلى أبي هريرة من رواية مسلم عنه نظر كبير ، ذلك لأن قتادة هو مدار أسانيد مسلم عنه في حديث أبي موسى هذا . إلا أن بعض الرواة عنه أتى بهذه الزيادة في الحديث المذكور . فقال مسلم بعد أن ساقه من طريق=

٨٢٨ - (٧) وعن أبي قَتادةَ ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يقرأُ في الظهرِ في الأُولَيينِ بأمِّ الكتابِ وسورتَينِ ، وفي الركعتَينِ الأُخرَيينِ بأمِّ الكتابِ ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً ، ويُطوِّلُ في الركعةِ الأُولى ما لا يُطيلُ في الركعةِ الثانيةِ ، وهكذا في العصرِ ، وهكذا في الصُّبحِ . متفق عليه .

٨٢٩ - (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : كنَّا نحزِرُ قيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظهرِ والعصرِ ، فحزَرنا قيامَه في الركعتَينِ الأُولَيينِ من الظهرِ قدْرَ قراءةِ : (آلم تنزيلُ) السجدة - وفي رواية - : في كلِّ ركعةٍ قدْرَ ثلاثينَ آيةً ، وحزَرْنا قيامَه في الأُخرَيَين قدْرَ النصْفِ منْ ذلكَ ، وحزرْنا في الركعتَين الأُولَيينِ من العصرِ على قدْرِ قيامه في الأُخريَينِ من الظهرِ ، وفي الأُخريَين من العصر على النِّصفِ منْ ذلكَ . رواه مسلم .

٨٣٠ - (٩) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهرِ بـ (الليلِ إذا يغشى) ، - وفي رواية - : بـ (سبِّحْ اسمَ ربِّكَ الأعْلى) ، وفي العصرِ نحوَ ذلك ، وفي الصُّبحِ أطوَلَ منْ ذلك . رواه مسلم .

٨٣١ - (١٠) وعن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ في المغربِ بـ (الطُّور) . متفق عليه .

=جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة: وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة : «وإذا قرأ فأنصتوا» . وفيه عقبة قال ابو اسحاق - صاحب مسلم - قال أبو بكر ابن اخت أبي النضر في هذا الحديث ، أي طعن في صحته . فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة هو صحيح ، يعني «وإذا قرأ فأنصتوا» ؟ فقال: هو عندي صحيح ، فقال: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

قلت: فتبين من ذلك أن هذه الزيادة وقعت في رواية لمسلم عن قتادة بسنده عن أبي موسى ، وانها صحت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولكنه لم يخرجه في صحيحه ، فلو أن المصنف قال: رواه مسلم ، وزاد في روايته : وإذا قرأ فأنصتوا . وصححه من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولكنه لم يخرجه . لو قال ذلك أو نحوه؛ لكان أقرب إلى الحقيقة . ثم إن حديث أبي هريرة المشار إليه سيأتي في الكتاب برقم (٨٥٧) .

٨٣٢ ـ (١١) وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارث ، قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ في المغربِ بـ (المُرْسَلاتِ عُرْفًا) . متفقٌ عليه .

٨٣٣ ـ (١٢) وعن جابرٍ ، قال : كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ ، ثمَّ يأتي فيؤُمُّ قومَه ، فصلَّى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ ، ثمَّ أتى قومَه فأمَّهُم ، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ ، فانحرفَ رجلٌ فسلَّمَ ، ثمَّ صلَّى وحدَه وانصرَفَ ، فقالوا له : أنافقْتَ يا فُلانُ ؟ قال : لا واللهِ ، ولآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ فلأُخبرنَّه . فأتى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال: يا رسولَ اللهِ ! إنَّا أصحابُ نَواضِحَ [(١)] ، نعمَلُ بالنَّهار ، وإنَّ مُعاذاً صلَّى معكَ العِشاءَ ، ثمَّ أتى قومَه ، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ . فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ على مُعاذٍ ، فقال : « يا معاذُ ! أفتَّانٌ أنتَ ؟ اقرَأْ : (والشمسِ وضُحاها) (والضُّحى) (والليلِ إذا يَغْشى) و (سبِّحْ اسْمَ ربِّكَ الاعلى) » . متفق عليه .

٨٣٤ ـ (١٣) وعن البَراءِ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العِشاءِ : (والتِّينِ والزَّيتونِ) ، وما سمعتُ أحداً أحسَنَ صَوْتاً منه . متفق عليه .

٨٣٥ ـ (١٤) وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقرَأُ في الفجرِ بـ (ق والقرآنِ المَجيدِ) ونحوِها ، وكانتْ صلاتُه بعدُ [(٢)] تخفيفاً . رواه مسلم .

٨٣٦ ـ (١٥) وعن عَمرِو بنِ حُرَيثٍ : أنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقرَأُ في الفَجرِ : (والليلِ إذا عَسْعَسَ) . رواه مسلم .

٨٣٧ ـ (١٦) وعن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ ، قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ

---

(١) النوق التي يستقى بها الماء من البئر .

(٢) أي بعد صلاة الفجر ، يعني ان قراءته ﷺ في بقية الصلوات الخمس كانت أخف من قراءته في صلاة الفجر .

بمكةَ ، فاستفتحَ سورةَ (المؤْمنين) ، حتى جاءَ ذِكرُ موسى وهارونَ [١] ـ أو ذِكرُ عيسى [٢] ـ أخذَتِ النبيَّ ﷺ سَعلةٌ فركعَ . رواه مسلم .

٨٣٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الفجرِ يومَ الجُمُعةِ : بـ (الم تنزيلُ) في الركعة الأولى ، وفي الثانية : (هَلْ أتى على الإنسانِ) . متفق عليه .

٨٣٩ ـ (١٨) وعن عُبيدِ اللهِ بن أبي رافعٍ ، قال : استخلَفَ مروانُ أبا هريرة على المدينةِ ، وخرجَ إلى مكةَ ، فصلَّى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ ، فقرأ سورةَ (الجُمُعةِ) في السجدةِ [٣] الأولى ، وفي الآخرةِ : (إذا جاءَكَ المنافِقونَ) ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعَةِ . رواه مسلم .

٨٤٠ ـ (١٩) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقرأُ في العيدَينِ ، وفي الجُمُعة : بـ(سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلى) و (هَلْ أتاكَ حَديثُ الغاشِيَةِ) . قال : وإذا اجتمعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأَ بهما في الصَّلاتَينِ . رواه مسلم

٨٤١ ـ (٢٠) وعن عُبيدِ الله [٤] : أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقِدٍ اللَّيثيَّ : ما كانَ يقرأُ به رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في الأضحى والفِطْرِ ؟ فقال : كانَ يقرأُ فيهما : بـ (قٓ والقرآنِ المجيدِ) و (اقْترَبتِ السَّاعةُ) . رواه مسلم .

(١) يعني في قوله تعالى: (ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين) المؤمنون الآية : ٤٥ .

(٢) يعني الآية التي بعد السابقة بأربع آيات: (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين) المؤمنون، الآية ٥٠

(٣) في مخطوطة الحاكم : الركعة .

(٤) هو ابن عبدالله بن عتبة الهذلي المدني، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (٩٩)هـ ،وروايته هذه عن عمر مرسلة، لأنه لم يدركه، لكن في رواية أخرى لمسلم (٣/٢١) عنه عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب... الحديث فهو من هذا الوجه متصل صحيح .

٨٤٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قرأَ في ركعتي الفجرِ : (قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ) . رواه مسلم .

٨٤٣ ـ (٢٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقرأُ في ركعتي الفَجرِ : (قُولوا آمَنَّا باللهِ وما أُنزِلَ إلينا) [1] ، والتي في (آلِ عمرانَ) : (قُلْ يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بَينَنا وبينَكم) [2] . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨٤٤ ـ (٢٣) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يفتَتِحُ صلاتَه بـ (بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ) . رواه الترمذيُّ ، وقال : هـذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بذاكَ .

٨٤٥ ـ (٢٤) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قرأَ : (غيرِ المَغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالِّينَ) ، فقال : آمينَ ، مَدَّ بها صوتَه . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، والدارميّ ، وابنُ ماجه [3] .

٨٤٦ ـ (٢٥) وعن أبي زُهيرٍ النُّميريِّ ، قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة ، فقال النبي ﷺ « أوْجَبَ [4] إن ختم » . فقال

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٣٦ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية: ٦٤ .
(٣) باسناد صحيح ، وقال الترمذي: حديث حسن .
(٤) أي الجنة لنفسه . اهـ مرقاة .

رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختِمُ؟ قال: «بآمينَ». رواه أبو داود[(١)].

٨٤٧ - (٢٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ صلَّى المغرب بسورة (الأعراف) فرَّقها في ركعتين. رواه النسائي[(٢)].

٨٤٨ - (٢٧) وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة! ألا أعلِّمك خير سورتين قرئتا؟»، فعلَّمني (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، قال: فلم يرني سُررتُ بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاةَ الصبحِ للناس. فلما فرغ، التفت إليَّ، فقال: «يا عقبة! كيف رأيتَ؟». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود، والنسائي.

٨٤٩ - (٢٨) وعن جابر بن سمُرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأُ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). رواه في «شرح السنة»[(٤)].

---

(١) في سننه (٩٣٨) بسند لين، فيه صَبيح بن محرز. قال الذهبي: تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي. قلت: يشير بذلك إلى أنه مجهول، وتوثيق ابن حبان إياه مما لا يعتد به، وفي: «المرقاة» قال ميرك: هذا الحديث ضعيف، قال ابن عبد البر: ليس اسناده بالقائم.

(٢) في سننه (١٥٤/١) واسناده صحيح، ورواه البخاري (١٩٧/١) وأبو داود (٨١٢) من حديث زيد بن ثابت بمعناه.

(٣) في «المسند» (١٤٩/٤-١٥٠و١٥٣) وأبو داود (١٤٦٢) والسياق له، واسناده فيه ضعف وهو عند النسائي (١٥١/١) مختصراً انه قرأ بهما في الفجر، وسنده صحيح، وهو رواية لأحمد، وأبي داود، وصححه الحاكم (٥٦٧/١) ووافقه الذهبي.

(٤) ورواه ابن حبان في: «الثقات» (١٠٤/٢)، والبيهقي (٣٩١/٢) من طريق سعيد بن سمال ابن حرب عن أبيه، قال: لاأعلمه إلا عن جابر بن سمرة. فذكره. وقال ابن حبان: والمحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ فذكره. يعني ان الصواب فيه مرسل، ليس فيه ذكر جابر، والذي ذكرها هو سعيد هذا، وهو وان أورده ابن حبان في: «الثقات» فقد قال فيه ابن أبي حاتم (٣٢/١/٢) عن أبيه: متروك الحديث. واعتمده الحافظ في: «الفتح»، وقال: (٢٠٦/٢): والمحفوظ أنه قرأ بهما الركعتين بعد المغرب قلت: أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر بسند صحيح وحسنه الترمذي

٨٥٠ — (٢٩) ورواه ابن ماجه [١] عن ابن عمر إلا أنَّه لم يذكر « ليلة الجمعة » .

٨٥١ — (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : ما أُحصي ما سمعتُ رسول ﷺ يقرأْ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحدٌ) . رواه الترمذي [٢] .

٨٥٢ — (٣١) ورواه ابن ماجه [٣] عن أبي هريرة إلَّا أنَّه لم يذكر : « بعد المغرب » .

٨٥٣ — (٣٢) وعن سُليمانَ بن يسارٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، قال : ما صلّيتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فلان . قال سُليمانُ : صلَّيتُ خلفَه فكانَ يُطيلُ الركعتَينِ الأوليَينِ من الظهْرِ ، ويخفّفُ الأخريَين ، ويُخفّفُ العصرَ ، ويقرأ في المغرب بقِصارِ المفصَّلِ ، ويقرأ في العشاء بوَسَطِ المفصَّلِ ، ويقرأ في الصُّبح بطوالِ المفصَّلِ . رواه النَّسائيُّ [٤] ، وروى ابنُ ماجه إلى ويخففُ العصرَ .

٨٥٤ — (٣٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : كنَّا خلفَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في صلاةِ الفجرِ ، فقرأَ ، فثقُلَتْ عليه القراءَة . فلمَّا فرغَ . قال: « لعلَّكم تقرؤونَ

(١) في سننه (٨٣٣) ورجاله ثقات رجال البخاري، غير أحمد بن بديل شيخ ابن ماجه، فيه ضعف من قبل حفظه ، قال النسائي: لابأس به . وقال ابن عدي: حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه . قلت: وهذا من حديثه عن حفص. وقال الحافظ في: «الفتح» : ظاهر اسناده الصحة ، الا أنه معلول ، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته .

(٢) وقال: حديث غريب . قلت: لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي أشرت اليه آنفاً ، وغيره مما خرجته في: « تخريج صفة الصلاة » .

(٣) في سننه (١١٤٨) واسناده صحيح .

(٤) في سننه (١/١٥٤) واسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وكذا اسناد ابن ماجه (٨٢٧).

خلفَ إمامِكم ؟ » قُلنا : نعمْ ، يا رسولَ الله ! قال : « لا تفعلوا إلاّ بفاتحةِ الكتاب [١] ؛ فإنَّه لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بها » . رواه أبو داود ، والترمذيُّ [٢] . وللنسائيِّ معناهُ ، وفي روايةٍ [٣] لأبي داود ، قال : « وأنا أقولُ : ما لي يُنازعُني القرآنُ ؟ [٤] فلا تقرَؤوا بشيءٍ منَ القرآنِ إذا جهَرْتُ إلاّ بأمِّ القرآن » .

٨٥٥ ـ (٣٤) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَفَ منْ صلاةٍ جهَرَ فيها بالقِراءَةِ ، فقال : « هلْ قرأ معي أحدٌ منكم آنِفاً ؟ » فقال رجلٌ : نعمْ ، يا رسولَ الله ! قال : « إنِّي أقولُ : ما لي أُنازَعُ القرآنَ ؟! » قال [٥] : فانتهى الناسُ عن القراءَةِ معَ رسولِ الله ﷺ فيما جهَرَ فيه بالقراءَةِ منَ الصَّلَواتِ حينَ سمِعوا ذلكَ مِن رسولِ الله ﷺ . رواه مالكٌ ، وأحمدُ ، وأبو داود ، والترمذيُّ [٦] ، والنسائيُّ . وروى ابنُ ماجه نحوَه .

---

(١) هذا لايدل على وجوب الفاتحة وراء الامام، كما يظن ، بل على الجواز، لأن الاستثناء جاء بعد النهي ، وذلك لايفيد الا الجواز، وله أمثلة في الاستعمال القرآني ، وتفصيل ذلك لايتسع له المقام . فمن شاء التحقيق فليرجع الى كتاب : «فيض القدير» للشيخ أنور الكشميري ، ويشهد لذلك مافي رواية ثابتة في الحديث بلفظ: لاتفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . فهذا كالنص على عدم الوجوب ، فتأمل .

(٢) وقال: حديث حسن .

(٣) هذه الرواية ضعيفة ، لأن في سندها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبي: لايعرف .

(٤) أي يعالجني القرآن، ولايتيسر لي بسبب تشويش قراءتهم على قراءتي .

(٥) أي أبو هريرة .

(٦) وحسنه ، وصححه أبو حاتم الرازي ، وابن حبان، وابن القيم ، وقد ادعى بعضهم أن قوله: « فانتهى الناس. . . » مدرج في الحديث ، ليس من كلام أبي هريرة ، وليس هناك مايؤيد ذلك ، بل قد رده العلامة ابن القيم في بحث له هام في: « تهذيب السنن » فليراجعه من شاء .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث عمر رضي الله عنه نحوه وفي آخره: « مالي أنازع القرآن؟ أما يكفي أحدكم قراءة إمامه ، انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا قرأ فأنصتوا» . رواه البيهقي في : كتاب وجوب القراءة في الصلاة كما في : « الجامع الكبير » للسيوطي (ج ٣/٣٣٤/٢) .

٨٥٦ - (٣٥) وعن ابن عمرَ ، والبَياضيِّ ، قالا : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ المصلّي يُناجي ربَّه ؛ فلْينظُرْ ما يُناجيه به ، ولا يَجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » . رواه أحمد[١] .

٨٥٧ - (٣٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكبّروا ، وإذا قرأ فأنصِتُوا » . رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه[٢] .

٨٥٨ - (٣٧) وعن عبدِ الله بن أبي أوْفى ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إني لا أستطيعُ أنْ آخُذَ من القرآن شيئاً ، فعلّمْني ما يُجزئُني[٣] . قال : « قُلْ سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ » . قال : يا رسولَ اللهِ ! هذا للهِ ؛ فماذا لي ؟ قال : « قُلْ : اللهُمَّ ارحمْني ، وعافِني ، واهْدِني ، وارزُقْني » فقال هكذا بيدَيه وقبَضَهُما . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا هذا فقد ملَأَ يدَيْه من الخَيرِ » . رواه أبو داود[٤] . وانتهَتْ روايةُ النسائيِّ عندَ قوله : « إلاَّ باللهِ » .

٨٥٩ - (٣٨) وعن ابنِ عبّاسٍ ، رضي اللهُ عنهما : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ

---

(١) أما حديث ابن عمر ، فأخرجه (٢/٣٦ و٦٧ و١٢٩) باسناد فيه صدقة المكي ، وهو ابن يسار وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذلك باقي الرجال في احدى الطريقين عنه ، فالسند صحيح . وأما حديث البياضي فأخرجه (٤/٣٤٤) من طريق مالك بسنده عنه . وهو في : « الموطأ » (١/٨٠ رقم ٢٩) فلو عزاه المؤلف اليه كان أولى ، ثم ان اسناده صحيح أيضاً .

(٢) واسناده حسن ، وصححه مسلم كما تقدم في التعليق على الحديث (٨٢٧) .

(٣) في المخطوطة : يجزىء .

(٤) في سننه (٨٣٢) وسنده حسن ، ويشهد لبعضه حديث المسيء صلاته في رواية الترمذي عن رفاعة وقد مضى برقم (٨٠٤) .

إذا قرأ (سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى)[١]؛ قال: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى». رواه أحمدُ، وأبو داود[٢].

٨٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ منكم بـ(التِّينِ والزَّيتون)، فانتهى إلى: (أليْسَ اللهُ بأحكَمِ الحاكمينَ)[٣]؛ فليقُلْ: بلى، وأنا على ذلكَ من الشاهدينَ. ومنْ قرأ: (لا أقسمُ بيوم القيامة) فانتهى إلى: (أليسَ ذلكَ بقادرٍ على أنْ يُحييَ الموتى)[٤]؛ فلْيقلْ: بلى. ومَنْ قرأ (والمُرْسَلاتِ) فبلغَ: (فبأيِّ حديثٍ بعدَه يُؤمنونَ)[٥]؛ فليقُلْ: آمنَّا باللهِ». رواه أبو داود[٦]، والترمذيُّ إلى قوله: «وأنا على ذلكَ منَ الشَّاهدينَ».

٨٦١ - (٤٠) وعن جابرٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه، فقرأ عليهم سورةَ (الرَّحمن) منْ أوَّلِها إلى آخرِها، فسكتوا. فقالَ: «لقدْ قرأتُها على الجنِّ ليلةَ الجنِّ، فكانوا أحسنَ مَرْدُوداً منكم، كنتُ كلما أتيتُ على قولِه: (فبأيِّ آلاءِ ربِّكما تُكذِّبانِ)، قالوا: لا بشيءٍ منْ نِعَمِكَ ربَّنا نكذِّبُ، فلَكَ الحمدُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ[٧].

---

(١) سوره الأعلى، الآية: ١

(٢) في سننه (٨٨٣) وأعله بالوقف على ابن عباس، وفيه موقوفاً ومرفوعاً أبو اسحاق وهو السبيعي، وكان اختلط. وأما الحاكم فقال (١/٢٦٤): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) سورة التين، الآية: ٨

(٤) سورة القيامة، الآية: ٤٠

(٥) سورة المرسلات، الآية: ٥٠

(٦) رقم (٨٨٧) واسناده ضعيف، فيه أعرابي لم يسم، وعنه أخرجه أحمد (٢/٢٤٩)، والترمذي (٢/٢٣٨) مختصراً، كما ذكر المؤلف، وأعله بالأعرابي.

(٧) وتمام كلامه (٢/٢٢٤): لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، قال ابن حنبل: كان زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، كأنـه رجل آخر قلبوا اسمه، يعني لما يروون عنه من المناكير. وسمعت البخاري يقول: أهل الشام يروون عن زهير ابن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة. =

الفصل الثالث

٨٦٢ – (٤١) عن مُعاذِ بنِ عبد اللهِ الجُهَني، قال: إنَّ رجلاً من جُهَينَةَ أخبرَه أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ في الصُّبحِ (إذا زُلزِلَت) في الركعتَينِ كلتَيهِما، فلا أدْري أنسِيَ أمْ قرأَ ذلكَ عمْداً. رواه أبو داود[1].

٨٦٣ – (٤٢) وعن عُروَةَ، قال: إنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ، رضي اللهُ عنه، صلّى الصبحَ، فقرأَ فيهما بـ (سورةَ البقرةِ) في الركعتَينِ كلتيهما. رواه مالك[2].

٨٦٤ – (٤٣) وعن الفَرافِصَةِ بنِ عُمَيرٍ الحَنفيِّ[3]، قال: ما أخذْتُ سورةَ (يوسُفَ) إلاَّ منْ قِراءةِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ إياها في الصُّبحِ، منْ كثرةِ ما كانَ يُرَدِّدُها. رواه مالك[4].

= قلت: وهذا من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو شامي، فالحديث منكر بهذا الاسناد، فقول الحاكم فيه (٤٧٣/٢): صحيح على شرط الشيخين، أبعد ما يكون عن الصواب، لأنه مخالف لما ذكرناه آنفاً عن البخاري من التفريق بين ما رواه عنه الشاميون، وما رواه عنه غيرهم. لكن الحديث له شاهد عن ابن عمر. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧٢/٢٧) والخطيب في: «تاريخ بغداد» (٣٠١/٤) والبزار وغيرهم، ورجاله كلهم ثقات غير أن يحيى بن سليم الطائفي في حفظه ضعف، وان احتج به الشيخان، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، وقول السيوطي في «الدر المنثور» (١٤٠/٦): سنده صحيح، فيه تساهل.

(١) رقم (٨١٦) وسنده صحيح. ثم ان الظاهر لدينا أنه ﷺ فعل ذلك عمداً، لانسياناً، بل تشريعاً وتعليماً.

(٢) في: «الموطأ» (٨٢/١ رقم ٣٣) ورجاله ثقات أعلام، لكن عروة لم يدرك أبا بكر الصديق.

(٣) نسبة إلى قبيلة حنيفة.

(٤) رقم (٣٥) واسناده صحيح، والفرافصة هذا روى عنه جماعة، ووثقه العجلي وابن حبان. وله ترجمة في: «تعجيل المنفعة» (ص ٣٣٢).

٨٦٥ - (٤٤) وعن [عبدِ اللهِ بن] (١) عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: صلَّينا وراءَ عُمرَ ابنِ الخطابِ الصُّبحَ، فقرأ فيهما بسورة (يوسُف) وسورةِ (الحجِّ) قراءةً بطيئةً، قيلَ له: إذاً لقدْ كانَ يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ. قال: أجَلْ. رواه مالك (٢).

٨٦٦ - (٤٥) وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: مامنَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرَةٌ ولا كبيرَةٌ إلاَّ قدْ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يؤُمُّ بها النَّاسَ في الصَّلاةِ المكتوبَةِ. رواه مالك (٣).

٨٦٧ - (٤٦) وعن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مَسعودٍ، قال: قرأ رسولُ اللهِ ﷺ في صلاةِ المغربِ بـ (حم الدُّخان). رواه النسائيُّ (٤) مرسَلاً.



(١) سقطت من جميع النسخ، وعلى ذلك جرى صاحب «المرقاة»؛ فالظاهر أنه سقط قديم ولعله من المؤلف رحمه الله تعالى، وهي ثابتة في الموطأ والبيهقي. وعبد الله هذا ولد في عهد النبي ﷺ ومات سنة بضع وثمانين، ووثقه أبو زرعة وغيره، واحتج به الشيخان. وأما أبوه عامر بن ربيعة فصحابي مشهور.

(٢) رقم (٣٤) ومن طريقه البيهقي (٢/٣٨٩) واسناده صحيح.

(٣) كذا في جميع النسخ، وعليه جرى صاحب «المرقاة» أيضاً، وهو خطأ، فإنه لم يروه مالك البتة، بل رواه أبو داود في سننه (٨١٤)، ورجاله ثقات، غير أن ابن اسحاق مدلّس، ولم يصرح بالتحديث وكذلك رواه البيهقي (٢/٣٨٨).

(٤) في سننه (١/١٥٤) باسناد حسن، لولا الارسال.

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ — (١) عن أنسٍ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ فواللهِ إني لأراكم منْ بعدي»[١]. متفق عليه.

٨٦٩ — (٢) وعن البَراء، قال: كانَ ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبينَ السجدتين وإذا رفعَ منَ الركوعِ، ما خلا القِيامَ والقُعودَ؛ قريباً منَ السَّواءِ. متفقٌ عليه.

٨٧٠ — (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، إذا قالَ: «سَمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه» قامَ حتى نقولَ: قدْ أوْهَمَ[٢]، ثمَّ يسجُدُ ويقعُدُ بينَ السجدتَين حتى نقولَ: قدْ أوْهمَ. رواه مسلم.

٨٧١ — (٤) وعن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُكثرُ أنْ يقولَ في ركوعِه وسُجودِه: «سُبحانكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحَمدكَ، اللهُمَّ اغفرْ لي»، يتأوَّلُ[٣] القرآنَ. متفق عليه

---

(١) أي ورائي. وتقدم الحديث عن أبي هريرة بلفظ أتم (٨١١). كما سيأتي في رواية أخرى برقم (١٠٧٥).

(٢) يعني: كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً يظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. اهـ. مرقاة.

(٣) أي مبيناً ماهو المراد من قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره) اهـ مرقاة.

٨٧٢ ـ (٥) وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والروحِ». رواه مسلم.

٨٧٣ ـ (٦) وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا إني نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً؛ فأمَّا الركوعُ فعظِّموا [1] فيه الربَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ؛ فقَمِنٌ [2] أنْ يُستجابَ لكم». رواه مسلم.

٨٧٤ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه؛ فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ فإنَّه مَنْ وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذَنبِه». متفق عليه.

٨٧٥ ـ (٨) وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ ظَهرَه منَ الركوعِ قال: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه، اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعدُ». رواه مسلم.

٨٧٦ ـ (٩) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ: اللهُمَّ لا مانعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لِما منَعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ [3]».
رواه مسلم.

٨٧٧ ـ (١٠) وعن رِفاعةَ بنِ رافعٍ، قال: كنَّا نُصلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأسَه منَ الركعةِ، قال: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه». فقالَ رجلٌ وراءه: ربَّنا ولكَ

---

(١) أي قولوا: سبحان ربي العظيم. اهـ. مرقاة.

(٢) أي جدير وخليق.

(٣) هو الحظ والعظمة والسلطان. والمعنى: لاينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لاينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

الحمدُ، حمْداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه ، فلمَّا انصرف قال : « مَنِ المتكلِّمُ آنفاً ؟ » . قال : أنا . قال : « رأيتُ بِضعةً وثلاثين ملَكاً يبتدِرونها ، أيُّهُمْ يكتُبُها أوَّلُ » . رواه البخاريّ .

الفصل الثاني

٨٧٨ - (١١) عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تجزِئُ صلاةُ الرَّجلِ حتى يُقيمَ ظهرَه في الركوعِ والسُّجودِ » . رواه أبو داود ، والترمذيُّ ، والنسائيّ ، وابنُ ماجه ، والدارميُّ . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [(١)] .

٨٧٩ - (١٢) وعن عُقبةَ بن عامرٍ ، قال : لمَّا نزلت (فسبِّحْ باسم ربكَ العظيم)[(٢)] ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجعلوها في رُكوعِكم » . فلمَّا نزلت (سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلى)[(٣)] قال رسولُ الله ﷺ : «اجعلوها في سجودِكم» . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه والدارميّ [(٤)] .

٨٨٠ - (١٣) وعن عوْنِ بنِ عبدِ الله ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا ركعَ أحدُكم ، فقال في ركوعِه : سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ ، ثلاثَ مراتٍ ، فقدْ تمَّ رُكوعُه ، وذلكَ أدناه . وإذا سجدَ ، فقال في سجودِه : سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى ، ثلاثَ مراتٍ ، فقد تمَّ سجودُه ، وذلكَ أدناه » . رواه الترمذيّ ، وأبو داود ، وابنُ

(١) واسناده صحيح .
(٢) سورة الواقعة ، الآية : ٧٤ ، ٩٦ .
(٣) سورة الأعلى ، الآية : ١
(٤) واسناده محتمل للتحسين ، رجاله ثقات كلهم ، غير الراوي عن عقبة ، وهو اياس بن عامر قال العجلي: لابأس به . وذكره ابن حبان في: «الثقات» قال الحافظ: وصحح له ابن خزيمة. ومن خط الذهبي في «تلخيص المستدرك» : ليس بالقوي قلت: وتناقض الذهبي ، فان الحاكم لما أخرج هذا الحديث (٢/٤٧٧) وقال: صحيح الاسناد ؛ وافقه الذهبي .

ماجه . وقال الترمذيّ : ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ ، لأنَّ عَوناً لم يَلقَ ابنَ مسعود .

٨٨١ — (١٤) وعن حُذيفةَ : أنَّه صلّى مع النبيِّ ﷺ ، فكانَ [(١)] يقولُ في ركوعِه : « سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ » ، وفي سُجودِه : « سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى » . وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلاَّ وقفَ وسألَ ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلاَّ وقفَ وتعوَّذَ . رواه الترمذيّ ، وأبو داود ، والدارمي . وروى النسائيُّ وابنُ ماجه إلى قوله : « الأعْلى » وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [(٢)]

الفصل الثالث

٨٨٢ — (١٥) عن عوفِ بن مالك ، قال : قمتُ مع رسول الله ﷺ ، فلمَّا ركع مكثَ قَدْرَ سورةِ (البقرة) ، ويقولُ في ركوعِه : « سُبحانَ ذي الجَبَروت والمَلَكوت والكِبْرياءِ والعَظَمة » . رواه النسائي [(٣)]

٨٨٣ — (١٦) وعن ابنِ جُبير ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ : ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةً بصلاةِ رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمرَ بن عبد العزيز - قال : قال : فحزَرْنا ركوعَه عشرَ تسبيحاتٍ ، وسجودَه عشْرَ تسبيحاتٍ . رواه أبو داود ، والنسائي [(٤)] .

٨٨٤ — (١٧) وعن شقيقٍ ، قال : إنَّ حُذيفةَ رأى رجلاً لا يُتِمّ ركوعَه ولا

(١) في جميع النسخ : وكان . والتصحيح من الترمذي .

(٢) قلت : ورواه مسلم في : «صحيحه» (٢/٦ ١) بمعناه أتم منه ، وهو رواية للنسائي (١/١٧٠) وإسناد ابن ماجه (٨٨٨) ضعيف .

(٣) في سننه (١/١٦١) وكذا أبو داود (٨٧٣) بسند صحيح

(٤) بإسناد ضعيف ، فيه وهب بن مانوس ، قال ابن القطان : مجهول الحال .

سُجودَه ، فلمَّا قضى صلاتَه دعاهُ ، فقال له حُذيفة : ما صلَّيتَ ، قال : وأحسبُه قال : ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فطرَ اللهُ محمداً ﷺ . رواه البخاري (١) .

٨٨٥ - (١٨) وعن أبي قتادة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يسرِقُ من صلاته » . قالوا : يا رسولَ الله ! وكيفَ يسرِقُ من صلاته ؟ قال : « لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها » . رواه أحمد (٢) .

٨٨٦ - (١٩) وعن النعمان بن مُرَّة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما ترون في الشارب والزاني ، والسارق ؟ » - وذلك قبلَ أنْ تنزل فيهم الحدود - قالوا : اللهُ ورسوله أعلم . قال : « هنَّ فواحشُ وفيهنَّ عقوبة ، وأسوأُ السرقة الذي يسرِقُ من صلاته » . قالوا : وكيفَ يسرِقُ من صلاتهِ يارسولَ الله؟ قال : « لا يُتِمُّ ركوعَها ولاسجودَها » . رواه مالك (٣) ، وأحمد ، وروى الدارمي نحوه .



(١) ورواه الطبراني وغيره من طريق أخرى مرفوعاً بسند حسن . انظر : «صفة الصلاة» (ص ٩٠)

(٢) في : «المسند» (٥/٣١٠) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) في : «الموطأ» (ج ١/١٦٧ رقم ٧٢) وإسناده مرسل صحيح ، ويشهد له ماقبله .

(١٤) باب السجود وفضله

الفصل الأول

٨٨٧ — (١) عن ابن عبَّاس ، قال: قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ : على الجبهةِ ، واليدينِ ، والرُّكبتينِ ، وأطرافِ القدمين ، ولا نَكفتُ الثِّياب ولا الشعر[1] » . متفق عليه .

٨٨٨ — (٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتدلوا في السجود ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذراعيهِ انبساطَ الكلب » . متفق عليه .

٨٨٩ — (٣) وعن البراءِ بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدْتَ فضَعْ كفَّيْكَ ، وارفَعْ مِرفقَيك » . رواه مسلم .

٨٩٠ — (٤) وعن ميمونة ، قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ جافى بينَ يديهِ ، حتى لوأنَّ بَهْمَةً[2] أرادَتْ أن تمرَّ تحتَ[3] يديهِ مرَّتْ . هذا لفظ أبي داود[4] ، كما صرَّحَ في : « شرح السنَّة » بإسنادِهِ .

---

(١) كذا في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح بإثبات لا . وأما في الاصل ومطبوعة بتربورغ الثياب والشعر . ونكفت أي نضم ونجمع .

(٢) البهمة واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم .

(٣) في مخطوطة الحاكم : بين وماذكر في الاصل موافق لما في سنن أبي داود والمخطوطتين

(٤) في: «السنن» رقم (٨٩٨) واسناده صحيح .

ولمسلم بمعناه: قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا سجدَ لوشاءَت بَهمَةٌ أَن تمرَّ بينَ يدَيهِ لمرَّت.

٨٩١ — (٥) وعن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ فرَّجَ بينَ يديهِ حتى يبدو بَياضُ إبطيهِ. متفق عليه.

٨٩٢ — (٦) وعن أبي هريرة، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول في سجودِه: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعلانيتَهُ وسِرَّهُ». رواه مسلم.

٨٩٣ — (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفِراشِ، فالتمَستُه، فوقعتْ يدي على بطنِ قدمَيه وهو في المسجدِ، وهما منصوبتانِ، وهو يقول: «اللهُمَّ[1] إني أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبمُعافاتكَ من عُقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِكَ». رواه مسلم.

٨٩٤ — (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدُّعاءَ». رواه مسلم.

٨٩٥ — (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأَ ابنُ آدمَ السجدَةَ، فسجدَ اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقول: ياويلتى!! أُمرَ ابنُ آدمَ بالسُّجودِ، فسجدَ؛ فلهُ الجنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسجودِ فأبَيْتُ؛ فليَ النارُ». رواه مسلم.

٨٩٦ — (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ، فأتيتُه بوَضوئه وحاجتِه، فقالَ لي: «سلْ». فقلت: أسألُكَ مرافقتَكَ في الجنَّة. قال: «أو غيرَ ذلك؟». قلتُ: هوَ ذاكَ. قال: «فأعنّي على نفسِكَ بكثرة السجود». رواه مسلم.

٨٩٧ — (١١) وعن معدان بن طلحةَ، قال: لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ،

---

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ومطبوعة بتربورغ والتعليق الصبيح وهو موافق لما في صحيح مسلم. وفي الأصل سقطت كلمة: اللهم.

فقلت : أخبرني بعمل أعمله يُدخلني الله به الجنةَ ، فسكتَ ، ثم سألتُه ، فسكتَ ، ثم سألتُه الثالثةَ ، فقال : سألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « عليك بكثرة السجود لله ، فإنَّكَ لا تسجدُ لله سجدةً ، إلا رفعكَ اللهُ بها درجةً ، وحطَّ عنكَ بها خطيئةً » قال مَعْدانُ : ثم لقيتُ أبا الدَّرداء ، فسألتُه ، فقالَ لي مثلَ ماقالَ لي ثوبان . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨٩٨ - (١٢) عن وائلِ بن حُجْرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا سجدَ وضعَ ركبتَيه قبلَ يديه ، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتَيه . رواه أبو داود ، والترمذيُّ[(١)] ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والداريُّ .

٨٩٩ - (١٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ[(٢)] ، وليَضعْ يديه قبلَ رُكبتيْه » . رواه أبو داود[(٣)] ،

---

(١) وقال: حديث حسن غريب ، لانعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك . قلت: وهو ضعيف من قبل حفظه . وقال الدارقطني في سننه (ص ١٣٢) : تفرد به شريك ، وليس بالقوي فيما يتفرد به. قلت: وخالفه همام في اسناده ، فرواه مرسلاً لم يذكر وائلاً، وهوالصواب . فالحديث ضعيف ، لاسيما وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعاً : كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ومما يزيد في ضعفه أنه مخالف للحديث الآتي وهو أصح منه قطعاً . ولا تغتر بما حكاه الشيخ القاري عن ابن حجر الفقيه أن له طريقين آخرين ؛ فانه من أوهامه

(٢) فانه يضع أول مايضع ركبتيه اللتين في مقدمته ، وكذلك كل حيوان من ذوات الأربع ركبتاه في مقدمتاه ، كما في كتب اللغة . ومن أنكر ذلك فقد أخطأ ، وهنا بحث طويل حققت القول فيه في: « التعليقات الجياد على زاد المعاد » وذكرت خلاصة منه في: «صفة الصلاة» (ص١٠٠-١٠١).

(٣) واسناده صحيح ، وصححه عبد الحق الاشبيلي في: « الأحكام الكبرى » (ق ١/٥٤) وقال في « كتاب التهجد » (ق ١/٥٦) : انه أحسن إسناداً من الذي قبله . يعني حديث وائل ، وصدق رحمه الله تعالى

والنَّسائي ، والداريّ . قال أبو سُليمانَ الخطَّابيّ : حديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ أثبتُ مِنْ هذا . وقيلَ : هذا منسوخٌ[1] .

٩٠٠ – (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السَّجدتَين : « اللهُمَّ اغفرْ لي، وارحمْني، واهْدِني، وعافِني، وارزُقْني » . رواه أبو داود ، والترمذيّ[2] .

٩٠١ – (١٥) وعن حُذيفةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجدتَين : « ربِّ اغفرْ لي » . رواه النسائيُّ ، والداريّ[3] .

الفصل الثالث

٩٠٢ – (١٦) عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِبْلٍ ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ نَقْرَةِ الغُرابِ ، وافْتراشِ السَّبُعِ ، وأنْ يُوطِّنَ الرجلُ المكانَ في المسجدِ كما يُوَطِّنُ البَعيرُ . رواه أبو داود ، والنسائيّ ، والداريّ[4] .

٩٠٣ – (١٧) وعن عليّ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عليُّ ! إنِّي أُحبُّ لكَ ما أُحبُّ لنفسي ، وأكرهُ لكَ ما أكرَهُ لنفْسي ، لا تُقْعِ بينَ السجدتَينِ » . رواه

---

(١) هذا أبعد مايكون عن الصواب من وجهين ، الأول: أن هذا إسناده صحيح ، وحديث وائل ضعيف كما علمت . الثاني : أن هذا قول ، وذاك فعل ، والقول مقدم على الفعل عند التعارض . ووجه ثالث ، وهو أن له شاهداً من فعله ﷺ ، وقد ذكرته آنفاً ، فالأخذ بفعله الموافق لقوله أولى من الأخذ بفعله المخالف له . وهذا بين لايخفى إن شاء الله تعالى ، وبه قال مالك ، وعن أحمد نحوه ، كما في : « التحقيق » لابن الجوزي (ق ١٠٨/٢) .

(٢) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) وكذا ابن ماجه بسند صحيح .

(٤) وهو حديث حسن باعتبار شواهده .

الترمذي»[١].

٩٠٤ - (١٨) وعن طلْق بن عليٍّ الحنفيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ عزّ وجلّ إلى صلاةِ عبدٍ لا يُقيمُ فيها صُلْبَه بينَ ركوعِها[٢] وسجودِها». رواه أحمدُ[٣].

٩٠٥ - (١٩) وعن نافعٍ، أنّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ وضعَ جبْهتَه بالأرضِ فلْيضعْ كفَّيه على الذي وضع عليه جبهتَه، ثمّ إذا رفعَ فلْيرفعْهُما، فإنّ اليدَينِ تسجُدانِ كما يسجدُ الوجهُ». رواه مالك[٤].



(١) في مخطوطة الحاكم «الدارمي»، والتصحيح من النسخ الأخرى. وقال الترمذي: لانعرفه إلا من حديث أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور. قلت: بل هو ضعيف جداً، كذبه الشعبي، وكذا أبو اسحاق السبيعي، وهو الراوي عنه هنا. ورواه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس من رواية العلاء أبي محمد عنه. والعلاء. قال الذهبي: بصري تالف، قال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقد صح عنه ﷺ الاقعاء بين السجدتين في حديث علقته فيما سبق (٧٩١) فراجعه. وفي النهي عن الاقعاء مطلقاً دون تقييد بما بين السجدتين أحاديث أخرى. فان صح ذلك، فهي مؤولة على نحو ماذكرته هناك.

(٢) في كل النسخ «خشوعها» وما أثبتناه موافق لما في المسند.

(٣) في: «المسند» (٢٢/٤) وسنده صحيح.

(٤) في: «الموطأ» (٦٣/١ رقم ٦٠) وسنده صحيح. ورواه أحمد وعنه أبو داود، والسراج، وغيرهم من طريق أيوب عن نافع، به مرفوعاً دون قوله: على الذي وضع عليه جبهته. وسنده صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ — (١) عن ابن عمرَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدَ في التَّشهُّدِ ، وضعَ يدَهُ اليسرى على رُكبتِه اليسرى ، ووضعَ يدَه اليُمنى على ركبتِه اليمنى ، وعقدَ ثلاثةً وخمسينَ [(١)] ، وأشارَ بالسَّبابة [(٢)] .

٩٠٧ — (٢) وفي روايةٍ [(٣)]: كانَ إذا جلسَ في الصلاة ، وضعَ يديه على ركبتَيه ، ورفع أصبعَه اليُمنى التي تَلي الإبْهامَ يدعُو بها [(٤)] ، ويدَه اليُسرى على ركبتِه ، باسطَها عليها . رواه مسلم .

٩٠٨ — (٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعَدَ يدعُو وضعَ يدَه اليمنى على فخِذه اليمنى ، ويدَه اليُسرى على فخذِه اليسرى ، وأشارَ بأصبعِه

---

(١) وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى أصل المسبحة.

(٢) وهذا الحديث أخرجه مسلم ، والظاهر من الحديث أن الاشارة والرفع عقب الجلوس ، ومايقال: إن الرفع إنما هو عند قوله : لا إله . وفي المذهب الآخر ، عند قوله : إلا الله . فكله رأي لادليل عليه من السنة ، وقول ابن حجر الفقيه ، كما نقله في: «المرقاة» : ويسن ... أن يخصص الرفع بكونه مع : إلا الله. لما في رواية لمسلم. فوهم محض ، فانه لاأصل لذلك ، لا في مسلم ولا في غيره من كتب السنة ، لا باسناد صحيح، ولاضعيف ، بل ولاموضوع. ومثله وضع الاصبع بعد الرفع لاأصل له . بل ظاهر الحديث الآتي (٩٠٧) وغيره استمرار تحريكها إلى السلام ، كما هو مذهب مالك . انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١١٨-١١٩) .

(٣) أي عن ابن عمر أيضاً كما في صحيح مسلم .

(٤) أي مشيراً بها . وفيه إشارة إلى استمرار الرفع الى آخر التشهد قبل السلام حيث الدعاء.

السبَّابةِ ، ووضعَ إبْهامَه على أصْبعِه الوُسْطى ، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسرى ركبتَه . رواه مسلم .

٩٠٩ - (٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : كنَّا إذا صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ ، قُلنا : السَّلامُ على اللهِ قبلَ عبادِه ، السلامُ على جبريلَ ، السلامُ على ميكائيلَ ، السلامُ على فلان . فلمَّا انصرفَ النبيُّ ﷺ ، أقبلَ علينا بوَجْهِه ، قال : « لا تقولوا : السَّلامُ على اللهِ ؛ فإنَّ اللهَ هُو السلامُ . فإذا جلسَ أحدُكم في الصَّلاةِ ، فلْيقُلْ : التَّحيَّاتُ للهِ ، والصلَواتُ ، والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ عليكَ [(١)] أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُه ، السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحينَ - فإنَّه إذا قالَ ذلكَ أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ - أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، ثمَّ ليتخيَّرْ منَ الدعاءِ أعجبَه إليهِ ، فيدْعوه » [(٢)] . متفق عليه .

٩١٠ - (٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ منَ القرآنِ ، فكانَ يقولُ : « التَّحيَّاتُ المُباركاتُ ، الصَّلَواتُ الطيِّباتُ للهِ ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُه ، السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ » [(٣)] .

---

(١) زاد أحمد والبخاري وغيرهما في رواية عن ابن مسعود ، قال : وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض. قلنا : السلام على النبي. يعني ان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقولون في التشهد بعد وفاته ﷺ « السلام عليك » بكاف الخطاب ، بل « السلام على النبي » ، ولا بد أن ذلك كان بتوقيف منه ﷺ ، ومما يشهد لذلك أنه صح عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة بلفظ الغيبة : السلام على النبي . رواه السراج في مسنده (ج ٢/١/٩) والمخلص في: «الفوائد» (ج١١/٥٤/١) بسندين صحيحين عنها ، وقد وسعت القول في هذا البحث في: « صفة الصلاة » (ص ١٢١-١٢٢) فراجعه.

(٢) أي فيدعو به. قال الشيخ القاري: اعلم أن الدعاء الاعجب هو ماورد عنه ﷺ لأنه معلم الأدب .

(٣) وفي رواية: «عبده ورسوله» . أخرجها مسلم في رواية ، وأبوعوانة، والشافعي، والنسائي .

رواه مسلم . ولم أجدْ في « الصَّحيحين » ، ولا في الجمعِ بينَ الصحيحَين : « سلامٌ عليكَ »
و « سلامٌ علَينا » بغَيرِ ألفٍ ولامٍ ، ولكنْ رواه صاحبُ « الجامعِ » عن الترمذيِّ .

الفصل الثاني

٩١١ – (٦) عن وائل بن حُجْرٍ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : ثمَّ جلسَ ، فافترَشَ رِجلَه اليسرى ، ووضعَ يدَه اليسرى على فخذِه اليسرى ، وحدَّ مِرفقَه [١] اليمنى على فخذِه اليُمنى ، وقبضَ ثنتَين ، وحلَّقَ حلقةً ، ثمَّ رفعَ أُصبعَه ، فرأيتُه يُحرِّكُها [٢] يدعو بها . رواه أبو داود ، والداريُّ [٣] .

٩١٢ – (٧) وعن عبد الله بن الزُّبَير ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُشيرُ بأصبعِه إذا دعا ، ولا يُحرِّكُها . رواه أبو داود ، والنسائي [٤]. وزادَ أبو داود : ولا

(١) في الاصل : ومد ، وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم ، ونسخة التعليق الصبيح ، ومطبوعة بترمبورغ ، وسنن أبي داود رقم (٩٥٧) . وحد مرفقه أي نهايته ، وكأن المراد أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبيه ، وقد صرح بذلك الامام ابن القيم في : « زاد المعاد » .

(٢) يفيد استمرار التحريك وعليه المالكية وهو الحق . قال القاري : ظاهره يوافق مذهب الامام مالك ، لكنه معارض بما سيأتي أنه لايحركها . قلت: المعارضة مردودة من ناحيتين: الاولى أن هذا أصح من ذاك لما سيأتي ، والأخرى أنه مثبت وذاك ناف ، والمثبت مقدم على النافي .

(٣) في سننه (١/٣١٤-٣١٥) وأبو داود ٧٢٦و٧٢٧ والنسائي أيضاً (١/١٨٧) باسنادصحيح وصححه ابن الملقن (ق ٢/٢٨) وله شاهد في: «الكامل» لابن عدي (١/٢٨٧) .

(٤) واسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، غير أن محمد بن عجلان فيه ضعف من قبل حفظه ، إلا أنه لاينزل حديثه عن رتبة الحسن ، ولهذا قال الحاكم : أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد ، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في حفظه . وقال الذهبي: كان متوسطاً في الحفظ . إذا عرفت هذا ، فالقول بأن اسناده صحيح لايخفى بعده . على أن قوله فيه : ولا يحركها . شاذ أو منكر عندي ، لأن ابن عجلان لم يثبت عليه ، فقد كان تارة يذكره ، وتارة لايذكره ، وهو الصواب ، فقد تابعه غيره على الحديث فلم يذكر هذه الزيادة كذلك أخرجه مسلم (٢/٩٠) من طريق ابن عجلان وغيره .

واذا عرفت هذا ، فلا يجوز أن يعارض به حديث وائل الذي قبله لما ذكرته ثمة .

يجاوزُ بصرُه إشارتَه .

٩١٣ — (٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : إنَّ رجلاً كانَ يدعو بأصبعَيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أحِّدْ أحِّدْ » . رواه الترمذيُّ [١] ، والنسائي ، والبيهقيُّ في « الدَّعواتِ الكبيرِ » .

٩١٤ — (٩) وعن ابنِ عمرَ ، قال : نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يجلسَ الرجلُ في الصَّلاةِ وهو معتمِدٌ على يده . رواه أحمدُ ، وأبو داود [٢] . وفي روايةٍ له : نهى أنْ يعتمِدَ الرجلُ على يديه إذا نهضَ في الصلاة .

٩١٥ — (١٠) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ في الركعتَينِ الأولَيَينِ كأنَّه على الرَّضْفِ [٣] حتى يقومَ . رواه الترمذيّ [٤] ، وأبو داود ، والنسائي .

الفصل الثالث

٩١٦ — (١١) عن جابرٍ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يعلِّمنا السورةَ منَ القرآن : « بسمِ الله ، وبالله ، التَّحياتُ لله والصَّلَواتُ والطيِّباتُ ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السَّلامُ علَينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ ،

---

(١) في: «الدعوات» (٢/٢٧٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، واسناده حسن .

(٢) واسناده صحيح ، وأما الرواية الثانية ، فمنكرة كما بينته مفصلاً في: « تخريج صفة الصلاة » .

(٣) هي حجارة محماة على النار .

(٤) وقال: هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . يعني ابن مسعود . قلت : ورجاله ثقات ؛ فهو صحيح الاسناد لولا الانقطاع .

أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُه ورسولُه، أسألُ اللهَ الجنَّةَ، وأعوذ بالله مِن النّارِ» رواه النسائيّ (١).

٩١٧ - (١٢) وعن نافعٍ، قال: كانَ عبدُالله بنُ عمرَ، إذا جلسَ في الصَّلاةِ وضع يديه على ركبتيه، وأشارَ بأصبعه وأتبعَها (٢) بصرَه، ثمَّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهِيَ أشدُّ على الشَّيطانِ منَ الحديد» يعني السَّبابةَ. رواه أحمد (٣).

٩١٨ - (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ، كانَ يقولُ: منَ السُّنةِ إخفاء التشهُّدِ. رواه أبو داود، والترمذيّ؛ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب (٤).



(١) في سننه (١/١٧٥و١٨٨) من طريق أيمن بن نابل: حدثني أبو الزبير عنه، وأيمن هذا فيه ضعف، وقد انتقدوه لروايته في هذا الحديث التسمية. قال النسائي عقبه: لا نعلم أحدا تابعه، وهو لابأس به، لكن الحديث خطأ. وقال الترمذي بعد أن علق الحديث (٢/٨٣): وهو غير محفوظ.

(٢) في مخطوطة الحاكم «فأتبعها»، والتصويب من الأصل والنسخ الأخرى والمسند.

(٣) في: «المسند» (٢/١١٩) وسنده حسن.

(٤) قلت: وفي اسنادهما محمد بن اسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه. لكن أخرجه الحاكم (١/٢٣٠) من طريق أخرى، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ — (١) عن عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلى ، قال : لقيَني كعبُ بنُ عُجرةَ ، فقال : ألا أُهْدي لكَ هديَّةً سمعتُها من النبيِّ ﷺ فقلتُ : بلى ، فأَهْدِها لي . فقال : سألْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا : يا رسولَ الله ! كيفَ الصَّلاةُ عليكم أهلَ البَيت ؟ فإنَّ الله قدْ علَّمَنا كيفَ نُسلِّم عليكَ . قال : « قولوا : اللهُمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد ، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ . اللهُمَّ باركْ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ » . متفق عليه . إلاَّ أنَّ مسلماً لم يذكر : « على إبراهيمَ » في الموضعَين [١] .

٩٢٠ — (٢) وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ ، قال : قالوا : يا رسولَ الله ! كيفَ نُصلي عليكَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « قولوا : اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزْواجِه وذُرِّيته كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ ، وباركْ على محمَّدٍ وأزْواجِه وذرِّيَّته ، كما باركتَ على آلِ إبْراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ » . متفق عليه .

---

(١) يعني أنه اقتصر على قوله : على آل ابراهيم . بخلاف البخاري ، فانه جمع بين اللفظين فقال : « على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » . وكذلك رواه أحمد والنسائي والطحاوي وغيرهما ، ففي ذلك رد على من أنكر مجيء اللفظين معاً في حديث صحيح . انظر تعليقنا على هـــذا الموطن من : « صفة الصلاة » (١٢٦) .

٩٢١ - (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صلّى عليَّ واحدةً ؛ صلّى اللهُ عليهِ عشْراً » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٩٢٢ - (٤) عن أنسٍ ، قال : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صلّى عليَّ صلاةً واحدةً ؛ صلّى اللهُ عليه عشْرَ صلَواتٍ ، وحُطَّتْ عنهُ عشْرُ خَطيئاتٍ ، ورُفعَتْ له عشْرُ درَجاتٍ ». رواه النسائيّ[1] .

٩٢٣ - (٥) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أوْلى النَّاسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً » . رواه الترمذي[2] .

٩٢٤ - (٦) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ للهِ ملائكةً سيَّاحينَ في الأرضِ يُبلِّغوني منْ أُمَّتي السَّلامَ » . رواه النسائيُّ ، والدارمي[3] .

٩٢٥ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ما منْ أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عليَّ روحي ، حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ » . رواه أبو داود[4] ، والبيهقيُّ في « الدَّعواتِ الكبيرِ » .

٩٢٦ - (٨) وعنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « لا تجعلوا

---

(١) في سننه (١/١٩١) وسنده صحيح وصححه الحاكم (١/٥٥٠) ووافقه الذهبي .

(٢) وقال (٤٨٤) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن كيسان وهو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لايعرف حاله . ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه كما يؤخذ من « الترغيب » (٢/٢٨٠).

(٣) واسناده صحيح، وصححه الحاكم (٢/٤٢١) ووافقه الذهبي .

(٤) في آخر « الحج » رقم (٢٠٤١) واسناده حسن .

بُيوتَكم قُبوراً، ولا تجعلوا قَبري عيداً، وصلّوا عليَّ، فإنَّ صلاتَكم تبلغُني حيثُ كنتُم». رواه النسائي[١].

٩٢٧ — (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ[٢] أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عِنده فلم يُصلِّ عليَّ، ورَغِمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ ثمَّ انسلَخَ قبلَ أنْ يُغفرَ له، ورَغِمَ أنفُ رجلٍ أدركَ عندَه أبواهُ الكِبَرَ أو أحدُهما فلم يُدخِلاهُ الجنَّةَ». رواه الترمذي[٣].

٩٢٨—(١٠) وعن أبي طلحةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ ذاتَ يومٍ والبِشرُ في وجهِه، فقالَ: «إنَّه جاءَني جبريلُ، فقالَ: إنَّ ربَّكَ يقولُ: أما يُرضيكَ يا محمَّدُ! أنْ لا يُصلّيَ عليكَ أحدٌ من أُمّتِكَ إلاَّ صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلِّمَ عليكَ أحدٌ من أُمَّتِكَ إلاَّ سلَّمتُ عليه عشراً؟». رواه النسائي[٤]، والدارمي.

---

(١) لم اجده عنده في «سننه الصغرى»، فلعله في «الكبرى» له، او في «عمل اليوم والليلة»، ولم يعزه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/٣٣٦/١) الى النسائي مطلقا، بل لابي داود والبيهقي في «الشعب»، وقد اخرجه ابو داود في آخر «الحج» (٢٠٤٢) وسنده حسن، ومن صححه فقد ذهل او تساهل. نعم هو صحيح باعتبار ماله من الشواهد، وقد ذكرت بعضها في «تحذير الساجد» (ص ٩٨ - ٩٩).

(٢) اي لصق بالرغام وهو التراب، والمعنى ذل وهان.

(٣) في «الدعوات» (٢/٢٧١) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. قلت: واسناده حسن، وقد اخرج منه الحاكم (١/٥٤٩) الفقرة الأولى من هذا الوجه. وأخرج مسلم (٨/٥) الفقرة الأخيرة باسناد آخر عن أبي هريرة، والحديث صحيح، له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢/٢٨٢—٢٨٣).

(٤) في سننه (١/١٨٩و١٩١) وفيه سليمان، مولى الحسن بن علي، وهو مجهول، وعنه رواه أحمد أيضاً (٤/٢٩ ٣٠) واسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ق ٢/٨٦) والحاكم (٢/٤٢٠) وصححه، ووافقه الذهبي، لكن له عندهما طريقان آخران عن أبي طلحة، وعند الأخير شاهد من حديث انس، فالحديث صحيح.

٩٢٩ - (١١) وعن أُبَيِّ بن كعب ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! إني أُكثِرُ الصَّلاةَ عليكَ(١) ، فكم أجعلُ لكَ من صلاتي(٢) ؟ فقال : « ماشئتَ » . قلتُ : الرُّبُعَ ؟ قال : « ما شئتَ ، فإنْ زدتَ فهُوَ خيرٌ لكَ » . قلتُ : النِّصفَ . قال : « ما شئتَ ، فإنْ زدتَ فهُو خيرٌ لكَ » . قلتُ : فالثُّلثين ؟ قال : « ما شئتَ ، فإنْ زدْتَ فهو خيرٌ لكَ » . قلتُ : أجعلُ لكَ صلاتي كلَّها ؟ قال : « إذاً يُكفى همُّك ، ويُكفَّرُ لكَ ذنبُك » . رواه الترمذيُّ(٣) .

٩٣٠ - (١٢) وعن فَضالةَ بن عُبيدٍ ، قال : بينما رسولُ اللهِ ﷺ قاعدٌ إذْ دخلَ رجلٌ فصلّى ، فقالَ : اللهُمَّ اغفِرْ لي وارحمْني . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « عجلتَ أيُّها المصلّي ! إذا صلَّيتَ فقعَدْتَ ، فاحمَدِ اللهَ بما هُو أهلُه ، وصَلِّ عليَّ ، ثمَّ ادْعُه » . قال : ثمَّ صلّى رجلٌ آخرُ بعدَ ذلكَ ، فحمِدَ اللهَ ، وصلّى على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أيُّها المصلّي ! ادْعُ تُجَبْ » . رواه الترمذيُّ(٤) ، وروى أبو داود ، والنسائيُّ نحوَه .

٩٣١ - (١٣) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : كنتُ أُصلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معَه ، فلمّا جلستُ بدأتُ بالثناءِ على اللهِ تعالى ، ثمَّ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ ،

---

(١) أي أريد إكثارها .

(٢) أي بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي .

(٣) في « صفة القيامة » (٢/٧٤ - ٧٥) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده حسن وصححه الحاكم (٢/٤٢١) ووافقه الذهبي .

(٤) في « الدعوات » (٢/٢٦٠) وقال : حديث حسن . قلت : وفي سنده وشدين بن سعد وهو ضعيف ، لكن تابعه عبد الله بن وهب عند النسائي (١/١٨٩) وحيوة عند الترمذي واحمد (٦/١٨) وعنه ابو داود وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده صحيح .

ثمَّ دعوتُ لنفسي . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « سَلْ تُعطَهْ ، سَلْ تُعطَهْ » . رواه الترمذيُّ (١) .

الفصل الثالث

٩٣٢ — (١٤) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سرَّه أنْ يكتالَ بالمكيالِ الأَوفى إذا صلّى علينا أهلَ البيتِ ؛ فليقُلْ : اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ ، وأزْواجِه أمَّهاتِ المؤْمنينَ ، وذُرِّيَّتِه ، وأهلِ بيتِه ، كما صلَّيتَ على آلِ إبْراهيمَ ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ » . رواه أبو داود (٢) .

٩٣٣ — (١٥) وعن عليٍّ ، رضي اللهُ عنه ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « البخيلُ الذي مَنْ ذُكرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ » . رواه الترمذيُّ (٣) ، ورواه أحمدُ عن الحسينِ

(١) وقال (٣٥٩٣) : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده حسن .

(٢) في سننه (٩٨٢) باسناد ضعيف، فيه حبان بن يسار الكلابي، قال ابو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي : حديثه فيه مافيه ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق اختلط . وذكر في « التهذيب »: انه اختلف فيه عليه . رواه عن ابي مطرف عبيد الله بن طلحة ولم يوثقه احد غير ابن حبان ، وأشار الحافظ الى أنه لين الحديث . وعلى هذا فمن صحح إسناده فقدوهم .

(٣) في « الدعوات » (٢/٢٧١) واحمد (١/٢٠١) من طرق عن سليمان بن بلال، عن عمارة ابن غزية، عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب، عن أبيه، عن حسين بن علي بن أبي طالب مرفوعا . هكذا هو في نسختنا من سنن الترمذي من مسند حسين بن علي، وكذلك عزاه اليه جماعة فليس هو عنده من مسند علي كما ذكر المؤلف ، لكن الظاهر انه ليس وهماً منه ، بل ذلك ماوقع في بعض نسخ السنن ، فقد ذكره المنذري في « الترغيب » (٢/٢٨٤) من حديث الحسين برواية النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم ثم قال : « والترمذي وزاد في سنده علي بن أبي طالب » . وكذلك عزاه اليه من حديث النابلسي في «الذخائر» (٣/١٤) ، والأرجح عندي مافي نسختنا لأن كل من خرج الحديث من هذه الطريق اسنده الى الحسين لا الى أبيه ، وممن اخرجه كذلك الطبراني =

ابنِ عليٍّ ، رضي اللهُ عنهُما . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب .

٩٣٤ — (١٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صلَّى عليَّ عندَ قبري سمعتُه ، ومَنْ صلّى عليَّ نائياً أُبْلِغتُه » . رواه البيهقي في: « شعب الإيمان »[1] .

٩٣٥ — (١٧) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو ، قال : مَنْ صلَّى على النبيِّ ﷺ واحدةً ، صلى اللهُ عليه وملائكتُه سبعين صلاةً . رواه أحمد[2] .

٩٣٦ — (١٨) وعن رُوَيفعٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ صلَّى على محمَّدٍ وقال : اللهمَّ أنزِلْهُ المَقعدَ المُقرَّبَ عندكَ يومَ القيامةِ ؛ وجَبَتْ له شفاعتي » . رواه أحمد[3] .

٩٣٧ — (١٩) وعن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ ، قال : خرج رسولُ الله صلى اللهُ عليه

في « المعجم الكبير » (ج١/٢٩٢/١) واسماعيل القاضي في « فضل الصلاة » (ق٩٠/١) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٣٧٦) والحاكم (٥٤٩/١) وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي أيضاً كما عرفت ، ورجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الله بن علي ، فروى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وحده ، وقد اختلف عليه في اسناده كما خرجه اسماعيل القاضي مبسوطا لكن الحديث صحيح ، فان له شاهداً من حديث ابي ذر ، وآخر عن الحسن البصري مرسلاً بسند صحيح عنه اخرجهما القاضي ، وثالث من حديث انس عزاه الفيروزابادي في « الرد على المعترضين على ابن عربي » (ق٣٩/١) للنسائي وقال : وهذا حديث صحيح .

(١) في اسناده محمد بن مروان السدي ، وهو كذاب ، ولذلك اورده ابن الجوزي في « الموضوعات » لكن تعقب بان له متابعاً ينجو به الحديث من اطلاق الوضع عليه كما فعل ابن تيمية وغيره ، ويظل في حيز الضعيف ، مع ان ابن تيمية رحمه الله صرح بان معناه صحيح ثبت باحاديث أخر كأنه يشير الى الاحاديث المتقدمة (٩٢٤ ٩٢٥) ، وقد بسطت القول على هذا الحديث وطرقه في « الاحاديث الضعيفة » ، وقد نشر في مجلة التمدن برقم (٢٠١) .

(٢) في « المسند » (١٨٧/٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، فقول المنذري (٢٨٩/٢) : اسناده حسن ، فيه نظر .

(٣) في « المسند » (١٠٨/٤) وفيه ابن لهيعة وقد عرفت حاله آنفا ، ووفاء بن شريح الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يروعنه الا اثنان ، ولذلك اشار الحافظ الى أنه لين الحديث . ومن هذا الوجه رواه اسماعيل القاضي ايضا (ق ٩٢/١) .

وسلم حتى دخلَ نخلاً [١]، فسجدَ، فأطالَ السجودَ حتى خشيتُ أنْ يكونَ اللهُ تعالى قد توفّاه. قال: فجئتُ أنظرُ، فرفعَ رأسه، فقال: «ما لَكَ؟» فذكرتُ له ذلك. قال: فقال: «إنَّ جبريلَ عليه السلامُ قال لي: ألا أبشّرُكَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لكَ: مَنْ صلّى عليكَ صلاةً، صلّيتُ عليه، ومَنْ سلّمَ عليكَ، سلّمتُ عليه». رواه أحمدُ [٢].

٩٣٨ — (٢٠) وعن عمرَ بنِ الخطاب، رضي اللهُ عنه، قال: إنَّ الدعاءَ موقوفٌ بين السَّماءِ والأرضِ، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلّيَ على نبيّك. رواه الترمذي [٣].

---

(١) أي بستان نخل.

(٢) في «المسند» (١/١٩١) وكذا اسماعيل القاضي (٨٧/١-٢) والبيهقي (٢/٣٧٠) وفيه عمرو بن ابي عمرو، وهو ثقة، لكن في حفظه ضعف ينزل حديثه من رتبة الصحة الى الحسن، وقد اضطرب في اسناد هذا الحديث على وجوه ثلاثة لامجال لذكرها الآن، فان كان قد حفظها كلها ولم يؤت فيها من قبل حفظه. فالحديث جيد.

(٣) في سننه (رقم ٤٨٦) من طريق ابي قرة الاسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. وهذا اسناد ضعيف، ابو قرة هذا مجهول كما في «الميزان» و«التقريب» ومن طريقه رواه اسماعيل القاضي (٢/٩٤) ولكنه لم يسمه بل قال: شيخ.

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ — (١) عن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدعُو في الصلاةِ ، يقولُ : « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ عذابِ القبرِ ، وأعُوذُ بكَ منْ فتنةِ المَسيحِ الدجَّال ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ المَحْيا وفتنة المماتِ ، اللهُمَّ إني أعوذُ بك منَ المأثَمِ [(١)] ومنَ المَغرَمِ » . فقال له قائلٌ : ما أكثرَ ما تستعيذُ منَ المَغرمِ !! فقال : « إنَّ الرجلَ إذا غرِمَ : حدَّثَ فكذَبَ ، ووعدَ فأخلَفَ » . متفق عليه .

٩٤٠ — (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فرغَ أحدُكم من التشهُّدِ الآخرِ ، فليتعوَّذْ باللهِ منْ أربعٍ : منْ عذابِ جهنَّمَ ، ومنْ عذابِ القبرِ ، ومنْ فتنةِ المَحيا والمماتِ ، ومنْ شرِّ المسيحِ الدجَّال » . رواه مسلم .

٩٤١ — (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، رضي اللهُ عنهُما ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يُعلِّمُهم السورةَ منَ القرآنِ ، يقولُ : « قولوا : اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ عذابِ جهنَّمَ ، وأعوذ بكَ منْ عذابِ القبرِ ، وأعوذ بكَ منْ فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّال ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ المَحْيا والمماتِ » . رواه مسلم .

٩٤٢ — (٤) وعن أبي بكرٍ الصدِّيق ، رضي اللهُ عنه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله !

---

(١) هو الأمر الذي يأثم به الانسان ، او الاثم نفسه ، و كذلك (المغرم) ، ويريد به الذنوب والمعاصي .

علِّمْني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: «قُلْ: اللهُمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عندِكَ، وارْحمْني، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ». متفق عليه.

٩٤٣ — (٥) وعن عامرِ بنِ سعْدٍ، عنْ أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ عنْ يمينِه وعنْ يسارِه حتى أرى بياضَ خدِّه. رواه مسلم.

٩٤٤ — (٦) وعن سمُرةَ بنِ جُندُب، قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِه. رواه البخاريّ.

٩٤٥ — (٧) وعن أنس، قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ينصرفُ عنْ يمينِه. رواه مسلم.

٩٤٦ — (٨) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعود، قال: لا يجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئاً[١] منْ صلاتِه يُرى أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرفَ إلاَّ عنْ يمينِه! لقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كثيراً ينصرفُ عنْ يسارِه[٢]. متفق عليه[٣].

٩٤٧ — (٩) وعن البَراء، قال: كنَّا إذا صلَّينا خلْفَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أحببْنا أنْ نكونَ عنْ يمينِه، يُقبِلُ علينا بوجهِه. قال: فسمعتُه يقول: «ربِّ

---

(١) وفي رواية أبي داود: «نصيبا».

(٢) قال الطيبي: وفيه ان من أصرَّ على أمر مندوب وجعله عزماً، ولم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان من الاضلال، فكيف من أصرّ على بدعة أو منكر؟!. ذكره القاري.

(٣) ورواه أبو داود (١٠٤٢) وزاد في آخره: قال عمارة (يعني ابن عمير): أتيت المدينة بعد، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره. وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد (٤٥٩/١) من طريق عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته: عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره؟ قال: فقال عبد الله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر إنصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته. وسنده حسن.

قني عذابَكَ يومَ تبعثُ - أو تجمعُ - عبادَكَ » . رواه مسلم .

٩٤٨ — (١٠) وعن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : إنَّ النساءَ في عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبةِ قُمْنَ ، وثبتَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ومَنْ صلى من الرِّجال ماشاءَ اللهُ ، فإذا قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم قامَ الرجالُ . رواه البخاريُّ .

وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سَمُرةَ [(١)] في باب الضَّحِكِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

الفصل الثاني

٩٤٩ — (١١) عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال : أخذَ بيدي رسولُ الله ﷺ فقال : « إني لأُحبُّكَ يا معاذُ ! » فقلتُ : وأنا أحبُّكَ يا رسولَ الله ! قال : « فلا تدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : ربِّ أعنِّي على ذِكركَ وشُكركَ وحُسنِ عبادتِكَ » . رواه أحمد [(٢)] ، وأبو داود ، والنسائيُّ ؛ إلاَّ أنَّ أبا داود لم يذكر : قال معاذٌ : وأنا أحبُّكَ .

٩٥٠ — (١٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسلِّمُ عن يمينِه : « السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله » ، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمنِ ، وعنْ يسارِه « السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله » حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ . رواه أبو داود [(٣)] ،

(١) يعني الذي أورده صاحب « المصابيح » هنا بلفظ : « وكان لايقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم ﷺ » وقد انتقد المؤلف في نقله الحديث إلى المكان الذي أشار إليه لأن له مناسبة قوية بهـذا الباب فكان الأولى إبقاءه فيه ، ولا مانع من إعادته هناك أو الاشارة إليه على الأقل .

(٢) في « المسند » (٥/٢٤٤-٢٤٥و٢٤٧) وإسناده صحيح .

(٣) رقم (٩٩٦) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ثم رواه =

والنسائي، والترمذيُّ، . ولم يذكرِ الترمذيُّ : حتى يُرى بياضُ خدِّه

٩٥١ — (١٣) ورواه ابنُ ماجه، عن عمَّار بن ياسرٍ .

٩٥٢ — (١٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : كانَ أكثرُ انصراف النبيِّ صلى الله عليه وسلم من صلاته إلى شقِّه الأيسرِ إلى حُجْرته . رواه في « شرح السُّنة »[1].

٩٥٣ — (١٥) وعن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، عنِ المغيرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُصلِّي الإمامُ[2] في الموضعِ الذي صلّى فيه حتى يتحوَّلَ »[3] . رواه أبو داود ، وقال : عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يدْرِكِ المغيرةَ[4] .

٩٥٤ — (١٦) وعن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُمْ على الصَّلاةِ ، ونهاهُم أنْ ينصرِفوا قبلَ انصرافِه منَ الصَّلاةِ . رواه أبو داود[5] .

أبوداود من حديث وائل بن حجر مرفوعاً نحوه، وزاد في التسليمة الأولى: «وبركاته»، وإسناده صحيح وصححه عبد الحق الأشبيلي في أحكامه (ق٥٦/٢) والنووي والعسقلاني ، فهي سنة لابدعة كما توهم بعض من صنف في « مضار الابتداع ».

(١) لم أقف على سنده، وهو في « الصحيحين » بنحوه، عن ابن مسعود وقد مضى قريبا(٩٤٦).

(٢) قيل : هذا في صلاة يكون بعدها سنة راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا. اه. مرقاة

(٣) يتحول : أي ينتقل إلى موضع . نهى عن ذلك ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة ، ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة اه. مرقاة .

(٤) فهو منقطع ، وفيه علة أخرى : وهي جهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي . لكن الحديث صحيح؛ فان له شاهدين ذكرتهما في: « صحيح أبي داود » (٦٢٩) .

(٥) وفي إسناده مجهول . لكن رواه أحمد (٢٤٠/٣) من طريق اخرى بأتمّ منه وسنده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في صحيحه (٢٨/٢) دون الحض ، وسيأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى، ورواه أبو عوانة في صحيحه (٢٥١/٢) بتمامه .

الفصل الثالث

٩٥٥ - (١٧) عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في صلاتِه : « اللهُمَّ إِني أَسأَلُكَ الثَّباتَ في الأَمرِ ، والعَزيمةَ على الرُّشدِ ، وأَسأَلُكَ شكرَ نعمَتِكَ ، وحُسنَ عِبادتِكَ ، وأَسأَلُكَ قلباً سَليماً ، ولِساناً صادِقاً ، وأَسأَلُكَ مِنْ خيرِ ماتعلَمُ ، وأَعوذُ بكَ مِنْ شرِّ ماتعلمُ ، وأَستغفرُكَ لما تعلمُ » . رواه النسائي [١] . وروى أَحمدُ نحوَه .

٩٥٦ - (١٨) وعن جابرٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في صلاتِه [٢] بعدَ التشهُّدِ : « أَحسَنُ الكلامِ كلامُ اللهِ ، وأَحسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ » . رواه النسائيّ [٣] .

---

(١) في سننه (١/١٩٢) من طريق أبي العلاء عن شداد . وهذا إسناد منقطع بين ذلك الامام احمد ، فرواه (٤/١٢٥) عن أبي العلاء بن الشخير عن الحنظلي عن شداد . والحنظلي لم أعرفه ، وقد أورده الحافظ في « فصل فيمن ابهم ولكن ذكر نسبه » من « التعجيل » (ص ٥٣٥) لهذه الرواية ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا . ومن طريقه رواه الترمذي (٢/٢٤٨) .

(٢) أي دعائه وثنائه على الله. وقوله : بعد التشهد؛ أي في خطبته ، كما يأتي تحقيقه .

(٣) في سننه (١/١٩٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ولكن يبدو لي أنه مختصر من حديث جابر الذي رواه مسلم (٣/١١) بهذا الاسناد الذي في النسائي : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ... ويقول: « أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد » الحديث وسنذكره في « خطبة الجمعة » بتمامه إن شاء الله تعالى ، وفي رواية له بلفظ : كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : « من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله » الحديث ، فقوله يحمد الله .. الخ إشارة إلى خطبة الحاجة المعروفة : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ... من يهده الله فلا مضلّ له ... وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » فهذا هو التشهد الذي عناه الراوي في حديث جابر هذا ، وذلك من الاختصار المخل . والله أعلم .

٩٥٧ — (١٩) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتْ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُسلّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً تِلقاءَ وجهِه ، ثمَّ يَميلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئاً. رواه الترمذي[١] .

٩٥٨ — (٢٠) وعن سمُرةَ ، قال : أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نرُدَّ على الإمامِ ، ونتحابَّ ، وأنْ يُسلمَ بعضُنا على بعضٍ . رواه أبو داود[٢] .

(١) وأشار إلى تضعيف سنده ، ولكن صحت التسليمة الواحدة من طريق اخرى عن عائشة ، وقد خرجته في « التعليقات الجياد » . وفي « تخريج صفة الصلاة »

(٢) رقم (١٠٠١) وسنده ضعيف . فيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف كما في « التقريب » ، ثم هو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وهو مدلس ولم يصرح بسماعه منه . فقول ابن حجر الفقيه: وإسناده حسن أو صحيح ؛ غير صحيح .

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩ — (١) عن ابن عبَّاس ، رضي الله عنهما، قالَ : كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير[١]. متفق عليه .

٩٦٠ — (٢) وعن عائشةَ ، رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ لمْ يقعدْ إلا مقدارَ مايقولُ : « اللهمَّ أنتَ السلامُ ، ومنكَ السلامُ ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرام» . رواه مسلم .

٩٦١ — (٣) وعن ثوبانَ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ منْ صلاتِه استغفرَ ثلاثاً ، وقال : « اللهُمَّ أنتَ السلامُ ، ومنكَ السلامُ[٢] ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرام» . رواهُ مسلم .

٩٦٢ — (٤) وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، أنَّ النبي ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ

---

(١) وفي رواية لهما عنه : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وقال ابن عباس : كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته . وقد حمل الشافعي رحمه الله هذا الجهر على أنه كان لاجل تعليم المامومين لقوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك) الآية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين . مرقاة .

(٢) قال الشيخ الجزري : وأما مايزاد بعد قوله « ومنك السلام » من نحو : وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام ، وأدخلنا دار دار السلام؛ فلا اصل له ، بل مختلق من بعض القصاص منه .

مكتوبة: «لا إله إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ». متفق عليه.

٩٦٣ – (٥) وعن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّمَ منْ صلاتِه يقولُ بصوتِهِ الأعلى: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لاشريكَ لهُ، له الملكُ، وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولانعبدُ إلاَّ إياه، لهُ النعمة، ولهُ الفضل، ولهُ الثناء الحسن، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، مخلصينَ لهُ الدِّينَ، ولوْ كرِهَ الكافرون». رواه مسلم.

٩٦٤– (٦) وعن سعدٍ، أنه كانَ يُعلِّمُ بنيه هؤلاءِ الكلماتِ، ويقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوَّذُ بهنَّ دُبُرَ الصلاةِ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ، وأعوذُ بكَ من أرذلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ». رواه البخاري.

٩٦٥ – (٧) وعن أبي هريرةَ، قالَ: إنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: قد ذهبَ أهلُ الدثور[١] بالدرجاتِ العُلى، والنعيمِ المقيمِ. فقالَ: «وماذاكَ؟» قالوا: يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدقَ، ويُعْتِقونَ ولا نُعتقُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعلِّمُكم شيئاً تُدْركونَ به منْ سبقكم، وتسبقون به مَن بعدكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكمْ، إلاَّ منْ صنع مثلَ ما صنعتُم؟» قالوا: بلى يارسولَ الله! قال: «تُسبِّحون، وتُكبِّرون، وتحمدونَ دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرَّةً». قالَ أبوصالح[٢]: فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: سمع إخوانُنا

---

(١) جمع دَثْر: وهو المال الكثير.

(٢) هو راوي الحديث عن أبي هريرة، واسمه ذكوان السمان، ثقة ثبت، توفي سنة (١٠١).

أهلُ الأموالِ[١] بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك فضلُ اللهِ يُؤتيه منْ يشاء». متفق عليه. وليسَ قول أبي صالح إلى آخرهِ إلا عندَ مسلم. وفي رواية[٢] للبخاري: «تسبِّحونَ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ عشراً، وتحمَدونَ عشراً، وتكبِّرونَ عشراً» بدل: «ثلاثاً وثلاثين».

٩٦٦ — (٨) وعن كعب بنِ عُجرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُعقِّباتٌ لا يَخيبُ قائلُهنَّ - أو فاعلُهنَّ - دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً». رواهُ مسلم.

٩٦٧ — (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّحَ اللهَ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، فتلكَ تسعةٌ وتسعون، وقالَ تمامَ المائة: لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير؛ غُفرتْ خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٦٨ — (١٠) عن أبي أمامةَ، قال: قيل: يارسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوفَ الليلِ الآخِرِ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ». رواهُ الترمذي[٣].

---

(١) تأمل كيف هذب الاسلام من نفوس هؤلاء الفقراء، فانهم مع شعورهم بالبون الشاسع بينهم وبين الاغنياء من الوجهة المالية، فانهم مع ذلك لم يمقتوهم، ولا اعتبروهم أعداء لهم، كما هو الشأن في المجتمعات القائمة على المبادىء المادية! - بل عدوهم اخواناً لهم. فعلى المسلمين، وخاصة حكامهم، أن يهذبوا نفوسهم بالاسلام، ويتخذوه دستوراً لهم ان كانوا يريدون السعادة في الدنيا والآخرة.

(٢) وهي شاذة، كما يشير اليه كلام الحافظ ابن حجر عليها في «الفتح» (٢/٢٧٣).

(٣) في «الدعوات» (٢/٢٦٠) وقال: حديث حسن. ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج وكان مدلساً.

٩٦٩ – (١١) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ ، قالَ : أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقرأ بالمعوّذاتِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ . رواهُ أحمد[١] ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي في: « الدعوات الكبير » .

٩٧٠ – (١٢) وعن أنس ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : « لأنْ أقعدَ معَ قومٍ يذكرونَ اللهَ من صلاةِ الغداةِ حتى تطلُعَ الشمس ، أحبُّ إليَّ من أنْ أُعتقَ أربعةً من وُلْدِ اسماعيل ، ولأنْ أقعدَ معَ قومٍ يذكرونَ اللهَ منْ صلاةِ العصرِ إلى أنْ تغرُبَ الشمسُ ؛ أحبُّ إليّ من أن أُعتق أربعةً » . رواهُ أبو داود[٢] .

٩٧١ – (١٣) وعنه ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « منْ صلّى الفجرَ في جماعةٍ ، ثم قعدَ يذكرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم صلى ركعتين؛ كانتْ له كأجرِ حجّةٍ وعمرة » . قال : قال رسول الله ﷺ : « تامّةٍ، تامّةٍ، تامّةٍ » . رواهُ الترمذي[٣] .

الفصل الثالث

٩٧٢ – (١٤) عن الأزرقِ بنِ قيسٍ ، قال : صلّى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبا رمثةَ ، قال : صلّيتُ هذه الصلاةَ ،أو مثلَ هذه الصلاةِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومانِ في الصفِّ المقدّمِ عن يمينه ،وكانَ رجلٌ قدْ شهدَ التكبيرةَ

(١) في «المسند» ، (٤/١٥٥-٢٠١) بسند صحيح ،وصححه الحاكم ايضاً (١/٢٥٣) ووافقه الذهبي

(٢) في « العلم » ، وإسناده حسن، كما قال الحافظ العراقي . ورواه أبو يعلى وقال في الموضعين : أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا . كما في « الترغيب » (١/١٦٤) وفي اسناده محتسب أبو عائذ، قال الهيثمي (١٠/١٠٥) : وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

(٣) وقال : حديث حسن غريب . قلت : وسنده ضعيف ، لكن للحديث شواهد ذكرها المنذري في « الترغيب » يرقى الحديث بها إلى درجة الحسن .

الأولى منَ الصَّلاةِ ، فصلَّى نبيُّ اللهِ ﷺ ، ثمَّ سلَّمَ عنْ يمينِه وعنْ يَسارِه ، حتى رأيْنا بَياضَ خدَّيْه ، ثمَّ انفتَلَ كانفتالِ أبي رِمْثةَ ـ يعني نفسَه ـ فقامَ الرجلُ الذي أدْركَ معَه التكبيرةَ الأُولى منَ الصَّلاةِ يشْفعُ[1] ، فوثَبَ [إليه][2] عمرُ ، فأخذَ بمَنكبَيْهِ ، فهزَّه ، ثمَّ قال : اجلسْ ، فإنَّه لم[3] يهلكْ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّه لم يكُنْ بينَ صلاتِهم فصلٌ . فرفعَ النبيُّ ﷺ بصرَه ، فقال : « أصابَ اللهُ بكَ[4] يا ابنَ الخطابِ ! » . رواه أبو داود[5] .

٩٧٣ ـ (١٥) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : أُمِرْنا أنْ نُسبِّحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، ونحمَدَ ثلاثاً وثلاثينَ ، ونكبِّرَ أربعاً وثلاثينَ ، فأُتيَ رجلٌ في المنامِ منَ الأنصارِ ، فقيلَ له : أمرَكم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسبِّحوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ كذا وكذا ؟ قالَ الأنصاريُّ في منامِه : نعمْ . قالَ : فاجعلوها خمساً وعشرينَ ، خمساً وعشرينَ[6] ، واجعلوا فيها التَّهليلَ . فلمَّا أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ ، فأخبرَه . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « فافعلوا »[7] . رواه أحمدُ[8] ، والنسائيُّ ، والدارميُّ .

---

(١) الشفع ضم الشيء إلى مثله ، يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى .

(٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) الأصل « لن » ، وكذا في جميع النسخ ، والتصحيح من السنن .

(٤) قال ابن حجر : الباء زائدة للتأكيد . والتقدير : أصابك الله الحق ؛ أي جعلك مصيباً له اهـ . مرقاة .

(٥) رقم (١٠٠٧) باسناد ضعيف ، فيه أشعث بن شعبة ، وهو لين كما قال الذهبي ، وأشار اليه العسقلاني عن المنهال بن خليفة ، وهو ضعيف .

(٦) أي خمساً وعشرين كما في رواية لأحمد ، وفي حديث ابن عمر : وهللوا خمساً وعشرين . فيكون مجموع هذه الأذكار مائة أيضاً .

(٧) هل يفيد هذا الأمر نسخ الذكر بالمائة الأولى من الأذكار التي بعدها ، أم جعلها مفضولة وهذه أفضل؟ الراجح الثاني ، وبه صرح السندي في حاشيته على النسائي ، وقال القاري في شرح هذه الكلمة : «فافعلوا» : لعل المراد فاعملوا به أيضاً .

(٨) في : «المسند» (٥/١٨٤ و١٩٠) واسناده صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً (١/٢٥٣) ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي (١/١٩٨) وسنده حسن .

٩٧٤ - (١٦) وعن عليّ [رضي اللهُ عنه] (١) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على أعوادِ هذا المِنبرِ يقول : « مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لم يمنعْهُ منْ دخولِ الجنَّةِ إلاَّ الموتُ ، ومَنْ قرأها حينَ يأخذُ مضجعَه ، آمنَهُ اللهُ على دارِه ودارِ جارِه ، وأهلِ دُوَيْراتٍ حولَه » . رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان » وقال : إسنادُه ضعيفٌ (٢) .

٩٧٥ - (١٧) وعن عبدِ الرحمنِ بن غَنْم ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « مَنْ قالَ قبلَ أنْ ينصرفَ ويثنيَ رجليهِ منْ صلاةِ المغربِ والصبحِ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، لهُ المُلكُ ، وله الحمدُ ، بيدِه الخيرُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، عشرَ مراتٍ ، كُتبَ له بكلِّ واحدةٍ عشرُ حسَناتٍ ، ومُحيَتْ عنه عشرُ سيئاتٍ ، ورُفعَ له عشرُ درجاتٍ ، وكانتْ له حرزاً منْ كلِّ مكروه ، وحرزاً منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ، ولم يحلَّ لذنبٍ أنْ يُدركَه إلاَّ الشركُ ، وكانَ منْ أفضلِ النَّاسِ عملاً ، إلاَّ رجلاً يفضُلُه ، يقولُ أفضلُ ممَّا قال » . رواه أحمدُ .

٩٧٦ - (١٨) وروى الترمذيُّ نحوَه عن أبي ذرٍّ إلى قوله : « إلاَّ الشركُ » ولم يذكرْ :

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) قلت : بل واهٍ جداً فان فيه ضعيفاً وآخر كذاباً ، وكذلك أورده ابن الجوزي في : « الموضوعات » من رواية الحاكم ، وعنه رواه البيهقي - ثم قال ابن الجوزي : لايصح ، حبة ضعيف ، ونهشل كذاب . ولم يتعقبه السيوطي في : « اللآلىء المصنوعة » (٢٣٠/١) إلا بقول البيهقي : اسناده ضعيف . وليس هذا التعقب بشيء ، لاسيما إذا لاحظنا أن الضعيف له أقسام كثيرة منها الموضوع كما هو مقرر في : « المصطلح » .

نعم للنصف الأول من الحديث شاهد قوي من حديث أبي أمامة أخرجه النسائي في الكبرى أو في « عمل اليوم والليلة » ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقد خرجته وتكلمت على إسناده وشواهده في : « التعليقات الجياد » وانظر إن شئت : « اللآلىء المصنوعة » .

« صلاةَ المغربِ » ولا « بيدهِ الخيرُ » ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ [١] .

٩٧٧ - (١٩) وعن عمرَ بن الخطابِ ، رضي اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بعثاً قِبَلَ نجْدٍ [٢] ، فغنِموا غنائمَ كثيرةً ، وأسرعوا الرَّجعةَ . فقال رجلٌ منَّا لم يخرجْ : ما رأينا بعثاً أسرعَ رجعةً ، ولا أفضلَ غنيمةً منْ هذا البَعثِ . فقال النبيُّ ﷺ : « ألاَ أدُلُّكم على قومٍ أفضلَ غنيمَةً ، وأفضلَ رجعةً ؟ [٣] قوماً شهِدوا صلاةَ الصُّبحِ ، ثمَّ جلَسوا يذكرونَ اللهَ حتى طلعتِ الشمسُ ؛ فأولئكَ أسرعُ رجعةً ، وأفضلُ غَنيمةً » . رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ غريب ، وحمَّادُ بنُ أبي حميدٍ الراوي هوَ ضعيفٌ في الحديث [٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي في : « الدعوات » (٢/٢٦٠) من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن ابن غنم ، عن أبي ذر . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٤/٢٢٧) عن ابن غنم - كما ذكره المؤلف - لم يقل : عن أبي ذر . فهو اسناد ضعيف لتفرد شهر به ، وانما صح هذا الورد في الصباح والمساء مطلقاً غير مقيد بالصلاة ولا بثني الرجلين كما حققته في : « التعليق الرغيب » .

(٢) في : «النهاية» : والنجد ما ارتفع من الأرض ، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق . قلت : وقد يراد به العراق نفسها كما في حديث : هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان . على ما حققته في : « تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق » رقم (٨) وقد أفرد المكتب الاسلامي أخيراً هذه الرسالة بطبعة خاصة والحديث في الصفحة (٩) منها . ويأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى شيء من ذلك .

(٣) التقدير : أعني قوماً .

(٤) ورواه البزار ، وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بنحوه كما في : « الترغيب » (١/١٦٦) وفيه عند البزار حميد مولى علقمة . وهو ضعيف أيضاً كما في : « المجمع » (١٠/١٠٧) .

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ - (١) عن معاويةَ بنِ الحكمِ، قال: بينا أنا أُصلي مع رسولِ الله ﷺ إذ[(١)] عطسَ رجلٌ من القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ. فرماني القومُ بأبصارِهم. فقلتُ: واثُكلَ أُمّياه! ما شأنُكم تنظُرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضرِبونَ بأيديهِم على أفخاذِهم، فلمّا رأيتُهم يُصمِّتونَني[(٢)]، لكني سكتُّ، فلمّا صلّى رسولُ اللهِ ﷺ - فبأبي هُوَ وأمِّي - ما رأيتُ معلِّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه، فواللهِ! ما كهَرَني[(٣)]، ولا ضربَني، ولا شتمَني، قال: «إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنما هي التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقراءَةُ القرآنِ»، أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءَنا اللهُ بالإسلامِ، وإنَّ منّا رجالاً يأتونَ الكُهّانَ. قال: «فلا تأتِهِمْ». قلتُ: ومنّا رجالٌ يتطيَّرونَ. قال: «ذاكَ شيءٌ يجِدونَه في صُدورِهم، فلا يصُدَّنَّهُم». قال: قلتُ: ومنّا رجالٌ يخطُّونَ.

---

(١) الأصل: إذا عطس. وكذا في مخطوطة الحاكم، والتصحيح من مطبوعة بتربورغ، والتعليق الصبيح وهو موافق لما في صحيح مسلم (٢/٧٠).

(٢) أي غضبت وتغيرت (لكني سكت) أي ولم أعمل بمقتضى الغضب.

(٣) قهرني.

قال: «كانَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ يخُطّ ، فمَنْ وافقَ خطَّه فذاكَ »[1]. رواه مسلم ، قوله: لكني سكتُّ ، هكذا وجدتُ في «صحيحِ مسلم» ، وكتابِ «الحميديِّ» ، وصُحح في «جامعِ الأصولِ» بلفظة: كذا . فوقَ: لكني[2] .

٩٧٩ — (٢) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ: كنَّا نسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في الصَّلاةِ ، فيردُّ علَينا . فلمَّا رجَعنا منْ عندِ النجاشيِّ سلَّمْنا علَيه ، فلم يرُدَّ علَينا . فقلْنا: يا رسولَ الله! كنَّا نُسلِّمُ عليكَ في الصَّلاةِ فتردُّ علَينا . فقال: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلاً» . متفق عليه .

٩٨٠ — (٣) وعن مُعَيقيب ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، في الرَّجُلِ يسَوِّي الترابَ حيثُ يسجدُ ؛ قال: «إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً» . متفق عليه .

٩٨١ — (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الخَصْرِ[3] في الصلاةِ . متفق عليه .

٩٨٢ — (٥) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ . فقال: «هُو اختِلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ منْ صلاةِ العبْدِ» . متفقٌ عليه .

٩٨٣ — (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَينْتهِيَنَّ أقوامٌ عنْ رفعِهِمْ أبصارَهُمْ عندَ الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السَّماءِ ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم» . رواه مسلم .

---

(١) أي مصيب . وهو كالتعليق بالمحال لأن خط ذاك النبي كان معجزة وقد انقضت ، فكيف يمكن أن نعرف الموافقة ؟

(٢) أي لفظة : لكني ، ثابتة في الاصول .

(٣) الخصر: وهو وضع اليد على الخاصرة .

٩٨٤ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يؤمُّ النَّاسَ وأُمامةُ بنتُ أبي العاصِ على عاتقِه ، فإذا ركعَ وضعَها ، وإذا رفعَ من السجودِ أعادَها . متفق عليه .

٩٨٥ - (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظِمْ ما استطاعَ ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يدخلُ »[١] . رواه مسلم .

٩٨٦ - (٩) وفي روايةِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ [٢] ، قال : « إذا تثاءَبَ أحدُكم في الصَّلاةِ فلْيكظِمْ ما استطاعَ ، ولا يقُلْ : ها ؛ فإنما ذلكم من الشيطانِ ، يضحكُ منه » .

٩٨٧ - (١٠) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ عفريتاً من الجنِّ تفلَّتَ البارحةَ ليقْطعَ عليَّ صلاتي ، فأمْكنَني اللهُ منه ، فأخذتُه فأردْتُ أنْ أربطَه على ساريةٍ من سواري المسجدِ حتى تنظُروا إليه كلُّكم ، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمانَ : (رَبِّ هَبْ لي مُلْكاً لا ينْبَغي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدي)[٣] ،

(١) كذا في الأصل ومطبوعة بتربورغ والتعليق الصبيح . أما مخطوطة الحاكم ففيها زيادة : في فمه .

(٢) يعني مرفوعاً ، كما هو صريح رواية البخاري ، ولكني لم أجده عنده بهذا اللفظ ، وقد أورده في ثلاثة مواطن: الأول في: بدء الخلق (٢/٣٢٣) والآخران في أواخر : الأدب (٤/٣١٤و٣١٥) ، وما في الأول أقرب إلى ماهنا، ولفظه: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فان أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان » . وفي المكانين الآخرين : «ضحك منه الشيطان» . وهكذا هو في «الجامع الصغير» من رواية البخاري وحده . وأخرجه أبو داود أيضاً (٥٠٢٨) والترمذي (٢/١٢٤-١٢٥) وأحمد (٢/٢٦٥و٣٩٧و٤٢٨و٥١٧) والبخاري أيضاً في : « الأدب المفرد » رقم (٩١٩و٩٢٨و٩٤٢) من طرق عن أبي هريرة به نحوه ، ولفظ أبي داود أقرب الألفاظ إلى ما في الكتاب، فإنه بلفظه إلا أنه لم يقل -كالآخرين- «في الصلاة» وقال: «فليرده» . بدل: «فليكظم» . وقال: «هاه هاه» مرتين. وكذا قال الترمذي في روايته. ثم قال: حديث حسن صحيح . وهو عند مسلم (٨/٢٢٥-٢٢٦) مختصراً بلفظ: «التثاؤب من الشيطان، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» . وكذا رواه الترمذي وزاد: «في الصلاة» . ويأتي في الكتاب (٩٩٢) ولم أجدها في «الصحيحين» ، مع أن مفهوم كلام الحافظ العراقي أنها وردت في «الصحيح» ، فالله أعلم. انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٠٥) .

(٣) سورة : ص ، الآية : ٣٥ .

فردَدْتُه خاسئاً » . متفق عليه .

٩٨٨ — (١١) وعن سهل بن سعدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نابَه شيءٌ في صلاتِه ، فلْيُسبِّحْ ، فإنما التَّصفيقُ للنساء » .

وفي روايةٍ : قال : « التَّسبيحُ للرِّجالِ ، والتَّصْفيقُ للنساء » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٩٨٩ — (١٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة ، قبلَ أن نأتيَ أرضَ الحبشةِ ، فيردُّ علينا ، فلمَّا رجعنا من أرضِ الحبشة ، أتيتُهُ فوجدتهُ يصلِّي ، فسلَّمتُ عليه ، فلم يردَّ عليَّ ، حتى إذا قضى صلاته قال : « إنَّ اللهَ يحدث من أمرِه مايشاء ، وإنَّ ممَّا أحدَثَ أن لاتتكلموا في الصلاةِ » فردَّ عليَّ السلام .

٩٩٠ — (١٣) وقال : « إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآنِ وذِكرِ الله ، فاذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك شأنَك » . رواه أبو داود[1] .

٩٩١ — (١٤) وعن ابن عمر ، قال: قلتُ لبلالٍ : كيف كانَ النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يسلِّمونَ عليهِ وهو في الصلاةِ ؟ قال : كان يشيرُ بيدِه . رواه الترمذي[2] .

---

(١) في سننه (رقم ٩٢٤) ولكن بغير هذا اللفظ ، ودون قوله في آخره ، وقال: «إنما الصلاة...» فان هذا حديث آخر عنده برقم (٩٣١) من رواية معاوية بن الحكم السلمي في قصة تكلمه في الصلاة ، واسناده حسن ، وكذا الذي قبله ، ورواه النسائي أيضاً نحو رواية أبي داود (١/١٨١) ، وانما رواه بلفظ الكتاب الامام الشافعي في مسنده (ص ١٠٧) وعنه البيهقي (٢/٣٥٦) ولكن ليس عنده قوله : فرد علي السلام . وهو ثابت في رواية أبي داود ، وانظر : «المرقاة» (٢/٣٥) .

(٢) وقال: حديث حسن صحيح .

وفي رواية النسائي نحوه، وعوضٌ: بلالٍ؛ صُهَيْبٌ[1].

٩٩٢ — (١٥) وعن رفاعةَ بن رافع، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فعطستُ فقلت: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، مُباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى. فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ، انصرف فقال: «من المُتكلمُ في الصلاة؟». فلم يتكلَّم أحدٌ، ثمَّ قالها الثانية، فلم يتكلَّم أحدٌ، ثمَّ قالها الثالثةَ، فقالَ رفاعة: أنا يارسولَ الله! فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثونَ ملَكاً، أيُّهُمْ يصعَدُ بها». رواه الترمذي[2]، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣ — (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التثاؤبُ في الصلاةِ من الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظمْ ما استطاع». رواهُ الترمذي[3]. وفي أخرى له ولابن ماجه: «فليضعْ يدَهُ على فيه».

٩٩٤ — (١٧) وعن كعب بن عُجرَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأ أحدكمْ فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ خرجَ عامداً إلى المسجدِ فلا يُشبِّكنَّ بين أصابعه، فإنَّه في الصلاةِ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[4]، والنسائي، والدارمي.

---

(١) وكذلك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٧) واسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وقال (٢/٢٥٥): حديث حسن. قلت: واسناده صحيح.

(٣) وقال: (٢/٢٠٧): حديث حسَن صحيح. قلت: واسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه دون قوله: في الصلاة. كما تقدم بيانه برقم (٩٨٦)، والرواية الأخرى أخرجها الترمذي في: «الأدب» باسناد حسن، وأما اسناد ابن ماجه (٩٦٨) فضعيف جدا.

(٤) في سننه (٢/٢٢٨) وأعله بأن الراوي عن كعب رجل لم يسم، لكن سماه أحمد (٤/٢٤١) وأبو داود وكذا الدارمي (١/٣٢٧) أبا ثمامة الحناط، بيد أنه مجهول الحال كما قال الحافظ وإن وثقه ابن حبان، إلا أن الحديث صحيح؛ لأن له شاهدين: أحدهما عن أبي هريرة عند الدارمي، والآخر عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/٤٢ و٥٤).

٩٩٥ – (١٨) وعن أبي ذرّ ، قال ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لايزالُ اللهُ عزّ وجلّ مقبلاً على العبْدِ وهو في صلاتِه مالم يلتفِتْ ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي[1] .

٩٩٦ – (١٩) وعن أنس ، أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أنس! اجعل بصركَ حيثُ تسجدُ» رواه [البيهقي في «سننه الكبير»، من طريق الحسن عن أنس يرفعه][2] .

٩٩٧– (٢٠) وعنه ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « يابنيَّ! إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ هلَكَةٌ . فانْ كانَ لابُدَّ؛ففي التطوُّع لافي الفريضة». رواه الترمذي[3] .

٩٩٨ – (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، رضي اللهُ عنهما ، قال : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يلْحَظُ في الصَّلاةِ يميناً وشِمالاً ، ولا يلوِي عُنُقَه خلفَ ظهرِه . رواه الترمذي[4] ، والنسائي .

٩٩٩ – (٢٢) وعن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، رفعَه ، قال :

---

(١) اسناده ضعيف ، فيه أبو الأحوص ، شيخ الزهري فيه ، وهو مجهول لم يرو عنه غيره، كما قال المنذري (١/١٩٠) .

(٢) بياض في الاصل ومطبوعة بتربورغ ، وما أثبتناه موافق لنسخة التعليق الصبيح ومخطوطة الحاكم ، وهو من ملحقات الجزري كما قيل ، والحديث في سنن البيهقي (٢/٢٨٤) من طريق عنطوانة عن الحسن به . ومن هذا الوجه رواه العقيلي في : «الضعفاء» (ص٣٤٧) وقال : عنطوانة مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ . لكن في الباب أحاديث أخرى تؤيد مشروعية النظر الى موضع السجود ، فانظر (ص ٤٣-٤٤) من: «صفة صلاة النبي ﷺ» .

(٣) وقال (٢/٤٨٤): حديث حسن غريب . قلت: واسناده ضعيف ومنقطع كما بينتــه في : «التعليقات الجياد» وبالانقطاع أعله ابن القيم في: «الزاد» وأشار إلى ذلك المنذري (١/١٩١) .

(٤) واستغربه ، ونقل ميرك عنه أنه قال: حديث حسن غريب . قلت: واسناده صحيح؛ وقد صححه جماعة .

«العُطاسُ، والنُّعاسُ، والتَّثاؤُبُ في الصلاةِ، والحَيْضُ، والقَيْءُ، والرُّعافُ منَ الشَّيطانِ». رواه الترمذيُّ[(١)].

١٠٠٠ - (٢٣) وعن مُطرِّف بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عنْ أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهُو يُصلِّي ولجَوْفِه أزِيزٌ كأزيزِ المِرجَلِ[(٢)]، يعني: يبكي.

وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وفي صَدرِه أزِيزٌ كأزيزِ الرَّحا منَ البُكاءِ. رواه أحمدُ[(٣)]، وروى النسائيُّ الروايةَ الأُولى، وأبو داود الثانيةَ.

١٠٠١ - (٢٤) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يَمْسَحِ الحَصى، فإنَّ الرَّحمَةَ تُواجِهُه». رواه أحمدُ، والترمذيُّ[(٤)]، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٠٠٢ - (٢٥) وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: رأى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم غُلاماً لنا يُقالُ له: أفلَح، إذا سجدَ نَفخَ. فقال: «يا أفلحُ! تَرِّبْ[(٥)] وجهَكَ». رواه الترمذي[(٦)].

١٠٠٣ - (٢٦) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللهُ عنهما، [قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ

---

(١) وقال (١٢٥/٢): حديث غريب. أي ضعيف، وفيه علتان جهالة ثابت هذا، وضعف الراوي عن أبيه، وهو شريك بن عبد الله القاضي.

(٢) كمنبر: القدر من الحجارة والنحاس، قاموس.

(٣) في: «المسند» (٢٥/٤و٢٦) باسناد صحيح.

(٤) وقال (٢٢٠/٢): حديث حسن. قلت: وفيه أبو الأحوص، وقد عرفت حاله من الحديث (٩٩٥).

(٥) أي أوصله إلى التراب.

(٦) وقال (٢٢١/٢): اسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم. قلت: قد توبع، وإنما علته من شيخه أبي صالح مولى طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبي.

عليه وسلم][١] : « الاختصارُ في الصَّلاةِ راحةُ أهلِ النَّارِ » . رواهُ في « شرحِ السُّنة »[٢] .

١٠٠٤ — (٢٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اقتُلوا الأسوَدَيْنِ في الصَّلاةِ : الحيَّةَ والعقْربَ » . رواه أحمدُ ، وأبوداود ، والترمذي[٣] ، وللنسائيِّ معناه .

١٠٠٥ — (٢٨) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي تطوُّعاً والبابُ عليه مُغلَقٌ ، فجئتُ فاستفتحتُ[٤] ، فمشى ففتحَ لي ، ثمَّ رجعَ إلى مصلّاه[٥] . وذكرتْ أنَّ البابَ كانَ في القِبلةِ . رواه أحمدُ ، وأبوداود ، والترمذي[٦] ، وروى النسائي نحوَه .

١٠٠٦ — (٢٩) وعن طلْقِ بن عليّ[٧] ، قال : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح .

(٢) أي بغير سند كما نقله في : « المرقاة » عن ميرك ، وقد وصله الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في السنن ، وهو منكر ، كما قال الذهبي في : « الميزان » و « المهذب » (١/٥٢) .

(٣) وقال (٢/٢٣٤): حديث حسن صحيح . وصححه أيضاً الحاكم (١/٢٥٦) ووافقه الذهبي .

(٤) طلبت فتح الباب .

(٥) قال ابن الملك من الحنفية : مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ، ثم رجوعه إلى مصلاه ، يدل على أن الأفعال الكثيرة إذ لا تتوالى لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم . نقله في المرقاة ، وتقييد ذلك بعدم التوالي مما لا دليل عليه إلا الرأي .

(٦) وقال (٢/٤٩٧): حديث حسن غريب . قلت : واسناده صحيح .

(٧) كذا في النسخ كلها ، والظاهر أنه انقلب اسمه على المؤلف فانه في الاصل أعني « المصابيح » (١/٦٨) علي بن طلق وهو الصواب ، فانه كذلك في أبي داود (٢٠٥ و ١٠٠٥) والترمذي (١/٢١٨ بولاق) وقال: حديث علي بن طلق حديث حسن . قلت: وفيه عيسى بن حطان ، قال ابن عبد البر : ليس ممن يحتج به ، وأشار إلى ذلك الحافظ في : « التقريب » ولذا أوردته في : « ضعيف السنن » (٢٧) .

« إذا فَسا أحدُكم في الصلاةِ ، فلْينصرِفْ فلْيتوضَّأ ، ولْيُعِدِ الصلاةَ » . رواه أبو داود ، وروى الترمذيُّ مع زيادةٍ ونُقصانَ .

١٠٠٧ - (٣٠) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، أنها قالتْ : قال النبيُّ ﷺ : « إذا أحْدثَ أحدُكم في صلاتِه ، فلْيأخذْ بأنفِه [(١)] ، ثمَّ لْيَنصرفْ » . رواه أبو داود [(٢)] .

١٠٠٨ - (٣١) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا أحْدثَ أحدُكم وقد جلسَ في آخرِ صلاتِه قبلَ أنْ يسلِّمَ ، فقد جازتْ صلاتُه » . رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويِّ ، وقد اضطربوا في إسناده [(٣)] .

الفصل الثالث

١٠٠٩ - (٣٢) عن أبي هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى الصَّلاةِ ، فلمَّا كبَّرَ انصرفَ ، وأومأَ إليهم أنْ كما كنتُم . ثمَّ خرجَ فاغتسلَ ، ثمَّ جاءَ ورأسُه يقْطرُ ، فصلَّى بهم . فلمَّا صلَّى قال : « إني كنتُ جُنُباً ، فنَسيتُ أنْ أغتسِلَ » . رواه أحمد [(٤)] .

---

(١) قال الطيبي : الامر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف ، وليس هذا من الكذب ، بل من معاريض بالفعل ، ورخص له ذلك لئلا يسول له الشيطان الاستحياء من الناس ا.هـ. مرقاة .

(٢) ورواه الحاكم (١/١٨٤) وقال: صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) قلت: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف . ومع ذلك فهو معارض للحديث الصحيح « وتحليلها التسليم » .

(٤) في: «المسند» (٢/٤٤٨) وكذا ابن ماجه في سننه (١٢٢٠) واسناده حسن، وله شواهد من حديث أبي بكرة وأنس وعلي ، وقد تكلمت على أسانيدها في : « صحيح أبي داود » (رقم ٢٢٦-٢٢٧) .

١٠١٠ – (٣٣) وروى مالكٌ ، عن عطاءِ بن يسارٍ مُرسلاً [١] .

١٠١١ – (٣٤) **وعن** جابرٍ ، **قال** : كنتُ أُصلِّي الظهرَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فآخُذُ قبضةً من الحصى لتبردَ في كفي ، أضعُها لجبهتي ، أسجدُ عليها لشدَّةِ الحرِّ . رواه أبو داود ، وروى النسائيُّ نحوَه [٢] .

١٠١٢ – (٣٥) **وعن** أبي الدَّرداءِ ، **قال** : قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلي ، فسمعناه يقولُ : « أعوذُ باللهِ منكَ » ، ثمَّ قال : « ألعنُكَ بلعنةِ اللهِ » ثلاثاً ، وبسطَ يدَه كأنَّه يتناولُ شيئاً . فلمَّا فرغَ من الصَّلاةِ ، قلنا : يا رسولَ اللهِ ! قد سمعناكَ تقولُ في الصلاةِ شيئاً لم نسمعْكَ تقولُه قبلَ ذلكَ ، ورأيناكَ بسطتَ يدكَ . قال : « إنَّ عدُوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ ليجعلَه في وجْهي ، فقلتُ : أعوذُ باللهِ منكَ ، ثلاثَ مراتٍ . ثمَّ قلتُ : ألعنُكَ بلعنةِ اللهِ التامَّةِ ، فلم يستأخرْ ، ثلاثَ مراتٍ ، ثمَّ أردْتُ أنْ آخذَه ، واللهِ لولا دعوةُ أخينا سُليمانَ لأصْبحَ مُوثَقاً يلعبُ به وِلْدانُ أهلِ المدينةِ » . رواه مسلم .

١٠١٣ – (٣٦) **وعن** نافعٍ ، **قال** : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يُصلي ، فسلَّمَ عليهِ ، فردَّ الرجلُ كلاماً ، فرجعَ إليهِ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال له : إذا سُلِّمَ على أحدِكم وهوَ يُصلي ، فلا يتكلَّمْ ، وليُشِرْ بيدِه . رواه مالك [٣] .

---

(١) يعني نحوه ، واسناده في: «الموطأ» (٤٨/١) صحيح مرسل .
(٢) واسناده حسن كما بينته في: «صحيح أبي داود» (٤٢٧) .
(٣) واسناده صحيح (١٦٩/١) .

(٢٠) باب السهو

الفصل الأول

١٠١٤ — (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاءَه الشَّيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدْري كم صلّى ؛ فإذا وجدَ ذلكَ أحدُكم فليْسجُدْ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ » . متفقٌ عليه .

١٠١٥ — (٢) وعن عَطاءِ بن يَسارٍ ، عنْ أبي سعيدٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِ كم صلّى ؛ ثلاثاً أو أربعاً ، فليْطرَحِ الشَّكَّ ، وليَبْنِ على ما استيْقَنَ ، ثمَّ يسجدْ سجدتَينِ قبْلَ أنْ يُسلِّمَ . فإنْ كانَ صلّى خمساً شفَعْنَ له صلاتَه . وإنْ كانَ صلّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشَّيطانِ » . رواه مسلم . ورواه مالكٌ عنْ عطاءٍ مُرْسلاً . وفي روايته : « شفَعَها بهاتَينِ السجدَتينِ » .

١٠١٦ — (٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهْرَ خمساً ، فقيلَ له : أزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقالَ : « وماذاكَ ؟ » قالوا : صلَّيتَ خمساً . فسجدَ سجدتَينِ بعدَما سلَّمَ . وفي رواية : قال : « إنما أنا بشَرٌ مثلُكم ، أنسى كما تنْسَوْنَ ، فإذا نسيتُ فذكِّروني ، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه [١] فليْتحَرَّ الصَّوابَ ، فليُتِمَّ عليه ، ثمَّ ليُسلِّمْ ، ثمَّ يسجدْ سجدتَينِ » . متفق عليه .

١٠١٧ — (٤) وعن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي الاصل : صلاة .

إحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ قال ابنُ سيرِينَ : قد سمَّاها أبوهريرةَ ، ولكنْ نسيتُ أنا ـ قال : فصلَّى بنا ركعتَين ، ثمَّ سلَّمَ ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ ، فاتَّكأَ عليها كأنَّه غضْبانُ ، ووضعَ يدَه اليُمنى على اليُسرى وشبَّكَ بينَ أصابعِه ، ووضعَ خدَّه الأيمَنَ على ظهرِ كفِّه اليسرى ، وخرجَتْ سَرَعانُ(١) القومِ منْ أبوابِ المسجدِ ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ ، وفي القومِ أبوبكرٍ وعمرُ ، رضي اللهُ عنهما ، فهاباه أنْ يُكلِّماهُ ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طولٌ ، يقالُ له : ذو اليدَيْنِ ، قال : يا رسولَ الله ! أنسيتَ أمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟ فقال : « لمْ أنسَ ، ولمْ تُقصَرْ » . فقالَ : « أكما يقولُ ذو اليدَينِ ؟ » فقالوا : نعم . فتقدَّمَ فصلى ما تركَ ، ثمَّ سلَّمَ ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أوْ أطولَ ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ ، فربما سألوه ، ثمَّ سلَّمَ ، فيقولُ : نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَين قالَ : ثمَّ سلَّمَ . متفق عليه ، ولفظُه للبخاريِّ ، وفي أخرى لهما : فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بدلَ « لم أنْسَ ، ولم تُقصَرْ » : « كلُّ ذلكَ لم يكُنْ » ، فقالَ : قد كانَ بعضُ ذلكَ يا رسولَ الله ! .

١٠١٨ ـ (٥) وعن عبد الله بن بُحينةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهر ، فقامَ في الركعتينِ الأُوليين لمْ يَجلِسْ ، فقامَ الناسَ معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظرَ الناسُ تسليمهُ ، كبَّرَ وهو جالسٌ ، فسجدَ سجدتينِ قبلَ أن يُسلِّم ، ثمَّ سلَّم . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٠١٩ ـ (٦) عن عمران بن حُصَين: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فسَهَا ، فسجدَ

(١) جمع سريع ، وفي نسخة : (سرعان الناس) وهو الذي ورد في مخطوطة الحاكم .

سجدتين، ثم تشهّدَ، ثمَّ سلّم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[١].

١٠٢٠ - (٧) وعن المغيرةِ بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ الإمامُ في الركعتين، فإنْ ذكرَ قبلَ أن يستويَ قائماً فليجلِس، وإنْ استوى قائماً فلا يجلسْ، وليسجدْ سجدَتي السَّهو». رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

الفصل الثالث

١٠٢١ - (٨) عن عمران بن حصين: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العصرَ وسلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثمَّ دخلَ منزله. فقامَ إليهِ رجلٌ يُقالُ لهُ الخِرْباق، وكانَ في يديهِ طولٌ، فقال: يارسولَ اللهِ! فذكرَ لهُ صنيعَهُ، فخرجَ غضبانَ يجرُّ رداءَه، حتى انتهى إلى النَّاسِ، فقال: «أصدقَ هذا؟» قالوا: نعم. فصلَّى ركعةً، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم. رواه مسلم.

١٠٢٢ - (٩) وعن عبد الرحمنِ بنِ عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صلّى صلاةً يشكُّ في النقصانِ، فليُصلِّ حتى يشُكَّ في الزيادةِ». رواه أحمد[٣].

---

(١) زاد في بعض النسخ: صحيح. لكن ذكر التشهد فيه شاذ، كما حققه الحافظ في «الفتح» وإن جاء ذكره في أحاديث أخرى فيها ضعف، لكن مجموعها قد يعطي قوة. فراجع «الفتح».

(٢) وفي اسنادهما جابر الجعفي، وهو ضعيف جدا، حتى أن أبا داود قال عقب الحديث: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. لكن تابعه ابراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي في: «شرح المعاني» (١/٢٥٥) فالحديث صحيح.

(٣) في: «المسند» (١/١٩٥) وفيه اسماعيل بن مسلم، وهو أبو اسحاق البصري، وهو ضعيف، لكن له عنده (١/١٩٠و١٩٣) طريق أخرى، فالحديث بها يقوى.

(٢١) باب سجود القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣ - (١) عن ابن عبّاسٍ ، قال : سجدَ النبيُّ ﷺ (بالنجمِ) ، وسجدَ معهُ المسلمونَ ، والمشركونَ ، والجنُّ ، والإنسُ . رواه البخاريّ .

١٠٢٤ - (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : سجدْنا معَ النبيِّ ﷺ في : (إذا السّماءُ انْشَقَّتْ) [١] ، و (اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ) [٢] . رواه مسلم .

١٠٢٥ - (٣) وعن ابنِ عمرَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقرأُ (السجدةَ) ونحنُ عندَه فيسجدُ ، ونسجدُ معَه ، فنزدَحِمُ حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِهِ موضعاً يسجدُ عليه . متفق عليه .

١٠٢٦ - (٤) وعن زيدِ بن ثابتٍ ، قال : قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (والنجمِ) ، فلم يسجُدْ فيها . متفق عليه .

١٠٢٧ - (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : سجدةَ (ص) ليس منْ عَزائمِ السُّجودِ [٣] ، وقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها .

---

(١) سورة الانشقاق ، الآية : ١ .

(٢) سورة العلق ، الآية : ١ .

(٣) أي مما وردت العزيمة على فعله ، كصيغة الأمر مثلاً .

١٠٢٨ - (٦) وفي روايةٍ: قال مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عبَّاس: أأسجُدُ في (ص)؟ فقرأ: (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وسُلَيْمانَ) حتى أتى (فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ)[1]، فقال: نبيُّكم ﷺ ممَّنْ أُمِرَ أنْ يقتَدِيَ بهِمْ. رواه البخاري[2].

الفصل الثاني

١٠٢٩ - (٧) عن عمرو بنِ العاص، قال: أقرأني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منها ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي سورة (الحجّ) سجدتينِ[3]. رواه أبو داود، وابنُ ماجه[4].

١٠٣٠ - (٨) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! فُضِّلَتْ سورةُ (الحج) بأنَّ فيها سجدتَين؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدْهُما فلا يقْرأْهُما». رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بالقويِّ. وفي[5] «المصابيح»: «فلا يقرأْها»، كما في «شرح السُّنة».

---

(١) الأنعام: الآيات ٨٥-٩١.

(٢) لو أن المصنف قال: رواهما؛ لكان عندي أولى، فإنهما حديثان بمتنين مختلفين كما ترى، بإسنادين متغايرين عن ابن عباس، فان الرواية الأولى أخرجها (٢٧٣/١) من طريق عكرمة عنه، الرواية الأخرى أخرجها (٣٦٣/٢) من رواية مجاهد عنه كما ترى.

(٣) أي اقرأني في سورة الحج سجدتين.

(٤) واسنادهما ضعيف، فيه عبد الله بن منين، وفيه جهالة.

(٥) كذا قال ولم يبين السبب، والظاهر أنه من أجل أن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن الراوي عنه عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صحيح، كما نص عليه بعض الائمة، فالحديث صحيح.

١٠٣١ - (٩) وعن ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في صلاةِ الظهرِ ، ثمَّ قامَ فركعَ ، فرأَوْا أنَّه قرأَ (تنزيلَ ، السجدة) . رواه أبو داود[(١)] .

١٠٣٢ - (١٠) وعنه : أنَّه كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ علَينا القرآنَ ، فإذا مرَّ بالسجدةِ ، كبَّرَ وسجدَ وسجدْنا معه . رواه أبو داود[(٢)] .

١٠٣٣ - (١١) وعنه ، أنَّه قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ عامَ الفتحِ سجدةً ، فسجدَ الناسُ كلُّهم ، منهُمُ الراكبُ والسَّاجدُ على الأرضِ ؛ حتى إنَّ الراكبَ ليَسجُدُ على يدِه . رواه أبوداود[(٣)] .

١٠٣٤ - (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يسجدْ في شيءٍ منَ المفصَّلِ منذُ تحوَّلَ إلى المدينةِ . رواه أبو داود[(٤)] .

١٠٣٥ - (١٣) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ : « سجدَ وجْهي للذي خلقَه ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحَوْلِهِ وقُوَّتِه » . رواه أبو داود ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[(٥)] .

١٠٣٦ - (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، رضي اللهُ عنهُما ، قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ كأنِّي أُصلي خلفَ شجرةٍ ، فسجدتُ ،

---

(١) في سننه (٨٠٧) وهو ضعيف لانقطاعه ، وقد تناقض فيه الحافظ كما بينته في : « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » .

(٢) واسناده ضعيف ، فيه عبدالله بن عمر ، وهو العمري المكبر ، وهو ضعيف ، وهو في الصحيح دون التكبير .

(٣) رقم (١٤١١) وفيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وهو لين الحديث .

(٤) واسناده ضعيف ، فيه مطر الوراق ، وهو كثير الخطأ ، وعنه أبو قدامة ، واسمه الحارث ابن عبيد الايادي ، يخطىء كما في التقريب .

(٥) وأخرجه الحاكم (١/٢٢٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

فسجدَتِ الشَّجرة لسجُودي، فسمعتُها تقولُ: اللهُمَّ اكتُبْ لي بها عندكَ أجراً، وضَعْ[1] عني بها وِزْراً، واجعلْها لي عندكَ ذُخراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلتَها مِنْ عبدِكَ داود. قال ابنُ عبَّاسٍ: فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً ثمَّ سجدَ، فسمعتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرَه الرجلُ عنْ قولِ الشَّجرةِ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، إلاَّ أنَّه لم يذكرْ: وتقبَّلْها مني كما تقبَّلتَها منْ عبدِكَ داود. وقال: الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب[2].

الفصل الثالث

١٠٣٧ - (١٥) **عن** ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ (والنجم)، فسجدَ فيها، وسجدَ مَنْ كانَ معه؛ غيرَ أنَّ شيخاً منْ قريشٍ أخذَ كفاً منْ حصىً - أو ترابٍ - فرفعَه إلى جبهتِه، وقال: يكفيني هذا. قال عبدُ اللهِ: فلقدْ رأيتُه بعدُ قُتلَ كافراً. متفق عليه. وزادَ البخاريُّ في رواية: وهو أُميَّةُ بنُ خلَفٍ.

١٠٣٨ - (١٦) **وعن** ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سجدَ في (ص)، وقال: «سجدَها داودُ توبةً، ونسجدُها شكراً». رواه النسائي[3].

---

(١) وفي بعض النسخ: وحطّ.

(٢) وفي نسخة: حسن غريب. وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة. كذا في: «التلخيص» (ص١١٥)، وأما الحاكم فقال(١/٢٢٠) صحيح، رواته مكيّون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح. ووافقه الذهبي!

(٣) في سننه (١/١٥٢)، وكذا الدارقطني (ص ١١٤) باسناد صحيح، وصححه ابن السكن كما في: «التلخيص» (ص ١١٤).

(٢٢) بـاب أوقـات النـهي

الفصـــل الأول

١٠٣٩ — (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « لا يتَحرَّى أحدُكم فيُصلّيَ عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُروبِها».

وفي روايةٍ، قال: « إذا طلعَ حاجبُ الشَّمسِ فدَعُوا الصَّلاةَ حتى تبرُزَ. فإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تَحيَّنوا[1] بصَلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنَّها تطلُعُ بينَ قرْنَيِ الشيطانِ». متفق عليه.

١٠٤٠ — (٢) وعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولَ الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلّيَ فيهِنّ، أو نقبُرَ فيهنَّ مَوتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرَةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضيَّفُ[2] الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ». رواه مسلم.

١٠٤١ — (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صَلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتى ترتفِعَ الشَّمسُ، ولا صَلاةَ بعدَ العَصرِ حتى تغيبَ الشمْسُ». متفق عليه.

---

(١) أي لاتتقربوا. من حان: إذا قرب. أو لاتجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة. اهـ. مرقاة.

(٢) أي تميل.

١٠٤٢ - (٤) وعن عمرِو بنِ عَبَسةَ ، قال : قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، فقدِمْتُ المدينةَ ، فدخلتُ عليه ، فقلتُ : أخبِرْني عنِ الصلاةِ . فقال : « صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حينَ تطلعُ الشمسُ حتى ترتفعَ ، فإنَّها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرْني شيطانٍ[١] ، وحينئذٍ يَسجدُ لها الكفَّارُ . ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشْهودةٌ محضُورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ[٢] ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ ؛ فإنَّ حينئذٍ تُسجَّرُ جهنَّمُ . فإذا أقبلَ الفيْءُ فصلِّ ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حتى تغرُبَ الشمسُ ؛ فإنها تغرُبَ بينَ قرني شيطانٍ[١] ، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكفَّارُ » . قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ! فالوُضوءُ حدِّثني عنه . قال : « ما منكم رجلٌ يُقرِّبُ وَضوءَه فيُمضمِضُ ويستنشِقُ فيَنْتَثِرُ[٣] ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا وجْهِه وفيه وخَياشيمِه ، ثمَّ إذا غسلَ وجهَه كما أمرَهُ اللهُ ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا وجْهِه مِنْ أطرافِ لحْيتِه معَ الماءِ ، ثمَّ يغسِلُ يديْه إلى المرفَقينِ ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا يديْهِ من أناملِه معَ الماءِ ، ثمَّ يمسحُ رأسَه ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رأسِه منْ أطرافِ شعرِه معَ الماءِ ، ثمَّ يغسِلُ قدَميه إلى الكعبَينِ ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رجليهِ منْ أناملِه معَ الماءِ . فإنْ هوَ قامَ فصلَّى فحمِدَ اللهَ وأثْنى عليه ومجَّدَه بالذي هوَ له أهلٌ ، وفرَّغَ قلبَه للهِ ؛ إلاَّ انصرفَ منْ خَطيئتِه كهيئتِه يومَ ولَدَتْهُ أُمُّه » . رواه مسلم .

١٠٤٣ - (٥) وعن كُريبٍ : أنَّ ابنَ عبَّاسٍ ، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الأزهرِ ، أرسلوه إلى عائشةَ ، فقالوا : اقرَأْ علَيها السَّلامَ ، وسَلْها عنِ

---

(١) وفي نسخة : الشيطان .

(٢) أي حتى يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح ، ولم يبق على الأرض منه شيء ، من الاستقلال بمعنى الارتفاع .

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي صحيح مسلم (٢/٢٠٩) واحدى المخطوطتين . وأما في الأصل والمخطوطة الاخرى ومطبوعة بتربورغ والتعليق الصبيح ونسخة المرقاة فقد وردت فيها : « فيستنثر » .

الركعتَين بعدَ العصرِ . قال : فدخلتُ على عائشةَ ، فبلَّغتُها ما أرسلوني . فقالتْ : سَلْ أمَّ سلمَةَ . فخرجتُ إليهمْ ، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ . فقالتْ أمُّ سلمةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهُما، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهما ، ثمَّ دخلَ ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ ، فقلتُ : قُولي له : تقولُ أمُّ سلمةَ : يا رسولَ اللهِ ! سمعتُكَ تَنهى عنْ هاتَينِ الركعتَين ، وأراكَ تُصلِّيهما ؟ قال : « يا ابنةَ أبي أميَّةَ ! سألتِ عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ ، وإنَّه أتاني ناسٌ منْ عبدِ القيسِ ، فشغَلوني عنِ الركعتَينِ اللتينِ بعدَ الظهْرِ ، فهُما هاتانِ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٠٤٤ - (٦) عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ ، عنْ قيسِ بن عمْرٍو ، قال : رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُصلِّي بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ركعتَين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةَ [١] الصبحِ ركعتَينِ ركعتَينِ » .فقالَ الرجلُ: إني لم أكنْ صلَّيتُ الركعتَينِ اللتَينِ قبلَهُما، فصلَّيتُهما الآنَ . فسكتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . رواه أبو داود . وروى الترمذيُّ نحوَه ، وقال : إسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمُتَّصلٍ ؛ لأنَّ محمّدَ بنَ إبراهيمَ لم يسمعْ منْ قيسِ بن عمْرٍو [٢] . وفي « شرحِ السُّنة » ونسخِ « المصابيحِ » عنْ قَيسِ ابنِ قَهدٍ [٣] نحوَه .

(١) صلاة : بالنصب بتقدير: الزموا .

(٢) لكن الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادي في كتابه القيم: « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » فليراجعه من شاء التفصيل .

(٣) بفتح القاف وهو لقب عمرو كما قال ابن حبان .

١٠٤٥ — (٧) وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا بَني عبدِ مَنافٍ! لا تمنَعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذيُّ[١]، وأبو داود، والنسائيُّ.

١٠٤٦ — (٨) وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاَّ يومَ الجمعةِ. رواه الشافعي[٢].

١٠٤٧ — (٩) وعن أبي الخَليلِ، عنْ أبي قَتادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ كرِهَ الصلاةَ نصْفَ النهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاَّ يومَ الجمعةِ، وقال: «إنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يومَ الجمعةِ». رواه أبو داود، وقال: أبو الخَليلِ لم يلقَ[٣] أبا قَتادةَ.

الفصل الثالث

١٠٤٨ — (١٠) عن عبدِ الله الصُّنابحيِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعَها قرنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعَتْ فارقَها، ثمَّ إذا استوَتْ قارنَها، فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دنَتْ للغُروبِ قارنَها، فإذا غربَتْ فارقَها». ونهى رسولُ الله

(١) وقال: حسن صحيح. واسناده صحيح.

(٢) في مسنده (ص ٣٥) واسناده ضعيف جداً؛ لأنه من روايته عن ابراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الاسلمي، حدثني اسحاق ابن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان، لكن معنى الحديث صحيح تدل عليه أحاديث صحيحة سيأتي بعضها في: «الجمعة» باب التنظيف والتبكير، وراجع: «زاد المعاد».

(٣) الذي في سنن أبي داود (١٠٨٣): لم يسمع من. وعلى كل حال فالحديث منقطع، وفيه علة أخرى، وهي ضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

ﷺ عن الصلاةِ في تلكَ السّاعاتِ . رواه مالكٌ [(١)] ، وأحمدُ ، والنسائي .

١٠٤٩ - (١١) وعن أبي بصْرةَ الغفاريّ ، قال : صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمُخمَّصِ [(٢)] صلاةَ العصرِ ، فقال : « إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضتْ على من كانَ قبلكم فضيَّعوها ، فمنْ حافظَ عليها كانَ له أجرُه مرَّتينِ ، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهدُ » . والشاهدُ : النجمُ . رواه مسلم .

١٠٥٠ - (١٢) وعن معاويةَ ، قال: إنَّكم لتُصلُّونَ صلاةً ، لقدْ صحِبْنا رسولَ اللهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيهما ، ولقد نهى عنهُما . يعني الركعتَينِ بعدَ العصر. رواه البخاري .

١٠٥١ - (١٣) وعن أبي ذرّ ، قالَ - وقدْ صعدَ على درَجةِ الكعبةِ - : مَنْ عرَفَني فقدْ عرَفني ، ومنْ لمْ يعرِفْني فأنا جُنْدُبٌ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلعَ الشمْسُ ، ولا بعدَ العصْرِ حتى تغرُبَ الشمْسُ إلاّ بمكّةَ ، إلاّ بمكّةَ ، إلاّ بمكّةَ » . رواه أحمدُ [(٣)] ، ورَزين .



(١) في: «الموطأ»، ورجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عبد الله الصنابحي صحابياً، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من نفاها .

(٢) المخمَّص : اسم موضع .

(٣) في: «المسند» (١٦٥/٥-١٦٦) واسناده ضعيف ، لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٠٤١) .

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ — (١) عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ [١] بسبعٍ وعِشرينَ درجةً » . متفق عليه .

١٠٥٣ — (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيدِه ، لقد همَمْتُ أنْ آمرُ بحَطبٍ فيُحطبَ ، ثمَّ آمرَ بالصلاةِ فيُؤْذَّنَ لها ، ثمَّ آمرَ رجلاً فيؤُمَّ الناسَ ، ثمَّ أُخالِفَ إلى رجالٍ . —وفي روايةٍ : لا يشهَدونَ الصَّلاةَ [٢] فأُحَرِّقَ عليهِم بُيوتَهمْ ؛ والذي نفسي بيدِه ، لو يعلمُ أُحدُهم أنَّه يجدُ عَرْقاً [٣] سميناً ، أو مِرْماتَينِ [٤] حسنتَينِ لشهِدَ العِشاءَ » . رواه البخاري . ولمسلمٍ نحوُه .

١٠٥٤ — (٣) وعنه ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسولَ الله ! إنَّه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرخِصَ له فيُصلّيَ في

---

(١) الفذ : الفرد بمعنى المنفرد .

(٢) قال المؤلف: وليس في الصحيح في هذه الرواية: لايشهدون الصلاة ، بل في رواية أخرى. نقله الطيبي ، وكأن صاحب المصابيح جعل الروايتين رواية واحدة . كذا في المرقاة (٢/٦٧) ، والرواية المذكورة في «سنن أبي داود» (٥٤٨) بسند صحيح .

(٣) أي عظماً عليه لحم .

(٤) تثنية (مرماة) وهي ما بين ظلفي الشاة ، كما قال الخليل .

بيتِه ، فرخَّصَ له ، فلمَّا ولَّى دعاهُ ، فقال : « هلْ تسمَعُ النِّداءَ بالصلاةِ ؟ » قال : نعم . قال : « فأجِبْ » . رواه مسلم .

١٠٥٥ — (٤) وعن ابنِ عمرَ : أنَّه أذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ، ثمَّ قال : ألا صلُّوا في الرِّحالِ ، ثمَّ قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ يقولُ : « ألاَ صلّوا في الرِّحال » . متفق عليه .

١٠٥٦ — (٥) وعنه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ ، فابدأوا بالعَشاءِ ، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه » . وكانَ ابنُ عمرَ يوضعُ له الطعامُ ، وتقامُ الصلاةُ ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ منه ، وإنَّه ليسمعُ قراءةَ الإمامِ . متفقٌ عليه .

١٠٥٧ — (٦) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، أنها قالتْ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ[1] ، ولا هوَ يدافِعُه الأخبَثانِ » . رواه مسلم .

١٠٥٨ — (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةَ » . رواه مسلم .

١٠٥٩ — (٨) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « إذا استأذَنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجدِ فلا يمنعْها » . متفق عليه .

١٠٦٠ — (٩) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قالتْ : قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ المسجدَ ؛ فلا تمسَّ طيباً » . رواه مسلم .

١٠٦١ — (١٠) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُوراً ؛ فلا تشهَدْ معَنا العِشاءَ الآخرةَ » . رواه مسلم .

(١) وفي نسخة : الطعام .

الفصل الثاني

١٠٦٢ - (١١) عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تمنعُوا نساءَ كُمُ المساجدَ ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ » . رواه أبو داود (١) .

١٠٦٣ - (١٢) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ المرأةِ في بيتِها (٢) أفضلُ منْ صلاتِها في حُجرتِها (٣) ، وصلاتُها في مُخْدَعِها (٤) أفضلُ منْ صلاتِها في بيتِها » . رواه أبو داود (٥) .

١٠٦٤ - (١٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : إني سمعتُ حِبّي أبا القاسمِ ﷺ يقول : « لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبتْ للمسجدِ حتى تغتسِلَ غُسلَها منَ الجَنابةِ » . رواه أبو داود (٦) ، وروى أحمد والنسائيُّ نحوَه .

١٠٦٥ - (١٤) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « كلُّ عينٍ زانيةٌ ؛ وإنَّ المرأةَ إذا استعطرَتْ فمرَّتْ بالمجاسِ ؛ فهي كذا وكذا » يعني زانيةً .

---

(١) وهو حديث صحيح، كما بينته في: «صحيح أبي داود» (٥٧٦) .

(٢) أي الداخلي لكمال سترها .

(٣) أي صحن الدار .

(٤) بتثليث الميم ، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، تحفظ فيه الامتعة النفيسة . من الخدع ، وهو : إخفاء الشيء ، أي في خزانتها .

(٥) واسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما

(٦) في «سننه» (٤١٧٤) واسناده ضعيف من أجل عاصم بن عبيدالله، لكن رواه البيهقي في «سننه» (١٣٣/٣) باسنادين آخرين عنه بمعناه ، وأحدهما صحيح ، وهو في النسائي (٢٨٣/٢) باسناد رابع نحوه كما قال المؤلف ، ورجاله ثقات، غير أن تابعيه لم يسم، وإن قال راويه عنه: إنه ثقة .

رواه الترمذيُّ[١]، ولأبي داود، والنسائيِّ نحوُه.

١٠٦٦ — (١٥) وعن أُبيِّ بن كعب، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصُّبحَ، فلمّا سلّمَ قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. قال: «إنَّ هاتينِ الصلاتينِ أثقلُ الصلواتِ على المنافقينَ، ولو تعلمونَ مافيهما لأَتيتموهما ولو حبواً على الرُّكَبِ، وإنَّ الصفَّ الأوَّلَ على مثْلِ صفِّ الملائكة[٢]، ولو علمتم مافضيلتهُ لابْتَدَرْتُموه، وإنَّ صلاةَ الرَّجلِ معَ الرجلِ أزْكى منْ صلاتِه وحدَه، وصلاتُه معَ الرجلَين أزكى منْ صلاتِه معَ الرجلِ، وما كثُرَ فهوَ أحبُّ إلى الله». رواه أبو داود، والنسائي[٣].

١٠٦٧ — (١٦) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامن ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدوٍ لاتقامُ فيهم الصلاةُ، إلاقد استحوذَ عليهمُ الشيطانُ. فعليكَ بالجماعةِ؛ فإنما يأكلُ الذئبُ[٤] القاصيةَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ[٥].

١٠٦٨ — (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سمعَ المناديَ فلم يمنعْهُ منِ اتِّباعه عذرٌ». قالوا: وما العُذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ؛ لم تُقْبَلْ منهُ الصلاةُ التي صلّى». رواه أبو داود، والدارقطني[٦].

---

(١) في سننه (٢/١٢٩-١٣٠) وقال: حديث حسن صحيح. واسناده حسن، وهو عند أبي داود (٤١٧٣) والنسائي (٢/٢٨٣) نحوه، كما قال المؤلف من هذا الوجه دون قوله: «كل عين زانية».

(٢) قال الطيبي: شبه الصف الاول في قربهم من الامام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى. كذا في: «المرقاة» (٢/٧٢).

(٣) باسناد فيه جهالة واضطراب، لكن له شاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن، وقد صححه جماعة من الائمة كما بينته في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٦٣).

(٤) زاد أبو داود: من الغنم.

(٥) واسناده حسن، وصححه النووي كما ذكرت في: «صحيح أبي داود» (٥٥٦).

(٦) في «سننه» (ص ١٦١) من طريق أبي داود، واسناده ضعيف، فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه. لكن صح الحديث بلفظ آخر سيأتي في الكتاب صححه جماعة وقد تكلمت عليه في: «صحيح أبي داود» (٥٦٠).

١٠٦٩ – (١٨) وعن عبد الله بن أرقم، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، ووَجدَ أحدُكم الخلاءَ فليبدَأْ بالخلاءِ». رواه الترمذي(١)، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

١٠٧٠ – (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلَهنَّ: لا يؤُمَّنَّ رجلٌ قوماً فيَخُصَّ نفسَهُ بالدعاءِ دونَهم، فإنْ فعلَ ذلكَ فقدْ خانهمْ. ولا ينظرْ في قعرِ بيتٍ قبلَ أنْ يستأذنَ، فإنْ فعلَ ذلكَ فقد خانهُمْ. ولا يُصلِّ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ». رواه أبو داود، وللترمذي نحوُهُ(٢).

١٠٧١ –(٢٠) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُؤخِّروا الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيرِه». رواه في «شرح السنة»(٣).

الفصل الثالث

١٠٧٢ – (٢١) عن عبدالله بن مسعود، قال: لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنِ الصلاةِ إلَّا منافقٌ قد عُلِم نِفاقُه، أو مريضٌ؛ إن كانَ المريضُ ليمشي بين رجُلَين حتى يأتيَ الصلاةَ

(١) وقال (٢٦٣/١): حديث حسن صحيح. وسنده صحيح كما بينته في: «صحيح أبي داود» (٨٠).

(٢) وقال: حديث حسن. قلت: وفي إسناده اضطراب وجهالة، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم، بل قال ابن خزيمة في الطرف الاول منه: إنه موضوع. وأما بقية الحديث فلها شواهد أوردتها في: «ضعيف السنن» (١٢-١٣).

(٣) لقد أبعد النجعة، فالحديث في سنن أبي داود (٣٧٥٨) بهذا اللفظ، ورواه الطبراني في: «الصغير» (ص ١٧٠) بلفظ: لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا لغيره. وفيهما محمد بن ميمون الزعفراني، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه إمام الائمة البخاري: منكر الحديث. وكذا قال النسائي. ثم إنَّ الحديث مخالف بظاهره للحديث الصحيح المتقدم برقم (١٠٥٧)، على أن الخطابي قد حاول الجمع بينهما، والله أعلم.

وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمنا سُنَنَ الهُدى، وإنَّ من سُنَنِ الهُدى الصلاةَ في المسجدِ الذي يُؤذَّنُ فيه. وفي روايةٍ قال: من سرَّهُ أن يلقى اللهَ تعالى غداً مسلماً؛ فليُحافظْ على هذهِ الصلواتِ الخمسِ، حيثُ يُنادَى بهنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ لنبيِّكم سُنَنَ الهدى، وإنهُنَّ من سُنَنِ الهُدى، ولوأنَّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يُصلي هذا المتخلِّفُ في بيتِهِ لتركتُمْ سنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنَّةَ نبيِّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحْسِنُ الطهُورَ، ثمَّ يعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ؛ إلاَّ كتَبَ اللهُ لهُ بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعه[1] بها درجةً، وحطَّ عنهُ بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتى بهِ يُهادَى بين الرجلينِ حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لولا مافي البيوتِ من النساءِ والذرِّيَّةِ، أقمتُ صلاةَ العشاءِ، وأمرتُ فتياني يُحرِّقونَ مافي البيوتِ بالنَّارِ». رواه أحمد[2].

١٠٧٤ ـ (٢٣) وعنه، قال: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كنتم في المسجدِ فنودِيَ بالصلاةِ فلا يخرُجْ أحدُكم حتى يُصلِّيَ». رواه أحمد[3].

١٠٧٥ ـ (٢٤) وعن أبي الشَّعثاء، قال: خرجَ رجلٌ من المسجدِ بعدما أُذِّنَ فيه. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦ ـ (٢٥) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ، رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في مخطوطة الحاكم ويرفعه. خلافاً للنسخ الاخرى، وفي مسلم (٢/١٢٤): ويرفعه..ويحطعنه.
(٢) واسناده ضعيف.
(٣) في: «المسند» (٢/٥٣٧) واسناده حسن أوصحيح، ورجاله ثقات. وشريك تابعه عنده المسعودي، فأمنا بذلك خطأهما، وقد صححه المنذري في: «الترغيب» (١/١١٥) وتبعه ميرك.

« منْ أدركَهُ الأذانُ في المسجدِ ، ثمَّ خرجَ لمْ يخرُجْ لحاجة ، وهو لا يريدُ الرجعة ؛ فهو منافق » . رواه ابن ماجه[1] .

١٠٧٧ — (٢٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، رضي اللهُ عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: « من سمعَ النداءَ فلم يجبهُ ؛ فلا صلاةَ لهُ إلاَّ من عذر » . رواه الدارقطني[2] .

١٠٧٨ — (٢٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مكتومٍ ، قال : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباعِ ، وأنا ضريرُ البصَرِ ، فهلْ تجدُ لي منْ رُخصةٍ ؟ قال : « هلْ تسمَعُ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ؟ » قال : نعم . قال : « فحيَّهلا[3] » . ولم يُرخِّصْ [له][4] . رواه أبو داود[5] ، والنسائي .

١٠٧٩ — (٢٨) وعن أمِّ الدرداءِ ، قالتْ : دخلَ عليَّ أبو الدرداءِ وهوَ مُغضَبٌ ، فقلتُ : ما أغضبَكَ ؟ قال : واللهِ ما أعرفُ منْ أمرِ أُمَّةِ محمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم شيئًا إلاَّ أنهمْ يُصلُّون جميعًا . رواهُ البخاريُّ .

١٠٨٠ — (٢٩) وعن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمةَ ، قال : إنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ فَقَدَ سليمانَ بنَ أبي حَثْمةَ في صلاةِ الصبحِ ، وإنَّ عمرَ غدا إلى السُّوقِ ،

---

(١) في سننه (٧٣٤) واسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ، عن ابن أبي فروة واسمه اسحاق بن عبد الله وهو ضعيف جداً .

(٢) في سننه (ص ١٦١) ، والاقتصار عليه يوهم أنه لم يروه أحد من أصحاب السنن الاربعة ، وليس كذلك ، فقد رواه ابن ماجه (٧٩٣) واسناده صحيح ، وصححه جماعة كما سبق الاشارة اليه في التعليق على رواية أبي داود (١٠٥٢) .

(٣) كلمة حث واستعجال وضعت موضع: أجب .

(٤) سقطت من جميع النسخ ، وهي ثابتة عند النسائي والسياق له .

(٥) في سننه (٥٥٣) والنسائي (١/١٣٧) واسناده صحيح، لكن ليس عندهما قوله: وأنا ضرير البصر فهل تجدلي من رخصة . ومعناه عند أبي داود وابن ماجه (٧٩٢) من طريق أخرى عن ابن أم مكتوم وإسناده حسن .

ومسكنُ سليمانَ بينَ المَسجدِ والسُّوق ، فمرَّ على الشِّفَاء أمِّ سليمانَ . فقال لها: لم أرَ سليمانَ في الصبحِ ، فقالتْ : إنَّه باتَ يُصلِّي فغلبَتْه عيناه . فقال عمرُ : لأَنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أقومَ ليلةً . رواه مالكٌ [١] .

١٠٨١ – (٣٠) وعن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اثنانِ فما فوقَهما[٢] جماعة » . رواه ابنُ ماجه [٣] .

١٠٨٢ – (٣١) وعن بلالِ بن عبدِ الله بن عمرَ ، عنْ أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تمنعوا النساءَ حظُوظَهُنَّ منَ المساجدِ إذا استأْذَنَّكم » . فقال بلالٌ : والله لنَمْنعُهنَّ . فقال له عبدُ الله : أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ ؛ وتقولُ أنتَ : لنمنعُهنَّ !.

١٠٨٣ – (٣٢) وفي روايةِ سالمٍ عنْ أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُ الله فسبَّه سبًّا ما سمعت سبَّه مثلَه قطُّ ، وقال : أُخبرُكَ عن رسولِ الله ﷺ ؛ وتقولُ: والله لنمنعُهنَّ ! رواه مسلم.

١٠٨٤ – (٣٣) وعن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لا يمنعنَّ[٤] رجلٌ أهلَه أنْ يأتوا المساجدَ » . فقال ابنٌ لعبدِ الله بن عمر : فإنَّا نمنعُهنَّ . فقال عبدُ الله : أحدِّثُكَ عنْ رسولِ الله ﷺ ؛ وتقولُ هذا ؟! قال : فما كلَّمه عبدُ الله حتى ماتَ . رواه أحمد [٥] .

---

(١) في: «الموطأ» (١٣١/١) واسناده صحيح .

(٢) في الأصل: «فوقها» . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٣) في «سننه» (٩٧٢) واسناده ضعيف جداً ، فيه الربيع بن بدر عن أبيه ، وهو ضعيف جداً، وأبوه مجهول، ورواه أحمد (٢٥٤/٥ و٢٦٩) عن أبي أمامة ، واسناده كالذي قبله . وابن سعد في: «الطبقات» (٤١٥/٧) عن الحكم بن عمير الثمالي ، وسنده مثله . لكن رواه أحمد (٢٦٩/٥) عن الوليد بن أبي مالك مرسلاً مرفوعاً نحوه ، ورجاله ثقات فهو صحيح لولا ارساله . والله أعلم .

(٤) في الاصل: «لا يمنعهن» والتصحيح من النسخ الاخرى .

(٥) في «المسند» (٣٦/٢) وسنده صحيح .

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥ – (١) عن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يسوِّي صفوفَنا حتى كأنَّما يُسوِّي بها القِداحَ[1]، حتى رأى أنَّا قد عقَلنا عنه، ثمَّ خرجَ يوماً، فقامَ حتى كادَ أنْ يكبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صدرُه من الصَّفِّ، فقال: «عبادَ اللهِ! لتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم». رواه مسلم.

١٠٨٦ – (٢) وعن أنسٍ، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِه، فقال: «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراءِ ظَهري». رواه البخاريُّ. وفي المتفق عليه قال: «أَتِمُّوا الصفوفَ؛ فإني أراكم من وراءِ ظهري».

١٠٨٧ – (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفوفِ من إقامةِ الصلاةِ». متفق عليه؛ إلاَّ أنَّ عندَ مسلم: «من تمامِ الصلاةِ».

١٠٨٨ – (٤) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاةِ، ويقول: «استَوُوا ولا تختلِفوا فتختلفَ قلوبُكم، لِيَلِني منكُم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يلونَهُم، ثمَّ الذينَ يلونَهم». قال أبو مسعودٍ: فأنتمُ اليومَ أشدُّ اختلافاً. رواه مسلم.

---

(١) جمع القِدح: وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله.

١٠٨٩ ــ (٥) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِيَلِني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى ، ثمَّ الذينَ يلونَهُم » ثلاثاً « وإيَّاكم وهَيْشاتِ[١] الأسواقِ » . رواه مسلم .

١٠٩٠ ــ (٦) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : رأى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في أصحابه تأخُّراً ، فقال لهم : « تقدَّموا وأْتَمُّوا بي، ولْيأْتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم، لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ حتى يؤخِّرَهُمُ اللهُ » . رواه مسلم .

١٠٩١ ــ (٧) وعن جابر بن سَمُرةَ ، قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فرآنا حَلَقاً[٢] ، فقال : « مالي أراكم عِزِينَ[٣]؟! » . ثمَّ خرجَ علينا فقال : « ألاَ تَصفُّونَ كما تَصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها ؟ » فقلنا : يا رسولَ الله ! وكيفَ تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها ؟ قال : « يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُولى ، ويتراصُّونَ في الصفِّ » . رواه مسلم .

١٠٩٢ ــ (٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وشرُّها آخرُها . وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أوَّلُها » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٠٩٣ ــ (٩) عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رُصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها ، وحاذُوا بالأعناقِ ؛ فوَالذي نفسي بيدِه ، إِني لأَرى الشيطانَ يدخلُ من خَلَلِ

---

(١) جمع هيشة، وهي رفع الأصوات .
(٢) جمع حلقة على غير قياس .
(٣) جمع عزة: أي جماعات متفرقين .

الصفَّ كأنَّها الحَذَف »[١] . رواه أبو داود[٢] .

١٠٩٤ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَتمّوا الصفَّ المقدَّمَ ، ثمَّ الذي يَليه . فما كانَ منْ نقصٍ فلْيكنْ في الصفِّ المؤخَّرِ » . رواه أبو داود[٣] .

١٠٩٥ - (١١) وعن البَراء بن عازب ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلّون على الذينَ يلونَ الصفوفَ الأُولى ، وما منْ خَطوةٍ أحبَّ إلى اللهِ منْ خَطوةٍ يمشيها يصِلُ [العبد][٤] بها صفّاً » . رواه أبو داود[٥] .

١٠٩٦ - (١٢) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها . قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلّونَ على ميامنِ الصفوفِ » . رواه أبو داود[٦] .

١٠٩٧ - (١٣) وعن النُّعمان بن بشيرٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُسوّي صُفُوفَنا إذا قمنا إلى الصلاةِ ، فإذا استوَينا كبَّرَ . رواه أبو داود[٧] .

١٠٩٨ - (١٤) وعن أنسٍ ، قال كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ عنْ يمينِه : « اعْتَدِلوا ، سَوُّوا صفوفَكم » . وعنْ يسارِه : « اعْتَدِلوا ، سَوُّوا صُفوفَكم » . رواه

---

(١) بالحاء المهملة ، وبفتحتين وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز ، الواحدة: حذفة

(٢) واسناده صحيح كما بينته في: «صحيحه» (٦٧٣) .

(٣) باسناد صحيح أيضاً كما بينته في المصدر السابق (٦٧٥) .

(٤) زيادة من التعليق الصبيح . وفي الاصل: « من خطوة تمشيها يتصل بها صفاً » وهو خطأ .

(٥) باسناد فيه مجهول ، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عنده بسند صحيح ، وقد بينت ذلك كله في: «ضعيف أبي داود» (٨٦) و «صحيحه» (٦٧٠) .

(٦) اسناده حسن ، لكن أخطأ في متنه بعض رواته فقال: «على ميامن الصفوف» ، وخالفه جماعة من الثقات فرووه بلفظ : «على الذين يصلون الصفوف» وهو الصواب كما بينته في: «صحيح أبي داود» ، رقم (٦٨٠) وفي: «ضعيفه» رقم (١٠٤) .

(٧) واسناده صحيح على شرط مسلم .

أبو داود[١].

١٠٩٩ - (١٥) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «خِيارُكم ألْيَنُكم مناكبَ في الصلاةِ». رواه أبو داود[٢].

الفصل الثالث

١١٠٠ - (١٦) عن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا؛ فوَالذي نفسي بيدِه، إني لأَراكم منْ خلْفي كما أراكم منْ بينِ يديَّ». رواه أبو داود[٣].

١١٠١ - (١٧) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول اللهُ ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على الصفِّ الأوَّل». قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأوَّل». قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأوَّل». قالوا: يا رسولَ اللهِ! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «سَوُّوا صفوفَكم، وحاذُوا بينَ مناكبِكم، ولِينُوا في أيْدي إخوانِكم، وسُدُّوا الخلَل، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم بمنزلةِ الحَذَف» يعني أولادَ الضَّأنِ الصِّغارِ.

---

(١) واسناده ضعيف، فيه ضعيف، وآخر مجهول، كما بينته في: «ضعيف السنن» (١٠٢-١٠٣).

(٢) بسند ضعيف، فيه مجهولان، لكن الحديث صحيح، لأن له شواهد ذكرتها في: «صحيح السنن» (٦٧٦).

(٣) وكذا أحمد (٣/٢٦٨و٢٨٦) وسنده صحيح على شرط مسلم.

رواه أحمد [١].

١١٠٢ - (١٨) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيمُوا الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكِبِ، وسدُّوا الخلَلَ، ولينوا بأيدي إخوانِكم، ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطانِ [٢]، ومنْ وصَلَ صفاً وصلَهُ اللهُ، ومنْ قطعَهُ [٣] قطعَهُ اللهُ». رواه أبو داود [٤] وروى النسائيُّ منه قولَه: «ومنْ وصلَ صفاً» إلى آخره [٥].

١١٠٣ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «توسَّطُوا [٦] الإمامَ وسدُّوا الخلَلَ». رواه أبو داود [٧].

١١٠٤ - (٢٠) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصفِّ الأوَّلِ، حتى يُؤخِّرَهُمُ اللهُ في النارِ». رواه أبو داود [٨].

---

(١) في: «المسند» (٥/٢٦٢) وإسناده ضعيف، فيه فرج، وهو ابن فضالة، ضعفه الجمهور، وهو من روايته عن لقمان بن عامر، وقد سئل الدارقطني عنها فقال: هذا كله غريب. ولكن غالبه ثابت في أحاديث تقدم بعضها، وتأتي الأخرى.

(٢) الأصل: الشيطان. وكذا في النسخ الأخرى، والتصويب من «السنن» وكذا «المسند».

(٣) في: «السنن» و«المسند»: «قطع صفا».

(٤) وإسناده صحيح، كما بينته في: «صحيح السنن» (٦٧٢).

(٥) ورواه الحاكم أيضاً (١/٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي «السنن»: «وسطوا». وكذا في: «الجامع الصغير» معزواً لأبي داود، لكن رواه البيهقي (٣/١٠٤) من طريق باللفظ الوارد هنا، فالظاهر أن الاختلاف في نسخ «السنن» قديم.

(٧) وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه، وهما مجهولان، لكن الشطر الثاني منه يشهد له حديث ابن عمر.

(٨) ورجاله ثقات، لكنه من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وقد ضعفها جماعة من النقاد منهم مخرجه أبو داود، لكن يشهد له حديث أبي سعيد المتقدم من رواية مسلم (١٠٩٠).

١١٠٥ - (٢١) وعن وابصة بن معبد، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فأمرَهُ أن يُعيدَ الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن[1].



(١) وصححه أحمد وجماعة غيره، وهو حري بذلك، فإن له طرقاً وشواهد، وقد تكلمت عليها في: «صحيح السنن» (٦٨٣).

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ – (١) عن عبد اللهِ بن عبَّاسٍ، قال: بِتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ بيدي من وراءِ ظهرِه فعَدَلني[1] كذلكَ من وراءِ ظهرِهِ إلى الشِّقِّ الأيمنِ. متفق عليه.

١١٠٧ – (٢) وعن جابر، قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ ليُصلّيَ، فجئتُ حتى قمتُ عن يسارِه، فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامَني عن يمينِه، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بنُ صخر، فقامَ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخذَ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفَه. رواه مسلم.

١١٠٨ – (٣) وعن أنسٍ، قال: صلَّيتُ أنا ويتيم[2] في بيتنا خلفَ النبيِّ ﷺ، وأمُّ سليمٍ[3] خلفَنا. رواه مسلم.

١١٠٩ – (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى به وبأُمِّه أوخالته، قال: فأقامني عن يمينِه، وأقامَ المرأةَ خلفَنا. رواهُ مسلم.

١١١٠ – (٥) وعن أبي بكرةَ: أنَّهُ انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ثمَّ مشى إلى الصفِّ. فذَكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادكَ اللهُ حرصاً، ولا تَعُدْ». رواه البخاري.

---

(١) أي صرفني وأمالني.

(٢) وهو عَلَم لأخي أنس رضي الله عنهما. اهـ. من حاشية الأصل.

(٣) وهي أم أنس رضي الله عنه. اهـ. من حاشية الاصل.

الفصل الثاني

١١١١ ــ (٦) عن سَمُرةَ بن جندُبٍ، قال: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا أحدُنا. رواه الترمذي[١].

١١١٢ ــ (٧) وعن عمَّار [بن ياسر]:[٢] أنَّه أُمَّ الناسَ بالمدائنِ، وقامَ على دُكَّانٍ يُصلِّي والنَّاسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يديهِ، فاتَّبعَهُ عمارٌ حتى أنزلَهُ حذيفةُ، فلمَّا فرَغَ عمَّارٌ من صلاتِه، قالَ لهُ حذيفة: ألمْ تسمعْ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرَّجلُ القومَ فلا يقُمْ في مقامٍ أرفعَ من مقامِهم، أو نحوَ ذلك»؟ فقالَ عمَّارٌ: لذلك اتَّبعتُكَ حينَ أخذتَ على يديَّ. رواه أبو داود[٣].

١١١٣ ــ (٨) وعن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، أنَّه سُئلَ: من أيِّ شيءٍ المِنبرُ؟ فقال: هوَ من أثْلِ[٤] الغابةِ، عملَه فلانٌ مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقامَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ حينَ عُملَ ووُضِعَ، فاستقبلَ القبلةَ وكبَّرَ وقامَ الناسُ خلفَه، فقرأَ وركعَ، وركعَ الناسُ خلفَه، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجعَ القهْقرى، فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المِنبرِ، ثمَّ قرأَ، ثمَّ ركعَ، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجعَ القهْقرى،

(١) وقال (١/٤٥٣): حديث غريب. وفي بعض النسخ: حسن غريب. قلت: وفي اسناده اسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عنه، والأول ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعنه.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) واسناده ضعيف، لكن رواه باسناد صحيح نحوه، وفيه أن حذيفة هو الامام، وأن الذي جبذه هو أبو مسعود، فلو أن المؤلف آثر هذه الرواية لكان أولى.

(٤) في «النهاية»: الأثل شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منه، والغابة: غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة.

حتى سجدَ بالأرضِ . هذا لفظُ البخاريِّ ، وفي المتفق عليه نحوُه ، وقال في آخره : فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ ، فقال : « أيُّها الناسُ ! إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي ولِتعلَّموا صلاتي » .

١١١٤ ـ (٩) وعن عائشةَ ، قالتْ : صلّى رسولُ الله ﷺ في حُجْرتِه والناسُ يأتمُّونَ به منْ وراءِ الحجرةِ . رواه أبو داود [١] .

الفصل الثالث

١١١٥ ـ (١٠) عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، قال : ألا أحدِّثُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : أقامَ الصَّلاةَ ، وصفَّ الرجالَ ، وصفَّ خلفَهم الغلمانَ ، ثمَّ صلّى بهم ، فذكرَ صلاتَه ، ثمَّ قال : « هكذا صلاةُ » ـ قال عبدُ الأعلى : لا أحسبُه إلاَّ قال ـ : « أمَّتي » . رواه أبو داود [٢] .

١١١٦ ـ (١١) وعن قيسِ بن عُبَادٍ ، قال : بيْنا أنا في المسجدِ ، في الصفِّ المقدَّمِ ، فجبذَني رجلٌ منْ خلفي جبْذةً ، فنحَّاني ، وقامَ مَقامي ، فواللهِ ما عقلْتُ صلاتي . فلمَّا انصرفَ ، إذا هو أُبيُّ بن كعبٍ . فقال : يافتى ! لا يسوءُكَ اللهُ ، إنَّ هذا عهدٌ من النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلينا أنْ نليَه ، ثمَّ استقبلَ القبلةَ ، فقال : هلكَ أهلُ العَقدِ وربِّ الكعبةِ ، ثلاثاً ، ثمَّ قال : واللهِ ما عليهم آسَى ؛ ولكنْ آسَى على مَنْ أضلُّوا [٣] . قلتُ : ياأبا يعقوبَ ! ما تعني بأهلِ العَقْدِ ؟ قال : الأمراءَ . رواه النسائي [٤] .

---

(١) وكذا البيهقي (١١٠/٣) واسناده صحيح ، وهو في « صحيح البخاري » بمعناه (١٧٨/٢ من الفتح) .

(٢) باسناد ضعيف فيه ، شهر بن حوشب ، وقد ضعف لسوء حفظه .

(٣) في الأصل: ضلوا . والتصحيح من النسخ الاخرى .

(٤) في: « سننه » (١٣٠/١) واسناده صحيح .

(٢٦) باب الامامة

الفصل الأول

١١١٧ — (١) عن أبي مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يؤُمُّ القومَ أقروهم لكتابِ[١] الله ؛ فإن كانوا في القراءَةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنة ؛فإنْ كانوا في السنَّةِ سواءً ، فأقدَمُهم هجرةً ؛ فإن كانوا في الهجرةِ سواءً ، فأقدَمُهم سِنّاً . ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ[٢] الرجلَ في سُلطانِه . ولا يَقْعُدْ في بيته على تكرِمَتِه إلاَّ بإذنِه» . رواه مسلم . وفي روايةٍ له : « ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في أهلِه ».

١١١٨ — (٢) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثةً فليَؤُمَّهم أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤُهم » . رواه مسلم .

وذُكِرَ حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِث في بابٍ بعدَ باب « فضل الأذانِ » .

---

(١) في الأصل: «كتاب الله» ، والتصحيح من مخطوطة الحاكم، ومطبوعة بتربورغ، والتعليق الصبيح ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» .

(٢) في الأصل: «ولا يؤمن الرجل في سلطانه» ، والتصحيح من مخطوطة الحاكم، والتعليق الصبيح ومطبوعة بتربورغ ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» .

الفصل الثاني

١١١٩ — (٣) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِيُؤَذِّنْ لكم خيارُكم ولْيَؤمَّكم قُرَّاؤكم » . رواه أبو داود[1]

١١٢٠ — (٤) وعن أبي عَطِيَّةَ العُقيلي، قال: كان مالكُ بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدَّثُ ، فحضرَت الصلاةُ يوماً ، قال أبو عطيَّةَ : فقلنا له : تقدَّمْ فصلِّهْ . قال لنا : قدِّموا رجلاً منكم يُصلِّي بكم ، وسأُحدِّثكُم لِمَ لا أُصلِّي بكم ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من زارَ قوماً فلا يؤُمَّهُم ، ولْيَؤمَّهُم رجلٌ منهم » . رواه أبو داود ، والترمذي[2] ، والنسائيُّ إلاَّ أنَّهُ اقتصرَ على لفظِ النبيِّ ﷺ .

١١٢١ — (٥) وعن أنسٍ ، قال: استخلفَ رسول الله ﷺ ابنَ أُمِّ مكتومٍ يؤُمُّ النَّاسَ وهوَ أعمى . رواه أبو داود[3] .

١١٢٢ — (٦) وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم : العبدُ الآبِقُ حتى يرجِعَ ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخطٌ ، وإمامُ قومٍ وهمْ لهُ كارهون » . رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب[4] .

(١) باسناد ضعيف ، فيه حسين بن عيسى الحنفي ، ضعفه الجمهور ، وقال البخاري في هذا الحديث : منكر .

(٢) وقال: حديث حسن صحيح . وفيه نظر ؛ فان راويه أبا عطية لايعرف ، كما قال جماعة ، وانظر الحديث المتقدم (١١١٧) .

(٣) واسناده حسن ، وله شاهدان ؛ فهو صحيح . انظر : « صحيح السنن » (٦٠٩) .

(٤) بل قال : حسن غريب من هذا الوجه . قلت: واسناده حسن .

١١٢٣ - (٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبلُ منهم صلاتُهم: منْ تقدَّمَ قوماً وهم لهُ كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دِباراً - والدِّبارُ: أنْ يأتيَها بعدَ أن تفوتَه - ورجلٌ اعتبَدَ[١] مُحرَّرَةً». رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

١١٢٤ - (٨) وعن سلامةَ بنتِ الحُرِّ، قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعة أنْ يتدافعَ أهلُ المسجدِ لايجدونَ إماماً يُصلِّي بهم». رواه أحمد، وأبو داود[٣]، وابن ماجه.

١١٢٥ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم معَ كلِّ أميرٍ، برّاً كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائرَ. والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ، برّاً كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائرَ. والصلاةُ واجبة على كلِّ مسلمٍ، برّاً كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائرَ». رواه أبو داود[٤].

---

(١) اعتبده: استعبده واتخذه عبدا. اهـ. قاموس.

(٢) واسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي، وهو ضعيف، عن عمران بن عبد المعافري، وهو مجهول، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة لها شواهد كثيرة منها ماقبله، ومنها حديث ابن عباس الآتي (١١٢٨).

(٣) في: «المسند» (٣٨١/٦)، واسناده ضعيف، فيه مجهولان، كما بينته في: «ضعيف سنن أبي داود» (٩١).

(٤) في: «الجهاد» (٢٥٣٣)، ورجاله ثقات، لكن العلاء بن الحارث كان اختلط، ومكحول لم يلق أبا هريرة، كما قال الدارقطني، وأورده الذهبي في ماأنكر على عبد الله بن صالح، من رواية الطبراني عنه، ثم قال: وهذا مع نكارته منقطع. قلت: لاذنب لعبد الله فيه، فقد تابعه ابن وهب عند أبي داود، فالعلة ماذكرته. والجملة الاولى منه شاهد من حديث أنس بلفظ: «... والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لايبطله جور جائر، ولاعدل عادل...» رواه أبو داود باسناد، فيه مجهول.

الفصل الثالث

١١٢٦ - (١٠) عن عمرو بن سلمة، قال: كنّا بماء ممرّ الناس، يمرّ بنا الركبانُ نسألهم: ماللنّاس[1] ماللنّاس؟ ماهذا الرجل؟ فيقولون: يزعمُ أنّ الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنتُ[2] أحفظُ ذلك الكلام، فكأنّما يغرى[3] في صدري، وكانت العربُ تلوّمُ[4] بإسلامهم الفتحَ. فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنّه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادقٌ. فلمّا كانت وقعةُ الفتح، بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلمّا قدم، قال: جئتكم والله من عند النبيِّ[5] حقاً، فقال: «صلّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاةُ فليؤذّن أحدُكم، وليؤمّكم[6] أكثرُكم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني، لما كنتُ أتلقّى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلّصت[7] عني. فقالت امرأةٌ من الحيّ:

(١) في الاصل: دون تكرار، والتصحيح من النسخ الاخرى.

(٢) في مخطوطة الحاكم: فكنت.

(٣) كذافي مخطوطة الحاكم، وكذافي المخطوطتين: يَغرى. أي يلصق به، يقال غري هذا الحديث في صدري - بالكسر - يغرى بالفتح كأنه ألصق بالغراء، وفي نسخة: «المرقاة»: يغرّى. وهي التي اعتمدها الشارح وقيدها بالغين المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل، وقيل: من باب الافعال يلصق مثل الغراء، وهو الصمغ.

(٤) بحذف احدى التاءين بمعنى تنتظر.

(٥) في مخطوطة الحاكم زيادة: صلى الله عليه وسلم، ولا وجود لها في النسخ الأخرى.

(٦) كذا في جميع النسخ بالفاء. والذي في البخاري: «ويؤمكم» بالواو، وكذا نقله المجد ابن تيمية في «المنتقى» والزيلعي في «نصب الراية»، والجزري في «جامع الأصول». فالظاهر أن ما وقع في المشكاة خطأ من النساخ.

(٧) أي اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن.

ألاَ تُغَطون عنَّا آستَ قارئكم ؟! فاشتروا ، فقطعوا لي قميصاً . فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص . رواه البخاريّ .

١١٢٧ — (١١) وعن ابنِ عمرَ ، قال : لمَّا قدِمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ المدينةَ ، كانَ يَؤُمُّهُم سالمٌ مولى أبي حُذيفةَ ، وفيهِم عمرُ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسد . رواه البخاري.

١١٢٨ — (١٢) وعن ابنِ عبَّاس ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا ترفعُ لهم صلاتُهم فوقَ رُؤوسِهِم شبراً : رجلٌ أمَّ قوماً وهُم له كارِهونَ[1] ، وامرأةٌ باتَتْ وزَوْجُها عليها ساخطٌ[2] ، وأخَوانِ مُتصارِمانِ[3] » . رواه ابنُ ماجه[4] .



(١) لعدم قيامه بحق الامامة ، فلا يدخله فيه ما إذا كان السبب تعصبهم لمذهبهم!

(٢) لعدم قيامها بحق الزوجية .

(٣) أي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الاخوة الاسلامية .

(٤) في سننه (٩٧١) ورجاله كلهم ثقات ، غير أن عبيدة بن الاسود اتهمه ابن حبان بالتدليس، فقال: يعتبر حديثه اذا بين السماع ، وكان فوقه ودونه ثقات . قلت: ولم يبين السماع في هذا الحديث فيما وقفت عليه من مصادره الاخرى مثل: «المعجم الكبير» للطبراني(٣/١٥٤/٢) و «الاحاديث المختارة» للضياء المقدسي (ق/٢٥٩-٢٦٠) ، وقد ذكر هو والمنذري في: «الترغيب» (١٧١/١) أنه رواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» ، فلعل عبيدة صرح بالسماع عنده ، وقد حسن الحديث النووي والعراقي ، وصححه البوصيري . وعندي في ذلك وقفه لما ذكرت ، نعم له شاهد من حديث أبي أمامة نحوه وقد تقدم (١١٢٢) .

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ — (١) عن أنسٍ ، قال : ما صلّيتُ وراءَ إمامٍ قطْ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ ، وإنْ كانَ ليسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ فيُخفِّفُ مخافةَ أنْ تُفتَنَ أمُّه . متفق عليه .

١١٣٠ — (٢) وعن أبي قتادةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إني لأدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي ، ممَّا أعلمُ منْ شدَّةِ وَجْدِ أمِّه منْ بكائه » . رواه البخاري[(١)] .

١١٣١ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا صلّى أحدُكم للناسِ فلْيخفِّفْ ، فإنَّ فيهِم السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ . وإذا صلّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطوِّلْ ما شاءَ » . متفق عليه .

١١٣٢ — (٤) وعن قيسِ بن أبي حازمٍ ، قال : أخبرَني أبومسعودٍ أنَّ رجلاً قال : واللهِ يا رسولَ الله ! إني لأتأخَّرُ عنْ صلاةِ الغَداةِ منْ أجلِ فلانٍ ممَّا يُطيلُ بنا ، فما رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ، ثمَّ قال : « إنَّ منكم مُنفِّرينَ ؛ فأيُّكم ما صلى بالناسِ فلْيتجوَّزْ ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ ، والكبيرَ ، وذا الحاجةِ » . متفق عليه .

---

(١) وكذا مسلم (٢/٤٤) وقال : « فأخفف » بدل « فاتجوز » .

١١٣٣ - (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُصلونَ لكم فإنْ أصابُوا فلكم ، وإنْ أخطئوا فلكم وعليهم » . رواه البخاريُّ .

وهذا البابُ خالٍ عن : **الفصل الثاني**

الفصل الثالث

١١٣٤ - (٦) عن عثمانَ بنِ أبي العاص ، قال : آخرُ ما عهدَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أممْتَ قوماً فأخِفَّ بهِمُ الصلاةَ » . رواه مسلم .

وفي روايةٍ له : أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال له : « أُمَّ قومَكَ » . قال : قلتُ : يارسولَ اللهِ ! إني أجدُ في نفسي شيئاً[١] . قال : « ادْنُهْ »[٢] ، فأجلسَني بينَ يدَيه ، ثمَّ وضعَ كفَّه في صدْري بينَ ثدْيَيَّ ، ثمَّ قال : « تحوَّلْ » ، فوضعَها في ظهْري بينَ كتِفيَّ ، ثمَّ قال : « أُمَّ قومَكَ ، فمنْ أمَّ قوماً فلْيُخفِّفْ ، فإنَّ فيهمُ الكبيرَ ، وإنَّ فيهِمُ المريضَ ، وإنَّ فيهمُ الضعيفَ ، وإنَّ فيهِم ذا الحاجةِ . فإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فلْيُصلِّ كيفَ شاءَ » .

١١٣٥ - (٧) وعن ابنِ عمرَ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بالتَّخفيفِ ، ويَؤُمُّنا بـ (الصَّافاتِ) . رواه النسائيُّ[٣] .

---

(١) يعني الوسوسة ، بدليل حديثه الآخر ، قال : يارسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ، فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك ، فأذهبه الله عني . رواه مسلم ، وأحمد .

(٢) الهاء للسكت .

(٣) في سننه (١/١٢٣) واسناده صحيح ، ورواه أحمد أيضاً ، والضياء في : « المختارة » .

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ — (١) عن البَراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنّا نُصلّي خلفَ النبيِّ ﷺ ، فإذا قال : « سمعَ اللهُ لمَنْ حمِدَهُ » ، لمْ يَحْنِ [(١)] أحدٌ منّا ظهْرَه حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبْهتَه على الأرضِ . متفق عليه .

١١٣٧ — (٢) وعن أنسٍ ، قال : صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فلمّا قضى صلاتَه أقبلَ علَينا بوجهِه ، فقال : « أيُّها الناسُ ! إني إمامُكم فلا تسبِقوني بالركوعِ ، ولا بالسُّجودِ ، ولا بالقِيامِ ، ولا بالانصِرافِ ؛ فإني أراكم أمامي ومِنْ خلْفي » . رواه مسلم .

١١٣٨ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُبادِروا الإمامَ : إذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا قال : (ولا الضّالّينَ) فقولوا : آمينَ ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال : سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه ، فقولوا : اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ » . متفقٌ عليه ؛ إلّا أنَّ البخاريَّ لم يذكرْ : « وإذا قال : (ولا الضّالّينَ) » .

---

(١) في مخطوطة الحاكم : يحْنِ

١١٣٩ – (٤) وعن أنسٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرساً ، فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ[١] شِقُّه الأيمنُ ، فصلى صلاةً من الصَّلَواتِ[٢] وهوَ قاعدٌ ، فصلَّينا وراءَه قُعوداً ، فلمَّا انصرفَ قال : « إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا رفعَ فارفعوا ، وإذا قال : سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَه فقولوا : ربَّنا لكَ الحمدُ ، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جُلوساً أجمعونَ » .

قال الحميديُّ[٣]: قولُه: « إذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً » هُوَ في مرضِه القديمِ ، ثمَّ صلى بعدَ ذلكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم جالساً والناسُ خلفَه قيامٌ لم يأمُرْهم بالقُعودِ ، وإنما يؤْخذُ بالآخرِ فالآخرِ[٤] منْ فعلِ النبيِّ ﷺ[٥]. هذا لفظُ البخاريِّ . واتفقَ مسلمُ إلى « أجمعونَ » . وزادَ في روايةٍ[٦]: « فلا تختلفوا عليه ، وإذا سجدَ فاسجُدوا » .

---

(١) صرع عنه : أي سقط عنه وجحش : أي انخدش .

(٢) هي صلاة الظهر ، كما في رواية من حديث جابر عند البيهقي (٣/٧٩) ، وقد فاتت الحافظ ابن حجر فقال في: «الفتح» (٢/١٥١) : لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس : فصلى بنا يومئذ فكأنها نهاريه : الظهر ، أو العصر

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي ، من شيوخ البخاري ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، مات سنة (٢١٩) . وكان الأولى بالمؤلف أن يفصل بين قول الحميدي هذا وبين الحديث بقوله عقبه : متفق عليه . ثم يقول: قال البخاري ، قال الحميدي... فان هذا يغنيه عن قوله : هذا لفظ البخاري. وعن الفصل بين الحديث وزيادة مسلم بقول الحميدي

(٤) في الأصل : بالآخر . دون تكرار ، والتصحيح من النسخ الاخرى .

(٥) أقول: هذا الجواب صحيح لو كان هناك فعلان ، والواقع أنه أمر منه ﷺ سابق ، وفعل متأخر عنه ، وحينئذ فالفعل لاينهض على نسخ الأمر ، بل غاية مايفيد أن الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب ، فيكون جلوس المؤتمين وراء الامام الجالس مستحباً ، وقيامهم وراءه جائزاً . وهذا هو الذي انتهى إليه الحافظ ابن حجر في بحثه حول هذا الحديث . ومما يؤيد ذلك استمرار عمل الصحابة بهذا الحديث بعد وفاته ﷺ ، وفيهم بعض رواته كجابر رضي الله عنه ، فقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه ، كما قال الحافظ انه اشتكى ، فحضرت الصلاة . فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جلوساً . وروي عن أبي هريرة أنه أفتى بذلك ، واسناده صحيح ايضاً .

(٦) كذا في الاصل : ومطبوعة بتربورغ والتعليق الصبيح . والذي في مخطوطة الحاكم : روايته .

١١٤٠ - (٥) وعن عائشةَ ، قالتْ : لمَّا ثقلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ . فقال : « مُرُوا أبا بكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالناسِ » ، فصلَّى أبو بكرٍ تلكَ الأيَّام . ثمَّ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وجَدَ في نفسه خِفَّةً ، فقامَ يُهادى بينَ رجلَين [١] ، ورجْلاهُ تخُطَّان في الأرضِ ، حتى دخلَ المسجدَ ، فلمَّا سمعَ أبو بكرٍ حِسَّه ، ذهبَ يتأخَّرُ ، فأوْمأَ [٢] إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا يتأخَّرَ ، فجاءَ حتى جلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ ، [وكانَ أبو بكرٍ] [٣] يُصلِّي قائماً ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي قاعداً ، يقتَدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يَقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ . متفقٌ عليه . وفي روايةٍ لهما : يُسمِعُ أبو بكرٍ الناسَ التكبيرَ .

١١٤١ - (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا يَخْشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أنْ يُحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ » . متفقٌ عليه .

الفصل الثاني

١١٤٢ - (٧) عن عليٍّ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، رضيَ اللهُ عنهُما ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أتَى أحدُكم الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ ، فلْيصنعْ كما يصنعُ الإمامُ » . رواه

---

(١) أي يمشي معتمدا عليهما ، من ضعفه وتمايله ، واحدى يديه على عاتق أحدهما ، والأخرى على عاتق الآخر .

(٢) في مخطوطة الحاكم : فأومى . وكذا في إحدى المخطوطتين قال القاري: وهو غير صحيح .

(٣) الزيادة من مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح ، ومطبوعة بتربورغ ومرقاة المفاتيح

الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ[١].

١١٤٣ - (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا جِئتُمْ إلى الصَّلاةِ، ونحنُ سجودٌ، فاسجُدوا ولا تَعُدُّوه[٢] شيئاً، ومَنْ أدركَ ركعةً فقدْ أدْركَ الصلاةَ». رواه أبو داود[٣].

١١٤٤ - (٩) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلهِ أربعينَ يوماً في جماعةٍ يُدركُ التكبيرةَ الأولى، كُتِبَ له براءَتانِ: براءةٌ منَ النارِ، وبراءةٌ من النِّفاقِ». رواه الترمذيُّ[٤].

١١٤٥ - (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ راحَ، فوجدَ الناسَ قدْ صلَّوا؛ أعطاهُ اللهُ مثلَ أجْرِ مَنْ

---

(١) أي ضعيف، وعلته الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه. لكن رواه أبوداود من طريق أخرى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا - وفي رواية غير أبي داود: أصحاب محمد ﷺ -: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ. قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: ان معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا. فهذا بمعنى حديث علي ومعاذ، واسناده صحيح، وصححه جماعة، كما ذكرته في «صحيح أبي داود» (٥٢٣).

(٢) أي لاتحسبوا ذلك السجود.

(٣) في: «سننه» (٨٩٣) وإسناده ضعيف. فيه يحيى بن أبي سليمان، وهو لين الحديث، كما في: «التقريب»، ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/٢١٦) وقال: صحيح الاسناد. ووافقه الذهبي! وفي: «المرقاة»: قال ابن حجر: وروى ابن حبان وصححه بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها».

(٤) ورجاله ثقات، وأعله الترمذي بالوقف، وليس هذا بعلة، ولولا أن فيه حبيب بن أبي ثابت راويه عن أنس، وهو مدلس، وقد عنعنه؛ لحكمنا عليه بالصحة، وقد تابعه حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه موقوفاً عليه. رواه الترمذي ورجاله ثقات، غير البجلي هذا، فقال الذهبي: ما علمت به بأساً.

صلَّاها وحضرَها، لا [١] ينقُصُ ذلكَ من أجورِهِم شيئاً » . رواه أبوداود، والنسائيُّ [٢].

١١٤٦ — (١١) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : جاءَ رجلٌ وقدْ صلّى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيُصلِّي معَه ؟ » فقامَ رجلٌ فصلّى معه . رواه الترمذيُّ [٣] ، وأبو داود .

الفصل الثالث

١١٤٧ — (١٢) عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ ، قال : دخلتُ على عائشةَ ، فقلتُ : ألا تحدِّثيني عنْ مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالتْ : بلى ، ثقُلَ النبيُّ ﷺ ، فقال : « أصلّى الناسُ ؟ » فقلنا : لا ؛ يارسولَ اللهِ ! وهُم ينتظرونكَ . فقالَ : « ضعوا لي ماءً في المخضبِ [٤] » . قالتْ : ففعلْنا ، فاغتسلَ ، فذهبَ لينوءَ [٥] ، فأغميَ عليه ، ثمَّ أفاقَ ، فقال : « أصلّى الناسُ ؟ » فقلنا : لا ؛ هُم ينتظرونكَ يا رسولَ اللهِ ! قال : « ضعوا لي ماءً في المخضبِ » . قالتْ : فقعدَ فاغتسلَ ، ثمَّ ذهبَ لينوءَ ، فأغميَ عليه ، ثمَّ أفاقَ ،

(١) وفي مخطوطة الحاكم زيادة الواو « ولا ينقص » .

(٢) وفيه محصن بن علي الفهري ، وهو مجهول الحال ، كما قال ابن القطان وغيره ، لكن له شاهد من حديث سعيد بن المسيب ، عند أبي داود قبيل هذا الحديث ، وقد تكلمت عليهما في : « صحيحه » (٥٧٢و٥٧٣) .

(٣) وقال (١/٤٢٩): حديث حسن . قلت: وإسناده صحيح ، واعلم أنه قد شاع الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية تعدد الجماعات في المساجد ، ولا يدل على ذلك البتة ، غاية ما فيه جواز اقتداء من صلى الفرض مع الجماعة الأولى بمن فاتته هذه الجماعة ، وتمام هذا البحث راجعه في تعليق أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي .

(٤) المركن وهي إجانة تغسل فيها الثياب .

(٥) أي يقوم .

فقالَ : « أصَلى الناسُ ؟ » فقلنا : لا ؛ هُم ينتظِرونكَ يا رسولَ اللهِ ! قال : « ضَعوا لي ماءً في المِخْضَبِ » ، فقعَدَ فاغتسلَ ، ثمَّ ذهبَ لِينوءَ ، فأغميَ عليه ، ثمَّ أفاقَ ، فقالَ : « أصَلى الناسُ ؟ » قُلنا : لا ؛ هُم ينتظِرونَكَ يا رسولَ اللهِ ؛ . والنّاسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظِرونَ النبيَّ ﷺ لصَلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ . فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ : بأنْ يُصلي بالناسِ ، فأتاهُ الرَّسولُ ، فقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُكَ أنْ تُصليَ بالناسِ . فقال أبو بكرٍ ـ وكانَ رجلاً رقيقاً ـ : يا عمرُ ! صلِّ بالناسِ . فقال له عمرُ : أنتَ أحقُّ بذلكَ . فصلَّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ . ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في[1] نفسِه خِفةً ، وخرجَ بينَ رجُلَينِ أحدُهما العباسُ لصلاةِ الظهْرِ ، وأبو بكرٍ يُصلي بالناسِ ، فلمَّا رآه أبو بكرٍ ذهبَ ليتأخَّرَ ، فأوْمأَ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخرَ . قال : « أجلِساني إلى جنبِه » ، فأجلَساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ . وقال عُبيدُ اللهِ : فدخلتُ على عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ ، فقلتُ له : ألاَ أعرِضُ عليكَ ما حدَّثتني به عائشة عنْ مرضِ رسول اللهِ ﷺ ؟ قال : هاتِ . فعرضتُ عليه حديثَها فما أنكرَ منه شيئاً ؛ غيرَ أنَّه قال : أسمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العبَّاسِ ؟ قلتُ : لا . قال : هوَ عليٌّ [رضي اللهُ عنه][2] . متفق عليه .

١١٤٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ ، أنَّه كانَ يقولُ : مَنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدركَ السجدةَ ، ومَنْ فاتتْه قراءةُ أمِّ القرآنِ فقدْ فاتَه خيرٌ كثير . رواه مالكٌ[3] .

١١٤٩ ـ (١٤) وعنه ، أنَّه قال : الذي يرفعُ رأسَه ويَخفِضُه قبلَ الإمامِ ، فإنما ناصيتُه بيدِ الشيطانِ . رواه مالكٌ[4] .

(١) في مخطوطة الحاكم : من .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في: «الموطأ» (١/١١) أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: فهذا معضل .

(٤) في: «الموطأ» (١/٩٢) وفيه مليح بن عبد الله السعدي ، وأورده ابن أبي حاتم (٣٦٧/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً

(٢٩) باب من صلّى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠ — (١) عن جابرٍ ، قال : كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلي معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثمّ يأتي قومَه فيُصلّي بهم . متفق عليه .

١١٥١ — (٢) وعنه ، قال : كانَ معاذٌ يُصلّي معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم العِشاءَ ثمَّ يرجعُ إلى قومِه فيُصلّي بهمُ العِشاءَ وهيَ له نافلةٌ . رواه [١] .

الفصل الثاني

١١٥٢ — (٣) عن يزيدَ بنِ الأسودِ ، قال : شهدْتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حجّتَه ، فصلَّيتُ معَه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ ، فلمّا قضى صلاتَه وانحرفَ فإذا هوَ برجلَين في آخرِ القومِ لم يُصلّيا معَه ، قال : « عليَّ بهما » ، فجيءَ بهما ترعَدُ فرائصُهما . فقالَ : « ما منعَكما أنْ تُصلّيا معنا ؟ » فقالا : يا رسولَ الله ! إنا كنّا قدْ صلّينا في رحالِنا . قال : « فلا تفعلا ، إذا صلّيتُما في رحالِكما ، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ

---

(١) بياض في الأصول كلها ، إلا مطبوعة بتربورغ ففيها [رواه البيهقي ورواه البخاري] والظاهر أن جملة رواه البيهقي ملحقة من بعضهم ، وأما قوله رواه البخاري فيبدو أنه خطأ مطبعي فليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ ، بل بلفظ الحديث رقم ١١٥٠ وأما هذا فقد أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣١) والطحاوي (١/٢٣٧) والدارقطني (ص ١٠٢) والبيهقي (٣/٨٦) باسناد صحيح عنه .

فصلّيا معهُم ، فإنها [١] لكُما نافلَة » . رواه الترمذي [٢] ، وأبو داود ، والنسائيُّ .

الفصل الثالث

١١٥٣ - (٤) عن بُسْر بن مِحْجَن ، عن أبيه ، أنه كانَ في مجلسٍ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأُذِّنَ بالصلاةِ ، فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فصلّى ، ورجعَ ، ومِحجَنٌ في مجلسه ، فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما منعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَ الناسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » فقال : بَلى ، يا رسولَ اللهِ ! ولكني كنتُ قدْ صلَّيتُ في أهْلي . فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا جئتَ المسجدَ ، وكنتَ قدْ صلَّيتَ ، فأقيمتِ الصلاةُ ؛ فصلِّ معَ الناسِ وإنْ كنتَ قد صليت » . رواه مالكٌ [٣] ، والنسائيُّ .

١١٥٤ - (٥) وعن رجلٍ منْ أسدِ بن خُزَيْمةَ ، أنه سألَ أبا أيوب الأنصاريَّ ، قال : يُصلي أحدُنا في منزله الصلاةَ ، ثمَّ يأتي المسجدَ ، وتقامُ الصلاةُ ، فأصلّي معهم ، فأجِدُ في نفسي شيئاً منْ ذلكَ . فقالَ أبو أيوبَ : سألنا عنْ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، قال : « فذلكَ له سهمُ جَمعٍ » . رواه مالك ، وأبو داود [٤] .

١١٥٥ - (٦) وعن يزيدَ بن عامرٍ ، قال : جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ في الصلاة ،

(١) كذا في جميع النسخ ؛ والذي في الاصل : فانهما .
(٢) وقال (٤٢٦/١) : « حديث حسن صحيح » . قلت : وسنده صحيح .
(٣) في : « الموطأ » (١٣٢/١) باسناد صحيح .
(٤) في « سننه » مرفوعاً ، واسناده ضعيف ، فيه مجهولان : أحدهما الرجل الأسدي ، ولذلك أوردته في : « ضعيف السنن » (٩٠) ، ومن هذا الوجه رواه أيضاً مالك في : « الموطأ » (١٣٢/١) لكنه عنده موقوف ، فاطلاق عزوه اليه لايخفى مافيه . وقوله : « له سهم جمع » : أي له نصيب من ثواب الجماعة .

فجلستُ ولم أدخلْ معهُم في الصلاةِ . فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ رآني جالساً ، فقال : « ألمْ تُسلمْ يايزيدُ ؟ » قلتُ : بلى ، يارسولَ الله ! قد أسلمتُ . قال : « وما منعكَ أنْ تدخلَ معَ الناسِ في صلاتِهم ؟ » قال : إني كنتُ قدْ صلَّيتُ في منزلي ، أحسبُ أنْ قدْ صلَّيتم . فقال : « إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ ، فصلِّ معهم وإنْ كنتَ قدْ صلَّيتَ ، تكُنْ لكَ نافلةً ، وهذه مكتوبةٌ » . رواه أبو داود [١].

١١٥٦ — (٧) وعن ابنِ عمرَ ، رضي اللهُ عنهما ، أنَّ رجلاً سألَه فقال : إني أُصَلِّي في بيتي ، ثمَّ أدركُ الصلاةَ في المسجدِ مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ قال له : نعم . قال الرجلُ : أيَّتَهما أجعلُ صلاتي ؟ قال ابنُ عمرَ : وذلكَ إليكَ ؟ إنما ذاكَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، يجعلُ أيَّتَهما شاءَ . رواه مالكٌ [٢].

١١٥٧ — (٨) وعن سليمانَ مولى ميمونةَ ، قال : أتينا ابنَ عمرَ على البلاط [٣] ، وهُمْ يُصلونَ . فقلتُ : ألاَ تُصلي معهم ؟ فقالَ : قد صلَّيتُ ، وإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لا تُصلوا صلاةً في يومٍ مرَّتين » رواه أحمد [٤] ، وأبوداود ، والنسائيُّ .

١١٥٨ — (٩) وعن نافعٍ ، قال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يقولُ : مَنْ صلى المغربَ أو الصبحَ ، ثمَّ أدركَهما مع الإمامِ ؛ فلا يعُدْ لهما [٥] . رواه مالكٌ .

---

(١) واسناده صحيح ، وصححه جماعة ذكرتهم في : « صحيح السنن » (٤٩٠) .

(٢) في : « الموطأ » (١/١٣٣) باسناد صحيح على شرطهما .

(٣) موضع معروف بالمدينة .

(٤) في المسند (٢/١٩و٤١) واسناده حسن ، وصححه النووي وغيره ، كما بينته في : « صحيح أبي داود » (٥٩٢) .

(٥) في : « الموطأ » (١/١٣٣) باسناد صحيح على شرطهما .

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ — (١) عن أمِّ حبيبةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « من صلّى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشْرةَ ركعةً ؛ بُنِيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ : أربعاً قبلَ الظهرِ ، وركعتينِ بعدها ، وركعتينِ بعدَ المغربِ ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجر » . رواه الترمذي[١] .

وفي روايةٍ لمسلم[٢] أنها قالت : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « ما مِن عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كلَّ يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ ؛ إلاَّ بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّةِ ـ أو إلاَّ بُنِيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ ـ » .

١١٦٠ — (٢) وعن ابنِ عمر ، قال: صلَّيتُ معَ رسولَ الله ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ ، وركعتينِ بعدَها ، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِه ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتِه . قال : وحدَّثتني حفصة : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلّي ركعتينِ خفيفتينِ حينَ يطلُعُ الفجرُ . متفق عليه .

---

(١) في سننه (٢/٢٧٤) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ورجاله ثقات ، لكن مؤمل ابن اسماعيل سيء الحفظ ، وقد خولف في قوله : « وركعتين بعد العشاء » . فرواه النسائي باسنادين عن شيخ شيخ مؤمل فيه بلفظ : « واثنتين قبل العصر » . واسناده صحيح .

(٢) وفي مخطوطة الحاكم : مسلم .

١١٦١ - (٣) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يُصلِّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرفَ، فيُصلي ركعتين في بيته. متفق عليه.

١١٦٢ - (٤) وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله ﷺ عن تطوُّعِه. فقالت: كان يصلِّي في بيتي قبلَ الظهر أربعاً، ثمَّ يخرجُ فيُصلِّي بالنَّاس، ثمَّ يدخُلُ فيُصلي ركعتين، وكانَ يُصلي بالنَّاسِ المغربَ، ثمَّ يدخلُ فيصلي ركعتين، ثمَّ يُصلي بالنَّاسِ العشاء، ويدخلُ بيتي فيُصلِّي ركعتين، وكانَ يُصلِّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ فيهنَّ الوترُ، وكان يُصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكانَ إذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهوَ قائمٌ، وكانَ إذا قرأ قاعداً ركعَ وسجدَ وهوَ قاعدٌ، وكانَ إذا طلعَ الفجرُ صلَّى ركعتينِ. رواه مسلم. وزاد أبو داود[1]: ثمَّ يخرجُ فيصلي بالنَّاسِ صلاةَ الفجر.

١١٦٣ - (٥) وعن عائشة، رضي اللهُ عنها، قالت: لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النَّوافلِ أشدَّ تعاهُداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

١١٦٤ - (٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ركعتا الفجرِ خير من الدُّنيا وما فيها». رواه مسلم.

١١٦٥ - (٧) وعن عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتينِ، صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتين»، قال في الثالثة: «لمنْ شاء» كراهيةَ أن يتَّخذها النَّاسُ سُنَّةً. متفق عليه.

١١٦٦ - (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ منكُمْ مُصلِّياً بعد الجمعةِ؛ فليُصلِّ أربعاً». رواه مسلم.

وفي أُخرى لهُ، قال: «إذا صلى أحدُكم الجمعةَ فليُصلِّ بعدَها أربعاً».

---

(١) في سننه (رقم ١٢٥١) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الفصل الثاني

١١٦٧ - (٩) عن أمِّ حبيبة، قالت سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدَها؛ حرَّمهُ اللهُ على النار». رواه أحمد، والترمذي[1]، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١١٦٨ - (١٠) وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ، تفتح لهنَّ أبوابُ السماءِ». رواه أبو داود[2]، وابن ماجه.

١١٦٩ - (١١) وعن عبد الله بن السائب، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي أربعاً بعدَ أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ، وقال: «إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماءِ، فأُحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». رواه الترمذي[3].

١١٧٠ - (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرءاً صلى قبلَ العصرِ أربعاً». رواه أحمد، والترمذي[4].

١١٧١ - (١٣) وعن عليّ [رضي اللهُ عنه][5]، قال: كانَ رسول الله ﷺ يُصلي

---

(١) وقال (٢/٢٩٢/٤٢٧): حديث حسن صحيح. قلت: أخرجه هو وغيره من طرق عنها فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً.

(٢) وضعفه بقوله عقبه (٢ رقم ١٢٧٠): عبيدة ضعيف. وهو عبيدة بن معتّب، قال في «التقريب»: ضعيف واختلط بآخره.

(٣) في سننه (٢/٤٤٣ رقم ٤٧٨) وقال حديث حسن غريب. قلت: واسناده صحيح.

(٤) وقال (٢/٢٩٦/٤٣٠): حديث حسن غريب. قلت: وسنده حسن.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

قبلَ العصر أربعَ ركعاتٍ ، يفصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبينَ ، ومنْ تبِعَهمْ منَ المسلمينَ والمؤمنين . رواه الترمذي[١].

١١٧٢ – (١٤) وعنه ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلّي قبلَ العصرِ ركعتَينِ . رواه أبو داود[٢] .

١١٧٣ – (١٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صلّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينَهُنَّ بسوءٍ ؛ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثنتيْ عشْرةَ سنةً » . رواه الترمذيُّ وقال : هـذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ منْ حديثِ عمرَ بنِ أبي خثعَمٍ ، وسمعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : هوَ منكرُ الحديثِ ، وضعَّفه جداً .

١١٧٤ – (١٦) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صلّى بعدَ المغربِ عشرينَ ركعةً بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة » . رواه الترمذيُّ[٣] .

١١٧٥ – (١٧) وعنها ، قالتْ : ماصلّى رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ قطُّ فدخلَ عليَّ ، إلاَّ صلّى أربعَ ركعاتٍ أو ستَّ ركعاتٍ . رواه أبو داود[٤] .

١١٧٦ – (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « (إدْبارَ النُّجوم)[٥] الركعتانِ قبلَ الفجرِ ، و (أدبارَ السجودِ)[٦] الركعتانِ بعد المغربِ » .

---

(١) وقال (٢/٢٩٤/٤٢٩): حديث حسن . قلت: وسنده حسن .

(٢) في سننه (٢ رقم ١٢٧٢) واسناده حسن .

(٣) في سننه (٢/٢٩٩) معلقاً بدون اسناد ، وأشار إلى ضعفه بقوله: وقد روي عن عائشة... وهو عند ابن ماجه موصولاً عنها ، فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى ، وفي اسناده يعقوب بن الوليد المدني . قال أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث ، وكذبه غيره أيضاً .

(٤) في سننه (٢ رقم ١٣٠٣) باسناد ضعيف ، فيه مقاتل بن بشير العجلي . قال الذهبي:لايعرف.

(٥) سورة الطور ، الآية ٤٩ : (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم) .

(٦) سورة ق ، الآية ٤٠: (ومن الليل فسبحه وأدبار السجود)

رواه الترمذيُّ[١] .

الفصل الثالث

١١٧٧ – (١٩) عن عمرَ [رضي اللهُ عنه][٢] قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « أربعٌ [ركعاتٍ][٣] قبلَ الظهر ، بعدَ الزوالِ ، تُحسَبُ بمثلِهنَّ في صلاةِ السَّحَرِ . وما منْ شيءٍ إلاَّ وهوَ يُسبِّحُ اللهَ تلكَ الساعةَ » ، ثمَّ قرأ : (يتَفيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ اليَمينِ والشَّمائِلِ سُجَّداً للهِ وَهُمْ داخِرُونَ)[٤] . رواه الترمذيُّ[٥] ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » .

١١٧٨ – (٢٠) وعن عائشةَ ، قالتْ : ما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ . متفق عليه .

وفي روايةٍ للبخاريِّ ، قالتْ : والذي ذهبَ به ما تركهما حتى لقيَ اللهَ .

---

(١) في : « التفسير » من سننه (٢/٢٢٢) وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث رشدين ابن كريب قلت : وهو ضعيف كما في : « التقريب » .

(٢) هذه الزيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) هذه الزيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) سورة النحل ، الآية ٤٨ .

(٥) في: «التفسير» (٢/١٩٢) وقال: حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه واصراره على خطئه ، وشيخه فيه يحيى البكاء ، ضعيف أيضاً . ومن هذا الوجه رواه أبو محمد العدل في : «الفوائد» (ق ١/٢٢٧) عن ابن عمر ، لم يقل عن أبيه ، واقتصر على الجملة الأولى منه . وهكذا رواه ابن أبي شيبة في : « المصنف » (٢/١٥/٢) من طريق أخرى ، عن أبي صالح مرسلاً . ورجاله ثقات .

١١٧٩ - (٢١) وعن المختار بن فُلْفُلٍ ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن التطوُّعِ بعد العصرِ . فقال: كانَ عمرُ يضربُ الأيديَ على صلاةٍ بعدَ العصرِ . وكنَّا نُصلِّي على عهدِ رسول الله ﷺ ركعتين بعدَ غروبِ الشمسِ قبلَ صلاةِ المغرب . فقلتُ له: أكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصليهما ؟ قال: كانَ يرانا نُصلّيهما فلم يأمُرْنا ولم ينهَنا[(١)] . رواه مسلم .

١١٨٠ - (٢٢) وعن أنسٍ ، قال: كنَّا بالمدينة ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغرب ، ابتدَروا السَّواريَ ، فركعوا ركعتَين ، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ ، فيحسَبُ أنَّ الصلاةَ قدْ صُلِّيَتْ منْ كثرةِ مَنْ يُصلِّيهما . رواه مسلم .

١١٨١ - (٢٣) وعن مَرْثَد بن عبد الله ، قال: أتيتُ عُقْبةَ الجُهني ، فقلتُ: ألاَ أُعجِبُكَ منْ أبي تميمٍ يركعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ المغرب ؟! فقال عُقبةُ: إنا كنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم . قلتُ: فما يمنعُكَ الآنَ ؟ قال: الشغلُ . رواه البخاري .

١١٨٢ - (٢٤) وعن كعبِ بن عُجرةَ ، قال: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتى مسجدَ بني عبدِ الأشهلِ ، فصلَّى فيه المغربَ ، فلمَّا قضَوْا صلاتَهم رآهم يُسبِّحونَ بعدَها ، فقال: « هذه صلاةُ البُيوتِ » . رواه أبو داود . وفي رواية الترمذيِّ[(٢)] ، والنسائيِّ: قامَ ناسٌ يتنفَّلونَ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « عليكم بهذه الصلاةِ في البُيوتِ » .

---

(١) فهما مستحبتان ، ونفي الأمر بهما لا يستلزم نفي المندوبية ، كما توهم البعض ، لأنها صلاة ، فهي عبادة أقرها رسول الله ﷺ ، فتبقى على الأصل ، وهو المشروعية والاستحباب ، إلا بنهي وهو منفي ، بل ثبت الأمر بهما على التخيير كما تقدم ، فهو يفيد المندوبية أيضاً .

(٢) وقال (٢/٥٠٠/٦٠٤) : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت: وفيه عندهم جميعاً اسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مجهول الحال كما في: «التقريب» .

١١٨٣ — (٢٥) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُطيلُ القِراءَةَ في الركعتَينِ بعدَ المغربِ، حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ. رواه أبو داود[1].

١١٨٤ — (٢٦) وعن مكحولٍ يبلغُ به، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ صلَّى بعدَ المغربِ قبلَ أنْ يتكلمَ ركعتَينِ - وفي روايةٍ - : أربعَ ركعاتٍ؛ رُفعتْ صلاتُه في عِلِّيِّينَ». مُرسلاً.

١١٨٥ — (٢٧) وعن حذيفةَ نحوَه، وزادَ: فكانَ يقولُ: «عجِّلوا الركعتينِ بعدَ المغربِ، فإنَّهما تُرفعانِ معَ المَكتوبَةِ». رواهُما رَزينٌ[2]، وروى البيهقيُّ الزِّيادةَ عنه نحوَها في: «شُعبِ الإيمانِ».

١١٨٦ — (٢٨) وعن عمرِو بنِ عطاءٍ، قال: إنَّ نافعَ بنَ جُبيرٍ أرسلَه إلى السَّائبِ يسألُه عنْ شيءٍ رآه منه معاويةُ في الصلاةِ. فقال: نعم، صلَّيتُ معَه الجمعةَ في المقصورةِ[3]، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ قمتُ في مقامي، فصلَّيتُ، فلما دخلَ أرسلَ إليَّ، فقال: لا تعُدْ لما فعلتَ، إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تَكلَّمَ أو تخرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلكَ أنْ لا نوصِلَ بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٨٧ — (٢٩) وعن عطاءٍ، قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا صلَّى الجمعةَ بمكةَ تقدَّمَ فصلَّى ركعتَينِ، ثمَّ يتقدَّمُ فيُصلي أربعاً. وإذا كانَ بالمدينةِ صلَّى الجمعةَ، ثمَّ رجعَ إلى بيتِه

---

(١) في «سننه» (ج/٢ رقم ١٣٠١) بإسناد ضعيف، فيه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال ابن مندة: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير.

(٢) وكذا في: «الترغيب» (١/٢٠٥) وقال: ولم أره في شيء من الأصول. قلت: وقد رواه ابن نصر في: «قيام الليل» (ص ٣١)، بالرواية الأولى بإسناده عن مكحول مرسلاً، وفيه أبو صالح كاتب الليث، وفيه ضعف.

(٣) موضع معين في الجامع، مقصور للسلاطين.

فصلى ركعتَين ، ولم يُصلِّ في المسجدِ . فقيلَ له . فقال : كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُه [(١)] .
رواه أبو داود [(٢)] . وفي روايةِ الترمذيِّ [(٣)] ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ صلّى بعدَ الجمعةِ ركعتَينِ ، ثمَّ صلّى بعدَ ذلكَ أربعاً .



(١) يعني صلاة الركعتين في بيته ، كما يدل عليه سائر ألفاظ الحديث في مسلم وغيره . انظر : «فتح الباري» (٣٥٥/٢) .
(٢) في : «السنن» (١١٣٠) بإسناد صحيح .
(٣) في سننه (٤٠٢/٢) ورجاله ثقات ، فهو صحيح ، لولا أن فيه عنعنة ابن جريج .

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ — (١) عن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتْ : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلي فيما بينَ أنْ يفرُغَ منْ صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحْدى عشرةَ ركعةً ، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتَين ، ويُوترُ بواحدةٍ ، فيسجدُ السجدةَ منْ ذلكَ قدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه . فإذا سكتَ المؤذِّنُ منْ صلاةِ الفجرِ ، وتبيَّنَ له الفجرُ ، قامَ فركعَ ركعتَينِ خفيفتَينِ ، ثمَّ اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ للإقامةِ ، فيخرجُ . متفق عليه .

١١٨٩ — (٢) وعنها ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلى ركعتَي الفجرِ ، فإنْ كنتُ مُستيقِظةً حدَّثني ؛ وإلاَّ اضطجعَ . رواه مسلم .

١١٩٠ — (٣) وعنها ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعتَي الفجرِ اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ . متفقٌ عليه .

١١٩١ — (٤) وعنها ، قالتْ : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، منها الوترُ ، وركعتا الفجرِ . رواه مسلم .

١١٩٢ — (٥) وعن مسروقٍ ، قال : سألتُ عائشةَ عنْ صلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ

عليه وسلم بالليلِ . فقالتْ : سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ ركعةً ، سوى ركعتي الفجرِ . رواه البخاريُّ .

١١٩٣ - (٦) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا قامَ منَ الليلِ ليُصليَ افتتحَ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ . رواه مسلم .

١١٩٤ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قامَ أحدُكم منَ الليل ، فلْيفتتحِ الصلاةَ بركعتينِ خفيفتينِ » . رواه مسلم .

١١٩٥ - (٨) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ليلةً ، والنبيُّ ﷺ عندَها ، فتحدَّثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم معَ أهلِه ساعةً ، ثمَّ رقدَ ، فلمَّا كانَ ثُلُثُ الليلِ الآخرُ أو بعضُه قعدَ ، فنظرَ إلى السَّماءِ فقرأَ : (إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأرْضِ واخْتلافِ الليْلِ والنَّهارِ لآياتٍ لِأولي الألْبابِ)[1] حتى ختمَ السورةَ ، ثمَّ قامَ إلى القِربةِ فأطلَقَ شِناقَها[2] ، ثمَّ صبَّ في الجَفْنةِ[3] ، ثمَّ توضَّأَ وُضوءاً حسناً بينَ الوُضوءَيْنِ[4] ، لم يُكثِرْ وقدْ أبلغ ، فقامَ فصلَّى ، فقُمْتُ وتوضَّأتُ ، فقمتُ عنْ يسارِه ، فأخذَ بأُذُني فأدارَني عنْ يمينِه ، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ[5] ، وكانَ إذا نامَ نفخَ ، فآذَنَه بلالٌ بالصَّلاةِ ، فصلَّى ، ولمْ يتوضَّأْ . وكانَ في دعائِه : « اللهُمَّ اجعلْ في قلبي نوراً ، وفي بصَري نوراً ، وفي سمْعي نوراً ، وعنْ يمِيني نوراً ، وعنْ يَساري نوراً ، وفَوْقي نوراً ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٠
(٢) أي خيطها الذي يشد به فمها .
(٣) أي القصعة .
(٤) أي من غير إسراف ولا تقتير ، يدل هذا على أن من كان بين طرفي الافراط والتفريط حسن اهـ مرقاة .
(٥) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم .

وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعلْ لي نوراً» - وزادَ بعضُهم -: «وفي لساني نوراً» - وذكرَ -: «وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري». متفقٌ عليه. - وفي روايةٍ لهما -: «واجعلْ في نفسي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً». وفي أخرى لمسلمٍ: «اللهُمَّ أعطِني نوراً».

١١٩٦ - (٩) وعنه، أنَّه رَقَدَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فاستيقظَ، فتسوَّكَ، وتوضَّأَ وهوَ يقولُ: (إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأرْضِ..)[1] حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ فصلَّى ركعتَينِ أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ، والسجودَ، ثمَّ انصرفَ فنامَ حتى نفخَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ستَّ ركعاتٍ، كلَّ ذلكَ[2] يستاكُ ويتوضَّأُ ويقرأُ هؤُلاءِ الآياتِ، ثمَّ أوْترَ بثلاثٍ. رواه مسلم.

١١٩٧ - (١٠) وعن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، أنَّه قال: لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ الليلةَ، فصلَّى ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثمَّ صلَّى ركعتَينِ طويلتَينِ طويلتَينِ طويلتَينِ، ثمَّ صلَّى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتينِ قبلهُما، ثمَّ صلَّى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما، ثمَّ صلَّى ركعتينِ وهُما دونَ اللتينِ قبلَهُما، [ثمَّ صلَّى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما][3]، ثمَّ أوْترَ، فذلكَ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. رواه مسلم.

قولُه: ثمَّ صلَّى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما أربعَ مرَّاتٍ، هكذا في

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠

(٢) أي فعل ذلك في ست ركعات.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم وهي متعينة، لأنه يذكر بعد قليل أن قوله: (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) تكرر أربع مرات.

« صحيحِ مُسلمٍ » ، وأفرادِه من كتابِ « الحميديّ » [1]، و « مُوطّإِ مالكٍ » و « سُننِ أبي داود » و « جامعِ الاصولِ » .

١١٩٨ — (١١) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتْ : لمّا بَدَّنَ [2] رسولُ اللهِ ﷺ وثقُلَ كانَ أكثرُ صلاتِه جالساً . متفقٌ عليه .

١١٩٩ — (١٢) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لقدْ عرفتُ النظائرَ التي كانَ النبيُّ ﷺ يقرنُ بينهُنَّ ، فذكرَ عشرينَ سورةً من أوّلِ المفصَّلِ ، على تأليفِ ابنِ مسعودٍ سورتَينِ في ركعةٍ آخرُهنَّ (حم الدُّخان) و (عَمَّ يتساءَلونَ) . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٢٠٠ — (١٣) عن حذيفةَ : أنَّه رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلي منَ الليلِ ، وكانَ يقولُ : « اللهُ أكبرُ » ثلاثاً « ذو الملكوتِ والجبَروتِ والكبْرياءِ والعظَمةِ » ، ثمَّ استفتحَ فقرأ البقرةَ . ثمَّ ركعَ ، فكانَ رُكوعُه نحواً منْ قيامِه ، فكانَ يقولُ في ركوعِه : « سُبْحانَ ربِّيَ العظيمِ » ، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الركوعِ ، فكانَ قيامُه نحواً منْ ركوعِه ، يقولُ : « لربِّيَ الحمدُ » . ثمَّ سجدَ ، فكانَ سجودُه نحواً منْ قيامِه ، فكانَ يقولُ في سُجودِه : « سُبْحانَ ربِّيَ الأعْلى » . ثمَّ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ ، وكانَ يقعدُ فيما بينَ السَّجدَتينِ نحواً منْ سجودِه ، وكانَ يقولُ : « ربِّ

---

(١) يعني «الجمع بين الصحيحين» له .

(٢) من التبدين ، وهو الكبر والضعف ، أي مسه الكبر وأسن .

اغفرْ لي ، ربِّ اغفرْ لي » . فصلّى أربعَ ركعاتٍ قرأ فيهنَّ (البقرةَ) و (آلَ عمرانَ) و (النّساء) و (المائدةَ) أو (الأنعامَ) ، شكَّ شُعبةُ . رواه أبو داود[(١)] .

١٢٠١ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قامَ بعشرِ آياتٍ لمْ يُكتبْ منَ الغافِلينَ ، ومَنْ قامَ بمائةِ آيةٍ كُتِبَ من القانتينَ ، ومنْ قامَ بألفِ آيةٍ كتبَ من المقَنطرينَ » . رواه أبو داود[(٢)] .

١٢٠٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : كانتْ قراءَةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ يرفعُ طَوراً ويخفِضُ طَوْراً . رواه أبو داود[(٣)] .

١٢٠٣ ـ (١٦) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : كانتْ قراءَة النبيِّ ﷺ على قدْرِ ما يسمعُه مَنْ في الحُجرةِ وهوَ في البيتِ . رواه أبو داود[(٤)] .

١٢٠٤ ـ (١٧) وعن أبي قتادةَ ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ليلةً فإذا هوَ بأبي بكرٍ يُصلي يخفِضُ منْ صوتِه ، ومرَّ بعُمرَ وهوَ يُصلي رافعاً صوتَه ، قال : فلمَّا اجتمَعا عندَ النبيِّ ﷺ قال : « يا أبا بكرٍ ! مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي تخفِضُ صوتَك » . قال : قد أسمعْتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ الله ! وقال لعمرَ : « مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي رافعاً صوتَك » . فقال : يا رسولَ الله ! أُوقِظُ الوَسْنانَ ، وأطْرُدُ الشيطانَ . فقال النبيُّ ﷺ : « يا أبا بكرٍ ! ارفعْ منْ صوتِكَ شيئاً » ، وقال لعمرَ :

---

(١) باسناد صحيح . وفي الأصل : « والانعام » ، والصواب من مخطوطة الحاكم .

(٢) وسنده حسن ، كما بينته في : «التعليق الرغيب» .

(٣) في سننه (٢ رقم ١٣٢٨) باسناد ضعيف ، لكن معناه صحيح ، فان له شاهداً من حديث عائشة ، أخرجه مسلم .

(٤) باسناد حسن كما بينته في : «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » .

« اخفِضْ منْ صوتِكَ شيئاً » . رواه أبو داود ، وروى الترمذيُّ نحوَه [١] .

١٢٠٥ – (١٨) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ ، والآيةُ : (إنْ تُعذِّبْهُمْ فإنَّهُمْ عبادُكَ ، وإنْ تغفِرْ لهُمْ فإنَّكَ أنْتَ العزيزُ الحكيمُ) [٢] . رواه النسائيُّ ، وابنُ ماجه [٣] .

١٢٠٦ – (١٩) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلّى أحدُكم ركعتَي الفجر ، فليضطجعْ على يمينِه » . رواه الترمذيُّ [٤] ، وأبو داود .

الفصل الثالث

١٢٠٧ – (٢٠) عن مسروقٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالتْ : الدائمُ . قلتُ : فأيَّ حينٍ كانَ يقومُ منَ الليلِ ؟ قالتْ : كانَ يقومُ إذا سمعَ الصّارخَ [٥] . متفق عليه .

---

(١) وقال (٢/٣١٠): حديث غريب . قلت: واسناده صحيح ، فان الذي وصله ثقة ، كما بينته في المصدر السابق .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١١٨

(٣) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٤) وقال (٢/٢٨١/٤٢٠): حديث حسن صحيح. قلت: واسناده صحيح ؛ ومن أعله فما أصاب كما بينته في: «التعليقات الجياد» .

(٥) أي صوت الديك .

١٢٠٨ - (٢١) وعن أنس ، قال: ما كنَّا نشاءُ أنْ نرى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم في الليلِ مُصلّياً إلاّ رأيناه، ولا نشاءُ أنْ نراه نائماً إلاّ رأيناه. رواه النسائيُّ[(١)].

١٢٠٩ - (٢٢) وعن حُميدِ بن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، قال: إنَّ رجلاً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ: والله لأرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاةِ حتى أرى فعلَه، فلمَّا صلّى صلاةَ العشاءِ وهيَ العتَمة، اضطجعَ هويّاً[(٢)] منَ الليل، ثمَّ استيقظَ فنظرَ في الأُفُقِ، فقال: (رَبَّنا ما خلَقْتَ هذا باطلاً)[(٣)] حتى بلغَ إلى[(٤)]: (إنَّكَ لا تُخلفُ الميعادَ)[(٥)]، ثمَّ أهْوَى رسولُ الله ﷺ إلى فراشِه، فاستلَّ منه سواكاً، ثمَّ أفرغَ في قدحٍ منْ إداوةٍ عندَه ماءً، فاستَنَّ[(٦)]، ثمَّ قامَ، فصلّى، حتى قلتُ: قدْ صلّى قدْرَ ما نامَ، ثمَّ اضطجعَ، حتى قلتُ قدْ نامَ قدْرَ ما صلّى، ثمَّ استيقظَ، ففعلَ كما فعلَ أوَّلَ مرَّةٍ، وقالَ مثلَ ما قالَ، ففعلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجرِ. رواه النسائيُّ[(٧)].

١٢١٠ - (٢٣) وعن يَعْلى بنِ مَملكٍ، أنَّه سألَ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عنْ

---

(١) في «سننه» (٢٤٢/١) باسناد صحيح على شرطهما، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»، وسيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(٢) أي زماناً طويلاً.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩١

(٤) حرف (إلى) ليس موجوداً عند النسائي.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥

(٦) استنّ: استاك.

(٧) في «سننه» (٢٤٢/١) باسناد صحيح، على شرط مسلم.

قراءَةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه؟ فقالتْ : وما لكُمْ وصلاتَه؟ كانَ يُصَلي ثمَّ ينامُ قدْرَ ما صلّى، ثمَّ يُصلي قدْرَ ما نامَ ، ثمَّ ينامُ قدْرَ ما صلّى، حتى يُصبحَ، ثمَّ نعَتَتْ قراءَتَه، فإذا هيَ تنعتُ قراءَةً مفسَّرةً حرْفاً حرْفاً . رواه أبو داود، والترمذيُّ[1]، والنَّسائيُّ .



(١) وقال (١٥٢/٢): حسن صحيح غريب . قلت: وإسناده صحيح .

(٣٢) باب ما يقول اذا قام من الليل

الفصــل الأول

١٢١١ – (١) عن ابن عبَّاس ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا قامَ منَ اللّيلِ يتهجَّدُ قال : « اللهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيّمُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ ، ولكَ الحمدُ أنتَ ملكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ ، ولَكَ الحمدُ ، أنتَ الحقُّ ، ووعدُكَ الحقُّ ، ولِقاؤُكَ حقٌّ[1]، وقولُكَ حقٌّ[1] ، والجنَّة حقٌّ ، والنَّارُ حقٌّ ، والنَّبيونَ حقٌّ ، ومحمَّدٌ حقٌّ ، والساعةُ حقٌّ ، اللهُمَّ لكَ أسلمتَ ، وبكَ آمنتُ ، وعلَيكَ توكلْتُ ، وإليكَ أنبتُ ، وبكَ خاصمْتُ ، وإليكَ حاكَمْتُ ، فاغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ ، وما أنتَ أعلَمُ به مِني ، أنتَ المُقدِّمُ ، وأنتَ المُؤَخِّرُ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، ولا إلهَ غيرُكَ » . متفق عليه .

١٢١٢ – (٢) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ افتتحَ صلاتَه فقال : « اللهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ ، أنتَ تحكمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفونَ ، اهْدِني لما

(١) كذا في جميع النسخ . وفي مخطوطة الحاكم : الحق .

اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ ، إنَّكَ تَهدِي مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ » .

رواه مسلم .

١٢١٣ - (٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تعارَّ[1] منَ الليلِ فقالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ ، وله الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وسُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ، ثمَّ قال : ربِّ اغفرْ لي » ، أو قال : « ثمَّ دعا ؛ استُجيبَ له ، فإنْ توضَّأَ وصلَّى قُبِلتْ صلاتُه » . رواه البخاريُّ .

الفصل الثاني

١٢١٤ - (٤) عن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استيقظَ منَ الليلِ قال : « لا إله إلاَّ أنتَ ، سُبحانكَ اللهُمَّ وبحَمدِكَ ، أستغفِرُكَ لذَنبي ، وأسألُكَ رحمتَكَ ، اللهُمَّ زِدْني علماً ، ولا تُزِغْ قلبي بعدَ إذْ هدَيتَني ، وهبْ لي من لدُنكَ رحمةً إنَّكَ أنت الوهَّاب » . رواه أبو داود[2] .

١٢١٥ - (٥) وعن معاذ بنِ جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ مسلمٍ يبيتُ على ذِكرٍ طاهراً فيتعارُّ من الليل ، فيسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاهُ اللهُ إيَّاه » . رواه أحمد[3] ، وأبو داود .

---

(١) أي انتبه واستيقظ .

(٢) في : « الأدب » من « السنن » (٥٠٦١/٢) واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن الوليد ، وهو المصري وهو لين الحديث ، كما في : « التقريب » .

(٣) في المسند (٥/٢٣٥و٢٤١و٢٤٤) وأبو داود في : «الأدب» (٥٠٤٢) واسناده صحيح .

١٢١٦ - (٦) وعن شَريقٍ الهَوزَنيِّ، قال: دخلتُ على عائشة فسألتُها: بمَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفتتِحُ إذا هبَّ منَ الليلِ؟ فقالتْ: سألتَني عنْ شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَكَ، كانَ إذا هبَّ منَ الليلِ كبَّرَ عشْراً، وحمِدَ اللهَ عشْراً، وقال: «سُبحانَ اللهِ وبحمْدِه عشْراً»، وقال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوس» عشْراً، واستغفرَ اللهَ عشْراً، وهلَّلَ اللهَ عشْراً، ثمَّ قال: «اللهُمَّ إني أعوذ بِكَ منْ ضِيقِ الدنيا، وضِيقِ يومِ القِيامةِ» عشْراً، ثمَّ يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود[1].

الفصل الثالث

١٢١٧ - (٧) عن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ كبَّرَ، ثمَّ يقولُ: «سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ثمَّ يقولُ: «اللهُ أكبرُ كبيراً»، ثمَّ يقول: «أعوذ باللهِ السَّميعِ العَليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ منْ همْزِه ونفْخِه ونفْثِه». رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنَّسائيُّ، وزاد أبو داود[2] بعدَ قولِه: «غيرُكَ»: ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» ثلاثاً[3]. وفي آخرِ الحديثِ: ثمَّ يقرأ.

---

(١) في: «الأدب» ٥٠٨٥) واسناده ضعيف، فيه كما ترى شريق الهوزني، ولايعرف، كما قال الذهبي وغيره. وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه، لكن أخرجه أبو داود أيضاً في: «الصلاة» (٧٦٦) من طريق أخرى عنها، دون قوله: [وقال: «سبحان الملك القدوس» عشراً] ودون الاستعاذة من ضيق الدنيا، واسناده صحيح، فلو آثره المؤلف لكان أولى. وله طريق ثالث في «المسند»، انظر: «صحيح أبي داود» (٧٤١).

(٢) واسناده صحيح. انظر الحديث (٨١٧).

(٣) قلت: وزاد أيضاً [ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً].

١٢١٨ - (٨) وعن ربيعةَ بنِ كعبٍ الأسلميِّ، قال: كنتُ أبيتُ عندَ حُجرةِ النبيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قامَ منَ الليلِ يقولُ: «سُبحانَ ربِّ العالمينَ» الهَوِيَّ[1]، ثمَّ يقولُ: «سُبحانَ اللهِ وبحمْدِهِ» الهَوِيَّ. رواه النسائيُّ. وللترمذيِّ نحوُه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[2].



(١) هو الحين الطويل من الزمان وقيل: إنه مختص بالليل.

(٢) أخرجه في: «الأدب» (٢/٢٤٩) وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج طرفه الأول بزيادة فيه (٢/٥٢)، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/١٨١/٣٠٣) بتمامه.

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ – (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يعقِدُ الشَّيطانُ على قافيةِ [(١)] رأسِ أحدِكم إذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يضرِبُ على كلِّ عُقدةٍ : عليكَ ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ ، فإنِ اسْتيقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدة ، فإنْ توضَّأ انحلَّتْ عقدةٌ ، فإنْ صلّى انحلَّتْ عقدةٌ ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النَّفسِ ؛ وإلاّ أصبحَ خبيثَ النفسِ ، كسلانَ » . متفق عليه .

١٢٢٠ – (٢) وعن المغيرةِ ، قال : قامَ النبيُّ ﷺ حتى توَرَّمتْ قدَماه . فقيلَ له : لِمَ تصنعُ هذا وقد غُفرَ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبكَ وما تأخَّرَ ؟ قال : « أفَلا أكونُ عبداً شكوراً » . متفق عليه .

١٢٢١ – (٣) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : ذُكِرَ عندَ النبي ﷺ رجلٌ ، فقيل له : مازالَ نائماً حتى أصبحَ ، ما قامَ إلى الصلاةِ . قال : « ذلكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذنِه » أو قال : « في أُذنَيه » . متفق عليه .

١٢٢٢ – (٤) وعن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : استيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً فزِعاً ، يقولُ : « سُبحانَ اللهِ ! ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الخزائن ؟! وماذا أُنزلَ منَ الفتنِ ؟! مَنْ يوقظُ

---

(١) أي قفاه ومؤخره .

صَواحبَ الحجُراتِ » - يريدُ أزواجَه - « لكي يُصلّينَ ؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرةِ » . رواه البخاريُّ .

١٢٢٣ - (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال قال رسولُ الله ﷺ : « ينزِلُ[1] ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماء الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ ، يقولُ : مَنْ يدْعوني فأستجيبَ له ؟ مَنْ يسألُني فأعطيَه ؟ مَنْ يستغفرُني فأغفرَ له ؟ » . متفق عليه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : « ثمَّ يبسُطُ يدَيْه ويقول مَنْ يُقرضُ غيرَ عَدومٍ ولا ظَلومٍ ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ » .

١٢٢٤ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « إنَّ في الليلِ لساعةً ، لا يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ ، يسألُ اللهَ فيها خيراً منْ أمرِ الدنيا والآخرةِ ؛ إلاَّ أعطاهُ إيّاه ، وذلكَ كلَّ ليلةٍ » . رواه مسلم .

١٢٢٥ - (٧) وعن عبد الله بنِ عمرٍو ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : « أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داود ، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود : كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَهُ ، وينامُ سُدُسَهُ ، ويصومُ يوماً ، ويُفطرُ يوماً » . متفق عليه .

١٢٢٦ - (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها][2] ، قالت : كان - تعني رسول الله ﷺ - ينامُ أوَّلَ الليلِ ، ويُحيي آخرَه ، ثمَّ إنْ كانت لهُ حاجةٌ إلى أهلهِ قضى حاجتَه ثمَّ ينام ، فإنْ كانَ عندَ النّداءِ الأوّلِ جُنُباً ، وثبَ فأفاضَ عليهِ الماءَ ، وإنْ لم يكُنْ جُنُباً توضَّأَ للصلاةِ ، ثمَّ صلّى ركعتين . متفق عليه .

---

(١) أي نزولاً حقيقياً يليق بعظمته وجلاله ، لا تعرف كيفيته ، وهذا هو مذهب السلف كما قرره النووي .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

١٢٢٧ - (٩) عن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « عليكم بقيامِ الليلِ ؛ فإنّه دأبُ الصالحينَ قبلَكم ، وهوَ قُربةٌ لكم إلى ربِّكم ، ومَكفَرةٌ للسيِّئاتِ ، ومَنهاةٌ عنِ الإثمِ » . رواه الترمذيُّ[(١)] .

١٢٢٨ - (١٠) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثة يَضحكُ اللهُ إليهم : الرجلُ إذا قامَ بالليلِ يُصلّي ، والقومُ إذا صفّوا في الصّلاةِ ، والقومُ إذا صفّوا في قتالِ العدُوِّ » . رواه في « شرحِ السُّنة »[(٢)] .

١٢٢٩ - (١١) وعن عمرِو بنِ عَبَسةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أقربُ ما يكونُ الربُّ منَ العبدِ في جَوْفِ الليلِ الآخرِ ، فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ اللهَ في تلكَ الساعةِ ؛ فكُنْ » . رواه الترمذيُّ ، وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

---

(١) أخرجه في « الدعوات » (٢/٢٧٢) معلقاً ، وقد وصله الحاكم (١/٣٠٨) وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ! وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وهو وإن خرج له البخاري ، فان فيه ضعفاً ، ومن طريقه رواه البيهقي في « سننه » (٢/٥٠٢) . وقال العراقي في « تخريج الاحياء » (١/ ٣٢١) بعدما عزاه إليه والى الطبراني : سنده حسن . ثم رواه البيهقي من حديث بلال بزيادة : « ومطردة للداء عن الجسد » وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو الدمشقي ، وهو متروك . وعنه أبو عبدالله خالد بن أبي خالد ، ولم أجد من ترجمه ، وقد خالفه محمد القرشي فقد ذكر اسم يزيد هذا فقال: ربيعة ابن يزيد . وكذلك قال عبد الله بن صالح في إسناده الى أبي أمامة ، وقد عرفت ضعفه ، وأما محمد القرشي فهو محمد بن سعيد الشامي ، كما قال الترمذي وهو المصلوب ، وهو كذاب .

(٢) ورواه ابن ماجه (رقم ٢٠٠) فلو عزاه إليه ايضاً لكان أولى . وإسناده ضعيف ، فيه مجالد ، وهو ابن سعيد ، وهو ليِّن .

غريبٌ إسناداً[١].

١٢٣٠ - (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «رحِمَ اللهُ رجلاً قامَ منَ الليلِ فصلَى، وأيقظَ امرأتَه فصلَّتْ، فإنْ أبتْ نضحَ في وجهِها الماءَ. رحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ منَ الليلِ فصلَّتْ، وأيقظتْ زوجَها فصلَى، فإنْ أبى نَضَحتْ في وجهِه الماءَ». رواه أبو داود[٢]، والنسائيُّ.

١٢٣١ - (١٣) وعن أبي أمامةَ، قال: قيلَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوْفَ الليلِ الآخرَ، ودُبُرَ الصَّلَواتِ المكتوباتِ». رواه الترمذيُّ[٣].

١٢٣٢ - (١٤) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ غُرَفاً يُرى ظاهرُها منْ باطنِها، وباطنُها منْ ظاهرِها أعدَّها اللهُ لمَنْ ألانَ الكلامَ، وأطعمَ الطعامَ، وتابعَ الصِّيامَ، وصلَى بالليلِ والناسُ نيامٌ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان»[٤].

١٢٣٣ - (١٥) وروى الترمذيُّ[٥] عنْ عليٍّ نحوَه، وفي روايته: «لمَنْ أطابَ الكلامَ».

---

(١) هذا معناه، ولفظه [... غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه]. قلت: وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) واسناده حسن، وصححه الحاكم ايضاً، والذهبي والنووي كما بينته في «التعليق الرغيب».

(٣) في «الدعوات»، (٢/٢٦٣) وقال: [هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: جوف الليل الآخر، الدعاء فيه افضل أو أرجى او نحو هذا] قلت: ورجاله ثقات، لكنه من رواية ابن جريج عن عبدالرحمن بن سابط عنه، وابن جريج مدلس وقد عنعنه، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من ابي امامة، كما قال ابن معين، فلعل تحسين الترمذي للحديث من أجل الشاهدين اللذين علقهما.

(٤) وكذا احمد (٥/٣٤٣) فلو عزاه اليه لكان اولى، ورجاله ثقات غير ابن معانق او ابي معانق وهو مجهول. وعزاه المنذري (١/٢١٤) لابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث ابن عمر وصححه الحاكم (١/٣٢٨) ووافقه الذهبي! كما يشهد له حديث علي بعده.

(٥) في «البر» (١/٣٥٨) وفي «صفة الجنة» (٢/٨٦) وضعفه بقوله: [حديث غريب =

الفصل الثالث

١٢٣٤ - (١٦) عن عبدِ اللهِ بن عمرِو بن العاصِ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا عبدَ الله ! لا تكُنْ مثلَ فلانٍ ، كانَ يقومُ منَ الليلِ فتركَ قيامَ الليلِ » . متفق عليه .

١٢٣٥ - (١٧) وعن عثمانَ بنِ أبي العاص ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كانَ لداودَ عليه السلامُ من الليلِ ساعةٌ يوقظُ فيها أهله يقول : يا آل داودَ ! قوموا فصلّوا ، فإنَّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزَّ وجلَّ فيها الدعاءَ إلا لساحرٍ أو عشّارٍ »[١] . رواه أحمدُ[٢] .

١٢٣٦ - (١٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « أفضلُ الصلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ في جوفِ الليلِ » . رواه أحمد[٣] .

١٢٣٧ - (١٩) وعنه ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ فلاناً يُصلي بالليلِ ، فإذا أصبحَ سرقَ . فقال : « إنَّه سينهاه ما تقولُ » . رواه أحمدُ[٤] ، والبيهقي في « شعب الايمان » .

= لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن ، وهو كوفي ، وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث] . قلت : لكن يشهد له الذي قبله ، وآخر ذكرته آنفاً .

(١) العشار : آخذ العشور من أموال الناس .

(٢) في المسند (٤/٢٢) باسناد ضعيف ، فيه انقطاع بين الحسن ، وهو البصري ، وابن ابي العاص وعلي ابن زيد ، وهو ابن جدعان ، فيه ضعف .

(٣) لقد ابعد المصنف النجعة فالحديث رواه مسلم ايضاً (٣/١٦٩) ، وسياتي لفظه في الصيام .

(٤) في « المسند » واسناده صحيح ، وانظر ان شئت الحديث (٢) من « الاحاديث الضعيفة والموضوعة » (ص ١٤) .

١٢٣٨ - (٢٠) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا أيقظَ الرجلُ أهلَه من اللَّيلِ، فصلّيا أو صلّى ركعتين جميعاً، كُتبا في الذَّاكرينَ والذَّاكراتِ». رواه أبو داود[1]، وابن ماجه[2].

١٢٣٩ - (٢١) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشرافُ أمتي حَمَلةُ القرآنِ، وأصحابُ الليلِ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»[3].

١٢٤٠ - (٢٢) وعن ابن عمرَ، أنَّ أباه عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنه، كانَ يصلّي منَ الليلِ ماشاءَ اللهُ، حتى إذا كانَ منْ آخرِ الليلِ أيْقظَ أهلَه للصَّلاةِ، يقولُ لهم: الصَّلاةَ، ثمَّ يتْلو هذهِ الآيةَ: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى)[4]. رواه مالك[5].

---

(١) في «سننه»، باب «قيام الليل» رقم (١٣٠٩).

(٢) واسناده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي والنووي والعراقي، كما بينته في «التعليق الرغيب».

(٣) واسناده ضعيف جداً، فيه سعد بن سعيد الجرجاني، وهو ضعيف، قال الذهبي [لايصح حديثه هذا، عن نهشل القرشي، وهو هالك]

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢

(٥) في «الموطأ»، (١/١١٩) باسناد صحيح.

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١ — (١) عن أنسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُفطرُ من الشهرِ حتى يُظَنَّ[(١)] أنْ لا يَصومَ منه ، ويَصومُ حتى يُظَنَّ أنْ لا يُفطرَ منه شيئاً ، وكانَ لا تشاءُ أن تراهُ من الليلِ مصلّياً إلاَّ رأيتَه ، ولا نائماً إلاَّ رأيتَه . رواه البخاري .

١٢٤٢ — (٢) وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أدْوَمُها وإنْ قلَّ » . متفقٌ عليه .

١٢٤٣ — (٣) وعنها ، قالت : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خُذُوا من الأعمالِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَملُّ حتى تَملُّوا » . متفق عليه .

١٢٤٤ — (٤) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليُصلِّ أحدُكم نشاطَه ، وإذا فتَرَ فليَقعُدْ » . متفق عليه .

١٢٤٥ — (٥) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا نَعسَ أحدُكم وهوَ يُصلّي فليَرقُدْ حتى يَذهبَ عنه النَّومُ ؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلّى وهو ناعِسٌ لا يدْري لعلَّه يستغفِرُ فيسُبَّ نفسَه » . متفق عليه .

١٢٤٦ — (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولَنْ يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلا غلبَه ، فسدِّدُوا ، وقارِبوا ، وأبشِروا ، واستَعينُوا

---

(١) كذا في الاصل ، ومطبوعة بتربورغ ، ومخطوطة الحاكم . وفي التعليق الصبيح ، ونسخة المرقاة : نظن .

بالغُدْوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ منَ الدُّلْجة »[١]. رواه البخاريُّ.

١٣٤٧ - (٧) وعن عمر [رضي اللهُ عنه][٢] قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من نامَ عنْ حزْبهِ أو عنْ شيْءٍ منه، فقرأه فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ؛ كُتبَ له كأنَّما قرأهُ منَ الليْلِ ». رواه مسلم.

١٣٤٨ - (٨) وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « صَلِّ قائماً، فإنْ لمْ تستَطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ ». رواهُ البخاري.

١٣٤٩ - (٩) وعنه، أنَّه سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ صلاةِ الرَّجلِ قاعداً. قال: « إنْ صلَّى قائماً فهُوَ أفضلُ، ومنْ صلى قاعداً فلَه نصفُ أجرِ القائمِ، ومَنْ صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ ». رواهُ البخاري.

الفصل الثاني

١٣٥٠ - (١٠) عن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: « مَنْ أوَى إلى فراشهِ طاهراً، وذكرَ اللهَ حتى يدركَه النُّعاسُ، لمْ يتقلَّبْ ساعةً منَ الليْلِ يسألُ اللهَ فيها خيراً منْ خيرِ الدُّنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيَّاه ». ذكرهُ النَّوويُّ في « كتابِ الأذكارِ » بروايةِ ابنِ السُّنِّيِّ[٣].

١٣٥١ - (١١) وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « عجبَ ربُّنا منْ رجُلينِ: رجلٌ ثارَ عنْ وطائهِ ولحافهِ منْ بينِ حبِّه وأهلِه إلى صلاتِه، فيقولُ اللهُ لملائكتهِ: انظُروا إلى عَبدي، ثارَ عنْ فراشهِ ووطائهِ منْ بينِ حبِّه

(١) الدلجة: آخر الليل

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٧١٢) واسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف

وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي، وشفقاً مِمَّا عندي، ورجلٌ غزا في سبيلِ الله فانهزمَ معَ أصحابه، فعلمَ ما عليه في[1] الانهزامِ وما له في الرُّجوع، فرجعَ حتى هُريقَ دمُه، فيقولُ اللهُ لملائكته: انظُروا إلى عبدي رجعَ رغبةً فيما عندي، وشفقاً مِمَّا عندي حتى هُريقَ دمُه». رواهُ في «شرح السُّنَّة»[2].

الفصل الثالث

١٢٥٢ - (١٢) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الرَّجُلِ قاعداً نصفُ الصَّلاة». قالَ: فأتيتُه فوجدتُه يُصلّي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسه. فقالَ: «ما لك يا عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو؟». قلتُ: حُدِّثتُ يا رسولَ اللهِ! أنَّكَ قُلتَ: «صلاةُ الرَّجلِ قاعداً على نصفِ الصَّلاةِ»، وأنتَ تُصلّي قاعداً. قال: «أجَلْ، ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكم». رواه مسلم.

١٢٥٣ - (١٣) وعن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، قال: قال رجلٌ منْ خُزاعةَ: ليتَني صلَّيتُ فاسترَحتُ، فكأنَّهُم عابُوا ذلكَ عليه[3]، فقال: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أَقِمِ الصَّلاةَ يا بِلالُ! أرِحْنا بها[4]». رواه أبو داود[5].

---

(١) في مخطوطة الحاكم: من

(٢) ورواه احمد في «مسنده» (٣١٦/١)، فالعزو اليه اولى، ورجاله ثقات، لكن عطاء ابن السائب كان اختلط، وحماد بن سلمة وان روى عنه قبل الاختلاط، فقد روى عنه بعد الاختلاط أيضاً؛ فلم يمكن تمييز ما قبله عما بعده، لكن الحديث حسن او صحيح بالنظر الى شواهده، وقد صححه الحاكم وابن حبان، والذهبي، انظر «الترغيب» (٢١٩/١ - ٢٢٠)

(٣) في السنن: «عليه ذلك»

(٤) في السنن: «يا بلال اقم الصلاة، أرحنا بها»

(٥) رقم (٤٩٨٥) واسناده صحيح.

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤ — (١) عن ابن عُمرَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « صلاةُ الليْلِ مثْنى مثْنى ، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ ؛ صلّى ركعةً واحدةً ، تُوتِرُ له ما قدْ صلّى » . متفق عليه .

١٢٥٥ — (٢) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوِتْرُ ركعةٌ منْ آخرِ الليْلِ » . رواه مسلم .

١٢٥٦ — (٣) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصلّي منَ الليْلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يُوتِرُ منْ ذلكَ بخمس ، لا يجلسُ في شيءٍ إلاّ في آخرِها . متفق عليه .

١٢٥٧ — (٤) وعن سعدِ بنِ هشامٍ ، قال انطلقتُ إلى عائشةَ ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنينَ ! أنبئيني عنْ خُلُقِ رسولِ الله ﷺ . قالتْ : ألستَ تقرأُ القرآنَ ؟ قلتُ : بلى . قالتْ : فإنْ خلُقَ نبيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ القرآنَ . قلتُ : يا أمَّ المؤمنينَ ! أنبئيني عنْ وِترِ رسولِ الله ﷺ . فقالتْ : كنّا نُعدُّ له سواكَه وطَهورَه ، فيبعثُه[1] اللهُ ما شاءَ أنْ يبعثَه منَ الليْلِ ، فيتسوّكُ ، ويتوضّأُ ، ويُصلّي تسعَ ركعاتٍ ، لا يجلسُ فيها إلاّ في الثامنةِ ، فيذكرُ اللهَ ، ويحمَدُه ، ويدعوهُ ، ثمّ ينهضُ ، ولا يُسلّمُ ،

---

(١) أي يوقظه .

فيُصلي التاسعةَ ، ثمَّ يقعدُ ، فيذكرُ اللهَ ، ويحمَدُه ، ويدعوه ، ثمَّ يُسلِّمُ تسليماً يُسمعُنا ، ثمَّ يُصلّي ركعتَين بعدَما يُسلِّم وهوَ قاعدٌ ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعةً يا بُنيَّ ! فلمَّا أسنَّ ﷺ وأخذَ اللحمَ ، أوترَ بسبعٍ ، وصنعَ في الركعتينِ مثلَ صنيعِه في الأولى ، فتلكَ تسعٌ يا بُنيَّ ! . وكانَ نبيُّ اللهِ ﷺ إذا صلّى صلاةً أحبَّ أنْ يُداومَ عليها ، وكانَ إذا غلَبه نومٌ أو وجعٌ عنْ قيامِ الليلِ ، صلّى منَ النَّهارِ ثنْتيْ عشرةَ ركعةً ، ولا أعلَمُ نبيَّ اللهِ ﷺ قرأَ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ ، ولا صلّى ليلةً إلى الصبحِ ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضانَ . رواه مسلم .

١٢٥٨ — (٥) وعن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً » . رواه مسلم .

١٢٥٩ — (٦) وعنه ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « بادِروا الصُّبحَ بالوترِ » . رواه مسلم

١٢٦٠ — (٧) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ منْ آخرِ الليلِ فليُوترْ أوَّلَه ، ومَنْ طمعَ أنْ يقومَ آخرَه فليوترْ آخرَ الليْلِ ، فإنَّ صلاةَ آخرِ الليْلِ مشهودةٌ ، وذلكَ أفضلُ » . رواه مسلم .

١٢٦١ — (٨) وعن عائشةَ ، قالتْ : منْ كلِّ الليْلِ أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ : منْ أوَّلِ الليلِ ، وأوْسطِه ، وآخرِه ، وانتهى وِترُه إلى السَّحَر . متفق عليه .

١٢٦٢ — (٩) وعن أبي هريرةَ ، قال : أوْصاني خليلي بثلاثٍ [1] : صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ ، وركعتيِ الضُّحى ، وأنْ أوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ . متفق عليه .

(١) في مخطوطة الحاكم : بثلاثة

الفصل الثاني

١٢٦٣ — (١٠) عن غُضَيْف بن الحارث، قال: قلتُ لعائشةَ: أرأيتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يغتسلُ من الجَنابةِ في أوَّلِ الليلِ أمْ في آخرِه؟ قالتْ: رُبَّما اغتسلَ في أوَّلِ الليلِ، وربما اغتسلَ في آخرِه. قلتُ: اللهُ أكبرُ! الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعةً، قلتُ: كانَ يوترُ أوَّلَ الليْلِ أمْ في آخرِه؟ قالتْ: رُبما أوْترَ في أوَّلِ الليْلِ، وربما أوْترَ في آخرِه. قلتُ: اللهُ أكبرُ! الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعةً، قلتُ: كانَ يجهرُ بالقراءةِ أمْ يخفتُ؟ قالتْ: رُبما جهرَ به، وربما خفَتَ. قلتُ: اللهُ أكبرُ! الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعةً. رواه أبو داود[1]، وروى ابنُ ماجه الفصلَ الأخير.

١٢٦٤ — (١١) وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ، قال: سألتُ عائشةَ: بكم كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ؟ قالتْ: كانَ يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاث، وعشرٍ وثلاث، ولم يكنْ يوترُ بأنقصَ منْ سبعٍ، ولا بأكثرَ منْ ثلاثَ عشرةَ. رواه أبو داود[2].

١٢٦٥ — (١٢) وعن أبي أيوبَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمنْ أحبَّ أنْ يوترَ بخمسٍ فليفعلْ، ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ فليفعلْ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[3].

---

(١) بإسناد صحيح.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) بإسناد صحيح.

١٢٦٦ - (١٣) وعن عليٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ وِترٌ يُحبُّ الوِترَ ، فأوتِروا يا أهلَ القرآن ! » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي [(١)] .

١٢٦٧ - (١٤) وعن خارجةَ بنِ حُذافةَ ، قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ وقال : « إنَّ اللهَ أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم : الوترُ جعلَه اللهُ لكم فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجرُ » . رواه الترمذيُّ [(٢)] ، وأبو داود .

١٢٦٨ - (١٥) وعن زيد بن أسْلَمَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نامَ عن وترِه فليُصلِّ إذا أصبح » رواه الترمذيُّ مُرسلاً [(٣)] .

١٢٦٩ - (١٦) وعن عبدِ العزيزِ بن جُريج ، قال : سألنا عائشةَ [رضي اللهُ عنها] [(٤)] : بأيِّ شيءٍ كانَ يوتِرُ رسولُ الله ﷺ ؟ قالتْ : كانَ يقرأُ في الأُولى بـ (سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلى) ، وفي الثانيةِ بـ (قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ) ، وفي الثالثة بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) والمعوِّذتَينِ . رواه الترمذيُّ [(٥)] ، وأبو داود .

١٢٧٠ - (١٧) ورواه النسائيُّ عنْ عبدِ الرحمن بنِ أبزى .

١٢٧١ - (١٨) ورواه أحمدُ عنْ أُبَيِّ بن كعبٍ .

---

(١) ورجالهم ثقات غير أن ابا اسحاق ، وهو السبيعي ، كان قد اختلط ، ومع ذلك قال الترمذي : حديث حسن .

(٢) وضعفه بقوله (٢/٣١٥) : حديث غريب . قلت : وعلته عبد الله بن راشد الزوفي : قال الذهبي : [ليس بالمعروف ، وذكره ابن حبان في الثقات] ، قلت : وقال : [يروي عن عبد الله ابن ابي مرة ان كان سمع منه ، ومن اعتمده فقد اعتمد اسناداً مشوشاً] قلت : وعن ابن ابي مرة يروي هذا الحديث الزوفي .

(٣) واسناده حسن ، وقد وصله الترمذي (٢/٣٣٠) بذكر أبي سعيد الخدري ، واسناده ضعيف جداً ، لكنه عند ابي داود بسند صحيح وسيأتي في الكتاب (١٢٧٩) .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٥) وقال : حديث حسن غريب ، قلت : واسناده ضعيف ، لكن رواه الحاكم (١/٣٠٥) من طريق اخرى صحيحة ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

١٢٧٢ - (١٩) والداريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يذكروا «والمعوِّذتين»[١].

١٢٧٣ - (٢٠) وعن الحسنِ بن عليٍّ [رضي اللهُ عنهما][٢] قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قنوتِ الوترِ: «اللهُمَّ اهدني فيمَنْ هديْتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ماقضيتَ، فإنَّكَ تقضي ولا يُقضى عليكَ، إنَّه لا يذِلُّ مَنْ واليتَ[٣]، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ»[٤]. رواه الترمذيُّ[٥]، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والداريُّ.

١٢٧٤ - (٢١) وعن أُبيِّ بنِ كعب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ في الوترِ قال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوس». رواه أبوداود، والنسائيُّ[٦]، وزادَ: ثلاثَ مراتٍ يُطيلُ [في آخرِهنَّ][٧].

١٢٧٥ - (٢٢) وفي روايةٍ للنسائيِّ، عنْ عبدِ الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كانَ يقولُ إذا سلَّمَ: «سُبحانَ المَلكِ القدُّوس» ثلاثاً، ويرفعُ صوتَه بالثالثة[٨].

١٢٧٦ - (٢٣) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][٢] قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في آخرِ

---

(١) في جميع الاصول «يذكرا» بالتثنية، فالظاهر انه سبق قلم من المؤلف، والصواب «يذكروا» يعني ابن أبزى وأبياً وابن عباس؛ فان هؤلاء جميعاً لم يذكروا المعوِّذتين في حديثهم، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة. اذ كلٌ ذكر ماسمع، ولا مانع من ان يكون عليه الصلاة والسلام قرأ احيانا هكذا وتارة هكذا. ولذلك امثلة كثيرة في عبادته ﷺ.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) زاد البيهقي وغيره «ولا يعزُّ من عاديت».

(٤) زاد ابن منده في «التوحيد» (ق ٢/٧٠) «لامنجا منك الا إليك»، وسنده حسن.

(٥) وقال: حديث حسن. قلت: واسناده صحيح.

(٦) واسناده صحيح.

(٧) زيادة من سنن النسائي (٢٤٨/١).

(٨) واسنادها صحيح. واعلم أن هذا الحديث حديث واحد، الا أن الرواة اختلفوا فيه، فبعضهم جعله من حديث ابن ابزى عن ابي بن كعب، وبعضهم جعله من حديث ابن أبزى لم يجاوز به الى ابي. وأيها كان فالحديث صحيح، لانهما صحابيان معروفان.

وِتْرِه : « اللهُمَّ إني أعوذُ بِرِضاكَ من سخطِكَ ، وبمُعافاتِك من عُقوبتِكَ ، وأعوذُ بكَ منكَ ، لا أحصي ثناءً عليكَ ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ » . رواه أبو داود ، والترمذي [١] ، والنسائي ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

١٢٧٧ – (٢٤) عن ابن عبَّاسٍ ، قيلَ له : هل لكَ في أميرِ المؤمنينَ معاويةَ ما أوترَ إلاَّ بواحدةٍ ؟ قال : أصابَ ، إنَّه فقيهٌ .

وفي روايةٍ : قال ابنُ أبي مُليكةَ : أوترَ معاويةُ بعدَ العِشاءِ بركعةٍ ، وعندَه مولى لابنِ عبَّاسٍ ، فأتى ابنَ عبَّاسٍ فأخبرَه . فقال : دَعْهُ فإنَّه قد صحِبَ النبيَّ ﷺ . رواه البخاريُّ .

١٢٧٨ – (٢٥) وعن بُريدةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « الوترُ حقٌّ ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليسَ منَّا . الوترُ حقٌّ ، فمَنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا . الوترُ حقٌّ ، فمَنْ لمْ يُوترْ فليسَ منَّا » . رواه أبو داود [٢] .

١٢٧٩ – (٢٦) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نامَ عنِ الوترِ أو نسيه فليُصلِّ إذا ذكرَ أو إذا استيقظ » . رواه الترمذي ، وأبو داود [٣] ، وابنُ ماجه .

١٢٨٠ – (٢٧) وعن مالكٍ ، بلغَه أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عنِ الوترِ : أواجبٌ

(١) في « الادب » ، (٢/٢٧٤) وقال : حديث حسن . قلت : وسنده صحيح .
(٢) رقم (١٤١٩) واسناده ضعيف ، فيه عبيدالله بن عبدالله العتكي ، وهو المروزي ، ضعيف .
(٣) رقم (١٤٣١) واسناده صحيح ، بخلاف اسناد الترمذي ، وكذا ابن ماجه ، فانه ضعيف ، وقد سبق بيان علته قريباً (١٢٦٨) .

هوَ ؟ فقال عبدُ الله : قدْ أوْترَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وأوترَ المسلمونَ . فجعلَ الرجلُ يُردِّدُ عليه ، وعبدُ اللهِ يقولُ : أوترَ رسولُ الله ﷺ ، وأوترَ المسلمونَ . رواه في « الموَطَّإِ »[١] .

١٢٨١ — (٢٨) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][٢] قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يوترُ بثلاثٍ ، يقرأ فيهنَّ بتسعِ سُوَرٍ منَ المفصَّلِ ، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ سورٍ آخرُهنَّ (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) . رواه الترمذي[٣] .

١٢٨٢ — (٢٩) وعن نافعٍ ، قال : كنتُ معَ ابنِ عمرَ بمكةَ ، والسَّماءُ مُغيِّمةٌ[٤] ، فخشيَ الصُّبحَ ، فأوْترَ بواحدةٍ ، ثمَّ انكشفَ ، فرأى أنَّ عليه ليلاً ، فشفعَ بواحدةٍ ، ثمَّ صلى ركعتَينِ ركعتَينِ ، فلمَّا خشيَ الصبحَ أوترَ بواحدةٍ . رواه مالكٌ[٥] .

١٢٨٣ — (٣٠) وعن عائشةَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُصلي جالساً ، فيقرأُ وهوَ جالسٌ ، فإذا بَقيَ منْ قِراءتهِ قَدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً ، قامَ وقرأَ وهُوَ قائِمٌ ، ثمَّ ركعَ ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ يفعلُ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ . رواه مسلم .

١٢٨٤ — (٣١) وعن أمِّ سلَمةَ [رضي اللهُ عنها][٢] أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُصلي بعدَ الوِترِ ركعتَينِ . رواهُ الترمذي[٦] ، وزادَ ابن ماجه : خفيفتينِ وهُوَ جالسٌ .

---

(١) (١/١٢٤) واسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في « سننه » (٢/٣٢٣/٤٦٠) ساكتاً عليه : وفيه الحارث ، وهو الاعور ، ضعيف جداً ، متهم .

(٤) وفي نسخة : مغمية .

(٥) في « الموطأ » (١/١٢٥/١٩) باسناد صحيح .

(٦) في سننه (٢/٣٣٥/٤٧١) وسكت عليه ، ولكنه أشار الى تقويته بمجيئه عن جماعة من الصحابة سماهم ، منهم ابو امامة ، ويأتي حديثه قريباً (١٢٨٧) . وانظر « صفة صلاة النبي » (ص ٨٠)

١٢٨٥ - (٣٢) وعن عائشةَ ، رضيَ اللهُ عنها ، قالت : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُوتِرُ بواحدَةٍ . ثمَّ يركعُ ركعتَينِ يقرأُ فيهما وهوَ جالسٌ ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ . رواهُ ابنُ ماجه[1] .

١٢٨٦ - (٣٣) وعن ثوبانَ ، عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : « إنَّ هذا السَّهَرَ جُهدٌ وثِقَلٌ[2] ، فاذا أوترَ أحدُكم فليركعْ ركعتَينِ ، فإنْ قامَ منَ الليْلِ ، وإلاَّ كانَتا له » . رواهُ الدارمي[3] .

١٢٨٧ - (٣٤) وعن أبي أمامةَ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصليهما بعدَ الوترِ وهو جالسٌ ، يَقرأُ فيهما (إذا زُلزِلَتْ) و (قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ) . رواه أحمد[4] .

---

(١) في « سننه » (١١٩٦/٣٧٧/١) باسناد صحيح

(٢) في مخطوطة الحاكم : « وكفل » .

(٣) في سننه (٣٧٤/١) باسناد صحيح .

(٤) في « المسند » (٢٦٠/٥) باسناد حسن .

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - (١) عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا أرادَ أنْ يَدعُوَ على أحدٍ ، أو يَدعُوَ لأحدٍ ؛ قنتَ بعدَ الركوعِ ، فربُما قال إذا قال : « سمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه ، ربَّنا لكَ الحمدُ : اللهُمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، وسلَمةَ ابنَ هشامٍ ، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ ، اللهُمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ ، واجعَلها سنِينَ كسنِيِّ يوسُفَ » ، يجهَرُ بذلكَ . وكانَ يقولُ في بعضِ صلاتِه : « اللهُمَّ العَنْ فُلاناً وفلاناً ، لأحياءٍ من العربِ ، حتى أنزلَ اللهُ : (ليْسَ لكَ منَ الأمْرِ شيْءٌ) [1] الآية . متفق عليه .

١٢٨٩ - (٢) وعن عاصمٍ الأحوَلِ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن القُنوتِ في الصَّلاةِ ، كانَ قبلَ الركوعِ أو بعدَه ؟ قال : قبلَه ، إنما قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً ، إنَّه كانَ بعثَ أناساً يقالُ لهم : القرَّاءُ ، سبعونَ رجلاً ، فأصِيبُوا ، فقَنَتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعدَ الركوعِ شهراً يدعُو عليهِم » . متفق عليه .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٢٨ : (ليس لك من الامر شيء أو يتوبَ عليهم أو يعذبَهم فانهم ظالمون) .

الفصل الثاني

١٢٩٠ - (٣) عن ابن عبَّاسٍ ، قال : قنَتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شهْراً مُتتابِعاً في الظهْرِ والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ ، إذا قالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » منَ الرَّكعةِ الآخرةِ ، يدْعُو على أحياءٍ منْ بَني سُلَيم : على رِعلٍ وذَكْوانَ وعُصيَّةَ ، ويُؤمِّنُ مَنْ خلفَه . رواه أبو داود[1] .

١٢٩١ - (٤) وعن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ شهراً ثمَّ ترَكَهُ . رواه أبو داود[2] ، والنسائي .

١٢٩٢ - (٥) وعن أبي مالك الأشجَعيِّ ، قال : قلتُ لأبي : يا أبتِ ! إنَّكَ قدْ صَليتَ خَلفَ رسولِ الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، ههُنا بالكوفةِ نحْواً منْ خمسِ سنينَ ، أكانوا يقنُتونَ ؟ قال : أيْ بُنيَّ ! مُحْدَثٌ . رواه الترمذيّ[3] ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه .

---

(١) في « سننه » (١٤٤٣) وإسناده حسن .

(٢) في « السنن » (١٤٤٤) وإسناده صحيح .

(٣) في « سننه » (٢/٢٥٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

١٢٩٣ - (٦) عن الحسنِ : أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمعَ النَّاسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ ، فكانَ يُصلي بهِم عشرينَ ليلةً ، ولا يقنُتُ بهِم إلاَّ في النصفِ الباقي ، فإذا كانت العَشْرُ الأواخِرُ [١] تخلَّفَ [٢] فصلَّى في بيتِه ، فكانوا يقولونَ : أَبَقَ أُبيٌّ . رواه أبو داود [٣] .

١٢٩٤ - (٦) وسُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ عنِ القُنوتِ . فقالَ : قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ . [وفي روايةٍ : قبلَ الركوعِ] [٤] وبعدَه . رواه ابنُ ماجه [٥] .

---

(١) في مخطوطة الحاكم : الآخر .

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم ، وكذا هو في « السنن » وفي المطبوعتين والمخطوطتين (يتخلف) ، وعلى هامشها الاشارة الى أن في بعض النسخ (تخلف) .

(٣) رقم (١٤٢٩) باسناد ضعيف ، لأنه من رواية الحسن: ان عمر بن الخطاب ... وهذا منقطع .

(٤) سقطت من مخطوطة الحاكم ، وهي ثابتة في سائر الاصول .

(٥) في « سننه » (١١٨٣/١١٨٤) باسنادين صحيحين ، لكن الرواية الثانية ليست صريحة في الرفع ، ولفظها : عن حميد ، عن انس بن مالك ، قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده أقول هذا متذكراً ما جاء في المصطلح ان قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، إنما هو في حكم المرفوع ، ولكن المصنف رواه بالمعنى ، وما أظن هذا سائغاً في التأليف .

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥ — (١) عن زيد بن ثابت: أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ حُجرةً في المسجدِ من حصيرٍ، فصلَّى فيها لياليَ، حتى اجتمعَ عليه ناسٌ، ثمَّ فقَدوا صوتَه ليلةً، وظنوا أنَّه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يتنحنحُ ليخرُجَ إليهم. فقالَ: «ما زالَ بكم الذي رأيتُ من صنيعِكم، حتى خشيتُ أنْ يُكتبَ عليكم، ولو كُتبَ عليكم ما قمتمْ به. فصلُّوا أيُّها النَّاسُ في بُيوتِكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلاَّ الصَّلاةَ المكتوبةَ». متفقٌ عليه.

١٢٩٦ — (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَهمْ فيه بعزيمةٍ فيقولُ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». فتُوُفيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ في خلافةِ أبي بكرٍ، وصدراً من خلافةِ عمرَ على ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٩٧ — (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجدِه، فليجعلْ لبيتِه نصيباً من صلاتِه؛ فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتِه من صلاتِه خيراً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨ - (٤) عن أبي ذرٍّ، قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقُمْ بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهب ثلُثُ الليل، فلمَّا كانت السادسةُ لمْ يقُمْ بنا، فلمَّا كانت الخامسةُ قام بنا، حتى ذهبَ شطر الليل. فقلتُ: يا رسولَ الله! لو نفَّلتَنا قيامَ هذه الليلةِ؟ فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلَّى معَ الإمام حتى ينصرفَ؛ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ». فلمَّا كانت الرابعةُ لمْ يقُمْ بنا حتى بقيَ ثلُثُ الليلِ، فلمَّا كانت الثالثةُ، جمعَ أهلَه ونساءَه والنَّاسَ، فقامَ بنا حتى خشينا أنْ يفوتَنا الفَلاحُ. قُلتُ: وما الفَلاحُ؟ قال: السَّحورُ. ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ. رواه أبوداود، والترمذي[1]، والنَّسائي، وروى ابنُ ماجه نحوَه؛ إلاَّ أنَّ الترمذيَّ لمْ يذكرْ: ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشهرِ.

١٢٩٩ - (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: فقَدتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ليلةً، فإذا هوَ بالبَقيعِ، فقالَ: «أكنتِ تخافينَ أنْ يحيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه؟». قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إني ظننتُ أنَّكَ أتيتَ بعضَ نسائكَ. فقال: «إنَّ اللهَ تعالى ينزلُ ليلة النصفِ منْ شعبانَ إلى السَّماءِ الدنيا، فيغفرُ لأكثرَ منْ عددِ شعرِ غنمِ كلبٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وزادَ رزينٌ: «ممَّنِ استحقَّ النَّارَ». وقال الترمذي: سمعتُ محمَّداً - يعني البخاريَّ - يُضعِّفُ هذا الحديث[2].

---

(١) في آخر «الصوم»، (١/١٩٤) وقال: حسن صحيح. قلت: وسنده صحيح.

(٢) وتمام كلام البخاري في الترمذي (١/١٤٣). وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

١٣٠٠ - (٦) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ منْ صلاتِه في مسجدي هذا، إلاَّ المكتوبةَ». رواه أبو داود[1]، والترمذي.

الفصل الثالث

١٣٠١ - (٧) عن عبدِ الرحمن بن عبدالقاريِّ[2]، قال: خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ ليلةً إلى المسجدِ، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ، يُصلِّي الرَّجلُ لنفسِه، ويُصلِّي الرجلُ فيُصلِّي بصلاتِه الرَّهطُ. فقال عمرُ: إني لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكانَ أمثلَ، ثمَّ عزمَ، فجمعهُم على أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: ثمَّ خرجتُ معهُ ليلةً أخرى، والنَّاسُ يصلُّونَ بصلاةِ قارئِهم. قال عمرُ: نعمتِ البدعةُ هذه، والتي تنامونَ عنها أفضلُ منَ التي تقومونَ - يُريدُ آخرَ الليلِ -، وكانَ النَّاسُ يقومونَ أوَّلَه رواه البخاري.

١٣٠٢ - (٨) وعن السَّائبِ بن يزيدٍ، قال: أمرَ عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ، وتميماً الدَّاريَّ أنْ يقُوما للنَّاسِ في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً، فكانَ القارئُ يقرأُ بالمئينَ، حتى كنَّا نعتمدُ على العصا[3] منْ طولِ القيامِ، فما كنَّا ننصرفُ إلاَّ في

(١) رقم (١٠٤٤) باسناد صحيح، وفي عزوه للترمذي بهذا اللفظ نظر، فاني لم أره عنده الا بنحوه، فان أراد المؤلف المعنى؛ ففي عزوه حينئذ قصور، اذ رواه الشيخان كذلك، وقد تقدم لفظها (١٢٩٥).

(٢) بتشديد الياء نسبة الى قبيلة قارة. وفي مخطوطة الحاكم: عبد الرحمن بن القاري.

(٣) كذا في الاصل، وكذلك في النسخ الاخرى، وفي «الموطأ» (العِصِي). وكذا هو في نسخة من الكتاب كما في «المرقاة».

فروعِ[1] الفجرِ . رواه مالك[2] .

١٣٠٣ - (٩) وعن الأعرجِ ، قالَ : ما أدركْنا النَّاسَ إلاَّ وهُم يلعنونَ الكفرَةَ في رمضانَ . قال : وكانَ القاريُء يقرأُ سورةَ البقرةِ في ثمانِ ركعات ، وإذا قامَ بها في ثنْتي عشرةَ ركعةً رأى النَّاسُ أنَّه قد خفَّفَ . رواه مالك[3] .

١٣٠٤ - (١٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، قال : سمعتُ أبي[4] يقولُ : كنَّا ننصرفُ في رمضانَ من القيامِ ، فنستعجلُ الخدَمَ بالطعامِ مخافةَ فوْتِ السَّحورِ . وفي أخرى : مخافةَ الفجرِ . رواه مالك[5] .

١٣٠٥ - (١١) وعن عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « هل تدْرينَ ما هذهِ الليلةَ ؟ » - يعني ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ - قالتْ : ما فيها يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « فيها أنْ يكتبَ كلُّ مولودٍ [منْ] بني آدمَ في هذه السَّنةِ ، وفيها أنْ يكتبَ كلُّ هالكٍ منْ بني آدمَ في هذه السَّنةِ ، وفيها تُرفَعُ أعمالُهم ، وفيها تنزلُ أرزاقُهم » .

---

(١) أي أوائله وأعاليه ، وفرع كل شيء أعلاه .

(٢) في « الموطأ » (١/١١٥/٤) باسناد صحيح . وأما روايته عقب هذه عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . فضعيفة لأن ابن رومان لم يدرك عمر ولم يصح عنه إلا الرواية الاولى لما حققته في رسالتي : « صلاة التراويح » ، فراجعها فانها مهمة .

(٣) في « الموطأ » (١/١١٥/٦) باسناد صحيح .

(٤) الأصل (أُبيّاً) وكذلك هو في جميع النسخ ، ومشى عليه القاري ! فالظاهر أنه خطأ قديم ، والتصويب من « الموطأ » و « سنن البيهقي (٢/٤٩٧) » ، وعبد الله بن أبي بكر لم يدرك أبياً ، فان بين وفاتيهما نحو مائة سنة ! وأبو بكر والد عبد الله ، هو بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري تابعي جليل .

(٥) في « الموطأ » (١/١١٦/٧) بسند صحيح بالرواية الاخرى ، وأما الاولى فلم أرها عنده .

فقالت: يا رسولَ الله ! ما مِنْ أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ برحمةِ اللهِ تعالى ؟ فقال: « ما مِنْ أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ برحمةِ اللهِ تعالى » ثلاثاً[1]. قلتُ: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ !؟ فوضع يده على هامتِه فقال: « ولا أنا، إلاَّ أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ منه برحمتِه » يقولها ثلاث مرّاتٍ. رواه البيهقيُّ في « الدعواتِ الكبيرِ »[2].

١٣٠٦ – (١٢) وعن أبي موسى الأشعريِّ، عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: « إنَّ اللهَ تعالى ليَطَّلعُ في ليلةِ النصفِ منْ شعبانَ، فيغفرُ لجميعِ خلقِه إلاَّ لمشركٍ أو مُشاحنٍ »[3]. رواه ابنُ ماجه[4].

١٣٠٧ – (١٣) ورواه أحمدُ[5]، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، وفي روايتِه: « إلاَّ اثنَينِ[6]: مُشاحنَ وقاتِلَ نفسٍ ».

١٣٠٨ – (١٤) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][7]، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إذا كانتْ ليلةُ النصفِ منْ شعبانَ، فقُوموا ليلَها، وصومُوا يومَها[8]،

---

(١) ليست هذه الكلمة في مخطوطة الحاكم.

(٢) لم أقف على الكتاب، ولا على اسناد الحديث، ولا على من تكلم عليه، وغالب الظن أنه ضعيف، اللهم إلا قوله: « ما أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله ... الخ » فانه ثابت في الصحيح.

(٣) أراد به صاحب البدعة المفارق للجماعة. كذا في « شرح السنة » (٢/١٨/٢).

(٤) رقم (١٣٩٠) باسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد اضطرب في اسناده، وفيه انقطاع أيضاً، لما نص عليه المنذري، لكن الحديث قوي عندي لشواهده، وقد ذكرتها في تعليقي على رسالة الاخ محمد نسيب الرفاعي في هذه الليلة.

(٥) في « المسند » (١٧٦/٢) وفيه ابن لهيعة أيضاً، وهذا وجه من وجوه اضطرابه في إسناده المشار اليه في الحديث الذي قبله.

(٦) في « المسند »: (لاثنين)

(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٨) في ابن ماجه (نهارها).

فإنَّ اللهَ تعالى ينزلُ فيها لغروبِ الشَّمسِ إلى السَّماءِ الدنيا ، فيقولُ : ألاَ مِنْ مُستغفرٍ فأغفرَ له ؟ ألاَ مسترزِقٌ فأرزُقَه ؟ ألاَ مُبتَلىً فأعافيَه ؟ ألاَ كذا ألاَ كذا ؟ حتى يطلعَ الفجرُ » . رواه ابنُ ماجه [1] .

(١) رقم (١٣٨٨) بإسناد واهٍ جداً ، فيه ابن أبي سبْرة ، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن أبي سبرة ، قال أحمد وابن معين : يضع الحديث .

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأوّل

١٣٠٩ — (١) عن أمِّ هانىء ، قالتْ : إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكّةَ ، فاغتسلَ ، وصلّى ثمانيَ ركعاتٍ ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غيرَ أنَّه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ . وقالتْ في روايةٍ أخرى : وذلكَ ضحىً . متفقٌ عليه .

١٣١٠ — (٢) وعن مُعاذةَ ، قالت : سألتُ عائشةَ : كمْ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي صلاةَ الضُّحى ؟ قالت : أربعَ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاءَ اللهُ . رواه مسلم .

١٣١١ — (٣) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « يُصبحُ على كلِّ سلامي منْ أحدِكم صدقةٌ ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ، ونهْيٌ عنِ المنكرِ صدقةٌ ، ويجْزِىءُ[1] منْ ذلكَ ركعتانِ يركعُهما من الضُّحى » . رواه مسلم .

١٣١٢ — (٤) وعن زيدِ بن أرقم ، أنَّه رأى قوماً يصلّونَ منَ الضُّحى ، فقال : لقد علموا أنَّ الصَّلاةَ في غيرِ هذهِ الساعةِ أفضلُ ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « صلاةُ الأوَّابينَ حينَ[2] ترمَضُ الفِصالُ » . رواه مسلم .

---

(١) في مخطوطة الحاكم : وتجزىء .

(٢) وفي مخطوطة الحاكم (حتى) . ترمض . تحترق . الفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل من امه

الفصل الثاني

١٣١٣ - (٥) عن أبي الدَّرداء، وأبي ذرٍّ [رضي اللهُ عنهما][1] قالا: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «عن اللهِ تباركَ وتعالى أنَّه قال: يا ابنَ آدمَ! اركعْ لي أربعَ ركعاتٍ من أوَّلِ النَّهارِ؛ أكفِكَ آخرَه». رواه الترمذيُّ[2].

١٣١٤ - (٦) ورواه أبو داود[3]، والدَّارميُّ، عنْ نعيمِ بن همَّارٍ[4] الغَطَفانيِّ، وأحمدُ[5] عنهُم[6].

١٣١٥ - (٧) وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «في الإنسانِ ثلاثمائةٍ وستُّونَ مفصلاً، فعليهِ أنْ يتصدقَ عنْ كلِّ مفصلٍ منه بصدقةٍ»[7]، قالوا: ومَن يُطيقُ ذلكَ يا نبيَّ اللهِ؟ قال: «النُّخاعةُ في المسجدِ تدفنُها، والشيءُ تُنحِّيهِ عنِ الطريقِ، فإنْ لم تجدْ؛ فركعتا الضُّحى تجزِئُكَ». رواه

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وقال (٢/٢٤٠/٤٧٥): حديث حسن غريب. قلت: واسناده شامي صحيح، على مافي اسم شيخ الترمذي من الاختلاف في نسخه كما بينه المحقق أحمد شاكر لكن الحديث على كل حال صحيح، فان له طريقاً اخرى في «المسند» (٦/٤٤٠/٤٥١) عن أبي الدرداء وحده، وسنده صحيح لولا أن شريح بن عبيد لم يدرك أبا الدرداء كما في «التهذيب»، لكن يشهد له الذي بعده.

(٣) في «سننه» (١٢٨٩) وأحمد أيضاً (٥/٢٨٦/٢٨٧) بسند صحيح.

(٤) كذا في «السنن» و«المسند» بالراء، وعليه الاكثر، وفي بعض النسخ: (هماز) بالزاي.

(٥) في مخطوطة الحاكم: (الغطفان واحد).

(٦) يعني الصحابة المذكورين: أبا الدرداء، وأبا ذر، ونعيماً، وقد سبق تخريجنا لحديث أبي الدرداء آنفاً.

(٧) وفي مخطوطة الحاكم: صدقة.

أبو داود[١].

١٣١٦ - (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ صلَّى الضُّحى ثنتيْ عشرةَ ركعةً؛ بَنَى اللهُ له قصْراً منْ ذهبٍ في الجنَّةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ منْ هذا الوجْه.

١٣١٧ - (٩) وعن مُعاذِ بن أنسٍ الجهنيِّ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ قعدَ في مُصلَّاهُ حين ينصرفُ من صلاةِ الصبحِ، حتى يُسبحَ ركعتَي الضُّحى، لا يقولُ إلاَّ خيراً؛ غُفِرَ له خطاياهُ وإنْ كانتْ أكثرَ منْ زَبَدِ البحرِ». رواه أبو داود[٢]

الفصل الثالث

١٣١٨ - (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ حافظَ على شفعةِ الضُّحى؛ غُفرتْ له ذنوبُه وإنْ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ[٣]، وابنُ ماجه.

١٣١٩ - (١١) وعن عائشةَ، أنَّها كانتْ تصلِّي الضحى ثمانيَ ركعاتٍ، ثمَّ تقولُ: لوْ نُشِرَ لي أبوايَ ما تركتُها. رواه مالكٌ[٤].

١٣٢٠ - (١٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصلِّي

---

(١) رقم (٥٢٤٢)، وأحمد أيضاً (٢٥٤/٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم.
قلت: وعلته أن فيه موسى بن فلان بن انس وهو مجهول.

(٢) في «سننه» (١٢٨٧) بإسناد ضعيف.

(٣) وقال: (٤٧٦/٣٤١/٢) لا نعرفه إلا من حديث نهاس بن قهم». قلت: وهو ضعيف.

(٤) في «الموطأ» (٣٠/١٥٣/١) بإسناد صحيح.

الضحى حتى نقولَ : لا يدَعُها ، ويدَعُها حتى نقولَ : لا يُصليها . رواه الترمذي [1] .

١٣٢١ - (١٣) وعن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : تُصَلِّي الضُّحى ؟ قال : لا . قلتُ : فعمرُ ؟ قالَ : لا . قلتُ : فأبو بكر ؟ قالَ : لا . قلتُ : فالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : لا إخالُه . رواه البخاري .

(١) وقال (٢/٣٤٢-٣٤٧) : حديث حسن غريب . وأقول : اسناده ضعيف: فيه عطية العوفي وهو ضعيف مدلس ، انظر تفصيل تدليسه في كتابي « الأحاديث الضعيفه » (ج ١/٣٢) .

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ - (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لبِلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ : « يا بلالُ ! حدِّثني بأرْجى عملٍ عمِلتَه في الإسلامِ ؛ فإني سمعتُ دفَّ نعلَيكَ بينَ يديَّ في الجنَّة » . قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طهوراً منْ ساعةٍ منْ ليلٍ ولا نهارٍ ، إلاَّ صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أنْ أصلِّيَ . متفق عليه .

١٣٢٣ - (٢) وعن جابرٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعلمُنا الاستخارةَ في الأمورِ ، كما يُعلمُنا السُّورةَ منَ القرآنِ ، يقول : « إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتينِ منْ غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ ليقُلْ : اللهُمَّ إني أستخيرُكَ بعلمِكَ ، وأستقدِرُكَ بقُدرتِكَ ، وأسألُكَ منْ فضلكَ العظيمِ ، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ ، وأنتَ علاَّمُ الغيوبِ ، اللهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري - أو قال : في عاجلِ أمري وآجلِه - فاقدُرْهُ لي ، ويسِّرْهُ لي ، ثمَّ باركْ لي فيه ، وإنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري - أو قال : في عاجلِ أمري وآجلِه - فاصرِفْه عني ، واصرِفْني

عنه ، واقدرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ، ثمَّ أرْضِني بهِ » ، قال : « ويُسمِّي حاجتَه » .
رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٣٢٤ — (٣) عن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][1] قال : حدَّثني أبو بكرٍ - وصدقَ أبو بكر - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنباً ، ثمَّ يقومُ فيتطهَّرُ ، ثمَّ يُصلِّي ، ثمَّ يستغفرُ اللهَ ؛ إلاَّ غفرَ اللهُ له ، ثمَّ قرأ : (والذينَ إذا فعلوا فاحشةً أو ظلمُوا أنفسَهمْ ذكرُوا اللهَ فاستَغْفرُوا لِذُنوبِهِمْ)[2] » . رواه الترمذيُّ[3] ، وابنُ ماجه ؛ إلَّا أنَّ ابنَ ماجه لمْ يذكرِ الآيةَ .

١٣٢٥ — (٤) وعن حذَيفةَ ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا حزَبَه[4] أمرٌ صلَّى . رواه أبو داود[5] .

١٣٢٦ — (٥) وعن بُريدةَ ، قال : أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فدَعا بلالاً ، فقالَ : « بِمَ سبقتَني إلى الجنَّةِ ؟ ما دخلتُ الجنَّةَ قطُّ إلاَّ سمعتُ خشخشتكَ[6] أمامي » . قال : يا رسولَ اللهِ ! ما أذَّنْتُ قطُّ إلاَّ صلَّيتُ ركعتَينِ ؛ وما أصابَني حدَثٌ قطُّ إلاَّ توضَّأتُ عندَه ورأيتُ أنَّ للهِ عليَّ ركعتَينِ . فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٥ .
(٣) في « سننه » (٢/٢٥٧/٢٥٨) وقال : حديث حسن . قلت : واسناده حسن ، ورواه أبو داود أيضاً (رقم ١٥٢١) خلافاً لما يشعره كلام المؤلف .
(٤) أي أهمه .
(٥) وكذا أحمد (٥/٣٨٨) واسناده ضعيف ، فيه محمد بن عبدالله الدؤلي ، عن عبدالعزيز أخي حذيفة ، وهما مجهولان .
(٦) الخشخشة : حركة لها صوت كصوت السلاح .

« بهما » . رواه الترمذيُّ (١) .

١٣٢٧ - (٦) وعن عبدِ اللهِ بن أبي أوْفى ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « منْ كانتْ له حاجةٌ الى اللهِ أو إلى أحدٍ منْ بني آدمَ فليتوضَّأْ فلْيحسنِ الوضوءَ ثمَّ لْيصلِّ ركعتَين ، ثمَّ ليُثنِ على اللهِ تَعالى ، وليصلِّ على النبيِّ ﷺ ، ثمَّ لْيقلْ : لا إله إلاَّ اللهُ الحليمُ الكريمُ ، سُبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، أسألكَ موجباتِ رحمتِكَ ، وعزائمَ مغفرتِكَ ، والغنيمةَ منْ كلِّ برٍّ ، والسلامةَ منْ كل إثمٍ ، لا تدعْ لي ذنْباً إلاَّ غفرتَه ، ولا همّاً إلاَّ فرَّجتَه ، ولا حاجةً هيَ لكَ رضىً إلاَّ قضيتَها يا أرحمَ الرَّاحمينَ » . رواهُ الترمذي ، وابنُ ماجه وقالَ الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ (٢) .

---

(١) في « المناقب » من السنن (٢/٢٩٣) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه أحمد أيضاً (٥/٣٦٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي .

(٢) وتمام كلام الترمذي (٢/٣٤٤/٤٧٩) : وفي اسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث . قلت : بل هو ضعيف جداً . قال الحاكم : روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة . وهذا الباب خال عن الفصل الثالث .

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ — (١) عن ابن عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما](٢) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال للعبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ : « يا عبَّاسُ ! يا عمَّاهُ ! ألا أُعطيكَ ؟ ألا أمنحُكَ ؟ ألا أُخبرُكَ ؟ ألا أفعلُ بكَ ؟ عشرَ خصالٍ إذا أنتَ فعلْتَ ذلكَ ؛ غفرَ اللهُ لكَ ذنبَكَ أوَّلَهُ وآخرَه ، قديمَه وحديثَه ، خطأَه وعمدَه ، صغيرَه وكبيرَه سرَّه وعلانيتَه : أنْ تُصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ ، تقرأُ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وسورةً ، فإذا فرغتَ منَ القراءةِ في أوَّلِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ . قلتَ : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، خمسَ عشرةَ مرَّةً ، ثمَّ تركعُ ، فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشْراً ، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ الركوعِ ، فتقولُها عشْراً ، ثمَّ تهْوي ساجداً ، فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشراً ، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ السُّجودِ فتقولُها عشراً ، ثمَّ تسجدُ فتقولُها عشْراً ، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ فتقولُها عشراً ، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ ، تفعلُ ذلكَ في أربعِ ركعاتٍ ؛ إنِ استطعتَ أنْ تُصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً فافعلْ ، فإنْ لم تفعلْ ؛ ففي كلِّ جمُعةٍ مرَّةً ، [فإنْ لمْ تفعلْ ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً](٣) ، فإنْ لم تفعلْ

(١) كلمة باب زيادة اقتضاها نسق الكتاب ومايقتضي به تقسيم المؤلف للأبواب ، وهي موجودة في فهرس الأصل .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) زيادة ليست في الاصل ، وهي موجودة في مخطوطة الحاكم ، ومطبوعة بتربورغ ومرقاة المفاتيح .

في كلِّ سنةٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعلْ ففي عمُرِكَ مرَّةً » . رواه أبو داود [(١)]، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في « الدعواتِ الكبير » .

١٣٢٩ — (٢) وروى الترمذيُّ [(٢)] عنْ أبي رافعٍ نحوَه .

١٣٣٠ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ منْ عملِه صلاته ، فإنْ صلحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ ، وإنْ فسدَتْ فقدْ خابَ وخسِرَ ؛ فإنِ انتقصَ منْ فريضتهِ شيءٌ ، قال الربُّ تباركَ وتعالى : انظُروا هلْ لعبدي منْ تطوُّعٍ ؟ فيُكمَّلُ بها ما انتقصَ من الفريضةِ ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِه على ذلكَ » . وفي روايةٍ : « ثمَّ الزَّكاةُ مثل ذلكَ ، ثمَّ تُؤْخذُ الاعمالُ على حسبِ ذلكَ » . رواه أبو داود [(٣)] .

١٣٣١ — (٤) ورواه أحمدُ [(٤)] عنْ رجُلٍ .

---

(١) رقم (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) باسناد ضعيف، فيه موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم ابن أبان، وكلاهما ضعيف من قبل الحفظ، وأشار الحاكم (١/٣٠٨) ثم الذهبي الى تقويته، وهو حق، فان للحديث طرقاً وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بان للحديث أصلاً أصيلاً، خلافاً لمن حكم عليه بالوضع، أوقال: انه باطل. وقد جمع طرقه الخطيب البغدادي في جزء، وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد حقق القول عليه العلامة أبو الحسنات اللكنوي في: «الآثار المرفوعة في الاخبار الموضوعة» (ص ٣٥٣/٣٧٤) فليراجعه من شاء البسط، فانه يغني عن كل ما كتب في هذا الموضوع، وقد أشار المؤلف الى تقويته أيضاً بذكره طريق أبي رافع عقبه وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث وأحاديث اخرى، مبسوطة في آخر هذا الكتاب

(٢) في « سننه » (٢/٣٥٠) وقال: حديث غريب، يعني ضعيف، وعلته أنه من رواية موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو مجهول.

(٣) ورواه النسائي أيضاً (١/٨١ — ٨٢) والترمذي (٢/٢٦٩ — ٢٧٠) وقال: حديث حسن. ورجاله ثقات، وفي اسناده اختلاف، لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة، منها ما ذكره المؤلف عقبه.

(٤) في « المسند » (٥/٧٢، ٣٧٧) وكذا الحاكم (١/٢٦٣) وإسناده صحيح.

١٣٣٢ — (٥) وعن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أذِنَ اللهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ منْ الرّكعتينِ[1] يُصلّيهما ، وإنّ البِرّ ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتِه ، وما تقرّبَ العبادُ إلى اللهِ بمثلِ ماخرجَ منه » ، يعني القرآنَ . رواه أحمدُ[2] ، والترمذيُّ .

(١) في مخطوطة الحاكم : ركعتين ، وفي الاصل « والمرقاة » : الركعتين .

(٢) في « المسند » (٥/٢٦٨) والترمذي في التفسير من « سننه » (٢/١٥٠) وقال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس ، قد تكلم فيه ابن المبارك ، وتركه في آخر عمره ، قلت وفوقه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف أيضاً .

(٤) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣ — (١) عن أنسٍ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلّى الظهْرَ بالمدينةِ أربعاً ، وصلّى العصْرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين . متفق عليه .

١٣٣٤ — (٢) وعن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ ، قال : صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنّا قطْ وآمَنُه[1] بمنًا[2] ، ركعتَين . متفق عليه .

١٣٣٥ — (٣) وعن يعلى بنِ أميَّةَ ، قال : قلتُ لعُمرَ بنِ الخطابِ : إنما قال اللهُ تعالى : (أنْ تَقْصُروا منَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الذينَ كَفَروا)[3] ، فقدْ أمِنَ النَّاسُ . قالَ عمرُ : عجبتُ ممَّا عجبتَ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال : « صدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقبَلوا صدَقتَه » . رواه مسلم .

١٣٣٦ — (٤) وعن أنسٍ ، قال : خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكّةَ ، فكانَ يُصلّي ركعتَين ركعتَينِ ، حتى رَجَعنا إلى المدينةِ ، قيلَ له : أقمْتُمْ بمكّةَ شيئاً ؟ قال : « أقمْنا بها عشْراً » . متفق عليه .

١٣٣٧ — (٥) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : سافرَ النبيُّ ﷺ سفَراً ، فأقامَ تسعةَ عشرَ

---

(١) عطف على أكثر ، وقط مقدرها هنا ، والمعنى : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والحال أننا بمنى مرقاة .

(٢) وفي بعض النسخ : بمنى ، غير منصرف .

(٣) سورة النساء الآية ١٠١ (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) .

يوماً يصلي ركعتين ركعتين . قال ابن عباس : فنحن نُصلي فيما بيننا وبين مكة ، تسعة عشر [(١)] ، ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً . رواه البخاري .

١٣٣٨ — (٦) وعن حفص بن عاصم ، قال : صحبتُ ابن عمر في طريق مكة ، فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم جاء رحله ، وجلس ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قلتُ : يسبحون [(٢)] . قال : لو كنتُ مُسبحاً أتممتُ صلاتي . صحبتُ رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . متفق عليه .

١٣٣٩ — (٧) وعن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يجمعُ بين الظهرِ والعصرِ إذا كان على ظهرِ سيرٍ ، ويجمعُ بين المغرب والعشاء . رواه البخاري .

١٣٤٠ — (٨) وعن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيثُ توجهت به ، يومئُ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوترُ على راحلته . متفق عليه .

---

(١) أي يوماً .

(٢) أي يتنفلون .

الفصل الثاني

١٣٤١ ـ (٩) عن عائشةَ ، قالتْ : كلَّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ : قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ . رواه في « شرح السنَّة »[١] .

١٣٤٢ ـ (١٠) وعن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ وشهدتُ معَه الفتحَ ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يصلّي إلّا ركعتينِ ، يقول : « يا أهلَ البلدِ ! صلّوا أربعاً ، فإنّا سَفْرٌ » . رواه أبو داود[٢] .

١٣٤٣ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهْرَ في السفَرِ ركعتَينِ ، وبعدَها ركعتينِ . وفي روايةٍ قال : صليْت معَ النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسَّفرِ ، فصلَّيتُ معَه في الحضرِ الظهْرَ أربعاً ، وبعدَها ركعتينِ ؛ وصَليتُ معه في السَّفرِ الظهْرَ ركعتينِ ، وبعدَها ركعتينِ ، والعصرَ ركعتينِ ، ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً ، والمغربَ في الحضَرِ والسفرِ سواءً ثلاثَ ركعاتٍ ، ولا ينقُصُ في حضرٍ ولا سفَرٍ ، وهي وِترُ النهارِ ، وبعدَها ركعتينِ . رواه الترمذي[٣] .

---

(١) ورواه الداوقطني (ص ٢٤٢) وعنه البيهقي (١٤٢/٣) واسناده ضعيف ، فيه طلحة بن عمرو . قال الداو قطني : ضعيف ، ثم رواه من طريق اخرى عنها وقال : هذا اسناد صحيح . قلت : وفيه سعيد بن محمد بن ثواب ، ترجمه الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا . وبقية رجاله ثقات ، ويعارضه حديثها الآتي (١٣٤٨) وهو أصح .

(٢) في «سننه» (١٢٢٩) باسناد ضعيف ، فيه علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، ضعيف .

(٣) في «سننه» (٤٣٧/٢) وقال : حديث حسن ، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : ماروى ابن أبي ليلى حديثاً اعجب الي من هذا ، ولا أروي عنه شيئاً قلت : وهو سيء الحفظ ، وشيخه فيه عطية وهو العوفي ، ضعيف ومدلس . لكن في الباب أحاديث اخرى يدل مجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحياناً .

١٣٤٤ — (١٢) وعن معاذ بن جبل، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ: إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ؛ جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ حتى ينزلَ للعصرِ، وفي المغربِ مثلَ ذلكَ، إذا غابت الشمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتى ينزلَ للعشاءِ، ثمَّ يجمعُ بينهُما. رواه أبو داود[1]، والترمذي.

١٣٤٥ — (١٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ وأرادَ أنْ يتطوَّعَ؛ استقبلَ القبلَةَ بناقتِه، فكبَّرَ، ثمَّ صلَّى حيثُ وجَّهَه رِكابُه[2]. رواه أبو داود[3].

١٣٤٦ — (١٤) وعن جابرٍ، قال: بعثَني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في حاجةٍ[4]، فجئتُ وهو يُصلِّي على راحلتِه نحو المشرِقِ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ. رواه أبو داود[5].

(١) رقم (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٤) وقال: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة. فالحديث صحيح.

(٢) أي حيث ذهب به مركوبه.

(٣) رقم (١٢٢٥) باسناد حسن، ورواه ابن حبان في «كتاب الثقات»، والضياء المقدسي في «المختارة» وصححه ابن السكن وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير».

(٤) في الاصل: حاجته، وكذا في «المرقاة» وما أثبتناه من مخطوطة الحاكم وهو ما في «سنن أبي داود».

(٥) رقم (١٢٢٧) واسناده على شرط مسلم، فهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، فانه مدلس، لكن قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي «في سننه» (٢/٥) وفي البخاري وغيره نحوه من طريق أخرى عن جابر فثبت الحديث والحمد لله

الفصل الثالث

١٣٤٧ - (١٥) عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بمِنى ركعتَين ، وأبو بكرٍ بعدَه ، وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ ، وعثمانُ صدْراً من خلافتِه . ثمَّ إنَّ عثمانَ صلَّى بعدُ أربعاً . فكانَ ابنُ عمرَ إذا صلَّى معَ الإمامِ صلَّى أربعاً ، وإذا صلاَّها وحدَه صلَّى ركعتَين . متفق عليه .

١٣٤٨ - (١٦) وعن عائشةَ ، قالتْ : فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ، ثمَّ هاجرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، ففُرِضتْ أربعاً ، وتُرِكتْ صلاة السفرِ على الفريضةِ الأُولى . قال الزُّهريُّ : قلتُ لعروةَ : ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عثمانُ[1] .
متفق عليه .

١٣٤٩ - (١٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : فرضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم صلى اللهُ عليه وسلم في الحضرِ أربعاً ، وفي السَّفرِ ركعتينِ ، وفي الخوفِ ركعةً . رواه مسلم .

١٣٥٠ - (١٨) وعنه ، وعن ابنِ عمرَ ، قالا : سَنَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ السفرِ ركعتينِ ، وهُما تمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، والوِترُ في السَّفرِ سُنَّةٌ . رواه ابنُ ماجه[2] .

١٣٥١ - (١٩) وعن مالكٍ ، بلغَه أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ يقصُرُ في الصلاةِ في مثلِ

(١) فيه إشعار بضعف حديثها المتقدم (١٣٤١) فانها لو كانت تعلم أن النبي ﷺ ، أتم أحياناً لما تأولت كما تأول عثمان ، فتأمل .

(٢) في « الوتر » (رقم ١١٩٤) واسناده ضعيف جداً ، فيه جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو متهم كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٧٥/٢) .

ما يكونُ بينَ مكةَ والطائفِ ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسفانَ ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ . قال مالكٌ : وذلكَ أربعةُ بُرُدٍ [(١)] . رواه في « الموطأ » [(٢)] .

١٣٥٢ — (٢٠) وعن البَراء ، قال : صحبت رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سفراً ، فما رأيتُه تركَ ركعتينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب [(٣)] .

١٣٥٣ — (٢١) وعن نافعٍ ، قال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يرى ابنَه عُبيدَ اللهِ يتنفَّلُ في السفرِ فلا ينكِرُ عليه . رواه مالك [(٤)] .

---

(١) جمع بريد ، وهو فرسخان ، أواثناعشر ميلاً .

(٢) بلاغاًبدون اسناد ، فلا يصح عن ابن عباس .

(٣) قلت : ورجاله ثقات ، غير أبي بسرة الغفاري . قال الذهبي : لا يعرف .

(٤) في « الموطأ » (١/١٥٠/٢٤) قال : بلغني عن نافع ... فهو منقطع .

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ — (١) عن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « نحنُ الآخِرونَ السَّابقونَ يومَ القيامةِ ، بَيدَ أنَّهُم أوتوا الكِتابَ مِنْ قَبلِنا ، وأُوتيناهُ مِنْ بعدِهِم ، ثمَّ هـذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهِمْ - يعني يومَ الجمعَةِ - فاختلَفوا فيه ، فهَداناَ اللهُ له ، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ ، اليهودُ غداً ، والنَّصارى بعدَ غدٍ » . متفق عليه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ ، قال: « نحنُ الآخِرونَ الأوَّلونَ يومَ القِيامةِ ، ونحنُ أوَّلُ مَنْ يدخلُ الجنَّةَ ؛ بيْدَ أنَّهُم » وذكرَ نحوَه إلى آخرِه .

١٣٥٥ — (٢) وفي أخرى له عنه [١] ، وعنْ حُذيفةَ ، قالا: قال رسولَ الله ﷺ في آخرِ الحديثِ: « نحنُ الآخِرونَ مِنْ أهلِ الدُّنيا ، والأوَّلونَ يومَ القِيامةِ المَقْضِي لهُمْ قبلَ الخَلائِقِ » .

١٣٥٦ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « خيرُ يومٍ طلَعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ ، فيهِ خُلقَ آدَمُ ، وفيهِ أُدخِلَ الجنَّةَ ، وفيهِ أُخرِجَ منها ، ولا تقومُ السَّاعةُ إلاَّ في يومِ الجمعةِ » . رواه مسلم .

١٣٥٧ — (٤) وعنه ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إنَّ في الجمعةِ لساعةً لا يُوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها خيراً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه » . متفقٌ عليه وزادَ مسلمٌ: قال:

---

(١) أي لمسلم عن أبي هريرة .

« وهي ساعة خفيفة » . وفي رواية لهما ، قال : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه »[١] .

١٣٥٨ - (٥) وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : سمعت أبي يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في شأن ساعة الجمعة : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . رواه مسلم[٢] .

الفصل الثاني

١٣٥٩ - (٦) عن أبي هريرة ، قال : خرجت إلى الطور ، فلقيت كعب الأحبار ، فجلست معه ، فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثته أن قلت : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة[٣] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل في كل جمعة . فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى

(١) زاد أحمد (٢/٢٧٢) : « وهي بعد العصر » . ورجاله ثقات ، غير محمد بن سلمة الانصاري ؛ فلم أعرفه .

(٢) وقد أعل بالوقف ، وسائر الاحاديث في الباب تخالفه ، فانظر (١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦٥) ، وقد أشار إلى هذا ، الامام أحمد بقوله : أكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس . ذكره الترمذي (٢/٣٦١) ، ومن شاء التفصيل حول الحديث ؛ فليراجع « فتح الباري » (٢/٣٥١) .

(٣) أي منتظرة لقيام الساعة . مرقاة .

اللهُ عليه وسلم . قال أبو هريرةَ : لقيتُ عبدَ اللهِ بنَ سلامٍ ، فحدَّثتُه بمجلسي معَ كعبِ الأحبارِ وما حدَّثتُه في يومِ الجمعةِ ، فقلتُ له : قال كعبٌ : ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ ؟ قال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ : كذَبَ كعبٌ . فقلتُ له : ثمَّ قرأَ كعبٌ التَّوراةَ ، فقال : بلْ هيَ في كلِّ جمعةٍ . فقالَ عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ : صدقَ كعبٌ . ثمَّ قال عبدُ اللهِ ابنُ سلامٍ : قدْ علمتَ أيَّةُ ساعةٍ هيَ ؟ قال أبو هريرةَ : فقلتُ : أخبرْني بها ولا تضنَّ عليَّ . فقال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ هيَ آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ . قالَ أبو هريرةَ : فقلتُ : وكيفَ تكونُ آخرَ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصلي فيها » ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ : ألَمْ يقُلْ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جلَسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ ، فهُوَ في صلاةٍ حتى يُصلِّي » ؟ قال أبو هريرةَ : فقلتُ : بَلى . قال : فهُوَ ذلكَ . رواه مالكٌ [(١)] ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، والنَّسائي ، وروى أحمدُ إلى قولِه : صدقَ كعبٌ .

١٣٦٠ — (٧) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غيبُوبَةِ الشمْسِ » . رواه الترمذي [(٢)] .

١٣٦١ — (٨) وعن أوْسِ بنِ أوْسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِنْ أفضَلِ أيَّامِكم يومَ الجمعةِ ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وفيهِ قُبِضَ ، وفيهِ النَّفخةُ ، وفيهِ الصَّعقَةُ ، فأكثِروا عليَّ منَ الصَّلاةِ فيه ، فإنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ » . قالوا :

---

(١) في « الموطأ » (١/١٠٨/١٦) باسناد صحيح ، وعنه تلقاه الآخرون ، وقال الترمذي (٢/٣٦٣) ، حديث حسن صحيح .

(٢) وقال (٢/٣٦٠) : حديث غريب ، ومحمد بن أبي حميد يضعف من قبل حفظه . قلت : لكنه لم يتفرد به كما أشار اليه الترمذي بقوله : وقد روي عن انس من غير هذا الوجه . ويشهد له الحديث الذي قبله والحديث (١٣٦٥) وفي الباب عن جابر عند أبي داود وغيره وصححه الحاكم والذهبي والنووي .

يا رسولَ الله ! وكيفَ تُعرضُ صلاتُنا عليكَ وقدْ أرمْتَ ؟ قال: يقولونَ بليتَ. قال: « إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ ». رواه أبو داود(١)، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي، والبيهقيُّ في « الدَّعوات الكبير ».

١٣٦٢ – (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « اليَوْمُ المَوْعُودُ يومُ القيامةِ، واليومُ المشْهُودُ يومُ عرَفَةَ، والشَّاهدُ يومُ الجمعةِ، وما طلعتِ الشَّمسُ ولا غرَبتْ على يومٍ أفضلَ منه، فيهِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مُؤْمنٌ يدعُو اللهَ بخيرٍ إلاَّ استجابَ اللهُ له، ولا يستَعيذُ من بشيءٍ إلاَّ أعاذَه منه ». رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا يعرفُ(٢) إلاَّ منْ حديثِ موسى بنِ عبيدةَ وهوَ يُضعَّفُ.

الفصل الثالث

١٣٦٣ – (١٠) عن أبي لُبابَةَ بنِ عبدِ المنْذرِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: « إنَّ يومَ الجمعةِ سيِّدُ الأيَّامِ وأعظمُها عندَ اللهِ، وهُوَ أعظمُ عندَ اللهِ منْ يومِ الأضحى ويومِ الفطرِ، فيهِ خمسُ خلالٍ: خلقَ اللهُ فيهِ آدمَ، وأهبطَ اللهُ فيهِ آدمَ إلى الأرضِ، وفيه توفَّى اللهُ آدمَ، وفيهِ ساعةٌ لا يَسألُ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ أعطاهُ، ما لم يسألْ حراماً، وفيهِ تقومُ السَّاعةُ، ما منْ ملَكٍ مُقرَّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلاَّ هوَ مُشفِقٌ منْ يومِ الجمعةِ ». رواه ابنُ ماجه(٣).

---

(١) رقم (١٠٤٧) وإسناده صحيح، وقد صححه جماعة.

(٢) في الترمذي (٢/٢٣٦ بولاق): لانعرفه.

(٣) في « سننه » (١٠٨٤) وكذا أحمد (٣/٤٣٠) باسناد حسن كما في « الزوائد ».

١٣٦٤ — (١١) وروى أحمدُ [١] عنْ سعدِ بنِ عُبادة [٢] : أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ فقال : أخبِرْنا عنْ يومِ الجمعةِ ماذا فيهِ منَ الخيرِ ؟ قال : « فيهِ خمسُ خلالٍ » وساقَ إلى آخرِ الحديثِ .

١٣٦٥ — (١٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قيلَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : لأيِّ شيءٍ سُمِّيَ يومَ الجمعةِ ؟ قال : « لأنَّ فيها طُبعتْ طينَةُ أبيكَ آدمَ ، وفيها الصَّعقةُ والبعثةُ وفيها البَطشةُ ، وفي آخرِ ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ مَنْ دَعا اللهَ فيها استُجيبَ له » . رواه أحمدُ [٣] .

١٣٦٦ — (١٣) وعن أبي الدَّرداءِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أكثِروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعةِ ، فإنَّه مشهودٌ تشهدُه الملائكة ، وإنَّ أحداً لنْ يُصلِّيَ عليَّ إلاَّ عُرِضتْ عليَّ صلاتُه حتى يفرُغَ منها » . قال : قلتُ : وبعدَ الموتِ ؟ قال : « إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ ، فنبيُّ اللهِ حيٌّ يُرزَقُ » . رواه ابنُ ماجه [٤] .

١٣٦٧ — (١٤) وعن عبدِ اللهِ بن عمرٍو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِن

---

(١) في « المسند » (٥/٢٨٤) واسناده كالذي قبله .

(٢) الأصل : (معاذ) ، وكذلك هو في جميع نسخ الكتاب ، والتصويب من « المسند » و « الترغيب » (١/٢٤٨) .

(٣) في « المسند » (٢/٣١١) وإسناده ضعيف ، فيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة ، كما في « الفتح » (٢/٣٤٦) .

(٤) في « سننه » (١٦٣٧) ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع في موضعين كما بينه البوصيري ، لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٣٦٠) .

مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلاَّ وقاهُ اللهُ فتنةَ القبرِ ». رواه أحمدُ[١]، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ.

١٣٦٨ - (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه قرأ: (اليَوْمَ أكمَلْتُ لكُمْ دينَكم)[٢] الآيةَ، وعندَه يهوديٌّ. فقالَ: لوْ نزَلتْ هذهِ الآيةُ علينا لاتَّخذْناها عيداً. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فإنَّها نزلَتْ في يومِ عيدَيْنِ، في يومِ جُمُعةٍ، ويومِ عرَفةَ. رواه الترمذيُّ[٣] وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣٦٩ - (١٦) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ رجبُ قال: « اللهُمَّ بارِكْ لنا في رجبٍ وشعبانَ وبلغنا رمضانَ ». قال: وكانَ يقولُ: « ليلةُ الجمعةِ ليلةٌ أغرُّ، ويومُ الجمعةِ يومٌ أزهرُ ». رواه البيهقيُّ في « الدَّعواتِ الكبيرِ »[٤].

---

(١) في « المسند » (٢/١٦٩) والترمذي في (الجنائز) (١/١٠٩) ورجاله موثقون، إلا أنه منقطع كما ذكر الترمذي. لكن رواه الطبراني موصولاً، كما في « الفيض »، وله طريق اخرى في « المسند » (٢/١٧٦، ٢٢٠) واسناده حسن أو صحيح بما قبله.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) وتمام كلامه في « التفسير » (٢/١٧٥): وهو صحيح.

(٤) وعزاه في « الجامع الصغير » للبيهقي في « الشعب »، وتعقبه شارحه المناوي بقوله: وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه رواه وأقره، وليس كذلك، بل عقبه البيهقي بما نصه: تفرد به زياد النميري، وعنه زائدة بن أبي الرقاد، وقال البخاري: زائدة عن زياد منكر الحديث، وجهله جماعة، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه (١/٢٣٢/١١).

(٤٣) باب وجوبها

الفصل الأول

١٣٧٠ - (١) عن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ ، أنهما قالا : سمعنا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ منبرِه : « لينتهينَّ أقوامٌ عن ودْعِهِمُ الجمعاتِ ، أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبِهم ، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٣٧١ - (٢) عن أبي الجعدِ الضَّمْريِّ[1] ، قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاوُناً بها ، طبعَ اللهُ على قلبِه » . رواه أبو داود ، والترمذيُّ[2] ، والنَّسائي ، وابنُ ماجه ، والداريُّ .

١٣٧٢ - (٣) ورواه مالكٌ[3] عن صفوانَ بن سُليمٍ .

---

(١) في بقية النسخ ، (الضميري) والصواب (الضمْري) نسبة إلى ضمرة بن بكر ، وكذا على الصواب وقع في « المصابيح » (٩٣) وغيره من الكتب الجامعة ، تبعاً لاصولها في هذا الحديث .

(٢) وقال : (٢/٣٧٣) : حديث حسن ، قلت : وإسناده حسن وصححه جماعة ، وهو صحيح باعتبار شواهده ، وقد اتبعه المصنف بذكر بعضها

(٣) في « الموطأ » (١/١١١/٢٠) عن صفوان . قال مالك : لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا ، انه قال : فذكره . وهو مرسل على تردده في رفعه .

١٣٧٣ - (٤) وأحمدُ [١] عنْ أبي قتادةَ .

١٣٧٤ - (٥) وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تركَ الجمعةَ منْ غيرِ عذرٍ ، فليتصدَّقْ بدينارٍ ، فإنْ لم يجدْ فبنصفِ دينارٍ » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه [٢] .

١٣٧٥ - (٦) وعن عبدِ اللهِ بن عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « الجمعة على مَنْ سمعَ النداءَ » . رواه أبو داود [٣] .

١٣٧٦ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الجُمُعَةُ على مَنْ آواهُ الليلُ إلى أهلِه » [٤] . رواه الترمذيُّ وقال : هذا حديثٌ إسنادُه ضعيف [٥] .

١٣٧٧ - (٨) وعن طارقِ بن شهابٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ ، إلاَّ على أربعةٍ : عبدٍ مملوكٍ ، أو امرأةٍ ، أو صبيٍّ ، أو مريضٍ » . رواه أبو داود [٦] ، وفي « شرح السنَّة » بلفظِ « المصابيحِ » عنْ رجلٍ منْ بني وائلٍ [٧] .

---

(١) في « المسند » (٤/٣٠٠) ورجاله موثقون ، وصححه الحاكم (٢/٤٨٨) وتعقبه الذهبي بما لا يجدي ؛ لكن قد اختلف في إسناده ، فقيل : عن أبي قتادة ، وقيل : عن جابر . وهو الارجح ، كما قال الدارقطني ، أخرجه ابن ماجه (١١٢٦) وحسنه الحافظ ، وصححه البوصيري .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه قدامة بن وبرة ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » ، وهو عند ابن ماجه منقطع كما قال المنذري .

(٣) في « سننه » (١/٢٧٨/١٠٥٦) باسناد ضعيف ، فيه أبو سلمة بن نبيه ، وهو مجهول نكرة ، كما قال الذهبي ، ومثله شيخه عبد الله بن هارون .

(٤) أي الجمعة واجبة على كل من كان بمحل لو أتى اليها أمكنه الرجوع بعدها الى وطنه قبل دخول الليل .

(٥) بل هو إسناد تالف هالك ، فيه عبد الله بن سعيد المقبري ، وقد كذبوه ، وعنه معارك بن عباد ، وعنه حجاج بن نصير ، وكلاهما ضعيف .

(٦) في « سننه » (١/٢٨٠/١٠٦٧) ورجاله ثقات من رجال مسلم غير أن أبا داود أشار الى أنه منقطع فقال : « طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

(٧) ولفظه في « المصابيح » (ص ٩٣) : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو =

الفصل الثالث

١٣٧٨ — (٩) عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لقومٍ يتخلفونَ عن الجمعةِ: «لقدْ هممْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلّي بالنَّاسِ، ثمَّ أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفونَ عنِ الجمعةِ بُيوتَهم». رواه مسلم.

١٣٧٩ — (١٠) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تركَ الجمعَةَ منْ غيرِ ضرورةٍ، كُتِبَ مُنافقاً في كتابٍ لا يُمحى ولا يُبدَّلُ». وفي بعضِ الرِّواياتِ[1] «ثلاثاً». رواه الشافعيُّ[2].

١٣٨٠ - (١١) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ كانَ يُؤْمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فعليهِ الجمعةُ يومَ الجمعةِ، إلاَّ مريضٌ، أو مُسافرٌ، أو صبيٌّ، أو مملوكٌ. فمنِ استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى اللهُ عنه، واللهُ غنيٌّ حميدٌ». رواه الدَّارقطنيُّ[3].

= مملوكاً أو مريضاً» وقد أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٤) وفيه ابراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جداً.

(١) في «مسند الشافعي»: وفي بعض الحديث.

(٢) في «مسنده» (٣٩) وفيه ابراهيم بن محمد وهو الاسلمي، وهو واهٍ كما سبق آنفاً.

(٣) في «سننه» (ص ١٦٣ — ١٦٤) وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة. ومعاذ بن محمد الانصاري، وهما ضعيفان، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

(٤٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١ — (١) عن سلمانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهرٍ ، ويدَّهنُ من دُهنِه ، أو يَمسُّ من طِيبِ بيتِه ، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنَينِ ، ثمَّ يُصلِّي ما كُتبَ لهُ ، ثمَّ يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ ، إلاَّ غُفِرَ لهُ ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأُخرى » . رواه البخاريُّ .

١٣٨٢ — (٢) وعن أبي هريرةَ ، عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنِ اغتسلَ ، ثمَّ أتى الجمعةَ فصلَّى ما قُدِّرَ له ، ثمَّ أنصتَ حتى يفرُغَ منْ خطبتِه ، ثمَّ يُصلِّي معه ؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأُخرى ، وفضلُ ثلاثةِ أيَّامٍ » . رواه مسلم .

١٣٨٣ — (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توَضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثمَّ أتى الجمعةَ فاستمَعَ وأنصتَ ؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ . ومَنْ مسَّ الحَصى[1] فقد لَغا » . رواه مسلم .

١٣٨٤ — (٤) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كانَ يومُ الجمعةِ ، وقفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ ، يكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ، ومثَلُ المُهجِّرِ كمثَلِ الذي

---

(١) أي سواه للسجود .

يُهْدي بَدَنةً ، ثمَّ كالذي يُهْدي بقَرَةً ، ثمَّ كَبْشاً ، ثمَّ دجاجَةً ، ثمَّ بيضةً ، فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويستمِعونَ الذِّكرَ » . متفق عليه .

١٣٨٥ ـ (٥) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا قُلتَ لصاحبِكَ يومَ الجمعةِ : أَنْصِتْ ، والإمامُ يخطبُ ، فقدْ لغَوْتَ » . متفق عليه .

١٣٨٦ ـ (٦) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعةِ ، ثمَّ يُخالفُ إلى مَقْعدِه ، فيقعُدُ فيه ؛ ولكنْ يقولُ : افسَحوا » . رواه مُسلم .

الفصل الثاني

١٣٨٧ ـ (٧) عن أبي سعيدٍ ، وأبي هريرةَ ، قالا : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ ، ولبِسَ مِنْ أحسنِ ثيابِه ، ومسَّ منْ طيبٍ إنْ كانَ عندَه ، ثمَّ أتى الجمعةَ ، فلمْ يتخطَّ أعناقَ الناسِ ، ثمَّ صلَّى ما كَتَبَ اللهُ له ، ثمَّ أنْصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرُغَ منْ صلاتِه ؛ كانتْ كفَّارةً لما بينَها وبينَ جُمُعتِه التي قبلَها » . رواه أبو داود[1] .

١٣٨٨ ـ (٨) وعن أوْسِ بنِ أوسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ غسَّلَ[2] يومَ الجمعةِ واغتسلَ ، وبكَّرَ وابتكرَ[3] ، ومَشى ولمْ يركبْ ،

---

(١) في « الطهارة » ، (٣٤٣) ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن اسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، لكن قد صرح بالتحديث في رواية أحمد (٣/٨١) وكذا الحاكم (١/٢٨٣) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) قوله : غسَّل ، أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل ، وذلك يكون اغض لطرفه اذا خرج الى الجمعة ، واغتسل بعد الجماع .

(٣) وبكَّر : أي أتى الصلاة في أول وقتها ، وابتكر : أدرك أول الخطبة . من « جامع الاصول » ، (١٣٥) .

ودنا من الإمامِ واستمعَ ولم يلغُ، كانَ له بكلِّ خُطوةٍ عملُ سَنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامِها». رواه الترمذيُّ [(١)]، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٣٨٩ - (٩) وعن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما على أحدِكم إنْ وجدَ أنْ يتَّخذَ ثوبَينِ ليومِ الجمعةِ سوى ثوبَي مهنَتِهِ». رواه ابنُ ماجه [(٢)].

١٣٩٠ - (١٠) ورواه مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ [(٣)].

١٣٩١ - (١١) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «احضُروا الذِّكرَ وادْنُوا من الإمامِ؛ فإنَّ الرجلَ لا يزالُ يتباعدُ حتى يُؤخَّرَ في الجنَّةِ وإنْ دخلَها». رواه أبو داود [(٤)].

١٣٩٢ - (١٢) وعن [سهلِ بنِ] [(٥)] مُعاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنيِّ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ تخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ، اتَّخذَ جِسراً إلى جهنَّمَ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ [(٦)].

---

(١) وقال (٢/٣٦٨/٤٩٦): حديث حسن وإسناده صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» (٣٧٢).

(٢) الصواب ان يقال: رواه أبو داود، فان هذا لفظه (١/٢٨٣/١٠٧٨) ورواه ابن ماجه (١/١٠٩٥) نحوه، واسنادهما صحيح.

(٣) في «الموطأ» (١/١١٠/١٧) عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: وهذا معضل.

(٤) في «سننه» (١/٢٨٩/١١٠٨) ورجاله ثقات غير يحيى بن مالك، وهو الازدي العتكي أورده ابن أبي حاتم (٤/٢/١٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً (٥/١١) والحاكم (١/٢٨٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأغرب المنذري حيث أورد الحديث في الترغيب (١/٢٥٥) من رواية الطبراني والاصبهاني وغيرهما، وأشار لضعفه.

(٥) سقطت من جميع النسخ، ولا بد من إثباتها كما في الترمذي وغيره.

(٦) وعلته أنه من رواية رشدين بن سعد، عن زياد بن فائد، وكلاهما ضعيف.

١٣٩٣ ــ (١٣) وعن مُعاذِ بن أنسٍ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عن الحَبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإِمامُ يخطبُ . رواه الترمذيُّ[1] ، وأبو داود .

١٣٩٤ ــ (١٤) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعة ؛ فلْيتحوَّلْ منْ مجلسه ذلك » . رواه الترمذيُّ[2] .

الفصل الثالث

١٣٩٥ ــ (١٥) عن نافعٍ ، قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يقيمَ الرجلُ الرجلَ منْ مقعدِه ويجلسَ فيه . قيلَ لنافعٍ : في الجمعةِ ؟ قال : في الجمعةِ وغيرِها . متفق عليه .

١٣٩٦ ــ (١٦) وعن عبدِ اللهِ بن عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يحضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ : فرجلٌ حضرَها بلغوٍ ؛ فذلكَ حظُّه منها . ورجلٌ حضرَها بدُعاءٍ ؛ فهوَ رجلٌ دَعا اللهَ ، إنْ شاءَ أعطاهُ وإنْ شاءَ منعَه . ورجلٌ حضرَها بإنْصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ ، ولم يُؤْذِ أحداً ؛ فهيَ كفَّارةٌ إلى الجمعةِ التي تليها وزيادةِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وذلكَ بأنَّ اللهَ يقولُ : (مَنْ جاءَ بالحسنةِ فلَهُ عشْرُ

---

(١) وقال (٣٩٠/٢) : حديث حسن . قلت : وإسناده حسن ، وله شاهدان من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه (١١٣٤) وجابر عند ابن عدي في « الكامل » (ق ١/٢١٧) وإسنادهما ضعيف .

(٢) وقال (٤٠٤/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : ورجاله ثقات ، غير أن محمد ابن اسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، لكن أخرجه أحمد (١٣٥،٣٢/٢) عنه مصرحاً بالتحديث في رواية صحيحة عنه ، فثبت الحديث والحمد لله .

أمثالها)[١] » . رواه أبو داود[٢] .

١٣٩٧ — (١٧) وعن ابن عبَّاس ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ ؛ فهوَ كمثلِ الحمارِ يحمِلُ أسفاراً ، والذي يقولُ له : أنصِتْ ؛ ليسَ له جمعةٌ » . رواه أحمد[٣] .

١٣٩٨ — (١٨) وعن عُبيدِ بنِ السبَّاقِ ، مُرسلاً ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في جُمُعةٍ من الجُمَعِ : « يا معشرَ المسلمينَ ! إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللهُ عيداً ، فاغتسِلوا ، ومنْ كانَ عندَه طيبٌ فلا يضرُّه أنْ يَمَسَّ منْه ، وعليكم بالسِّواكِ » . رواه مالكٌ[٤] ، ورواه ابنُ ماجه عنه .

١٣٩٩ — (١٩) وهوَ عن ابن عبَّاسٍ متَّصِلاً .

١٤٠٠ — (٢٠) وعن البَراءِ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « حقّاً على المسلمينَ أنْ يغتسِلوا[٥] يومَ الجمعةِ ، وليمَسَّ أحدُهم منْ طيبِ أهلِه ، فإنْ لمْ يجِدْ فالماءُ له طيبٌ » . رواه أحمد[٦] ، والترمذيُّ وقال : هذا حديثٌ حسن .

---

(١) سورة « الانعام » ، الآية (١٦٠) ، وتمامها : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لايظلمون) .

(٢) رقم (١١١٣) باسناد حسن .

(٣) في « المسند » (٢٣٠/١) باسناد ضعيف ، فيه مجالد ، وهو ابن سعيد . قال الحافظ في « التقريب » : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، ولذلك أشار المنذري في « الترغيب » (٢٥٧/١) الى تضعيف الحديث .

(٤) في « الموطأ » (١١٣/٦٦/١) ، وإسناده مرسل صحيح ، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨) كما ذكر المصنف ، لكن فيه ضعيفان ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة في « المعجم الصغير » للطبراني (رقم ١١٢٧) ورجاله ثقات ، فالحديث به حسن أو صحيح .

(٥) في الاصل (تغتسلوا) والتصحيح من مخطوطة الحاكم .

(٦) في « المسند » (٢٨٣،٢٨٢/٤) والترمذي (٤٠٧/٢) وحسنه كما ذكر المصنف ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو القرشي الكوفي . قال الحافظ : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن .

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ – (١) عن أنسٍ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ . رواه البخاري .

١٤٠٢ – (٢) وعن سهلِ بن سعدٍ ، قال : ما كنَّا نَقيلُ[١] ولا نتغدَّى إلاَّ بعدَ الجمعةِ . متفقٌ عليه .

١٤٠٣ – (٣) وعن أنسٍ ، قال : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصَّلاةِ ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ ، يعني الجمعةَ . رواه البخاري .

١٤٠٤ – (٤) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كانَ النداءُ يومَ الجمعةِ أوَّله إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ ، على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، فلمَّا كانَ عثمانُ وكثُرَ النَّاسُ ، زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراء[٢] . رواه البخاريُّ .

١٤٠٥ – (٥) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال : كانت للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خُطبتان ، يجلسُ بينهُما يقرأُ القرآنَ ، ويُذكِّرُ النَّاسَ ، فكانتْ صلاتُه قصْداً ، وخُطبتُه قصْداً . رواه مسلم .

---

(١) نقيل : من القيلولة .

(٢) موضع في سوق المدينة .

١٤٠٦ - (٦) وعن عمَّارٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطبتِه ، مَئِنَّةٌ(١) من فِقهِه ، فأطيلوا الصلاةَ ، واقصُروا الخُطبةَ ، وإنَّ منَ البيانِ سِحراً » . رواه مسلم .

١٤٠٧ - (٧) وعن جابرٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ ، وعَلا صوتُه ، واشتدَّ غضبُه ، حتى كأنَّه مُنذرُ جيشٍ ، يقول : « صبَّحكم ومسَّاكم » ، ويقول « بُعِثْتُ أنا والسَّاعةَ كهاتَينِ » ويقرُنُ بينَ أصبعَيه : السَّبابةِ والوُسْطى . رواه مسلم(٢) .

١٤٠٨ - (٨) وعن يَعلى بنِ أميَّةَ ، قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقرأُ على المِنبرِ : (ونادَوْا يا مالكُ لِيَقْضِ علَينا ربُّكَ)(٣) . متفقٌ عليه .

١٤٠٩ - (٩) وعن أمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ ، قالتْ : ما أخذْتُ (قَ . والقُرآنِ المَجيدِ) إلاَّ عنْ لسانِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، يقرؤُها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ . رواه مسلم .

١٤١٠ - (١٠) وعن عمرِو بنِ حُرَيثٍ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خطب وعليه عِمامةٌ سوْداءُ قدْ أرخى طرَفيْها بينَ كتِفيهِ يومَ الجمعةِ . رواه مسلم .

١٤١١ - (١١) وعن جابر ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ يخطبُ :

---

(١) أي علامة .

(٢) في « صحيحه » (١١/٣) وتمام الحديث عنده ، ويقول : « اما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : انا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ » .

(٣) سورة « الزخرف » « الآية ٧٧ » وتمامها (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال : إنكم ماكثون) .

« إِذا جاء أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ، فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهما » .
رواه مسلم .

١٤١٢ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ معَ الإمامِ فقدْ أدركَ الصلاةَ كلَّها » . متفقٌ عليه .

الفصل الثاني

١٤١٣ ـ (١٣) عن ابنِ عمرَ ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يخطبُ خُطبتَينِ ، كانَ يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرُغَ ، أُراهُ المؤذِّنَ ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ ، ثمَّ يجلسُ ولا يتكلمُ ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ . رواه أبو داود [(١)] .

١٤١٤ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا استَوى على المنبرِ ، استقبلْناه بوُجوهِنا . رواه الترمذيُّ وقال : هذا حديثٌ لا نعرفُه إلاَّ منْ حديثِ محمدِ بن الفضلِ ، وهوَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديث [(٢)] .

(١) في « سننه » (رقم ١٠٩٢) باسناد ضعيف ، فيه العمري ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري المكبر ، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

(٢) لانه متهم بالكذب ، رماه به الامام أحمد وابن معين وغيرهما ، لكن يبدو ان معنى الحديث صحيح ، فراجع « فتح الباري » (٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣) .

الفصل الثالث

١٤١٥ – (١٥) عن جابر بن سمُرةَ ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يخطبُ قائماً ، ثمَّ يجلسُ ، ثمَّ يقومُ فيخطب قائماً ، فمنْ نبَّأكَ أنَّه كانَ يخطبُ جالساً فقدْ كذَبَ ، فقدْ[1] واللهِ صلَّيتُ معَه أكثرَ منْ ألفَيْ[2] صلاةٍ . رواه مسلم .

١٤١٦ – (١٦) وعن كعبِ بنِ عُجرةَ : أنَّه دخلَ المسجدَ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ أُمِّ الحكمِ يخطبُ قاعداً ، فقال : انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعداً ، وقد قال اللهُ تعالى : (وإذا رَأَوْا تِجارةً أوْ لَهْواً انْفَضُّوا إليها وتَرَكُوكَ قائِماً)[3] . رواه مسلم .

١٤١٧ – (١٧) وعن عُمارةَ بنِ رُوَيْبةَ : أنَّه رأى بِشرَ بنَ مرْوانَ على المنبرِ رافعاً يدَيْه ، فقال : قبَّحَ اللهُ هاتَينِ اليدَيْنِ ، لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا ، وأشارَ بأصبعِه المسبِّحةِ . رواه مسلم .

١٤١٨ – (١٨) وعن جابرٍ ، قال : لمَّا استَوى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ الجمعةِ على المنبرِ ، قال : « اجلِسوا » ، فسمعَ ذلكَ ابنُ مسعودٍ ، فجلسَ على بابِ المسجدِ ، فرآهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « تَعالَ يا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ » .

---

(١) في مخطوطة الحاكم (قعد) .

(٢) ليس المراد بقوله (اكثر من الفي صلاة) صلاة الجمعة ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين ، ولم يبلغ ذلك إلا نحو خمسمائة بل المراد الصلوات الخمس ، والمراد بيان كثرة صحبته . ذكره الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله .

(٣) سورة « الجمعة » الآية (١١) .

رواه أبو داود [١] .

١٤١٩ — (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أدركَ منَ الجمعةِ ركعةً فليُصلّ إليها أخرى ، ومَنْ فاتته الركعتانِ ، فليُصلّ أربعاً » أوْ قال : « الظهرَ » . رواه الدارقطني [٢] .

---

(١) في « سننه » (رقم ١٠٩١) وقال : المعروف مرسل . قلت : ورجاله ثقات ، غير أن ابن جريج مدلس كما قال الدارقطني وغيره ، وقد عنعنه .

(٢) في « سننه » (ص ١٦٧) بإسناد ضعيف ، فيه ياسين الزيات ، وهو ضعيف جداً ، اتهمه ابن حبان بالوضع ، وقد تابعه جماعة من الضعفاء عند الدارقطني وغيره ، وله طرق وشواهد كلها ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، انظر « تلخيص الحبير » (ص ١٢٦ - ١٢٧) .

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠ — (١) عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: غزَوْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قِبَلَ نجدٍ، فَوازَيْنا العدُوَّ، فصافَفنا لهمْ، فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معَه، وأقبلَتْ طائفةٌ على العدُوِّ، وركعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بمَنْ معَه، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ انصرفُوا مكانَ الطائفةِ التي لمْ تُصلِّ، فجاؤوا، فركعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بهِمْ ركعةً، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ سلَّمَ، فقامَ كلُّ واحدٍ منهُم، فركعَ لنفسه ركعةً، وسجدَ سجدتَينِ. وروى نافعٌ نحوَه[1] وزادَ: فإنْ كانَ خوفٌ هوَ أشدُّ منْ ذلكَ صلّوا رجالاً، قياماً على أقدامِهِم، أوْ رُكباناً مُستقبِلي القِبلة، أوْ غيرَ مُستقبِليها، قال نافعٌ: لا أرى ابن عمرَ ذكرَ ذلكَ إلاَّ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. رواه البخاريُّ.

١٤٢١ — (٢) وعن يزيدَ بنِ رُومانَ، عنْ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عمَّنْ صلَّى معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخَوفِ: أنَّ طائفةً صفَّتْ معَه، وطائفةً وُجاهَ العدُوِّ، فصلَّى بالتي معَه رَكعةً، ثمَّ ثبتَ قائماً، وأتمُّوا

(١) أي عن ابن عمر

لأنفسهم، ثمّ انصرفوا، فصفّوا وُجاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهمُ الرّكعةَ التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبتَ جالساً وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم. متفقٌ عليه.

وأخرجَ البخاريُّ بطريقٍ آخرَ عن القاسمِ، عنْ صالحِ بنِ خوّاتٍ، عنْ سهلِ ابنِ أبي حَثْمةَ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

١٤٢٢ — (٣) وعن جابرٍ، قال: أقبلنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حتى إذا كنّا بذاتِ الرّقاعِ، قال[1]: كُنّا إذا أتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: فجاءَ رجلٌ منَ المشركينَ[2] وسيفُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُعلّقٌ بشجرةٍ، فأخذَ سيفَ نبيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فاخترطَه، فقال لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أتخافُني؟ قال: «لا». قال: فمنْ يمنعُكَ مني؟ قال: «اللهُ يمنعُني منكَ»[3]، قال: فتهدّدَه أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فغمدَ السيفَ وعلّقه، قال: فنوديَ[4] بالصلاةِ، فصلّى بطائفةٍ ركعتينِ، ثمّ تأخّروا، وصلّى بالطائفةِ الأخرى ركعتينِ. قال: فكانتْ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ. متفق عليه.

---

(١) «قيل، هي اسم شجرة في موضع الغزوة، سميت بها، وقيل: لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق، وقيل: هي جبل فيه سواد وبياض وحمرة: وكأنها رقاع في الجبل، والاصح أنه موضع كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ويؤيد ما رجحه قول أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل. الحديث، رواه أبو داود (١٢٤١) ورجاله ثقات. ونخل، سيأتي انه موضع، فذات الرقاع موضع أيضاً، ولكنه اخص من (نخل).

(٢) هو غورث بن الحارث. كما في «مسند أحمد» (٣/٣٩٠) بسند صحيح.

(٣) زاد أحمد: فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «من يمنعك مني؟ قال: كن خير آخذ، وسنده صحيح كما تقدم.

(٤) في مخطوطة الحاكم: ونودي.

١٤٢٣ ـ (٤) وعنه ، قال: صلى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ الخوفِ ، فصففنا خلفه صفّين ، والعدوُّ بيننا وبين القبلةِ ، فكبّرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وكبّرنا جميعاً ، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعاً ، ثمَّ رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ ، ورفعنا جميعاً ، ثمَّ انحدرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليه ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ ، فلمَّا قضى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يليه ، انحدرَ الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ ، ثمَّ قاموا ، ثمَّ تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ ، وتأخَّرَ المقدَّمُ ، ثمَّ ركعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثمَّ رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ ورفعنا جميعاً ، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ ، والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعةِ الأولى ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدُوِّ ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه ، انحدرَ الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ فسجدُوا ، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعاً . رواه مسلم .

الفصل الثاني

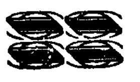
١٤٢٤ ـ (٥) عن جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الظهرِ في الخوفِ ببطنِ نخلٍ [(١)] ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ، ثمَّ سلَّمَ ، ثمَّ جاءَ طائفةٌ أخرى ، فصلى بهم ركعتينِ ، ثمَّ سلَّمَ . رواه في « شرح السُّنة » [(٢)] .

(١) اسم موضع بين مكة والطائف .

(٢) ورواه الدارقطني (١٨٦) اتم منه ، والنسائي (١/٢٣١) مختصرا ، وفيه الحسن البصري وقد عنعنه ، ورواه البيهقي (٣/٢٥٩) عنه ، وقال : إنه اختلف عليه في إسناده .

الفصل الثالث

١٤٢٥ - (٦) عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نزلَ بينَ ضَجْنانَ [١] وعُسفانَ ، فقالَ المشركونَ : لهؤلاءِ صلاةٌ هيَ أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم ، وهيَ العصرُ ، فأجمعوا أمرَكم ، فتَميلوا عليهم مَيلةً واحدةً ، وإنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمرَه أنْ يَقسمَ أصحابَه شطرَيْنِ ، فيُصَلي بهم ، وتقوم طائفةٌ أخرى وراءَهم وليأخُذوا حِذْرَهم وأسلحتهم ، فتكون لهم ركعةٌ ، ولرسولِ الله ﷺ ركعتان . رواه الترمذي [٢] ، والنسائي .



(١) موضع أو جبل بين الحرمين . و (عسفان) موضع على مرحلتين من مكة .

(٢) في « التفسير » (٢/١٧٢) والنسائي (١/٢٣٠) ، وقال الترمذي : حديث حسن . قلت بل هو صحيح فان اسناده حسن ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد (٣/٣٧٤) ورجاله ثقات

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦ — (١) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلّى، فأوّلُ شيءٍ يبدأ به الصَّلاة، ثمَّ ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والناس جلوسٌ على صُفوفهم، فيعِظُهم، ويوصيهم، ويأمُرُهم، وإن كانَ يُريدُ أنْ يقطعَ بعثاً قطعَه، أوْ يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ ينصرفُ، متفق عليه.

١٤٢٧ — (٢) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: صلَّيتُ معَ رسول اللهِ ﷺ العيدَينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. رواه مسلم.

١٤٢٨ — (٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبوبكرٍ وعمرُ يُصلونَ العِيدَينِ قبلَ الخطبةِ. متفق عليه.

١٤٢٩ — (٤) وسُئلَ ابنُ عبَّاسٍ: أشهِدتَ معَ رسولِ الله ﷺ العيدَ؟ قال: نعمْ، خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فصلَّى، ثمَّ خطبَ، ولم يذكرْ أذاناً ولا إقامةً، ثمَّ أتى النساءَ فوعظَهُنَّ، وذكَّرهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدقةِ، فرأيتُهنَّ يُهوِينَ إلى آذانِهنَّ وحُلوقِهنَّ يدْفعْنَ إلى بلالٍ، ثمَّ ارْتفعَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِه. متفق عليه.

١٤٣٠ — (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلّى يومَ الفطرِ

ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما . متفق عليه .

١٤٣١ — (٦) وعن أمِّ عطيَّةَ ، رضي الله عنها ، قالتْ : أُمِرْنا أنْ نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدَيْنِ ، وذَواتِ الخُدورِ ، فيشهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم ، وتعتزِلُ الحُيَّضُ عنْ مُصلَّاهُنَّ ، قالت امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ! إحْدانا ليسَ لها جِلْبابٌ ؟ قال : « لتُلبِسْها صاحبتُها منْ جلبابِها » . متفق عليه .

١٤٣٢ — (٧) وعن عائشةَ ، قالتْ : إنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيَّامِ منى تُدفِّفانِ وتضربانِ ، وفي روايةٍ : تُغنيانِ بما تقاولَتِ الأنصارُ يومَ بُعاث ، والنبيُّ ﷺ مُتغشٍّ بثوبِه ، فانتهرَهُما أبو بكرٍ ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عنْ وجهِه ، فقال : « دَعهُما يا أبا بكرٍ ! فإنَّها أيَّامُ عيدٍ - وفي روايةٍ : يا أبا بكرٍ ! إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً ، وهذا عيدُنا - » . متفق عليه .

١٤٣٣ — (٨) وعن أنسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ ، ويأكلُهنَّ وِتراً . رواه البخاريُّ .

١٤٣٤ — (٩) وعن جابرٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ . رواه البخاري .

١٤٣٥ — (١٠) وعن البَراءِ ، قال : خطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ فقال : « إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومِنا هذا أنْ نُصليَ ، ثمَّ نرجعَ فننحرَ ، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدْ أصابَ سُنَّتَنا ، ومَنْ ذبحَ قبلَ أنْ نُصلِّيَ [(١)] ، فإنما هوَ شاةُ لحمٍ عجَّلَه لأهلِه ، ليسَ منَ النُّسكِ في شيءٍ » . متفقٌ عليه .

١٤٣٦ — (١١) وعن جُندبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيذبحْ مكانَها أخرى ، ومنْ لمْ يذبحْ حتى صلَّينا ، فلْيذبحْ على

(١) الاصل : يصلي ، والتصحيح من النسخ الاخرى .

اسمِ اللهِ » . متفق عليه .

١٤٣٧ — (١٢) وعن البَراءِ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ ، فإنما يذبحُ لنفسِهِ ، ومَنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ ، فقدْ تمَّ نُسكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ » . متفق عليه .

١٤٣٨ — (١٣) وعن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلّى . رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٤٣٩ — (١٤) عن أنسٍ ، قال : قدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم المدينةَ ، ولهُمْ يومانِ يلعبونَ فيهما ، فقال : « ما هذانِ اليومانِ ؟ » قالوا : كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّةِ . فقال رسولُ الله ﷺ : « قدْ أبدلكُمُ اللهُ بهما خيراً منهُما : يومَ الأضحى ، ويومَ الفطرِ » . رواه أبو داود[1] .

١٤٤٠ — (١٥) وعن بُرَيدةَ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطرِ حتى يَطعَمَ ، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصَلِّيَ . رواه الترمذيُّ[2] ، وابنُ ماجه ، والدارميُّ .

١٤٤١ — (١٦) وعن كثيرِ بن عبدِ الله ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) رقم (١١٣٤) وإسناده صحيح .

(٢) وقال (٢/٤٢٦) : حديث غريب ، قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة ، وقد روى عنه جماعة ، ووثقه غير واحد من الأئمة ، فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه .

كبَّرَ في العيدَيْنِ في الأُولى سبعاً قبلَ القراءَةِ ، وفي الآخرةِ خمساً قبلَ القراءَةِ . رواه الترمذيُّ[(١)] ، وابنُ ماجه ، والدارميّ .

١٤٤٢ ــ (١٧) وعن جعفرِ بن محمَّدٍ ، مُرسلاً ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ كبَّروا في العيدَينِ والاستسقاءِ سبعاً وخمساً ، وصلّوا قبلَ الخطبةِ ، وجهَروا بالقراءَةِ . رواه الشافعيُّ[(٢)] .

١٤٤٣ ــ (١٨) وعن سعيدِ بن العاص[(٣)] ، قال : سألتُ أباموسى وحُذيفةَ : كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الأضحى والفطرِ ؟ فقال أبو موسى : كانَ يكبِّرُ أربعاً تكبيرَه على الجنائزِ . فقال حذيفةُ : صدَقَ . رواه أبو داود[(٤)] .

١٤٤٤ ــ (١٩) وعن البَراءِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نُووِلَ يومَ العيدِ قَوْساً فخطبَ عليه . رواه أبو داود[(٥)] .

١٤٤٥ ــ (٢٠) وعن عطاءٍ ، مُرسلاً ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ يعتمِدُ على عنَزَتِه اعتماداً . رواه الشافعي[(٦)] .

---

(١) وقال (٢/٤١٦) : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام . قلت اسناده ضعيف جداً من أجل كثير هذا ، فانه متهم ، لكن الحديث قوي بشواهده الكثيرة ، وهي مذكورة في كتب « التخاريج » .

(٢) في « مسنده » (ص ٤٣) وهو مع ارساله ضعيف جداً ، لانه من روايته عن ابراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الاسلمي ، وهو متهم ومن طريقه أيضاً رواه عن علي موقوفاً عليه .

(٣) ليس الحديث من رواية سعيد هذا ، بل من رواية أبي عائشة ، جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الاشعري وحذيفة بن اليان ... كذا هو في « السنن » (١١٥٣) .

(٤) واسناده ضعيف ، لان أبا عائشة المذكور غير معروف كما قال الذهبي .

(٥) رقم (١١٤٥) بسند ضعيف فيه أبو جناب ، واسمه يحيى بن أبي حية ، قال الحافظ : ضعفوه لكثرة تدليسه .

(٦) في « مسنده » (٤٤) وهو مع إرساله واهٍ جداً ، فيه ابراهيم المذكور قريباً عن ليث ، وهو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

١٤٤٦ — (٢١) وعن جابرٍ ، قال : شهدتُ الصلاةَ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في يوم عيدٍ ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، فلمَّا قضى الصلاةَ قامَ متكئاً[1] على بلالٍ ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ، ووعظَ النَّاسَ ، وذكَّرهم ، وحثَّهم على طاعتِه [ثمَّ قال :][2] ومضى إلى النِّساءِ ومعه بلالٌ ، فأمرهُنَّ بتقوى اللهِ ، ووعظهنَّ ، وذكَّرهنَّ[3] . رواه النسائيُّ[4] .

١٤٤٧ — (٢٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجعَ في غيرِه . رواه الترمذي[5] ، والدارمي .

١٤٤٨ — (٢٣) وعنه ، أنَّه أصابَهم مطرٌ في يومِ عيدٍ ، فصلَّى بهمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صلاةَ العيدِ في المسجدِ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه[6] .

١٤٤٩ — (٢٤) وعن أبي الحُوَيْرِثِ ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كتبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ وهوَ بنجرانَ[7] عجِّلِ الأضحى ، وأخِّرِ الفطرَ ، وذكِّرِ الناسَ .

---

(١) في « النسائي » (متوكِّئاً)

(٢) زيادة من النسائي

(٣) وتمامه عند النسائي : وحمد الله وأثنى عليه ، ثم حثهن على طاعته ، ثم قال : تصدقن فان أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين : بم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير ، فجعلن ينزعن قلائدهن وأقراطهن وخواتمهن ، يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به :

(٤) في « سننه » (٢٣٣/١) واسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (١٩/٣) نحوه كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . وهو في « الصحيحين » من طريق أخرى عن عطاء به مختصراً .

(٥) في « سننه » (٤٢٤/٢ — ٤٢٥) وقال : حديث حسن قلت : بل صحيح ، فان له شواهد كثيرة ، بعضها في البخاري .

(٦) وإسناده ضعيف ، كما بينته في رسالتي « صلاة العيدين »

(٧) بلد في اليمن من ناحية مكة . معجم البلدان .

رواه الشافعي[١].

١٤٥٠ ـ (٢٥) وعن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عنْ عمومةٍ له منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنَّ رَكباً جاءُوا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يشهدونَ أنهُم رأوُا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَهُم أنْ يفطروا، وإذا أصبحوا أنْ يغدُوا إلى مُصلاَّهم. رواه أبو داود[٢]، والنسائيُّ.

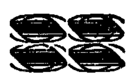
الفصل الثالث

١٤٥١ ـ (٢٦) عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ، وجابرِ ابنِ عبدِ الله، قالا: لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى، ثمَّ سألتُه ـ يعني عطاءَ ـ بعدَ حينٍ عن ذلكَ، فأخبرني، قال: أخبرَني جابرُ بنُ عبدِ الله أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفطرِ حينَ يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَما يخرجُ، ولا إقامةَ ولا نداءَ ولا شيءَ، لا نداءَ يومئذٍ ولا إقامةَ. رواه مسلم.

١٤٥٢ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يخرجُ يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ، فإذا صلَّى صلاتَه، قامَ فأقبلَ على الناسِ، وهُم جُلوسٌ في مُصلاَّهم، فإنْ كانتْ له حاجةٌ ببَعثٍ ذكرَه للنَّاسِ، أوْ كانتْ له حاجةٌ بغيرِ ذلكَ أمرَهُم بها، وكانَ يقولُ: «تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»، وكانَ أكثرُ مَنْ يتصدَّقُ النساءَ. ثمَّ ينصرِفُ، فلم يزَلْ كذلكَ حتى كانَ مروانُ ابنُ

(١) وفيه ابراهيم بن محمد المتقدم (١٤٤٢).
(٢) رقم (١١٥٧) وسنده صحيح.

الحكم ، فخرجتُ مُخاصراً [١] مروانَ حتى أتينا المُصلّى ، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلتِ قدْ بَنى منبراً منْ طينٍ ولَبِنٍ ، فإذا مروانُ يُنازعُني يدَه ، كأنَّه يجُرُّني نحوَ المنبرِ وأنا أجرُّه نحوَ الصلاةِ ، فلمَّا رأيتُ ذلكَ منهُ قلتُ : أينَ الابتداءُ بالصلاةِ ؟! فقال : لا يا أباسعيدٍ ! قدْ تُركَ ماتعلَمُ . قلتُ : كلاَّ والذي نفسي بيدِه لا تأتونَ بخيرٍ ممَّا أعلمُ ، ثلاثَ مِرارٍ ، ثمَّ انصرفَ . [رواه مسلم] [٢] .



(١) المخاصرة أن يأخذ رجل بيد رجل آخر وهما ماشيان ، ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه . كما في « النهاية » .

(٢) ساقطة من مخطوطة الحاكم .

(٤٨) باب في الأضحية

الفصل الأول

١٤٥٣ - (١) عن أنسٍ ، قال : ضحّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بكبشَينِ أملَحينِ أقرَنَينِ ، ذَبحهُما بيدِهِ وسمّى وكبّرَ ، قال : رأيتُه واضعاً قدَمه على صِفاحِهما [١] ويقولُ : « بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ » . متفق عليه .

١٤٥٤ - (٢) وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أمرَ بكبشٍ أقرنَ ، يطأُ في سوادٍ ويبركُ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ [٢] ، فأُتيَ به ليُضحّيَ به ، قال : « يا عائشةُ ! هلمّي المُدْيَةَ » ، ثمَّ قال : « اشحَذِيها بحجرٍ » ، ففعلتْ ، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ ، فأضجعَه ثمَّ ذبحَه ، ثمَّ قال : « بسمِ اللهِ ، اللهُمَّ تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومنْ أمَّةِ محمَّدٍ » [٣] ، ثمَّ ضحّى به . رواه مسلم .

١٤٥٥ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً [٤] ، إلاَّ أنْ يَعسُرَ عليكم ؛ فتذبحُوا جَذَعةً من الضَّأنِ » . رواه مسلم .

---

(١) جمع صفح ، وهو الجنب .

(٢) قوله يطأ في سواد : أي يطأ الارض ويمشي في سواد : أي رجلاه سوداوان . ويبرك في سواد : أي كان بطنه وصدره أسود . وينظر في سواد : أي أسود العين . كذا قال الطيبي .

(٣) أي من ذبح منهم ، أو المراد المشاركة في الثواب مع الامة ، لأن الرأس الواحد من الغنم لا يكفي عن أكثر من بيت واحد اتفاقاً .

(٤) هي الثَّنِيَّةُ من كل شيء من الابل والبقر والغنم ، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ، ومن الابل مادخل في السادسة .

١٤٥٦ - (٤) وعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أعطاهُ غنَماً يقسمُها على صحابتِه ضحايا، فبقيَ عتودٌ[1]، فذكره لرسول الله صلى اللهُ عليه وسلم، فقال: «ضحِّ به أنتَ» - وفي روايةٍ - قلتُ: يا رسولَ الله! أصابني جذَعٌ، قال: «ضحِّ به». متفق عليه.

١٤٥٧ - (٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يذبحُ وينحرُ بالمصلى. رواه البخاريُّ.

١٤٥٨ - (٦) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «البقرةُ عنْ سبعةٍ والجَزورُ عنْ سبعةٍ». رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له[2].

١٤٥٩ - (٧) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا دخلَ العشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضحِّيَ فلا يمسَّ منْ شعرِه وبشرِه شيئاً». - وفي رواية: «فلا يأخذَنَّ شعراً، ولا يَقْلمنَّ ظفراً». - وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذي الحجَّةِ وأرادَ أنْ يُضحِّيَ، فلا يأخذْ منْ شعرِه ولا منْ أظفارِه». رواه مسلم.

١٤٦٠ - (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ما منْ أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللهِ منْ هذهِ الأيامِ العشرةِ» قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ إلاَّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِه فلمْ يرجعْ منْ ذلكَ بشيءٍ». رواه البخاريُّ.

---

(١) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول.

(٢) ورواه الترمذي أيضاً (٢٨٤/١) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وقد صح أن البعير يجزىء عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج بحديث ابن عباس الآتي (١٤٦٩).

الفصل الثاني

١٤٦١ - (٩) عن جابرٍ ، قال : ذبحَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ الذَّبحِ كبشَين أقرنَين أملَحين مَوْجُوءَين [١] ، فلمَّا وجَّهَهُما قال : « إني وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ على ملَّةِ إبراهيمَ حنيفاً وما أنا منَ المشركينَ ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالمينَ ، لا شريكَ لهُ ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ ، اللهُمَّ منكَ ولكَ ، عنْ محمَّدٍ وأُمَّتِه ، بسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ » ، ثمَّ ذبحَ . رواه أحمد [٢] ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارميُّ . وفي روايةٍ لأحمد [٣] ، وأبي داود ، والترمذيِّ : ذبحَ بيدِه وقال : « بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ، اللهُمَّ هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ منْ أمَّتي » .

١٤٦٢ - (١٠) وعن حَنَش ، قال : رأيتُ عليّاً [رضي اللهُ عنه] [٤] يُضحي بكبشَين ، فقلتُ له : ما هذا ؟ فقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أوْصاني أنْ أُضحِّيَ عنه ، فأنا أُضحِّي

---

(١) أي خصيين .

(٢) في « المسند » (٣/٣٧٥) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) والدارمي (٢/٧٥ - ٧٦) من طريق أبي عياش عن جابر . وأبو عياش هـذا ، هو المعافري المصري ولم يوثقه أحد ، وأشار الحافظ في « التقريب » الى تليين حديثه . ووقع في طريق ابن ماجه وحده انه الزرقي ، وهذا آخر ، لكن السند بذلك ضعيف : فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير روايته عن الشاميين وهذه منها . ثم ان قوله في الحديث : على ملة ابراهيم . لم يرد إلا في رواية أبي داود ، وهي شاذة عندي وكأنها مدرجة ، والله أعلم .

(٣) في « المسند » (٣/٣٥٦، ٣٦٢) وأبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١/٢٨٧) وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : انه لم يسمع بن جابر . قلت : ثم هو على ذلك كثير التدليس ، كما قال الحافظ ، وقد عنعنه ، فالسند ضعيف .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

عنه. رواه أبو داود [١]، وروى الترمذي نحوَه.

١٤٦٣ — (١١) وعن عليٍّ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نستشرفَ العينَ والأذنَ [٢]، وألاَّ نُضحّيَ بمقابلةٍ ولا مُدابرةٍ [٣]، ولا شرْقاءَ ولا خَرقاءَ [٤].

رواه الترمذيُّ [٥]، وأبو داود، والنسائيُّ، والداريُّ، وانتهتْ روايتُه إلى قوله: والأذن.

١٤٦٤ — (١٢) وعنه، قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أنْ نُضحّيَ بأعضَبِ القرنِ والأذنِ. [٦] رواه ابنُ ماجه [٧].

---

(١) رقم (٢٧٩٠) والترمذي (١/٢٨٢) وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه، وشيخه أبو الحسناء مجهول، كما قال الحافظ والذهبي، ومن هذا الوجه رواه أحمد (١/١٥٠).

(٢) أي ننظر اليها ونتأمل في سلامتها.

(٣) هي التي قطع من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها. وعكسها المدابرة، وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها.

(٤) الشرقاء مشقوقة الاذن طولاً. والخرقاء مثقوبة الاذن ثقباً مستديراً.

(٥) في «سننه» (١/٢٨٣) وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٢/٢٠٣ - ٢٠٤)، والدارمي (٢/٧٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال البخاري: لم يثبت رفعه. قلت: وفي إسناده أبو اسحاق، وهو عمرو بن عبدالله السبيعي وكان اختلط، وليس في رواة هذا الحديث عنه من حدث عنه قبل الاختلاط. لكن الجملة الاولى منه طريقها عند ابن ماجه (٣١٤٣) غير هذه، وإسنادها حسن، وهو رواية للنسائي، وسائر الحديث عند ابن ماجه (٣١٤٢) من الوجه الاول. وكذلك رواه أحمد من الوجهين (١/٨٠،٩٥،١٠١،١٠٥،١٠٨،١٢٥،١٢٨،١٤٩،١٥٢)، والجملة الاولى عنده طريق ثالث (١/١٣٢).

(٦) أي مكسور القرن مقطوع الأذن.

(٧) رقم (٣١٤٥) وكذا أحمد (١/٨٣،١٢٧،١٢٩،١٢٧،١٥٠) وأبوداود (٢٨٠٥) والنسائي (٢/٢٠٤) والدارمي (٢/٧٧). والترمذي (١/٢٨٤) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وفيه جري بن كليب. قال أبو حاتم: شيخ لايحتج بحديثه. ووثقه ابن حبان والعجلي، وأشار الحافظ الى تليين حديثه.

١٤٦٥ - (١٣) وعن البراء بن عازب ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ : ما ذا يُتَّقى منَ الضَّحايا ؟ فأشارَ بيدِه فقال : « أربعاً : العَرجاءُ البيِّنُ ظَلعُها [١] ، والعَوراءُ البَيِّنُ عوَرُها ، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها ، والعَجفاءُ التي لا تُنْقي » [٢] . رواه مالكٌ [٣] ، وأحمدُ ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والدارميّ .

١٤٦٦ - (١٤) وعن أبي سعيدٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحِّي بكبشٍ أقرَنَ فحيلٍ [٤] ، ينظرُ في سَوادٍ ، ويأكلُ في سَوادٍ ، ويَمْشي في سَوادٍ . رواه الترمذي [٥] ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه .

١٤٦٧ - (١٥) وعن مُجاشعٍ منْ بَني سُلَيمٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ : « إنَّ الجَذعَ يُوفى ممَّا يُوفي منهُ الثَّنيّ » [٦] . رواه أبو داود [٧] ، والنسائيُّ ، وابن ماجه .

١٤٦٨ - (١٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « نِعمَتِ

---

(١) أي عوجها .

(٢) أي لانقي لها . والنقي : الشحم .

(٣) في « الموطأ » (٢/٤٨٢/١) وعنه الدارمي (٢/٧٦) وفي إسنادهما انقطاع يتبين من كتب الآخرين ، وقال الترمذي (١/٢٨٣) : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده صحيح ، وقول ابن المديني ان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي لم يسمع من عبيد بن فيروز ، مردود بتصريحه بسماعه منه لهذا الحديث عند النسائي (٢/٢٠٣) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وكذا أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩) .

(٤) يعني يشبه فحل الابل في نبله . قاموس .

(٥) وقال (١/٢٨٣) : حديث حسن غريب . قلت : وسنده صحيح .

(٦) انظر الحديث (١٤٥٤) .

(٧) رقم (٢٧٩٩) وإسناده صحيح ، وللحديث سبب يوضح الناحية الفقهية منه ، وقد ذكرته في « الاحاديث الضعيفة » (ص ٨٣) .

الأُضحيةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ » . رواه الترمذي (١) .

١٤٦٩ – (١٧) وعن ابن عباسٍ ، قال : كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فحضرَ الأضحى ، فاشتركْنا في البقرةِ سبعةً ، وفي البعيرِ عشرةً . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريب (٢) .

١٤٧٠ – (١٨) وعن عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما عمِلَ ابنُ آدمَ مِنْ عملٍ يومَ النَّحرِ أحبَّ إلى اللهِ مِنْ إهراقِ الدَّمِ ، وإنَّه ليُؤْتى يومَ القيامةِ بقرونِها وأشعارِها وأظلافِها ، وإنَّ الدَّمَ ليقَعُ مِنَ اللهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يقعَ بالأرضِ ، فطِيبوا بها نفْساً » . رواه الترمذي (٣) ، وابنُ ماجه .

١٤٧١ – (١٩) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما مِنْ أيَّامٍ أحبَّ إلى اللهِ أنْ يُتعبَّدَ له فيها مِنْ عشْرِ ذي الحجَّة ، يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدْرِ » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه ، وقال الترمذي : إسْنادُه ضعيفٌ .

---

(١) وإسناده ضعيف كما حققته في المصدر المتقدم (ص ٨٠ – ٨١) ، وازيد هنا فأقول : ان نسخ الترمذي اختلفت في حكمه على الحديث ، ففي بعضها : حسن غريب . وفي بعضها : غريب بدون تحسين ، وهذا هو الاقرب الى حال اسناده . والله أعلم .

(٢) قلت : واسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح

(٣) وقال (١/٢٨٢) : حديث حسن غريب ، قلت : فيه ابو المثنى سليمان بن يزيد ، وهو واهٍ كما قال المنذري (٢/١٠١) والذهبي في « التلخيص » (٤/٢٢٢) .

الفصل الثالث

١٤٧٢ - (٢٠) عن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: شهِدْتُ الأضْحى يومَ النَّحرِ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فلمْ يعدُ أنْ صلّى وفرغَ منْ صلاتِهِ وسلّمَ، فإذا هوَ يرى لحمَ أضاحيّ قدْ ذُبحتْ قبلَ أنْ يفرُغَ منْ صلاتِه، فقال: «مَنْ كانَ ذَبحَ قبلَ أنْ يُصلّيَ - أوْ نُصلّيَ -[1]، فلْيذبحْ مكانَها أخرى» - وفي روايةٍ: قال: صلّى[2] النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ النَّحرِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ ذبحَ، وقال: «مَنْ كانَ ذبحَ قبلَ أنْ يُصليَ، فلْيذبحْ أخرى مكانَها، ومَنْ لمْ يذبحْ فلْيذبحْ باسمِ الله». متفق عليه.

١٤٧٣ - (٢١) وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: الأضحى يومانِ بعدَ يومِ الأضحى. رواه مالكٌ[3].

١٤٧٤ - (٢٢) - وقال: وبلغني[4] عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ مثله -.

١٤٧٥ - (٢٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضحّي. رواه الترمذي[5].

١٤٧٦ - (٢٤) وعن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: قال أصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه

(١) في مخطوطة الحاكم: يُصَلّى

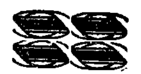
(٢) سقطت من مخطوطة الحاكم

(٣) في «الموطأ» (١٢/٤٨٧) واسناده صحيح

(٤) فهو ضعيف لانقطاعه.

(٥) وقال (١/٢٨٥): هذا حديث حسن. قلت: ورجاله ثقات إلا ابن أرطاة مدلس، وقد عنعنه.

وسلم : يا رسولَ اللهِ ! ما هذهِ الأضاحي ؟ قال : « سُنَّةُ أبيكم إبراهيمَ عليه السلام [١] » قالوا : فما لَنا فيها يا رسولَ الله ؟ قال : « بكلِّ شعرةٍ حسَنَةٌ » . قالوا : فالصُّوفُ يا رسولَ الله ؟ قال : « بكلِّ شعرةٍ منَ الصوفِ حسنةٌ » . رواه أحمدُ[٢] ، وابنُ ماجه



(١) وفي مخطوطة الحاكم (ﷺ)

(٢) في « المسند » (٤/٣٦٨) وابن ماجه (٣١٢٧) واسنادهما واهٍ بمرة ، فان فيه عائذ الله ، عن أبي داود ، والأول منكر الحديث ، والآخر يضع ، ولا يغتر أحد لتصحيح الحاكم إياه وسكوت ميرك ثم القاري عليه ، فقد تعقبه المنذري بقوله (٢/١٠١) : بل واهية ، عائذ الله هو المجاشعي وابو داود هو نفيع بن الحارث الاعمى ، وكلاهما ساقط . وقال الذهبي في « تلخيصه » (٢/٣٨٩) : قلت : عائذ الله ، قال أبو حاتم منكر الحديث . وفي هذا التعقب قصور لا يخفى .

(٤٩) باب في العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ — (١) عن أبي هُريرةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « لا فَرَعَ ولا عَتيرَةَ » . قال : والفَرَعُ : أولُ نتاجٍ كانَ يُنتجُ لهم ، كانوا يذبحونَه لطواغيتِهم ، والعَتيرةُ : في رجبٍ . متفقٌ عليه .

الفصل الثاني

١٤٧٨ — (٢) عن مِخنَفِ بنِ سُليمٍ ، قال : كُنَّا وقوفاً معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعرَفةَ ، فسمعتُه يقول : « يا أيُّها النَّاسُ ! إنَّ على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيةً وعَتيرةً ، هلْ تدرُونَ ما العَتيرةُ ؟ هيَ التي تسمُّونَها الرجبيَّةَ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإسنادِ [٢] ، وقال : أبو داود : والعَتيرةُ منسوخةٌ .

---

(١) قال الخطابي : العتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب . وقال الترمذي : والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ، يعظمون شهر رجب ، لأنه أول شهر من أشهر الحرم .

(٢) ليس في الترمذي هذا التضعيف ، بل فيه خلافه ، فانه قال : (١/٢٨٦) : حديث حسن غريب . ولعل المؤلف لم يقع في نسخته من « السنن » حسن ، بل غريب فقط ، ثم روى ذلك بالمعنى مفسراً له بقوله : ضعيف الاسناد ، كما سبق له ذلك مراراً . أقول هذا بياناً لما قال =

الفصل الثالث

١٤٧٩ ـ (٣) عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله اللهُ لهذهِ الأمة». قالَ له رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ إنْ لم أجدْ إلا منيحةً[1] أنثى، أفأُضحّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ خُذْ منْ شعرِكَ وأظفارِكَ، وتقصُّ منْ شارِبكَ، وتحلِقُ عانتَكَ، فذلكَ تمامُ أُضحيتِكَ عندَ اللهِ». رواه أبو داود[2]، والنسائي.



= الترمذي، والا فاسناد الحديث ضعيف حقاً، لأن مداره على ابي رملة، واسمه عامر، وهو مجهول لا يعرف. قال الذهبي. قال عبد الحق: اسناده ضعيف، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر.

(١) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة، لان من شأنها أن تمنح لها وهو المراد هنا، كذا في «حاشية السندي»، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ «ضحية» بدل «منيحة».

(٢) رقم (٢٨٧٩) والنسائي (٢/٢٠٢) وفي اسنادهما عيسى بن هلال الصدفي، وفيه عندي جهالة فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/١/٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً، وإنما وثقه ابن حبان؛ وهو معروف بتساهله في التوثيق.

(٥٠) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠ — (١) عن عائشة [رضي اللهُ عنها][١] ، قالتْ : إنَّ الشمسَ خسفتْ على عهدِ رسول الله ﷺ ، فبعثَ مُناديًا : الصلاةُ جامعةٌ ، فتقدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعات[٢] في ركعتَينِ وأربعَ سجَداتٍ . قالتْ عائشةُ : ما ركعتُ ركوعًا قطُّ ولا سجدْتُ سجودًا قطُّ كانَ أطولَ منه . متفقٌ عليه .

١٤٨١ — (٢) وعنها ، قالتْ : جهرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتهِ . متفقٌ عليه .

١٤٨٢ — (٣) وعن عبدِ الله بن عبَّاس ، قال : انخَسفت[٣] الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ معه ، فقامَ قياماً طويلاً نحواً منْ قراءَةِ سورة البقرةِ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً ، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّل ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهوَ دونَ الركوعِ الأول ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ قامَ فقامَ قياماً طويلاً ، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّل ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهوَ دونَ الركوعِ الأوَّل ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً ، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهوَ دون

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) أي ركوعات :
(٣) وفي مخطوطة الحاكم : خسفت .

الركوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ انصرفَ وقدْ تجلَّتِ الشَّمسُ ، فقالَ : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ اللهِ ، لا يخسِفانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فاذكُروا اللهَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ! رأيْناكَ تناولتَ شيئاً في مقامكَ هذا ، ثمَّ رأيْناكَ تكعْكعْتَ[1] ، فقالَ : « إني رأيتُ الجنَّةَ ، فتناولتُ منها عُنقوداً ، ولو أخذتُه لأكلتُمْ منهُ ما بقيَتِ الدُّنيا . ورأيتُ النَّارَ فلمْ أرَ كاليومْ منظَراً قطُّ أفظَعَ . ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ » . قالوا : بِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بكُفرِهنَّ » : قيلَ : يكفُرْنَ باللهِ ؟ قال : « يكفُرْنَ العَشيرَ ويكفُرْنَ الإحسانَ ، لوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأَتْ منكَ شيئاً قالتْ : ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ » . متفقٌ عليه .

١٤٨٣ - (٤) وعن عائشةَ نحوُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، وقالتْ : ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثمَّ قال : « إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ اللهِ ، لا يخسِفانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فادعُوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا » ، ثمَّ قال : « يا أمَّةَ محمَّدٍ ! واللهِ ما منْ أحدٍ أغيَرَ منَ اللهِ أنْ يَزْنيَ عبدُه أوْ تزْنيَ أمتُه ، يا أمَّةَ محمَّدٍ ! واللهِ لو تعلمونَ ما أعلَمُ لضحِكتُمْ قليلاً ولبكَيتُمْ كثيراً » . متفقٌ عليه .

١٤٨٤ - (٥) وعن أبي موسى ، قال : خسفتِ الشَّمسُ ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزِعاً يخشى أنْ تكونَ الساعة ، فأتى المسجدَ ، فصلَّى بأطوَلِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ما رأيتُه قطُّ يفعلُه ، وقال : « هذهِ الآياتُ التي يُرسلُ اللهُ ، لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ؛ ولكن يُخوِّفُ اللهُ بها عبادَه ، فإذا رأيتُمْ شيئاً منْ ذلكَ ، فافزَعُوا إلى

(١) أي تأخرت .

ذِكرِهِ ودعائه واستغفارِه » متفقٌ عليه .

١٤٨٥ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : انكسفتِ الشَّمسُ[1] في عهدِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ[2] بأربعِ سجداتٍ . رواه مسلم .

١٤٨٦ - (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كسفتِ الشَّمس ثمانِ ركعاتٍ[3] في أربعِ سجَداتٍ .

١٤٨٧ - (٨) وعن عليٍّ مثلُ ذلكَ . رواه مسلم .

١٤٨٨ - (٩) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ، قال : كنتُ أرتمي بأسهمٍ لي بالمدينةِ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذْ[4] كسفتِ الشمسُ ، فنبَذْتُها[5] ، فقلتُ : واللهِ لأنظُرَنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ اللهِ ﷺ في كُسوفِ الشَّمسِ . قال : فأتيتُه وهوَ قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديه ، فجعلَ يُسبِّحُ ويُهلِّلُ ويكبِّرُ ويحمَدُ ويدعُو حتى حُسِرَ عنها ، فلمَّا حُسِرَ عنها قرأ سورتينِ وصلَّى ركعتَينِ . رواه مسلمٌ في « صحيحه » عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ، وكذا في « شرحِ السُّنة » عنه . وفي نسخ « المصابيحِ » عنْ جابرِ ابنِ سمُرةَ[6] .

---

(١) وفي مخطوطة الحاكم : انكسف .

(٢) أي صلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات . وهذه الرواية مع ورودها في « صحيح مسلم » فانها شاذة ، وكذلك حديث ابن عباس بعده ، وحديث أبي بن كعب (١٤٩٢) كله شاذ لمخالفته لحديث عائشة وابن عباس المتقدمين (١٤٨٠/١٤٨٢) وقد حققت ذلك في جزء مفرد في صلاة الاستسقاء .

(٣) هي رواية شاذة ايضاً ، فانظر التعليق السابق .

(٤) وفي مخطوطة الحاكم : إذا .

(٥) في مخطوطة الحاكم : فبذتها .

(٦) يشير الى أن قوله : « جابر بن سمرة » سهو والصواب « عبد الرحمن بن سمرة » .

١٤٨٩ - (١٠) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ [رضيَ اللهُ عنهُما][1] قالتْ : لقدْ أمرَ[2] النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالعَتاقةِ [3] في كسوفِ الشَّمسِ . رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٩٠ - (١١) عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ ، قال : صلّى بنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في كُسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً . رواه الترمذي [4] ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه .

١٤٩١ - (١٢) وعن عِكرِمةَ ، قال : قيلَ لابن عبّاس : ماتتْ فلانة ، بعضُ أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فخرَّ ساجداً ، فقيلَ له : تسجدُ في هذهِ السّاعةِ ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأيتُمْ آيةً فاسجُدوا » ، وأيُّ آيةٍ أعظمُ مِنْ ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ؟! . رواه أبو داود ، والترمذي [5]

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في مخطوطة الحاكم : مرّ .

(٣) أي فك الرقاب من العبودية .

(٤) وقال (٢/٤٥١ - ٤٥٢) : حسن صحيح . كذا قال ، وفيه علتان : الاولى في سنده ثعلبة بن عباد ، قال ابن حزم وغيره : مجهول ، وأشار الحافظ ابن حجر الى انه لين الحديث والأخرى مخالفته للحديث الصحيح الصريح في جهره ﷺ بالقراءة انظر (١٤٨١) .

(٥) في « المناقب » (٢/٣٢٢ - ٣٢٣) ، وقال : حديث حسن غريب . قلت : واسناده حسن .

الفصل الثالث

١٤٩٢ – (١٣) عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: انكسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فصلَّى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّوَلِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثمَّ قامَ الثانيةَ فقرأ بسورةٍ من الطوَلِ، ثمَّ ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ جلسَ كما هوَ مستقبلَ القبلة يدْعو حتى انجلى كسوفُها». رواه أبو داود[1].

١٤٩٣ – (١٤) وعن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: كَسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فجعلَ يُصلِّي ركعتَينِ ركعتَينِ ويسألُ عنها، حتى انجلَتِ الشمسُ. رواه أبو داود[2]. وفي رواية النسائيِّ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلّى حينَ انكسفتِ الشَّمسُ مثلَ صلاتِنا يركعُ ويسجدُ.

وله في أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً مستعجلاً إلى المسجدِ، وقد انكسفتِ الشمسُ، فصلَّى حتى انجلَتْ، ثمَّ قال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يقولونَ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسِفانِ إلاَّ لموتِ عظيمٍ منْ عُظماءِ أهلِ الأرضِ، وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسِفانِ لمَوْتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما خَليقتانِ منْ خَلقِه، يُحدِثُ اللهُ في خَلقِه ماشاءَ، فأيُّهما انخسفَ[3] فصلّوا حتى ينجلي، أوْ يُحدِثَ اللهُ أمراً[4]».

---

(١) رقم (١١٨٢) بإسناد ضعيف، فيه ابو جعفر الرازي، وهو ضعيف سيء الحفظ. وانظر التعليق على الحديث (١٤٨٥).

(٢) رقم (١١٩٣) والنسائي (١/٢١٩ - ٢٢١) وفي اسناده انقطاع واضطراب. كما بينته في الجزء المشار إليه سابقاً

(٣) في مخطوطة الحاكم: انخسفت.

(٤) في مخطوطة الحاكم: أمران.

(٥١) باب في سجود الشكر

وهذا البابُ خالٍ عن : **الفصل الاول والثالث**

الفصل الثاني

١٤٩٤ — (١) عن أبي بَكْرَةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا جاءَه أمرٌ سروراً [١] ـ أوْ يُسرُّ به ـ خرَّ ساجداً شاكراً للهِ تعالى . رواه أبو داود [٢] ، والترمذيُّ وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٤٩٥ — (٢) وعن أبي جعفرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً من النُّغاشينَ [٣] ، فخرَّ ساجداً . رواه الدَّارقطنيُّ مُرسلاً [٤] ، وفي « شرح السنَّة » لفظ « المصابيح » .

---

(١) نصب بتقدير (يوجب) أو حال بمعنى ساراً .

(٢) في أواخر « الجهاد » (٣/٨٩/٢٧٧٤) والترمذي في « السير » (١/٢٩٩) واسناده حسن .

(٣) بضم النون وتخفيف الياء ، وفي نسخة بتشديدها . قال ميرك : النغاشي بتشديد الياء والنغاش بحذفها ، هو القصير جداً ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلقة . ذكره القاري .

(٤) وله علة أخرى شر من الارسال ، وهي انه من رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر، كذلك أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ١٥٧) ، وجابر هذا متهم وقد وصله يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً بلفظ : « كان إذا رأى الرجل مغير الخلق خر ساجداً ، وإذا رأى القرد خر ساجداً ، وإذا قام من منامه خر ساجداً شكراً لله . رواه ابن عدي في « الكامل » (ق ١/٣٥٧) ويوسف هذا متروك .

١٤٩٦ — (٣) وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من مكّةَ نُريدُ[(١)] المدينةَ، فلمَّا كُنَّا قريباً من عَزْوَزاء[(٢)]، نزلَ ثمَّ رفعَ يدَيْهِ، فدَعا اللهَ ساعةً، ثمّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يدَيْهِ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يدَيْهِ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، قال: «إنِي سألتُ ربّي، وشفعتُ لأمَّتي، فأعطاني ثلُثَ أمَّتي، فخرَرْتُ ساجداً لربِّي شكراً، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي، فأعطاني ثلُثَ أمَّتي، فخرَرْتُ ساجداً لربِّي شكراً، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي، فأعطاني الثلُثَ الآخِرَ، فخرَرْتُ ساجداً لربِّي شكراً». رواه أحمد، وأبو داود[(٣)].



(١) في مخطوطة الحاكم: يريد المدينة فلما كان قريباً.

(٢) بالمد، وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة.

(٣) في أواخر «الجهاد»، (٢٧٧٥/٨٩/٣) واسناده ضعيف، فيه يحيى بن الحسن بن عثمان، وهو مجهول كما في «التقريب»، ولم أجد الحديث في «مسند أحمد»، وانما فيه (٧٥/١ ١٨٢) عن سعد قصة أخرى تشبه هذه، وليس هي.

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧ — (١) عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالنّاس إلى المصلَى يستَسْقي ، فصلّى بهِمْ ركعتَينِ ، جَهرَ فيهما بالقراءَة ، واستقبلَ القِبلةَ يدْعو ، ورفعَ يديْهِ ، وحوَّلَ رِداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ . متفقٌ عليه .

١٤٩٨ — (٢) وعن أنسٍ ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفعُ يديْه في شيءٍ منْ دعائه [1] إلاّ في الاستسقاء ، فإنَّه يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبطيْهِ . متفقٌ عليه .

١٤٩٩ — (٣) وعنه ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم استسقى فأشارَ بظهرِ كفَّيْهِ إلى السَّماءِ . رواه مسلم .

١٥٠٠ — (٤) وعن عائشةَ ، قالتْ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأى المطرَ قال : « اللهُمَّ صيِّبًا نافعًا » . رواه البخاريُّ .

١٥٠١ — (٥) وعن أنسٍ ، قال: أصابنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ ، قال :

---

(١) أي : لا يرفعها كل الرفع حتى يُجاوز رأسه — إلا في الاستسقاء ، فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه — لو لم يكن عليه ثوب ، وقد تضافرت الاحاديث في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء ، وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي « رسالة » في الرد على نفي مشروعية ذلك ، وهي بخطه محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق العامرة

فحسرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثوبَه حتى أصابَه منَ المطرِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ! لمَ صنعتَ هذا ؟ قال : « لأنَّه حديثُ عهْدٍ بربِّه » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٥٠٢ — (٦) عن عبدِ اللهِ بن زيدٍ ، قال : خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى المصلَّى ، فاستَسقى وحوَّلَ رداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ ، فجعلَ عطافَه الأيمنَ على عاتقِه الأيسرِ ، وجعلَ عطافَه الأيسرَ على عاتقِهِ الأيمنِ ، ثمَّ دعا اللهَ . رواه أبوداود[1] .

١٥٠٣ — (٧) وعنه أنه قال : استَسقى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعليهِ خميصةٌ[2] له سوداءُ ، فأرادَ أنْ يأخُذَ أسفلَها ، فيجعله أعلاها[3] ، فلمَّا ثقُلتْ قلَبَها على عاتقَيه . رواه أحمدُ[4] ، وأبو داود .

١٥٠٤ — (٨) وعن عُمَيرٍ موْلى آبي اللحمِ ، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستَسقي عندَ أحجارِ الزَّيتِ ، قريباً منَ الزَّوْراءِ قائماً يدعو يستَسقي ، رافعاً يدَيهِ قِبَلَ وجهِه لا يُجاوِزُ بهما رأسَه . رواه أبو داود[5] ، وروى الترمذيُّ ، والنسائيُّ نحوَه .

---

(١) رقم (١١٦٣) وإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن الحارث الحمصي ، وهو غير معروف العدالة كما قال الذهبي .

(٢) كساء أسود مربع ، له علمان في طرفيه من صوف وغيره .

(٣) فيه إشعار بأن ذلك من السنة عند تيسره ، فتأمل ، فانه في الفقه عزيز ، وقد قال به الطحاوي (١/١٩١) .

(٤) في « المسند » (٤/٤١) ، وأبو داود (١/٣٠٢/١١٦٤) واسناده صحيح .

(٥) رقم (١١٦٨) وإسناده صحيح ، وكذلك رواه أحمد (٥/٢٢٣) ، ورواه الترمذي (٢/٤٤٣ — ٤٤٤) والنسائي (١/٢٢٥) فقالا : عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم فجعلاه من « مسند » آبي اللحم ، وهو وهم ، لعله من سعيد بن أبي هلال ، فانه كان اختلط ، لكن رواه أحمد من طريقه عن عمير ، لم يذكر آبي اللحم ، والله أعلم .

١٥٠٥ — (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - يعني في الاستسقاء - مُتبَذِّلاً ، مُتواضِعاً ، مُتخشِّعاً ، مُتضرِّعاً . رواه الترمذيُّ [١] ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه .

١٥٠٦ — (١٠) وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا استَسقى قال : « اللهُمَّ اسقِ عبادَكَ وبَهيمتَكَ ، وانشُرْ رحمتَكَ ، وأحْيِ بلدَكَ الميِّتَ » . رواه مالكٌ [٢] ، وأبو داود .

١٥٠٧ — (١١) وعن جابرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُواكِئُ [٣] فقال : « اللهُمَّ اسْقِنا غيثاً مُغيثاً ، مَريئاً ، مَريعاً [٤] ، نافعاً ، غيرَ ضارٍّ ، عاجلاً غيرَ آجلٍ » ، قال : فأطبقَتْ عليهمُ السَّماءُ . رواه أبو داود [٥] .

---

(١) وقال (٢/٤٤٥) : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده حسن .

(٢) عزوه لمالك لايخلو عن مساهمة ، فانه عنده (١/١٩٠/٢) عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، وأما أبو داود فرواه (١/٣٠٥/١١٧٦) عنه عن أبيه عن جده . وهذا إسناد حسن .

(٣) في « النهاية » : أي يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها . هكذا قال الخطابي في « معالم السنن » ، والذي في « السنن » على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة ، والصحيح ماذكره الخطابي » قلت : والذي في « سنن أبي داود » (١/٣٠٣/١١٦٩) لفظه : أتت النبي ﷺ بواكي ، وكذا هو في « المستدرك » (١/٣٢٧) و « سنن البيهقي » (٣/٣٥٥) وهو الصواب ، لان ماقاله الخطابي لم تأت به رواية ، ولا انحصر الصواب فيه ، بل ليس هو واضح المعنى ، كما قال ميرك . ثم الحديث قال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وقد أعل بما لا يقدح .

(٤) أي كثيراً .

(٥) وإسناده صحيح كما سبق آنفاً .

الفصل الثالث

١٥٠٨ ــ (١٢) عن عائشةَ ، قالتْ : شَكا النَّاسُ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قُحوطَ المطرِ ، فأمرَ بمنبرٍ ، فوُضعَ له في المصلّى ، ووعدَ النَّاسَ يوماً يخرجونَ فيه ، قالتْ عائشةُ : فخرجَ رسولُ الله ﷺ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ ، فقعدَ على المنبرِ ، فكبَّرَ وحمِدَ اللهَ ، ثمَّ قال : « إنَّكم شكوتُم جدْبَ دِيارِكم واستئخارَ المطرِ عنْ إبَّانِ زمانِه عنكم ، وقدْ أمرَكُمُ اللهُ أنْ تدعوهُ ، ووعدَكم أنْ يستجيبَ لكم » ثمَّ قال : « الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، الرَّحمنِ الرَّحيم ، مالكِ[1] يومِ الدينِ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ يفعلُ ما يُريدُ ، اللهُمَّ أنتَ اللهُ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ الغنيُّ ، ونحنُ الفُقراءُ ، أنزلْ علينا الغَيثَ[2] ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغاً إلى حينٍ » ، ثمَّ رفعَ يديْهِ ، فلم يتركْ الرَّفعَ حتى بدا بياضُ إبطَيه ، ثمَّ حوَّلَ إلى النَّاسِ ظهْرَه ، وقلبَ أوْ حوَّلَ رِداءَه ، وهوَ رافعٌ يديهِ ، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ ونزلَ ، فصلى ركعتَينِ ، فأنشأَ اللهُ سحابَةً ، فرعدَتْ وبَرَقتْ ، ثمَّ أمطرتْ بإذنِ اللهِ ، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيولُ ، فلمَّا رأى سرعتَهم إلى الكِنِّ[3] ضحكَ حتى بدتْ نواجذُه[4] ، وقال : « أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وأني عبدُ اللهِ ورسولُه » . رواه أبو داود[5] .

(١) بالالف في جميع النسخ ، والصواب (ملك) كما في « السنن » ويؤيده قول أبي داود في آخر الحديث انه قراءة أهل المدينة كما يأتي .

(٢) في مخطوطة الحاكم : (الغيث علينا) .

(٣) هو مايرد به الحر والبرد من المساكن .

(٤) أي آخر أضراسه .

(٥) رقم (١١٧٣) وقال : هذا حديث غريب اسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون : (ملك يوم الدين) وان هذا الحديث حجة لهم . قلت : وإسناده حسن .

١٥٠٩ ـ (١٣) وعن أنسٍ[(١)]، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كانَ[(٢)] إذا قُحطوا استسقى بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فقال: اللهُمَّ إنَّا كنا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتسقينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا، فاسقنا. قال: فيسقونَ[(٣)]. رواه البخاريُّ.

١٥١٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: خرجَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ بالنَّاسِ يستسقي، فإذا هوَ بنملةٍ رافعةٍ بعضَ قوائمِها إلى السماءِ، فقال: ارجعُوا فقدِ استُجيبَ لكم منْ أجلِ هذهِ النَّملةِ. رواه الدارقطنيُّ[(٤)].

---

(١) سقطت كلمة أنس من مخطوطة الحاكم.

(٢) فيه إشارة الى تكرر استسقاء عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما، ففيه حجة بالغة على الذين يتأولون فعل عمر بانه انما ترك التوسل به ﷺ الى التوسل بعمه بياناً لجواز التوسل بالمفضول مع إمكان التوسل بالفاضل!! فاننا نقول: لو كان الامر كما يزعمون لفعل ذلك مرة واحدة، ولما استمر عليه كلما استسقى، وهذا بين لايخفى ان شاء الله تعالى على أهل العلم والانصاف.

(٣) في الاصل: (فاسقنا فيسقوا)، وما أثبتناه من مخطوطة الحاكم، وهو كذلك في «صحيح البخاري».

(٤) في «سننه» (ص ١٨٨) والحاكم أيضاً (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن عون، مولى ام يحيى بنت الحكم عن أبيه، ولم أعرفها، وقد رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢/٢٩٧/٧) من غير طريقها

(٥٣) باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١ – (١) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نُصِرتُ بالصَّبا ، وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبور » . متفق عليه .

١٥١٢ – (٢) وعن عائشةَ ، قالتْ : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته[١] ، إنَّما كانَ يتبسَّمُ ، فكانَ إذا رأى غيماً أوْ ريحاً عُرِفَ في وجهِه . متفقٌ عليه .

١٥١٣ – (٣) وعنها ، قالتْ : كانَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم إذا عصفَتِ الريحُ قال : « اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسلَتْ به ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أرسلَتْ به » ، وإذا تخيَّلتِ[٢] السَّماءُ ، تغيَّرَ لوْنُه ، وخرجَ ودخلَ ، وأقبلَ وأدبرَ ، فإذا مطرَتْ سُرِّيَ عنه ، فعرفتْ ذلكَ عائشةُ ، فسألتْه ، فقال : « لعلَّه يا عائشة كما قالَ قومُ عادٍ : (فلمَّا رأوْهُ عارضاً مُسْتَقبِلَ أودِيتِهِمْ قالوا : هذا عارضٌ مُمْطِرُنا)[٣] » ـ وفي روايةٍ ـ : ويقولُ إذا رأى المطرَ :

---

(١) أي اللحمة المشرفة على الحلق ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع الحلق من أعلى الفم ، والجمع لهوات .

(٢) قال في القاموس : تخيلت السماء : تهيأت للمطر .

(٣) سورة الاحقاف الآية ٢٤ وتمامها : (قالوا : هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم) .

« رحمةً » . متفق عليه .

١٥١٤ – (٤) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ ، ثمَّ قرأ : (إنَّ اللهَ عندَهُ عِلمُ السَّاعةِ ، ويُنزِّلُ الغيثَ)[1] الآية . رواه البُخاريُّ .

١٥١٥ – (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ليستِ السَّنةُ بأنْ لا تُمطَروا ؛ ولكن السَّنةُ أنْ تُمطَروا وتُمطَروا ولا تُنبت الأرضُ شيئاً » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٥١٦ – (٦) عن أبي هريرةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « الريحُ من رَوحِ اللهِ ، تأتي بالرَّحمة وبالعذابِ ، فلا تسبُّوها ، وسَلوا اللهَ من خيرِها ، وعُوذوا بهِ من شرِّها » . رواه الشافعيُّ[2] ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ في « الدَّعواتِ الكبير » .

١٥١٧ – (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : « لا تلعَنوا الريحَ ، فإنَّها مأمورةٌ ، وإنَّه منْ لعنَ شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه » . رواه الترمذيُّ وقال : هذا حديثٌ غريبٌ[3] .

١٥١٨ – (٨) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

---

(١) سورة لقمان الآية ٣٤ وتمامها : (ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير) .

(٢) في « مسنده » (٤٧) وأبو داود (٥٠٩٧) وابن ماجه (٣٧٢٧) بإسناد صحيح .

(٣) وفي نسختنا من « السنن » طبع بولاق (٢/٢٥٧) حسن غريب . قلت : وهو اللائق بإسناده ، بل هو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، ولا علة فيه

« لا تسبّوا الريحَ ، فإذا رأيتُم ما تكرَهونَ فقولوا : اللهُمَّ إنّا نسألُكَ من خيرِ هذهِ الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمرتْ به ، ونعوذ بكَ من شرِّ هذهِ الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمرتْ به » . رواه الترمذيّ[1].

١٥١٩ - (٩) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : ما هبّتْ ريحٌ قطُّ إلاّ جثا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم على رُكبتَيه ، وقال : « اللهُمَّ اجعلَها رحمةً ، ولا تجعلْها عذاباً ، اللهُمَّ اجعلَها رياحاً ولا تجعلَها ريحاً » . قال ابنُ عبّاسٍ في كتابِ اللهِ تعالى : (إنّا أرسَلنا عليهم ريحاً صَرصَراً)[2] و (أرسلنا عليهِمُ الريحَ العَقيمَ)[3] (وأرسلنا الرِّياحَ لواقحَ)[4] و (أنْ يُرسِلَ[5] الرِّياحَ مُبشِّراتٍ)[6] . رواه الشافعي[7] ، والبيهقي في « الدعواتِ الكبيرِ » .

١٥٢٠ - (١٠) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أبصرنا شيئاً من السماءِ - تعني السَّحاب - تركَ عملَه واستقبلَه ، وقال : « اللهم إني أعوذُ بكَ من شرِّ ما فيه » ، فإنْ كشفَه حمِدَ اللهَ ، وإنْ مطرتْ ، قال : « اللهُمَّ سقْياً نافعاً » .

---

(١) في « سننه » (٢/٤١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ورجاله ثقات ، الا أن حبيب ابن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه .

(٢) أي شديدة البرد ، سورة القمر ، الآية : ١٩ .

(٣) أي ما ليس فيه خير ، سورة الذاريات ، الآية : ٤١ (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) .

(٤) سورة الحجر ، الآية : ٢٢ .

(٥) في مخطوطة الحاكم (أرسلنا) وهو كذلك في بعض النسخ ، يبدو أنه خطأ قديم ، إذ أنه كذلك في « مسند الشافعي » ! وهو خطأ قطعاً ، لانه خلاف ما في القرآن .

(٦) سورة الروم ، الآية : ٤٦ وتمامها (ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته) .

(٧) في « مسنده » (٤٧) باسناد ضعيف جدا ، فيه العلاء بن راشد ، مجهول ، يرويه عنه ابراهيم ابن أبي يحيى ، وهو الاسلمي متهم .

رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والشافعيُّ واللفظُ له [(١)].

١٥٢١ - (١١) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا سمعَ صوتَ الرعدِ والصَّواعقِ، قال: «اللهُمَّ لا تقتُلْنا بغضبِكَ، ولا تُهلِكْنا بعذابِكَ، وعافِنا قبلَ ذلكَ». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ [(٢)].

الفصل الثالث

١٥٢٢ - (١٢) عن [عامرِ بنِ] [(٣)] عبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ، أنَّه كانَ إذا سمعَ الرعدَ تركَ الحديثَ، وقال: سُبحانَ الذي يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ والملائكةُ من خيفتِهِ. رواه مالكٌ.

---

(١) وفي إسناد الشافعي (٤٧) الاسلمي المذكور، لكنه لم يتفرد به، فانه عند أبي داود (٥٠٩٩) وغيره من طريق اخرى بسند صحيح نحوه.

(٢) قلت: وعلته أبو مطر، شيخ الحجاج بن أرطاة، وهو مجهول، كما قال الحافظ والذهبي.

(٣) سقط من الاصول كلها، والصواب إثباته، كما في «الموطأ» (٢/٩٩٢/٢٦).

كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣ — (١) عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أطعِموا الجائعَ ، وعُودوا المريضَ ، وفُكُّوا العانيَ[1] » . رواه البخاري .

١٥٢٤ — (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ : ردُّ السَّلامِ ، وعيادةُ المريضِ ، واتِّباعُ الجنائزِ ، وإجابةُ الدَّعوةِ ، وتشميتُ العاطسِ » . متفقٌ عليه .

١٥٢٥ — (٣) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ » . قيلَ : ما هُنَّ يا رسولَ الله ؟ قال : « إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه ، وإذا دعاكَ فأجبْهُ ، وإذا استنصحكَ فانصحْ له ، وإذا عطسَ فحمِدَ اللهَ فشمِّتْه ، وإذا مرِضَ فعُدْهُ ، وإذا ماتَ فاتبعْهُ » . رواه مسلم .

١٥٢٦ — (٤) وعن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : أمرَنا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بسبعٍ ، ونهانا عنْ سبعٍ ، أمرَنا : بعيادةِ المريضِ ، واتِّباعِ الجنائزِ ، وتشميتِ العاطسِ ، وردِّ

---

(١) أي الأسير .

السَّلام ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرارِ المقسِم ، ونصرِ المَظلوم . ونهانا: عنْ خاتمِ الذَّهبِ ، وعنِ الحريرِ [١] ، والإِسْتبرَقِ ، والدِّيباجِ ، والميثرةِ الحمراءَ [٢] ، والقَسيِّ ، وآنيةِ الفضَّةِ . - وفي روايةٍ : - وعنِ الشُّربِ في الفضةِ ، فإنَّه [٣] منْ شربَ فيها في الدُّنيا لمْ يَشربْ فيها في الآخرةِ . متفق عليه .

١٥٢٧ — (٥) وعن ثوبانَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لمْ يزلْ في خُرْفةِ [٤] الجنَّةِ حتى يرجعَ » . رواه مسلم .

١٥٢٨ — (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالى يقولُ يومَ القيامةِ : يا ابنَ آدمَ ! مرِضتُ فلمْ تعُدْني . قال : يا ربِّ ! كيفَ أعُودُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ ؟ قال : أما علمتَ أنَّ عبدي [٥] فلاناً مرضَ فلمْ تعدْهُ ، أما علمتَ أنكَ لوْ عُدتَه لوَجدتَني عندَه ؟ يا ابنَ آدمَ ! استطعمتُكَ فلمْ تطعمْني . قال : يا ربِّ ! كيفَ أطعمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ قال : أما علمتَ أنَّه استطعمكَ عبدي فلانٌ فلمْ تُطعمْهُ ؟ أما علمتَ أنَّكَ لوأطعمتَه لوَجدتَ ذلكَ عندي؟يا ابنَ آدمَ ! اسْتسقيتُكَ فلمْ تسقِني . قال : يا ربِّ ! كيفَ أسقيكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ قال : اسْتسقاكَ عبدي فُلانٌ فلمْ تسقِه ، أما [علمتَ] [٦] أنَّكَ لو سقيتَه وجدْتَ ذلكَ عندي؟ » . رواه مسلم .

---

(١) أي الثوب المنسوج من الابريسم اللين ، والاستبرق : المنسوج من الغليظ ، والديباج : الرقيق، وقيل: الحرير المركب من الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم . مرقاة .

(٢) الوطاء على السرج والقسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر .

(٣) في مخطوطة الحاكم : وإنه .

(٤) بضم الخاء وسكون الراء، أي روضتها .

(٥) في الاصل عبداً ، وما أثبتناه من مخطوطة الحاكم . وهو كذلك في «صحيح مسلم» .

(٦) زيادة من مخطوطة الحاكم ومن المرقاة .

١٥٢٩ -- (٧) وعن ابن عبَّاسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أعرابيٍّ يعودُه ، وكانَ إذا دخلَ على مريضٍ يعودُه قال : « لا بأسَ ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللهُ » ، فقال له : « لا بأسَ ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللهُ » . قال : كلا ، بلْ حُمَّى تفورُ ، على شيخٍ كبيرٍ ، تُزيرُه القُبورَ . فقال : « فنعمْ إذَنْ » . رواه البخاريّ .

١٥٣٠ -- (٨) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا اشتكى منَّا إنسانٌ ، مسحَه بيمينه ، ثمَّ[1] قال : « أذهبِ الباسَ ربَّ النَّاسِ ، واشفِ أنتَ الشَّافي ، لا شفاءَ إلاَّ شفاؤكَ ، شفاءً لا يُغادرُ سَقَماً » . متفق عليه .

١٥٣١ -- (٩) وعنها ، قالتْ : كانَ[1] إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيءَ منه ، أوْ كانتْ به قرحةٌ أو جرحٌ ، قال النبيُّ ﷺ بأصبعه : « بسمِ اللهِ ، تربةُ أرضِنا ، بريقةِ بعضِنا ، ليُشفَى سقيمُنا ، بإذْنِ ربِّنا » . متفق عليه .

١٥٣٢ -- (١٠) وعنها ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتكى نفَثَ على نفْسه بالمُعوِّذاتِ ، ومسحَ عنه بيدِه ، فلمَّا اشتكى وجعَه الذي تُوفِّيَ فيه ، كنتُ أنفُثُ عليه بالمعوِّذاتِ التي كانَ ينفثُ ، وأمسحُ بيدِ النبيِّ ﷺ متفق عليه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ ، قالت : كانَ إذا مرضَ أحدٌ منْ أهلِ بيتِه نفَثَ عليه بالمعوِّذات .

١٥٣٣ -- (١١) وعن عثمانَ بنِ أبي العاصِ ، أنَّه شكا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وجعاً يجدُه في جسدِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ضعْ يدَكَ على الذي يألَمُ منْ جسدِكَ ، وقلْ : بسمِ اللهِ ثلاثاً ، وقلْ سبعَ مرّاتٍ : أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدْرتِه منْ شرِّ ما أجدُ وأحاذِرُ » . قال : ففعلتُ ، فأذهبَ اللهُ ما كانَ بي . رواه مسلم .

---

(١) سقطت من مخطوطة الحاكم .

١٥٣٤ — (١٢) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فقال: يا محمَّدُ! اشتكيتَ؟ فقال: «نعمْ». قال: بسمِ اللهِ أرْقيكَ، مِنْ كل شيءٍ يُؤْذيكَ، منْ شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ حاسدٍ اللهُ يشفيكَ، بسمِ اللهِ أرْقيكَ. رواه مسلم.

١٥٣٥ — (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يعوِّذُ الحسنَ والحُسينَ: «أُعيذكما بكلماتِ اللهِ التامَّةِ، منْ كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ[1]، ومنْ كلِّ عينٍ لامَّةٍ[2]»، ويقول: «إنَّ أباكُما كانَ يعوِّذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ». رواه البخاريُّ. وفي أكثر نسخِ «المصابيح»: «بهما» على لفظِ التَّثنية.

١٥٣٦ — (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه». رواه البخاري.

١٥٣٧ — (١٥) وعنه وعن أبي سعيدٍ[3]، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «ما يُصيبُ المسلمَ منْ نصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا همٍّ، ولا حزَنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتى الشَّوْكةُ يشاكُها؛ إلاَّ كفَّرَ اللهُ بها منْ خطاياه». متفق عليه.

١٥٣٨ — (١٦) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهوَ يُوعَكُ[4]، فمسَسْتُه بيدي، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّكَ لتُوعكُ وَعْكاً شديداً. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أجلْ، إني أُوعكُ كما يُوعَكُ رجلانِ منكم». قال: فقلتُ: ذلكَ لأنَّ لكَ أجرَيْنِ؟ فقال: «أجلْ». ثمَّ قال: «ما منْ مُسلمٍ يصيبُه

(١) هي بتشديد الميم: كل دابة ذات سم يقتل، والجمع الهوام.
(٢) أي جامعة للشر على المعيون، من لمه اذا جمعه.
(٣) في مخطوطة الحاكم: وعن أبي سعد. والتصحيح من النسخ الاخرى
(٤) الوعك: حرارة الحمى وألمها.

أذىً من مرضٍ فما سواهُ، إلاّ حطّ اللهُ تعالى به سيئاتِه، كما تحطّ الشجرةُ ورقَها». متفقٌ عليه.

١٥٣٩ – (١٧) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ أحداً الوَجعُ عليه أشدُّ منْ رسولِ الله ﷺ. متفق عليه.

١٥٤٠ – (١٨) وعنها، قالت: ماتَ النبيّ ﷺ بينَ حاقِنَتيّ وذاقِنَتيّ[(١)]، فلا أكرهُ شدّةَ الموتِ لاحدٍ أبداً بعدَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم. رواه البخاري.

١٥٤١ – (١٩) وعن كعب بنِ مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفيئُها الرّياحُ، تصرَعُها مرّةً وتُعدِّلها أخرى، حتى يأتيَه[(٢)] أجلهُ، ومثلُ المنافقِ كمثلِ الأرْزةِ المجذية[(٣)] التي لا يُصيبُها شيءٌ حتى يكونَ انجعافُها[(٤)] مرّةً واحدة». متفق عليه.

١٥٤٢ – (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المؤمن كمثلِ الزّرعِ لا تزالُ الريحُ تميلُه، ولا يزالُ المؤمنُ يصيبُه البلاء، ومثلُ المنافقِ كمثلِ شجرةِ الأرْزَةِ لا تهتزُّ حتى تُستحصدَ». متفق عليه.

١٥٤٣ – (٢١) وعن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أمّ السّائب فقال: «مالكِ تُزَفزِفينَ؟»[(٥)] قالت: الحمّى لا باركَ اللهُ فيها، فقال: «لا تسُبّي الحمّى، فإنها تُذهب خَطايا بني آدمَ، كما يُذهبُ الكيرُ خبَثَ الحديد». رواه مسلم.

١٥٤٤ – (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا مَرِضَ العَبدُ

(١) الحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين، و الذاقنة: الذقن.
(٢) في الاصل: يأتي.
(٣) أي الثابتة القائمة.
(٤) أي انقطاعها وانقلاعها،
(٥) من الزفزفة، وهي الارتعاد من البرد.

أوْ سافَرَ؛ كُتِبَ لهُ مِثْلِ ماكانَ يَعمَلُ مُقيماً صَحيحاً » . رواه البخاري .

١٥٤٥ - (٢٣) وعن أنس ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « الطاعونُ شهادةٌ لِكل[1] مسلمٍ » . متفق عليه .

١٥٤٦ - (٢٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ « الشُهَداء خمسةٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغَريقُ ، وصاحبُ الهدم ، والشَّهيدُ في سَبيلِ الله » . متفق عليه .

١٥٤٧ - (٢٥) وعن عائشةَ ، قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطّاعون فأخبرَني : « أنَّه عذابٌ يَبعَثُه اللهُ على مَنْ يَشاءُ ، وأنَّ اللهَ جعَلَه رحمةً للمُؤمنين ، لَيسَ مِنْ أحَدٍ يَقَعُ الطّاعونُ فَيمكُثُ في بَلدِه صابراً مُحتَسباً ، يعلمُ أنَّه لايُصيبُهُ إلاَّ ما كَتبَ اللهُ له ، إلاّ كانَ له مثلُ أجرِ شهيد » . رواه البخاري .

١٥٤٨ - (٢٦) وعن أُسامةَ بن زيدٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « الطّاعونُ رجزٌ[2] أُرسِلَ على طائفةٍ منْ بَني إسرائيلَ ، أوْ على مَن كانَ قبلَكُمْ ، فإذا سمِعتُمْ به بأرضٍ فَلا تُقدِموا عليهِ ، وإذا وقَعَ بأرضٍ ، وأنتُم بِها ، فلا تَخرُجوا فِراراً منه » . متفق عليه .

١٥٤٩ - (٢٧) وعن أنسٍ ، قال : سَمِعتُ رسولَ الله[3] ﷺ يقول : « قالَ اللهُ سُبحانَه وتعالى: إذا ابتَليتُ عبدي بحبيبَتيهِ ، ثمَّ صبَرَ ؛ عوَّضتُه منهُما الجنَّةَ » يُريدُ عَينَيهِ . رواه البخاري .

---

(١) في الأصل: كل ، وكذا في مخطوطة الحاكم ، والتصحيح من «الترغيب والترهيب» .
(٢) أي عذاب .
(٣) في بعض النسخ (النبي) .

الفصل الثاني

١٥٥٠ – (٢٨) عن علي [رضي اللهُ عنه][1]، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «ما منْ مسلم يعودُ مسلماً غُدوةً إلاّ صلّى عليه سبعونَ ألف ملك حتى يمسي، وإنْ عادهُ عشيّةً إلا صلّى عليهِ سبعونَ ألفِ ملكٍ حتى يُصبحَ، وكانَ له خَريفٌ[2] في الجنَّة». رواه الترمذي[3]، وأبو داود.

١٥٥١ – (٢٩) وعن زيدِ بن أرقمَ، قال: عادَني النبيُّ صلى الله عليه وسلم منْ وجعٍ كانَ يُصيبُني. رواه أحمد، وأبو داود[4].

١٥٥٢ – (٣٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ توضّأَ فأحسنَ الوضوءَ، وعادَ أخاهُ المسلم محتسباً، بُوعِدَ من جهنَّم مسيرةَ ستين خريفاً»[5]. رواه أبو داود[6].

١٥٥٣ – (٣١) وعن ابن عبَّاس، قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ مسلم يعودُ مُسلماً فيقولُ سبعَ مرّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيم ربَّ العرشِ العظيمِ أن

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي بستان.

(٣) في «سننه» (١/١٨١) وقال: حديث حسن غريب، وقد روي عن علي من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه، قلت: وإسناده ضعيف، لكن رواه أبو داود (٣/١٨٥/٣٠٩٩، ٣١٠٠) من طريقين آخرين مرفوعاً، وقال: اسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح، وصحح الحاكم (٣/٣٤١) احدى طرقه ووافقه الذهبي.

(٤) هذا الحديث ساقط من مخطوطة الحاكم.

(٥) أي سنة.

(٦) في «سننه» (٣٠٩٧) وإسناده ضعيف، فيه الفضل بن دلهم الواسطي، وهو لين كما قال الحافظ في «التقريب».

يشفيك ؛ إلا شُفيَ ، إلا أن يكون قد حضرَ أجلُه » . رواه أبو داود[١] والترمذي .

١٥٥٤ — (٣٢) وعنه ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم كانَ يُعلِّمهمْ منَ الحمَّى ومنَ الأوجاعِ كلها أنْ يقولوا : « بسمِ اللهِ الكبيرِ ، أعوذُ باللهِ العظيمِ ، منْ شرِّ كلِّ عرقٍ نعّارٍ[٢] ، ومنْ شرِّ حرِّ النّار » . رواه الترمذي[٣] وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا يعرفُ إلا منْ حديثِ ابراهيم بن إسماعيلَ وهوَ يضعّفُ في الحَديث .

١٥٥٥ — (٣٣) وعن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له ، فليقل : ربنا الله الذي في السماء ، تقدَّسَ اسمك ، أمركَ في السماء والأرض ، كما [أنَّ][٤] رحمتكَ في السماءِ فاجعلْ رحمتكَ في الأرضِ ، اغفر لنا حُوبنا[٥] وخطايانا ، أنتَ ربُّ الطيّبين ، أنزلْ رحمةً من رحمتكَ ، وشفاءً من شفائكَ ، على هذا الوَجع ؛ فيبرأُ » . رواه أبو داود[٦] .

١٥٥٦ — (٣٤) وعن عبدِ الله بن عمرٍو ، قال : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا جاءَ الرجل يعودُ مريضاً فليقل : اللهمَّ اشف عبدكَ ينكأُ لكَ[٧] عدواً أو يمشي لك إلى جنازة » . رواه أبو داود[٨]

---

(١) رقم (٣١٠٦) والترمذي في « الطب » (٢/١٠) ، وقال : حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده صحيح .

(٢) أي فوار الدم .

(٣) في « سننه » (١/٨ — ٩) وسنده ضعيف ، لما ذكره الترمذي .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) أي ذنبنا .

(٦) في « الطب » من « سننه » (٣٨٩٢) وفيه زيادة بن محمد ، وقد ضعفه البخاري جداً بقوله : منكر الحديث . وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الذهبي ، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/٣٤٤) .

(٧) أي يجرح .

(٨) رقم (٣١٠٧) ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم (١/٣٤٤، ٥٤٩) ، ووافقه الذهبي .

١٥٥٧ ـ (٣٥) وعن عليِّ بن زيدٍ، عن أُميَّةَ أنها سألتْ عائشةَ عنْ قولِ الله عزَّ وجلَّ: (إنْ تُبدُوا ما في أنفُسكُمْ أوْ تُخفُوهُ يُحاسبْكم بهِ اللهُ)[١]. وعنْ قولهِ: (مَنْ يعمَلْ سوءاً يُجزَ بهِ)[٢]، فقالتْ: ما سألني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ فقال: «هذه معاتبةُ اللهِ العبدَ بما يصيبهُ منَ الحمّى والنَّكبةِ[٣]، حتى البضاعةَ يضعها في يدِ قميصه، فيفقدُها، فيفزعُ لها، حتى إنَّ العبدَ ليخرُجُ منْ ذُنوبهِ، كما يخرجُ التِّبرُ الأحمرُ منَ الكير». رواه الترمذي[٤].

١٥٥٨ ـ (٣٦) وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصيبُ عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ، وما يعفو اللهُ عنه أكثر، وقرأ: (وما أصابكمْ من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير)[٥]. رواه الترمذي[٦].

١٥٥٩ ـ (٣٧) وعن عبدِ الله بن عمروٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ العبدَ إذا كانَ على طريقةٍ حسنةٍ منَ العبادةِ، ثمَّ مرضَ، قيلَ للمَلكِ الموكلِ به: اكتُبْ له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أُطلقهُ، أوْ أكفتهُ[٧] إليَّ».

١٥٦٠ ـ (٣٨) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إذا ابتُلي

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣

(٣) أي المحنة.

(٤) في «التفسير» (٢/١٦٤)، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وإسناد ضعيف من أجل علي بن زيد، وهو ابن جدعان وهو ضعيف، وأمية وهي زوجة أبيه، ولم يرو عنها غيره فهي مجهولة. ومن هذا الوجه رواه أحمد أيضاً (٦/٢١٨).

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٦) في «التفسير» (٢/٢١٨)، وقال: حديث غريب. أي ضعيف، وعلته أنه من رواية عبيد الله بن الوازع، حدثني شيخ من بني مرة وهما مجهولان.

(٧) أي أقبضه.

المسلمَ ببلاءٍ في جَسدِهِ، قيلَ للملك: اكتبْ لهُ صالحَ عملِه الذي كانَ يعملُ، فإن شفاه غسَّله وطهَّره. وإن قبضه غفر له ورحمه». رواهما في «شرح السُّنة»[(١)].

١٥٦١ — (٣٩) وعن جابرِ بنِ عتيكٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الشهادةُ سبعٌ، سوى القتلِ في سبيلِ الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيد، والمبطونُ شهيد، وصاحبُ الحَريقِ شهيد، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموت بجُمعٍ[(٢)] شهيدٌ». رواه مالك[(٣)]، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ — (٤٠) وعن سَعْدٍ، قال: سئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «الانبياءُ، ثمَّ الأمثلُ فالأمثل، يُبتلى الرَّجلُ على حسبِ دينِه فإن كانَ صُلباً في دينِهِ اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينه رِقَّةٌ هُوِّنَ عليه، فما زالَ كذلكَ حتى يمشيَ على الأرضِ مالهُ ذنبٌ». رواهُ الترمذي[(٤)]، وابنُ ماجه، والدَّارمي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٣ — (٤١) وعن عائشةَ، قالتْ: ما أغبطُ أحداً بهَونِ موتٍ بعدَ الذي رأيتُ منْ شدَّةِ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه الترمذي[(٥)] والنسائي.

١٥٦٤ — (٤٢) وعنها، قالتْ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وهوَ بالموت، وعندَه قدَح

---

(١) لقد أبعد النجعة، فالحديثان في «المسند» (٢/٢٠٣/٣) باسنادين حسنين، وروى (٢/١٨٤-١٩٤-١٩٨-٢٠٥) الأول منهما من طريق أخرى نحوه، واسناده صحيح، وصححه الحاكم (١/٣٤٨) ووافقه الذهبي.

(٢) بضم الجيم ويكسر وسكون الميم، تموت وفي بطنها ولد.

(٣) في «الموطأ»، (١/٢٣٣/٣٦)، وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة، وقد ذكرتها في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها».

(٤) في «الزهد»، (٢/٦٤) وإسناده حسن.

(٥) في «سننه» (١/١٨٣) وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن ابن العلاء وهو ابن اللجلاج، وهو مجهول كما أشار الى ذلك الترمذي بقوله: إنما نعرفه من هذا الوجه.

فيه ماء وهوَ يُدخلُ يدهُ في القدحِ ، ثمَّ يمسحُ وجههُ ، ثمَّ يقول : «اللهمَّ أعنِّي على مُنْكَراتِ المَوتِ ، أوْ سكَراتِ المَوتِ » . رواه الترمذي[1] ، وابن ماجه .

١٥٦٥ — (٤٣) وعن أنسٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا أرادَ اللهُ تعالى بعبده الخيرَ عجَّلَ لهُ العُقوبةَ في الدُّنيا ، وإذا أرادَ اللهُ بِعَبده الشَّر أمسكَ عنهُ بِذنبِه حتى يوافيَه بِهِ يومَ القيامةِ » . رواه الترمذي[2] .

١٥٦٦ — (٤٤) وعنه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ عِظَمَ الجزاءِ ، مع عِظَمِ البَلاءِ ، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أحبَّ قوماً ابتلاهمْ ، فمَن رضيَ فلهُ الرِّضا ، ومن سخِطَ فله السَّخطُ » . رواه الترمذي[3] وابن ماجه .

١٥٦٧ — (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ ﷺ : « لا يزال البَلاء بالمُؤمن أو المُؤمنةِ في نَفسه ومالهِ وولدِه ، حتى يلقى الله تعالى وما عليهِ من خَطيئةٍ » . رواه الترمذي[4] وروى مالك نحوَه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

١٥٦٨ — (٤٦) وعن محمد بن خالد السُّلمي ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ العبدَ إذا سَبقتْ له من اللهِ منزلةٌ لم يبلغْها بعَمله ، ابتلاه اللهُ في جسده أوْ في مالهِ أوْ في وَلده ، ثمَّ صبَّرَه على ذلكَ يُبلِّغهُ المنزلةَ التي سبقتْ له منَ اللهِ » . رواه

---

(١) في الباب السابق وقال : حديث حسن غريب ، كذا في نسختنا من «السنن» ، ونقل عنه الحافظ أنه قال: غريب فقط دون التحسين ، وهذا هو الاقرب لحال إسناده ، فان فيه موسى بن سرجس ، ولم يوثقه أحد ، ولا روى عنه غير اثنين .

(٢) وقال (٢/٦٤) : حديث حسن غريب ، قلت: وسنده حسن ان شاء الله تعالى.

(٣) باسناد الذي قبله .

(٤) في « الزهد » (٢/٦٤) وإسناده حسن، وصححه الحاكم (١/٣٤٦) ووافقه الذهبي، ورواه أحمد أيضاً (٢/٢٨٧، ٤٥٠) .

أحمد، وأبو داود[١].

١٥٦٩ - (٤٧) وعن عبدِ اللهِ بن شِخِّيرٍ، قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابنُ آدمَ وإلى جنبِه تسعٌ وتسعون مَنِيَّةً، إن أخطأتْهُ المَنايا وقعَ في الهَرَمِ حتى يموتَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب[٢].

١٥٧٠ - (٤٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَوَدُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامةِ، حينَ يُعطى أهلُ البلاءِ الثَّوابَ، لو أنَّ جلودَهم كانت قُرِضت في الدُّنيا بالمقاريضِ». رواه الترمذي[٣]، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن عامرٍ الرَّامِ، قال: ذكرَ رسولُ اللهِ ﷺ الأسقامَ، فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابَه السَّقَمُ، ثمَّ عافاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه، كانَ كفَّارةً لما مضى من ذنوبِه، وموعظةً له فيما يستقبِلُ. وإنَّ المنافقَ إذا مرِضَ ثمَّ أُعفي، كانَ كالبعيرِ إذا عقلَه أهلُه ثمَّ أرسلوهُ، فلم يدرِ لمَ عقلوهُ ولمَ أرسلوهُ». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! وما الأسقامُ؟ واللهِ ما مرضتُ قطُّ. فقال: «قُمْ عنَّا فلستَ منَّا». رواه أبو داود[٤].

---

(١) في «سننه» (٣٠٩٠)، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن خالد هذا فإنه مجهول كما في «التقريب».

(٢) وفي نسختنا من «[illegible]» (٢/٢٢)، حسن غريب، وقد نقل المناوي عنه أنه قال: حسن. قلت: وسنده حسن.

(٣) في «الزهد» (١/٦٥) وإنما استغربه -والله أعلم- لأنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش، وقد تكلم في حديثه عنه كما في «التقريب» ثم إن فيه أبا الزبير وهو مدلس، وقد عنعنه، فقول ميرك: وإسناده جيد والحديث حسن؛ غير جيد. نعم هو حسن باعتبار أن له شاهدا عن ابن عباس، انظر الترغيب (٤/١٤٦) و «المجمع» (٢/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٤) رقم (٣٠٨٩) وإسناده ضعيف، فيه أبو منظور، رجل من أهل الشام، وهو مجهول كما في «التقريب».

١٥٧٢ - (٥٠) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دخلتمْ على المريضِ فنفِّسوا له في أجله [١] ، فإنَّ ذلكَ لا يردُّ شيئاً ، ويطيبُ بنفسِه » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريب [٢] .

١٥٧٣ - (٥١) وعن سليمانَ بنِ صُرَدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قتلَه بطنُه لمْ يعذَّبْ في قبرِه » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب [٣] .

الفصل الثالث

١٥٧٤ - (٥٢) عن أنسٍ ، قال : كانَ غُلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ ، فمرضَ ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه ، فقعدَ عندَ رأسه ، فقال له : « أسْلِمْ » . فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَه ، فقال : أطِعْ أبا القاسمِ . فأسلمَ . فخرجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ : « الحمدُ للهِ الذي أنقذَه من النَّارِ » . رواه البخاريُّ .

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ عادَ مريضاً نادى مُنادٍ في السَّماءِ : طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ ، وتبوَّأتَ من الجنَّةِ منزلاً » . رواه ابنُ ماجه [٤] .

---

(١) أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله ، بان تقولوا : لا بأس طهور .

(٢) يعني ضعيف ، فان فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي ، وهو منكر الحديث ، كما في « التقريب » ، والحديث في « الطب » من الترمذي (٢/١٠) وابن ماجه (١٤٣٨) وقد تكلمت عليه في « الأحاديث الضعيفة » رقم (١٨٢) .

(٣) الذي في نسختنا من سنن الترمذي (١/١٩٨) ، حسن غريب . قلت: ورجاله ثقات إلا أن أبا اسحاق السبيعي كان اختلط ، لكن إسناده الآخر عند أحمد (٤/٢٦٢) صحيح ، وبه رواه الطيالسي في «مسنده» (١٢٨٨) .

(٤) رقم (١٤٤٣) وإسناده ضعيف ، فيه ابو سنان القسملي، واسمه عيسى بن سنان ، وهو لين =

١٥٧٦ - (٥٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّ علياً خرَجَ من عندِ النبيِّ ﷺ في وجعِهِ الذي توُفيَ فيه ، فقال الناسُ : يا أبا الحسن ! كيفَ أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : أصبحَ بحمْدِ اللهِ بارئاً . رواه البخاريُّ .

١٥٧٧ - (٥٥) وعن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، قال : قال لي ابنُ عبَّاسٍ : ألا أُريكَ امرأةً منْ أهلِ الجنَّةِ ؟ قلتُ : بَلى قال : هذهِ المرأةُ السَّوداءُ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ الله ! إني أُصْرعُ ، وإني أتكشَّفُ[١] . فادْعُ اللهَ [لي][٢] ، فقال : « إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّةُ ، وإنْ شئتِ دعوْتُ اللهَ أنْ يُعافيكِ » . فقالتْ : أصبرُ ، فقالتْ : إني أتكشَّفُ ، فادْعُ اللهَ أنْ لا أتكشَّفَ ، فدَعا لها . متفقٌ عليه .

١٥٧٨ - (٥٦) وعن يحيى بن سعيدٍ ، قال : إنَّ رجلاً جاءَه الموتُ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ : هنيئاً له ، ماتَ ولمْ يُبْتَلَ بمرضٍ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويْحَكَ ! وما يُدريكَ لوْ أنَّ اللهَ ابتلاهُ بمرضٍ فكفَّرَ عنه منْ سيئاتِه » . رواه مالكٌ[٣] مُرسلاً .

١٥٧٩ - (٥٧) وعن شدَّادِ بنِ أوْسٍ ، والصُّنابحيِّ ، أنَّهما دخَلا على رجلٍ مريضٍ يعُودانِه ، فقالا له : كيفَ أصبحتَ ؟ قال[٤] : أصبحتُ بنعمةٍ . قال[٤] شدَّادٌ : أبشرْ بكفَّاراتِ السَّيئاتِ ، وحطِّ الخطايا ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : إذا أنا[٥] ابتليتُ عبداً منْ عبادي مُؤْمناً ، فحمدَني على ما ابتليتُه ،

= كما في « الميزان » ، و« التقريب » ، ومن طريقه أخرجه الترمذي في « البر والصلة » (١/٣٦١) ، وقال : حديث حسن غريب ، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً شيئاً من هذا .

(١) في مخطوطة الحاكم انكشف . والتصحيح من النسخ الاخرى .

(٢) ساقطة من الاصل واستدركت من مخطوطة الحاكم .

(٣) في « الموطأ » (٢/٩٤٢/٨) وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٤) في مخطوطة الحاكم : فقال .

(٥) كذا الاصل ، وفي مخطوطة الحاكم (أنا إذا) وفي « المسند » (إني إذا) وفي « المجمع » (٢/٣٠٣) : « إذا » ، دون قوله : « أنا » أو « اني » ، وعزاه لاحمد والطبراني في « الكبير » و « الاوسط »

فإنَّه يقومُ منْ مضجعِه ذلكَ كيومَ ولدَته أمه من الخَطايا ، ويقولُ الربُّ تباركَ وتعالى : أنا قيَّدْتُ عَبدي وابتَليتُه ، فأجْرُوا له ما كُنتمْ تُجرُونَ له وهوَ صحيحٌ » .
رواه أحمد[1] .

١٥٨٠ — (٥٨) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كثُرتْ ذنوبُ العبدِ ، ولمْ يكنْ له ما يكفِّرُها من العملِ ، ابتَلاهُ اللهُ بالحُزْنِ ليُكفِّرَها عنه » .
رواه أحمد[2] .

١٥٨١ — (٥٩) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ عادَ مريضاً ، لمْ يزَلْ يخُوضُ الرَّحمةَ حتى يجلِسَ ، فإذا جلسَ اغتَمسَ فيها » . رواه مالكٌ[3] ، وأحمد .

١٥٨٢ — (٦٠) وعن ثوبانَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أصابَ أحدَكم الحُمَّى ، فإنَّ الحمَّى قطعةٌ منَ النَّارِ ، فليُطفئْها عنه بالماء ، فليستنقعْ في نهرٍ جارٍ ـ وليستقبِلْ جرْيَته ، فيقولُ : بسم اللهِ ، اللهمَّ اشفِ عبدَكَ ، وصدِّقْ رسولكَ ـ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ ، وليَنغمسْ فيه ثلاثَ غمَساتٍ ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإنْ لمْ يبرَأْ في ثلاثٍ فخمسٌ ، فإنْ لم يبرَأْ في خمسٍ فسبعٌ ، فإنْ لم يبرَأْ في سبعٍ فتسعٌ ، فإنَّها لا تكادُ تجاوِزُ تسعاً بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ » . رواه الترمذيُّ ، وقال :

---

(١) في « المسند » (١٢٣/٤) واسناده حسن، وان كان فيه ابن عباس، فانه صحيح الحديث في روايته عن الشاميين وهذه منها، خلافاً لما يشير اليه كلام المنذري (١٥١/٤) وصرح بـه الهيثمي حيث قال: انه من رواية اسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين وخفي عليهما ان الصنعاني هذا ينسب الى صنعاء دمشق لا اليمن، وهو صدوق له اوهام كما في «التقريب».

(٢) في « المسند » (١٥٧/٦) وفيه ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف .

(٣) في « الموطأ » (١٧/٩٤٦/٢) بلاغاً دون سند ، وهو عند أحمد (٣٠٤/٣) باسناد رجاله ثقات، إلا أن هشيماً مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة .

هذا حديثٌ غريبٌ [١] .

١٥٨٣ — (٦١) وعن أبي هريرةَ ، قال : ذُكرتِ الحُمَّى عندَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فسبَّها رجلٌ،فقال النبيُّ ﷺ :« لا تسبَّها فإنَّها تنْفي [٢] الذُّنوبَ كما تنْفي [٢] النَّارُ خَبَثَ الحديدِ » . رواه ابنُ ماجه [٣] .

١٥٨٤ — (٦٢) وعنه ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عادَ مريضاً فقال : « أبشِرْ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ : هيَ ناري أُسلِّطُها على عبْدِيَ المؤْمنِ في الدنيا لتَكونَ حظَّه منَ النَّارِ يومَ القيامةِ » . رواه أحمدُ ، وابنُ ماجه [٤] ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » .

١٥٨٥ — (٦٣) وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الربَّ سبحانه وتعالى يقولُ : وعزَّتي وجلالي لا أُخرِجُ أحداً منَ الدُّنيا أُريدُ أغفرُ له ، حتى أستوْفيَ كلَّ خطيئةٍ في عنُقهِ بسُقْمٍ في بدَنه ، وإقْتارٍ في رزْقهِ » . رواه رزين .

١٥٨٦ — (٦٤) وعن شقيقٍ ، قال : مرِضَ عبدُ اللهِ بنُ مسعود ، فعُدْناهُ ، فجعلَ يَبكي، فعُوتِبَ . فقال : إني لا أبكي لأجلِ المرضِ ،لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « المرضُ كفَّارةٌ » . وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترةٍ ، ولم يصِبْني في حالِ اجتهادٍ ، لأنَّه يكتبُ للعبدِ منَ الأجرِ إذا مرِضَ ما كانَ يكتبُ له قبلَ أنْ يمرضَ فمنعَه منه المرضُ . رواه رزين .

١٥٨٧ — (٦٥) وعن أنسٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إلاَّ بعدَ

---

(١) أي ضعيف ، وعلته أن فيه رجلاً لم يسمّ . أخرجه في « الطب » (٢/١٠) .
(٢) في الأصل تنقي ، والتصحيح من النسخ الأخرى .
(٣) في « الطب » (٣٤٦٩) بسند ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .
(٤) رقم (٣٤٧٠) ، وكذا الحاكم (١/٣٤٥) وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

ثلاث. رواه ابنُ ماجه[(١)]، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١٥٨٨ - (٦٦) وعن عمرَ بنِ الخطاب، [رضي اللهُ عنه][(٢)]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ يدعُو لكَ، فإنَّ دعاءَه كدُعاءِ الملائكةِ». رواه ابنُ ماجه[(٣)]

١٥٨٩ - (٦٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مِنَ السُّنَّةِ تخفيفُ الجلوسِ وقلّةُ الصَّخَبِ في العيادةِ عندَ المريضِ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ لمَّا كثُرَ لغطُهُمْ واختلافُهُم: «قُوموا عنّي». رواه رزين.

١٥٩٠ - (٦٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «العيادةُ فُواقَ[(٤)] ناقةٍ».

١٥٩١ - (٦٩) وفي رواية سعيدِ بنِ المسيّبِ، مرسلاً: «أفضلُ العيادةِ سُرعةُ القيامِ». رواه[(٥)] البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٥٩٢ - (٧٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عادَ رجلاً، فقالَ له: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خُبزَ بُرٍّ. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ كانَ عندَه خُبزُ بُرٍّ فلْيبعثْ إلى أخيه». ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «إذا اشتهى مريضُ أحدِكم

(١) رقم (١٤٣٧) باسناد ضعيف جداً، فيه مسلمة بن علي، وهو متهم، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل موضوع، كما بينته في الأحاديث الضعيفة (رقم ١٤٥)، ولا يقويه حديث «لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث»، فانه مثله في الوهن، كما بينته في المصدر المذكور عقب هذا الحديث.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) رقم (١٤٤١) وإسناده ضعيف، لانقطاعه بين ميمون بن مهران وعمر رضي الله عنه.

(٤) أي قدر ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب.

(٥) لو قال: رواهما لكان أولى، فانهما حديثان باسنادين مختلفين، وقد أخرجهما ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (ق ١٨٢/١ و ١٦٥/١)، وفي إسناد الاول جماعة لم أجد من ذكرهم، وفي سند الحديث الآخر شيخ من البصريين لم يسم، وقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الديلمي في «مسند الفردوس» عن جابر، وفيه ضعيف وآخر متهم كما بينه المناوي.

شيئاً فليُطعِمْهُ » . رواه ابنُ ماجه [١] .

١٥٩٣ — (٧١) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: تُوُفِّيَ رجلٌ بالمدينةِ ممَّنْ وُلِدَ بها ، فصلَّى عليه النبيُّ ﷺ ، فقال: «يا ليتَه ماتَ بغيرِ مولدِه». قالوا: ولِمَ ذاك يا رسولَ الله ؟ قال : « إنَّ الرجلَ إذا ماتَ بغيرِ مولدِه قِيسَ له من مولدِه إلى مُنقطعِ أثرِه [٢] في الجنَّةِ » . رواه النَّسائيُّ [٣] ، وابنُ ماجه .

١٥٩٤ — (٧٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « موتُ غربةٍ شهادة » . رواه ابنُ ماجه [٤] .

١٥٩٥ — (٧٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ ماتَ مريضاً ماتَ شهيداً ، أو وُقِيَ فتنةَ القبرِ ، وغُدِيَ وريحَ عليه برزقِه منَ الجنَّةِ » . رواهُ ابنُ ماجه [٥] ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمان » .

١٥٩٦ — (٧٤) وعن العرباضِ بنِ ساريةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يختصِمُ الشُّهداءُ والمتوفَّوْنَ على فرُشِهِمْ إلى ربِّنا عزَّ وجلَّ في الذين يُتوفَّونَ منَ الطَّاعون ، فيقولُ الشُّهداءُ : إخوانُنا قُتِلوا كما قُتِلنا . ويقولُ المتوفَّونَ : إخوانُنا ماتوا على فرُشِهِمْ كما مِتْنا فيقولُ ربُّنا : انظروا إلى جِراحتِهم ، فإنْ أشبهَتْ جراحُهُمْ

---

(١) رقم (٣٤٤٠) بسند ضعيف، فيه صفوان بن هبيرة : قال الحافظ : لين الحديث .

(٢) أي محل قطع خطواته

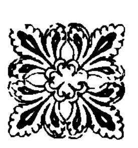
(٣) في «سننه» (٢٥٩/١) وابن ماجه (١٦١٤) بسند حسن .

(٤) رقم (١٦١٣) وإسناده ضعيف، فيه الهذيل بن الحكم أبو المنذر . قال الذهبي : قال البخاري : منكر الحديث ، فمن مناكيره هذا الحديث .

(٥) رقم (١٦١٥) بإسناد واهٍ جداً، فيه ابراهيم بن محمد بن أبي عطاء وهو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي، وهو متهم كما سبق مراراً ، وقد أورده ابن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات » .

جِراحَ المقتُولينَ ، فإنَّهمْ منهُم ومعَهم ، فإذا جِراحُهم قدْ أُشبهَتْ جِراحَهم » .
رواه أحمد[1] ، والنسائيُّ .

١٥٩٧ — (٧٥) وعن جابرٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الفارُّ منَ الطّاعونِ كالفارِّ منَ الزَّحْفِ ، والصابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ » . رواه أحمد[2] .



(١) في « المسند » (١٢٨/٤، ١٢٩) والنسائي (٦٣/٢) ورجاله موثقون ، وله شاهد من حديث عتبة بن عبد باسناد لابأس به كما قال المنذري (٢٠٤/٢) .

(٢) في « المسند » (٣٥٢/٣، ٣٦٠) وسنده ضعيف ، فيه عمرو بن جابر الحضرمي ، وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وقد كذبه أحمد وغيره . لكن له شاهد من حديث عائشة ، أخرجه أحمد (١٢٣/٦، ١٤٥، ٢٥٥) بسند صحيح ، فلو آثره المؤلف على هذا لكان اولى .

(٢) باب تمني الموت وذكره

الفصل الثالث

١٥٩٨ - (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ ، إمَّا مُحسناً فلعلَه أنْ يزدادَ خيراً ، وإمَّا مُسيئاً فلعلَّهُ أنْ يَستعتِبَ »[1] . رواه البخاريُّ .

١٥٩٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمَنَّى أحدُكم الموتَ ولا يَدْعُ به منْ قبلِ أنْ يأتيَه ؛ إنَّه إذا ماتَ انقطعَ أملُه ، وإنَّه لا يزيدُ المؤْمنَ عمُرُه إلاَّ خيراً » . رواه مسلم .

١٦٠٠ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يتمنَّيَنَّ أحدُكمُ الموتَ منْ ضُرٍّ أصابَه ، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعلاً فليَقلْ : اللهُمَّ أحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي ، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي » . متفقٌ عليه .

١٦٠١ - (٤) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : قال رَسولُ الله ﷺ : « مَنْ أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ومنْ كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءَه » . فقالتْ عائشةُ أوْ بعضُ أزْواجه : إنَّا لنكرَهُ الموتَ . قال : « ليسَ ذلكَ ؛ ولكنَّ المؤْمنَ إذا حضرَه الموتُ بُشِّرَ بِرِضْوانِ اللهِ وكرامتِه ، فليسَ شيءٌ أحبَّ إليهِ ممَّا أمامَه ،

---

(١) أي يسترضي، أي يطلب رضاء الله عنه بالتوبة

فأحبَّ لقاءَ الله ، وأحبَّ اللهُ لقاءَه . وإنَّ الكافرَ إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذابِ اللهِ وعُقوبتِه ، فليسَ شيءٌ أكرهَ إليهِ ممَّا أمامَه، فكرِهَ لقاءَ اللهِ ، وكرِهَ اللهُ لقاءَه » . متفقٌ عليه .

١٦٠٢ – (٥) وفي روايةِ عائشةَ [١] : « والموتُ قبْلَ لقاءِ اللهِ » .

١٦٠٣ – (٦) وعن أبي قَتادةَ ، أنَّه كانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ عليه بجَنازَةٍ ، فقال : « مُستريحٌ ، أو مُستراحٌ منه » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ! ما المستريحُ ، والمستراحُ منه ؟ فقال : « العبدُ المؤْمنُ يستريحُ منْ نَصَبِ الدُّنيا وأذاها إلى رحمةِ اللهِ ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ ، والبلادُ ، والشَّجرُ ، والدَّوابُّ » . متفقٌ عليه .

١٦٠٤ – (٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بمنكبي ، فقال : « كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ » . وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ : إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ ، وخُذْ منْ صحَّتِكَ لمرضِكَ ، ومنْ حياتِكَ لموتِكَ . رواه البخاري .

١٦٠٥ – (٨) وعن جابرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قبلَ موتِه بثلاثةِ أيَّامٍ يقول : « لا يموتَنَّ أحدُكم إلاَّ وهوَ يُحسنُ الظنَّ باللهِ » . رواه مسلم .

---

(١) يعني عند مسلم (٨/٦٥) وعلقه البخاري (٤/٢٣٢) ولكنه لم يسق لفظه .

الفصل الثاني

١٦٠٦ - (٩) عن مُعاذِ بنِ جبلٍ [رضي اللهُ عنه][١] قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنْ شئتم أنبأتُكم: ما أولُ ما يقولُ اللهُ للمُؤمنينَ يومَ القيامةِ؟ وما أوّلُ ما يقولونَ له؟». قُلنا: نعمْ يا رسولَ اللهِ! قال: «إنَّ اللهَ يقولُ للمؤمنينَ: هلْ أحببتم لقائي؟ فيقولونَ: نعمْ يا ربَّنا! فيقولُ: لِمَ؟ فيقولونَ: رجوْنا عفوكَ ومغفرتَكَ. فيَقولُ: قدْ وجَبَتْ لكم مغفرَتي». رواه في «شرحِ السُّنةِ»، وأبو نُعيمٍ في «الحليَة»[٢].

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أكثِروا ذِكرَ هاذِمِ[٣] اللّذاتِ الموتَ». رواه الترمذي[٤]، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعودٍ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال ذاتَ يومٍ لأصحابه: «اسْتَحيُوا منَ اللهِ حقَّ الحَياءِ». قالوا: إنَّا نستحْيي من اللهِ يا نبيَّ اللهِ! والحمدُ للهِ. قال: «ليسَ ذلكَ؛ ولكنْ من اسْتَحْيى منَ اللهِ حقَّ الحَياءِ، فلْيحفظِ الرأسَ وما وَعى، ولْيحفظِ البَطنَ وما حَوى، ولْيذكرِ الموتَ والبِلى، ومنْ أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدِ اسْتحْيى منَ اللهِ حقَّ الحَياءِ». رواه أحمد،

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) ج ٨ ص١٧٩ وإسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه أحمد (٥/٢٣٨) فلو عزاه المؤلف اليه كان اولى.

(٣) بالذال المعجمة، أي قاطعها، وفي نسخة بالدال المهملة، أي كاسرها. مرقاة.

(٤) وقال (٢/٥٠): حديث حسن غريب، وأقول: بل هو حديث صحيح، فان اسناده حسن وله شواهد كثيرة، انظرها إن شئت في «الجامع الصغير».

والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب [١].

١٦٠٩ — (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفةُ المؤمنِ الموتُ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» [٢].

١٦١٠ — (١٣) وعن بُريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يموتُ بعرقِ الجَبين [٣]». رواه الترمذي [٤]، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦١١ — (١٤) وعن عُبيد [٥] الله بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «موتُ الفُجاءَةِ أخْذَةُ الأسفِ». رواه أبو داود [٦]، وزادَ البيهقيُّ في «شعب الإيمان». ورزينٌ في كتابه: «أخْذَةُ الأسف للكافرِ ورحمةٌ للمؤمنِ».

---

(١) أورده في «صفة القيامة» (٢/٧٥) وانما استغربه، لأن فيه الصباح بن محمد، وهو ضعيف وقد تفرد به كما أشار اليه الترمذي، ومن طريقه رواه الحاكم (٤/٣٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي مع أنه قال في الصباح هذا: رفع حديثين هما من قول عبد الله. قال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٢) ورواه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» (٨/١٨٥) والحاكم (٤/٣١٩) وابن المبارك في «الزهد» (ق ٨٧/٢) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ٤٤/٢) وابن بشران في «الأمالي» (ج ٢٦/١١٠/١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٣/١)، وقال أبو نعيم: غريب، وأما الحاكم فقال: صحيح الاسناد! فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ابن زياد، هو الافريقي ضعيف، لكن أورده المنذري في «الترغيب» (٤/١٦٨) والهيثمي في «المجمع» (٢/٣٢٠) من رواية الطبراني في «الكبير»، وقال الاول: إسناده جيد، وقال الآخر: «رجاله ثقات». فلينظر سند الطبراني هل هو من غير طريق الافريقي هذا؟

(٣) قيل: هذا كناية، يعني: يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه ورفع درجته.

(٤) وقال (١/١٨٣): حديث حسن. قلت: وسنده صحيح.

(٥) في مخطوطة الحاكم: عبدالله، وفي النسخ الاخرى: عبيد الله، والتصحيح من «سنن أبي داود» و«المسند» وغيرهما.

(٦) في «سننه» (٣١١٠) وإسناده صحيح. ورواه أحمد أيضاً (٣/٤٢٤، ٤/٢١٩) والبيهقي (٣/٣٧٨). الأسف: روي بفتح السين بمعنى الغضب، وبكسرها بمعنى الغضبان.

١٦١٢ - (١٥) وعن أنسٍ، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على شابٍّ وهوَ في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُكَ؟» قال: أرْجو اللهَ يارسولَ اللهِ! وإني أخافُ ذُنوبي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ؛ إلاَّ أعطاهُ اللهُ مايرْجو وآمنَهُ ممَّا يخافُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ[1].

الفصل الثالث

١٦١٣ - (١٦) عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تمنَّوا الموتَ فإنَّ هولَ المطَّلعِ شديدٌ، وإنَّ منَ السَّعادةِ أنْ يطولَ عمُرُ العبدِ ويرزُقَه اللهُ عزَّ وجلَّ الإنابةَ». رواه أحمد[2].

١٦١٤ - (١٧) وعن أبي أُمامةَ، قال: جلَسنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فذكَّرَنا ورقَّقَنا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فأكثرَ البُكاءَ، فقال: يا ليتَني متُّ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «يا سعدُ! أَعِنْدي تتمنَّى الموتَ؟!» فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قال: «يا سعدُ! إنْ كنتَ خُلقتَ للجنَّةِ فما طالَ عمُرُكَ وحسُنَ منْ عملِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ». رواه أحمد[3].

١٦١٥ - (١٨) وعن حارثةَ بنِ مُضرِّبٍ، قال: دخلتُ على خبَّابٍ وقدِ اكتوى سبعاً، فقال: لوْلا أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يتمنَّ أحدُكم الموتَ»

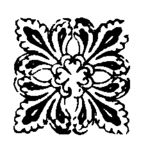
---

(١) وفي نسختنا من «السنن» (١/١٨٤) حسن غريب، وهذا هو اللائق بحال إسناده، فان رجاله ثقات، وفي سيار بن حاتم كلام لايضر، فالسند حسن.

(٢) في «المسند» (٣/٣٣٢) باسناد ضعيف، فيه الحارث بن يزيد، أو ابن أبي يزيد، لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

(٣) في «المسند» (٥/٢٦٧) بسند ضعيف، فيه علي بن يزيد، وهو الالهاني، ضعيف.

لتمنَّيتُه ، ولقدْ رأيتُني مع رسولِ صلى اللهُ عليه وسلم ما أملكُ دِرهماً ، وإنَّ في جانبِ بيتي الآنَ لأربعينَ ألفَ درهمٍ ، قال : ثمَّ أُتيَ بكفنِه ، فلمَّا رآهُ بكى ، وقال : لكنَّ حمزةَ لمْ يوجدْ له كفنٌ إلاَّ بُردةٌ مَلْحاءُ[١] إذا جُعلتْ على رأسِهِ قلَصتْ عنْ قدَميْهِ ، وإذا جُعلتْ على قدَميْهِ قلَصتْ عنْ رأسِهِ ، حتى مُدَّت على رأسه ، وجُعلَ على قدَميْه الإذخرُ . رواه أحمد[٢] ، والترمذيّ ؛ إلاَّ أنَّه لمْ يذكر : ثمَّ أُتيَ بكفنِه إلى آخرِه .



(١) أي فيها خطوط بيض وسود .

(٢) في : «المسند» (١١١/٥) ورجاله ثقات، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط، لكن رواه الترمذي (١/١٨١-١٨٢) من طريق شعبة عنه، وهو إنما سمع منه قبل الاختلاط ، فالسند صحيح ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، ومن هذه الطريق رواه أحمد أيضاً (١١٠/٥) مختصراً مثل الترمذي .

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ — (١) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا[١]: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم[٢] لا إله إلا الله» رواه مسلم.

١٦١٧ — (٢) وعن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضَرتم المريض أو الميِّتَ فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنونَ على ماتقولون». رواه مسلم.

١٦١٨ — (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما منْ مسلمٍ تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ماأمرهُ اللهُ به: (إنّا للهِ وإنا إليهِ راجعون)[٣]، اللهُمَّ آجِرني في مصيبتي واخلفْ لي خيراً منها؛ إلا أخلفَ اللهُ لهُ خيراً منها». فلمَّا ماتَ أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلمة؟ أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسول اللهِ ﷺ؟ ثمَّ إني قلتُها، فأخلفَ اللهُ لي رسولَ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ — (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ[٤] بصرُهُ، فأغمضَهُ، ثمَّ قال: «إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ تبعَهُ البصرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لاتدْعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنونَ على ماتقولون»، ثمَّ قال: «اللهمَّ اغفِرْ لأبي سلمة، وارفع درجتهُ في المهديين، واخلفهُ في عقبهِ في الغابرين، واغفرْ لنا

---

(١) في الأصل: قال. وهو خطأ.

(٢) أي الذين حضرهم الموت، ومثله الحديث الآتي (١٦٢٦) إن صح.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

(٤) شق بصره: إذا نظر الى شيء، لايرتد اليه طرفه.

ولهُ يا ربَّ العالمين ، وافسحْ لهُ في قبرهِ ، ونوِّرْ لهُ فيه » رواه مسلم .

١٦٢٠ - (٥) وعن عائشةَ ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تُوفِّيَ سُجِّيَ ببرد حِبَرَةٍ[1] . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٦٢١ - (٦) عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال: قالَ رسول الله ﷺ : « من كانَ آخر كلامه لاإلهَ إلا الله ، دخلَ الجنَّةَ » رواه أبو داود[2] .

١٦٢٢ - (٧) وعن معقلِ بنِ يسارٍ ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « إقرَؤوا سورة(يس) على موتاكُمْ » رواه أحمد[3] وأبو داود ، وابن ماجه .

١٦٢٣ - (٨) وعن عائشةَ ، قالت: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلَ عثمانَ بنَ مظعون وهو ميِّتٌ ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبيِّ ﷺ على وجه عثمان . رواه الترمذي[4] وأبو داود ، وابن ماجه .

---

(١) بوزن عنبة ، برد موشى مخطط .

(٢) في « سننه » (٣١١٦) وكذا ابن مندة في « التوحيد » (ق ٤٨/٢) والحاكم (٣٥١/١) وقال : صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، ورجاله كلهم ثقات غير صالح بن أبي عريب ، وقد روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن مندة : هو مصري مشهور .

(٣) في « المسند » (٢٦/٥) بسند ضعيف ، فيه أبو عثمان — وليس بالنهدي — عن أبيه وكلاهما مجهول، ثم هو موقوف ومضطرب كما بينته في غير ماموضع، آخرها الرد على كتاب «التاج» وقد نشر القسم الأول منه في « مجلة المسلمون » ولعله سينشر باقيه في « مجلة حضارة الاسلام » .

(٤) وقال (١٨٤/١) ، حديث حسن صحيح ، قلت : وفيه عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

١٦٢٤ - (٩) وعنها قالت: إنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ النبيَّ ﷺ وهوَ ميِّتٌ. رواهُ الترمذي[1]، وابن ماجه.

١٦٢٥ - (١٠) وعن حصين بنِ وَحْوحٍ، أنَّ طلحةَ بنَ البراء مرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقال: «إني لا أرى[2] طلحةَ إلاَّ قد حدثَ بهِ الموت، فآذنوني به وعجِّلوا، فإنَّهُ لاينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهراني أهلِه». رواه أبو داود[3].

الفصل الثالث

١٦٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن جعفرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكُمْ لاإله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيم، الحمدُ للهِ ربِّ العالمين» قالوا: يارسولَ اللهِ! كيفَ للأحْياء؟ قالَ: «أجودُ وأجودُ» رواه ابن ماجه[4].

١٦٢٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «الميِّتُ تحضره الملائكةُ فاذا كانَ الرجلُ صالحاً قالوا: اخرجي أيَّتها النفسُ الطيِّبةُ، كانت في الجسدِ الطيِّبِ، اخرجي حميدةً، وأبشري بروْحٍ وريحان وربٍّ غيرِ غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعْرج بها إلى السَّماء فيُفتحُ لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلانٌ، فيُقال: مرحباً بالنَّفس الطيِّبة كانتْ في الجسدِ الطيِّب، ادخُلي حميدةً، وأبشري

---

(١) وقال: حديث حسن صحيح، وقد رواه البخاري في «صحيحه» أيضاً بمعناه.

(٢) أي لا أظن.

(٣) رقم (٣١٥٩) باسناد ضعيف، فيه عزرة أو عروة -- شك بعض الرواة -- بن سعيد الأنصاري عن أبيه، وهما مجهولان كما في «التقريب»، وسعيد بن عثمان البلوي مجهول أيضاً.

(٤) رقم (١٤٤٦) وفيه اسحاق بن عبد الله بن جعفر، وهو ابن أبي طالب، وهو مجهول الحال لم يوثقه أحد.

بروح وريحان ورب غير غضبان ، فلاتزال يقال لها ذلك ، حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله ، فإذا كان الرجل السوء ، قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ، اخرجي ذميمة ، وأبشري بحميم وغساق[١] ، وآخر من شكله أزواج[٢] ، فما تزال يقال لها ذلك، حتى تخرج ، ثم يعرج [بها][٣] إلى السماء، فيفتح لهافيقال :من هذا ؟ فيقال: فلان، فيقال: لامرحباًبالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ، إرجعي ذميمة ، فإنها لاتفتح لك أبواب السماء ، فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر » .

رواه ابن ماجه[٤] .

١٦٢٨ — (١٣) وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها » . قال حماد : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ، قال: «ويقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض ، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه ، فينطلق به إلى ربه ، ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجل» . قال: «وإن الكافر إذا خرجت روحه» قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعناً «ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض ، فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة : فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة[٥] كانت عليه على أنفه هكذا.

رواه مسلم .

١٦٢٩ — (١٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر المؤمن أتت

---

(١) مايغسق، أي يسيل من صديد أهل النار .

(٢) أي أصناف

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) رقم (٤٢٦٢) بسند حسن، وكذا رواه أحمد (٢/٣٤٤ — ٣٤٥) .

(٥) الريطة : كل ملاءة ليست بذات لفقين، كلها نسج واحد وقطعة واحدة ، أو كل ثوب لين رقيق ، ورد رسول الله ﷺ الريطة على الانف لما كوشف له وشم من نتن ريح روح الكافر .

ملائكةُ الرَّحمةِ بحريرةٍ بيضاءَ ، فيقولون : اخرُجي راضيةً مرضيّاً عنك ، إلى روْحِ اللهِ وريحان ، وربٍّ غيرِ غضبانَ ، فتخرجُ كأطيبِ ريحِ المسكِ ، حتى إنّه ليُناولهُ بعضُهمْ بعضاً حتى يأتوا بهِ أبوابَ السَّماء ، فيقولونَ : ماأطيبَ هذهِ الريحَ التي جاءتكم من الأرضِ ! فيأتونَ بهِ أرواحَ المؤمنين ، فلهم أشدُّ فرحاً بهِ من أحدكم بغائبه يَقدُم عليه ، فيسألونهُ : ماذا فعلَ فلانٌ ، ماذا فعلَ فلانٌ ؟ فيقولون : دعوه ، فإنَّهُ كان في غمِّ الدنيا . فيقول : قد مات ، أما أتاكم ؟ فيقولون : قد ذُهِبَ بهِ إلى أُمِّه الهاوية . وإنَّ الكافرَ إذا احتُضِرَ أتتهُ ملائكةُ العذابِ بمِسحٍ[1] ، فيقولون: أخرجي ساخطةً مسخوطاً عليك إلى عذابِ اللهِ عزَّ وجل . فتخرجُ كأنتنِ ريحِ جيفةٍ ، حتى يأتونَ بهِ بابَ الأرض ، فيقولون : ماأنتنَ هذه الريحَ ، حتى يأتونَ بهِ أرواحَ الكفّار » . رواه أحمدُ والنسائيُّ[2] .

١٦٣٠ — (١٥) وعن البَراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في جَنازةِ رجلٍ منَ الأنصار ، فانتهينا إلى القبرِ ، ولمّا يُلحَدْ ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوْله ، كأنَّ على رُؤوسنا الطيرَ ، وفي يدِه عودٌ ينكتُ به في الأرضِ ، فرفعَ رأسَه فقال : « استعيذُوا باللهِ منْ عذابِ القبرِ » مرّتين أو ثلاثاً ، ثمَّ قال : « إنَّ العبدَ المؤْمنَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا ، وإقبالٍ منَ الآخرة ، نزَلَ إليه ملائكةٌ منَ السَّماء ، بيضُ الوُجوهِ ، كأنَّ وُجوهَهمُ الشَّمسُ ، معهُم كفنٌ منْ أكفانِ الجنَّةِ ، وحنوطٌ منْ حَنوطِ الجنَّةِ ، حتى يجلسوا منهُ مدَّ البصرِ ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ عليهِ السَّلامُ ، حتى يجلسَ عندَ رأسه ، فيقولُ : أيَّتُها النفسُ الطيِّبةُ ! اخرُجي إلى مغفرةٍ من اللهِ ورضوانٍ » قال: «فتخرُجُ تسيلُ كما تسيلُ القطرةُ منَ السِّقاء، فيأخذُها،

---

(١) المسح : بكسر الميم البلاس .

(٢) في « سننه » (١/٢٥٩ - ٢٦٠) باسناد صحيح .

فإذا أخذَها ، لمْ يدَعوها في يدِه طرفةَ عينٍ حتى يأخُذوها ، فيجعلوها في ذلكَ الكفنِ وفي ذلكَ الحَنوطِ ، ويخرُجُ منها كأطيبِ نفحةِ مسكٍ وُجدَتْ على وجهِ الأرضِ » قال « فيصعَدونَ بها ، فلا يمرّونَ - يعني بها - على ملأٍ منَ الملائكةِ إلاَّ قالوا : ما هذا الرُّوحُ الطيِّبُ ؟! فيقولونَ : فلانُ بنُ فلانٍ ، بأحسنِ أسمائه التي كانوا يسمُّونَه بها في الدُّنيا ، حتى ينتهوا بها إلى السَّماءِ الدنيا ، فيستَفتحونَ له ، فيُفتَحُ لهم [1] ، فيُشيِّعُه منْ كلِّ سماءٍ مقرَّبوها إلى السَّماءِ التي تَليها ، حتى يُنتهى به إلى السماءِ السابعةِ ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : اكتُبوا كتابَ عَبدي في علِّيينَ ، وأعيدُوه إلى الأرضِ فإني منها خلَقتُهم ، وفيها أعيدُهم ، ومنها أُخرِجُهم تارةً أخرى » قال : « فتُعادُ رُوحُه في جسدِه ، فيأتيه ملَكانِ ، فيُجلسانِه ، فيقولانِ له : مَنْ ربُّكَ ؟ فيقولُ : ربِّيَ اللهُ . فيقولانِ له : ما دينُكَ ؟ فيقولُ : دِيني الإسلامُ . فيقولانِ له : ما هـذا الرَّجلُ الذي بُعثَ فيكم ؟ فيقولُ : هوَ رسولُ اللهِ ﷺ . فيقولانِ له: وما علمُكَ ؟ فيقولُ : قرأتُ كتابَ اللهِ فآمنتُ به وصدَّقتُ . فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ : أنْ [قدْ] [2] صدَقَ عبدِي ؛ فأفرِشوهُ منَ الجنَّةِ ، وألبِسوهُ منَ الجنَّةِ ، وافتَحوا له باباً إلى الجنَّةِ » قال : « فيأتيهِ منْ رَوحِها وطيبِها ، فيُفسَحُ له في قبرِه مدَّ بصرِه » قال : « ويأتيهِ رجلٌ حسنُ الوَجهِ ، حسَنُ الثيابِ ، طيِّبُ الرِّيحِ ، فيقولُ : أبشِرْ بالذي يسرُّكَ ، هذا يومُكَ الذي كنتَ تُوعدُ . فيقولُ له : مَنْ أنتَ ؟ فوَجهُكَ الوجْهُ يجيءُ بالخيرِ . فيقولُ : أنا عملُكَ الصَّالحُ . فيقولُ : ربِّ أقِمِ الساعةَ ! ربِّ أقِمِ الساعةَ ! حتى أرجعَ إلى أهْلي ومالي » . قال : « وإنَّ العَبدَ الكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا ، وإقبالٍ منَ الآخرةِ ، نزَلَ إليهِ منَ السماءِ ملائكةٌ سُودُ الوُجوهِ ، معهُم المُسوحُ [3] ،

---

(١) أي المستفتحين من الملائكة .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) المسوح : جمع مِسح بالكسر وهو اللباس الخشن .

فيجلسونَ منه مدَّ البَصرِ ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ ، حتى يجلسَ عندَ رأسه ، فيقولُ : أيَّتُها النَّفسُ الخبيثة ! اخرُجي إلى سُخطٍ منَ اللهِ » قال : « فتفرَّقُ[1] في جسدِه ، فينتزِعُها كما يُنزَعُ السَّفُّودُ[2] منَ الصُّوفِ المبلولِ ، فيأخُذُها ، فإذا أخذَها لمْ يدَعُوها في يدِه طرفةَ عينٍ ، حتى يجعَلوها في تلكَ المسوحِ ، ويخرُجُ منها كأنْتنِ ريحِ جيفةٍ وُجدتْ على وجهِ الأرضِ ، فيصعدُونَ بها ، فلا يمُرّونَ بها على ملأٍ منَ الملائكةِ ، إلاَّ قالوا : ماهذا الرُّوحُ الخبيثُ ؟ فيقولونَ : فُلانُ بنُ فلانٍ ، بأقبحِ أسمائِه التي كانَ يسمَّى بها في الدنيا ، حتى يُنتهى به إلى السماءِ الدنيا ، فيستفتحُ له ، فلا يُفتَحُ له » ، ثمَّ قرأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : (لا تُفتَّحُ لهُمْ أبوابُ السَّماءِ ولا يَدْخُلونَ الجنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِياطِ)[3] « فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : اكتُبوا كتابَه في سجِّينٍ ، في الأرضِ السُّفلى ، فتُطرَحُ رُوحُه طرْحاً » ثمَّ قرأَ : (ومَنْ يُشْرِكْ باللهِ فكأنَّما خرَّ منَ السَّماءِ فتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أوْ تَهْوي بهِ الرِّيحُ في مَكانٍ سَحيقٍ)[4] « فتُعادُ روحُه في جسدِه ، ويأتيه ملَكانِ ، فيُجلِسانِه ، فيقولانِ له : مَنْ ربُّكَ ؟ فيقولُ : هاهْ هاهْ ، لا أدْري . فيقولانِ له : ما دينُكَ ؟ فيقولُ : هاهْ هاهْ ، لا أدري . فيقولانِ له : ما هـذا الرَّجلُ الذي بُعِثَ فيكم ؟ فيقولُ : هاهْ هاهْ ، لا أدْري . فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ : أنْ كذَبَ ، فأفرشوه منَ النّارِ ، وافتَحوا له باباً إلى النارِ ، فيأتيهِ منْ حرِّها وسَمومِها ، ويضيقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعُه ،

---

(١) تفرق : بحذف إحدى التاءين ، قال الطيبي : أي كراهية الخروج إلى مايستحق من العذاب الأليم . اهـ مرقاة .

(٢) الحديدة التي يشوى بها اللحم .

(٣) سورة الأعراف ، الآية: ٤٠ وأولها : (إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لاتفتح لهم أبواب السماء ...) .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٣١

ويأتيه رجلٌ قبيحُ الوَجهِ ، قبيحُ الثيابِ ، مُنتنُ الرِّيحِ ، فيقولُ : أبْشِرْ بالذي يسُوؤُكَ ، هذا يومُكَ الذي كنتَ توعَدُ . فيقولُ : مَنْ أنتَ ؟ فوَجهُكَ الوَجهُ يجيءُ بالشرِّ . فيقولُ : أنا عملُكَ الخَبيثُ . فيقولُ : ربِّ لا تُقِمِ السَّاعةَ » . وفي روايةٍ نحوُه وزادَ فيهِ : « إذا خرجَ روحُه صلَّى عليه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ ، وفُتِحت له أبوابُ السَّماءِ ، ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدعونَ اللهَ أنْ يُعرجَ بروحِه مِنْ قِبَلِهم . وتُنزعُ نفسُه - يعني الكافرَ - معَ العُروقِ ، فيلعنُه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ ، وتُغلَقُ أبوابُ السَّماءِ ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدْعونَ اللهَ أنْ لا يُعرجَ روحَه منْ قِبَلِهِم » . رواه أحمدُ[1] .

١٦٣١ — (١٦) وعن عبدِ الرَّحمن بنِ كعبٍ ، عنْ أبيه ، قال : لمَّا حضرَتْ كعباً الوفاةُ أتتْهُ أمُّ بِشرٍ بنتُ البَراءِ بنِ معرُورٍ ، فقالتْ : يا أبا عبدِ الرَّحمن ! إنْ لقيتَ فُلاناً فاقرَأْ عليهِ مني السَّلامَ . فقالَ : غفرَ اللهُ لكِ يا أمَّ بشرٍ ! نحنُ أشغلُ منْ ذلكَ فقالتْ : يا أبا عبدِ الرَّحمن ! أما سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ أرواحَ المؤْمنين في طَيرٍ خُضرٍ تَعلُقُ[2] بشجرِ الجنَّةِ » ؟ قال : بلى قالتْ : فهوَ ذاكَ . رواه ابنُ ماجه[3] ، والبيهقيُّ في كتابِ « البعثِ والنُّشورِ » .

---

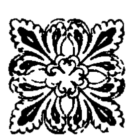
(١) في « المسند » (٥/٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ – ٢٩٦) وإسناد الرواية الاولى صحيح ، وأما الاخرى ففيها يونس بن خباب ، وهو ضعيف . ورواه أبو داود (٤٧٥٣) نحو الرواية الاولى .

(٢) أي تأكل وترعى .

(٣) في « سننه » (١٤٤٩) وسنده ضعيف فيه عنعنة محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ؛ وقد روى أحمد (٣/٤٥٥) هذه القصة على خلاف هذه الرواية ، ولفظه : قال : قالت ام مبشر لكعب بن مالك وهو شاك : اقرأ على ابني السلام - تعني مبشراً - فقال : يغفر الله لك يا أم مبشر ! أو لم تسمعي ماقال رسول الله ﷺ : « انما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل الى جسده يوم القيامة » ؟ قالت : صدقت ، فأستغفر الله . وسنده صحيح

١٦٣٢ – (١٧) وعنه، عن أبيه، أنَّه كانَ يُحدثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسمةُ المؤْمنِ طَيرٌ تعلُقُ في شجرِ الجنَّةِ، حتى يُرجعَه اللهُ في جسدِهِ يومَ يَبعثُه». رواه مالكٌ (١)، والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ في كتاب «البعث والنشور».

١٦٣٣ – (١٨) وعن محمَّدِ بن المنكدرِ، قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِ اللهِ وهوَ يموتُ، فقلتُ: اقرأْ على رسولِ الله ﷺ السَّلامَ. رواه ابنُ ماجه (٢).



(١) في «الموطأ» (١/٢٤٠/٤٩) وعنه ابن ماجه (٤٢٧١) وكذا النسائي (١/٢٩٢) وسنده صحيح.

(٢) رقم (١٤٥٠) ورجاله ثقات، الا أن أحمد بن الازهر قال ابو أحمد الحاكم عنه: كان كبر فربما يلقن. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء.

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ — (١) وعن أمِّ عطيةَ ، قالتْ : دَخلَ علَينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنحنُ نُغسِّلُ ابنَته ، فقال: « اغسِلْنها ثلاثاً أو خَمساً أو أكثرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأيتُنَّ ذلكَ ، بماءٍ وسِدرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أوْ شيئاً من كافورٍ ، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني » . فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ ، فألقى إلينا حَقوَه[١] ، فقال: «أشعِرْنها[٢] إياه » وفي رواية: «اغسِلْنها وِتراً : ثلاثاً أوْ خَمساً أو سبعاً، وابدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوءِ منها» وقالت: فَضفَرنا شَعرَها ثلاثةَ قُرون [٣] فألقيناها خلفَها . متفق عليه .

١٦٣٥ — (٢) وعن عائشةَ ، [رضي اللهُ عنها] [٤] قالتْ : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيَّةٍ ، بيضٍ سَحوليَّةٍ [٥] ، من كُرسُفٍ ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ . متفق عليه .

---

(١) أي ازاره المشدود به خصره .

(٢) أي اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره .

(٣) أي ضفائر . وهذه سنة مهجورة في جنائز النساء؛ فرحم الله من أحياها .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) نسبة الى سحول وهي قرية باليمن والكرسف : القطن .

١٦٣٦ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فَليُحسِنْ كَفَنَه » . رواه مسلم .

١٦٣٧ - (٤) وعن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّ رجلاً كانَ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فوقَصتْهُ[1] ناقتهُ وهو مُحرِمٌ فمات ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم : « اغسِلوه بماءٍ وسِدرٍ ، وكَفِّنوهُ في ثوبيهِ ، ولا تَمسُّوه بِطيبٍ ، ولا تُخمِّروا[2] رأسَهُ ؛ فإنَّه يُبعثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً » . متفقٌ عليه .

وسنذكُر حديث خبابٍ : قُتِل مصعب بن عمير في « باب جامع المناقب » إنْ شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البَسُوا من ثِيابِكمُ البياضَ ، فإنَّها منْ خيرِ ثيابِكم ، وكَفِّنوا فيها موتاكُم ، ومِنْ خيرِ أكحالِكُم الإثمد ، فإنَّه يُنبتُ الشَّعرَ ويَجلو البَصر » . رواه أبو داود ، والترمذي[3] وروى ابنُ ماجه الى « موتاكم » .

١٦٣٩ - (٦) وعن عليٍّ ، قال : قالَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَغالَوا في الكَفَنِ فإنَّه يُسلَبُ سَلباً سَريعاً » . رواه أبو داود[4] .

(١) من الوقص وهو كسر العنق ، أي اسقطته فاندق عنقه .
(٢) لاتخمروا: لاتغطوا ولاتستروا .
(٣ وقال (١/١٨٥) : حديث حسن صحيح قلت : وإسناده صحيح .
(٤) رقم (٣١٥٤) ، وإسناده ضعيف، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، قال الحافظ : لين الحديث افرط فيه ابن حبان .

١٦٤٠ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، أنَّهُ لمَّا حضرهُ الموتُ دعا بثياب جُدُد، فلبسها، ثمَّ قال سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «الميِّتُ يُبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها». رواه أبو داود[1]

١٦٤١ - (٨) وعن عُبادةَ بن الصَّامت، عنْ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «خيرُ الكفنِ الحُلَّةُ[2]، وخيرُ الأضحيَةِ الكبْشُ الأقرَنُ». رواه أبو داود[3]

١٦٤٢ - (٩) ورواه الترمذي[4]، وابنُ ماجه. عن أبي أُمامةَ.

١٦٤٣ - (١٠) وعن ابنِ عبَّاس، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلى أُحُدٍ أنْ يُنزَعَ عنهُم الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه أبو داود[5]، وابنُ ماجه.

---

(١) رقم (٣١١٤) وإسناده صحيح.

(٢) واحد الحلل أي الازار والرداء.

(٣) رقم (٣١٥٦) وإسناده ضعيف، فيه حاتم بن أبي نصر، وهو مجهول كما في «التقريب» ولا يقويه الذي بعده لشدة ضعفه. كما سترى، وروى ابن ماجه (١٤٧٣) الجملة الاولى من هذا الوجه

(٤) في «الأضاحي» (١/٢٨٦) وكذا ابن ماجه (٣١٣٠)، وقال الترمذي: حديث غريب قلت: وآفته عصير ابن معدان أبو عائذ، قال ابن أبي حاتم (٣/٢/٣٦): قال ابن معين: لاشيء، وقال أبي: هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي امامة عن النبي ﷺ بالمناكير مما لا أصل له، لايشتغل بروايته. قلت: وهذا من روايته عن سليم! وقال النسائي: ليس بثقة.

(٥) رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) بإسناد ضعيف، فيه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب، وهما ضعيفان.

الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) عن سعد بن إبراهيمَ، عنْ أبيه، أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ أُتيَ بطعامٍ وكانَ صائماً، فقال: قُتلَ مُصعبُ بنُ عُميرٍ وهوَ خيرٌ مني، كُفِّنَ في بُردةٍ، إنْ غُطّيَ رأسُه بدَتْ رِجلاهُ، وإنْ غُطّيَ رِجلاهُ بَدا رأسُه، وأُراه قال: وقُتلَ حمزةُ وهوَ خيرٌ مني، ثمَّ بُسطَ لنا منَ الدُّنيا ما بُسطَ، أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أُعطِينا، ولقدْ خَشِينا أنْ تكونَ حسناتُنا عُجّلتْ لَنا، ثمَّ جعلَ يبكي، حتى تركَ الطعامَ. رواه البخاري.

١٦٤٥ - (١٢) وعن جابرٍ، قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبيّ بعدَما أُدخلَ حُفرتَه، فأمرَ به، فاُخرجَ، فوضعَه على رُكبتَيهِ، فنفَثَ فيه منْ ريقِه، وألبَسه قميصَه، قال: وكانَ[1] كسا عبّاساً قميصاً. متفقٌ عليه.

(١) أي عبد الله بن أبي

(٥) المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ – (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أسرِعوا بالجَنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإنْ تكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَه عنْ رِقابِكم ». متفق عليه.

١٦٤٧ – (٢) وعن أبي سعيدٍ [الخدريِّ] [1]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « إذا وُضعتِ الجَنازةُ، فاحتملَها الرِّجالُ على أعناقِهم، فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قدِّموني، وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ قالتْ لأهلِها: يا وَيلَها! أينَ تذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلاّ الإنسانُ، ولوْ سمعَ الإنسانُ لصَعِقَ » [2]. رواه البخاري.

١٦٤٨ – (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « إذا رأيتُمُ الجَنازةَ فقومُوا، فمنْ تبِعَها فلا يقعُدْ حتى توضعَ ». متفق عليه.

١٦٤٩ – (٤) وعن جابرٍ، قال: مرَّتْ جنازَةٌ، فقامَ لها رسولُ اللهِ ﷺ وقمْنا معَه، فقلنا: يا رسولَ اللهِ! إنَّها يهودِيَّةٌ. فقالَ: « إنَّ الموتَ فَزَعٌ؛ فإذا رأيتُمُ الجَنازةَ فقُوموا ». متفق عليه.

١٦٥٠ – (٥) وعن عليٍّ، [رضي اللهُ عنه] [1]، قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي لمات أو غشي عليه.

فقُمنا، وقعَدَ فقعدْنا. يعني في الجنازةِ. رواه مسلم. وفي روايةِ مالكٍ[١] وأبي داود: قامَ في الجنازةِ، ثمَّ قعدَ بعدُ.

١٦٥١ – (٦) وعن أبي هريرةَ، قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتَّبعَ جنازةَ مُسلمٍ إيماناً واحتساباً، وكانَ معَه حتى يُصلّي عليها ويُفرَغ مِنْ دفنِها، فإنَّه يرجعُ منَ الأجرِ بقيراطَينِ، كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ. ومَنْ صلّى عليها ثمَّ رجع قبلَ أنْ تُدفنَ، فإنَّه يرجعُ بقيراطٍ». متفق عليه.

١٦٥٢ – (٧) وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نعى[٢] للنَّاس النَّجاشيَّ اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهِمْ إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ. متفقٌ عليه.

١٦٥٣ – (٨) وعن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلى، قال: كانَ زيدُ بنُ أرقم يكبِّرُ على جنائزِنا أربعاً، وإنَّه كبَّرَ على جنازةٍ خمساً، فسألناه. فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها. رواه مسلم.

١٦٥٤ – (٩) وعن طلحةَ بن عبد اللهِ بن عَوف، قال: صلّيتُ خلفَ ابنِ عبَّاس على جنازةٍ فقرأَ فاتحةَ الكِتابِ، فقال: لِتَعلموا أنَّها سُنَّة. رواه البخاري[٣].

١٦٥٥ –(١٠) وعن عوفِ بنِ مالك، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ على جنازة فحفِظتُ مِنْ دعائِه وهو يقول: «اللهُمَّ اغفرْ لهُ وارحَمْهُ، وعافِه، واعفُ عنهُ، وأكرِم نُزُلَهَ، ووسّعْ مَدخلَهُ، واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبرَدِ، ونَقِّهِ منَ الخَطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ منَ الدَّنَس، وأبدلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِه، وأهلاً خيراً مِنْ أهلِهِ، وزوجاً خيراً مِنْ زَوجِه، وأَدخِلْهُ الجنَّةَ، وأعِذْهُ مِنْ عَذابِ القبرِ ومن عَذابِ

(١) في «الموطأ» (١/٢٣٢/٣٣) وعنه أبو داود (٣١٧٥) وإسناده صحيح.
(٢) أي أخبرهم بموته.
(٣) ورواه الترمذي وصححه كما سيأتي برقم (١٦٧٣)

النَّار». وفي رواية: «وقِه فتنةَ القبر وعذابَ النَّارِ» قال حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلكَ الميّتَ. رواه مسلم.

١٦٥٦ — (١١) وعن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن، أنَّ عائشةَ لمَّا تُوفي سعدُ بن أبي وقَّاص قالت: ادخلوا به المَسجدَ حتى أصلّيَ عليه، فأُنكرَ ذلك عليها، فقالت: والله لقدْ صلى رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بيضاءَ في المسجدِ: سُهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

١٦٥٧ — (١٢) وعن سَمُرةَ بن جندبٍ، قال: صلَّيتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها، فقام وسْطَها. متفق عليه.

١٦٥٨ — (١٣) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقبرٍ دُفِن ليلاً، فقال: «متى دُفِن هذا؟» قالوا: البارحةَ. قال: «أفلا آذنتُموني[1]؟» قالوا: دفنَّاهُ في ظُلمةِ الليلِ فكرِهنا أنْ نوقظَكَ، فقامَ فصففْنا خلفَهُ، فصلّى عليه. متفقٌ عليه.

١٦٥٩ — (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ امرأةً سوداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجدَ، أو شابٌّ، ففقدها رسولُ اللهِ ﷺ فسألَ عنها، أوْ عنهُ، فقالوا: ماتَ. قالَ: «أفلا كُنتمْ آذنتموني[1]؟» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها، أو أمرهُ. فقال: «دُلُّوني على قبره» فدلُّوهُ فصلَّى عليها، ثمَّ قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءَةٌ ظلمةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها لهمْ بصلاتي عليهم». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٦٦٠ — (١٥) وعن كُريبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن عبد الله بن عبَّاسٍ، أنَّه ماتَ لهُ ابن بقُدَيد[2] أو بعسفان، فقال: يا كُرَيبُ! انظرْ[3] ما اجتمع لهُ من النَّاس.

---

(١) أي أخبرتموني. وفي مخطوطة الحاكم: آذيتموني في الموضعين، وهو خطأ.

(٢) موضع قريب بعسفان، وعسفان: موضع بين الحرمين.

(٣) في مخطوطة الحاكم: انظرنا.

قالَ : فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له ، فأخبرتُه ، فقالَ : تقول:[١] هم أربعون؟ قال : نعمْ . قال : أخرجوه؛فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مامنْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازتِه أربعونَ رجلاً لا يُشركون باللهِ شيئاً إلاَّ شفَّعَهم اللهُ فيه[٢] » . رواه مسلم .

١٦٦١ — (١٦) وعن عائشةَ ، [رضي الله عنها][٣] عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مامن ميّتٍ تُصلّي عليه أُمَّةٌ من المسلمينَ يبلغونَ مائةً ، كلُّهم يشفعونَ له ؛ إلاَّ شُفِّعوا فيه » . رواه مسلم .

١٦٦٢ — (١٧) وعن أنسٍ ، قال: مرُّوا بجنازةٍ فأثنوا عليهاخيراً. فقالَ النبيُّ ﷺ : « وجبتْ » ثمَّ مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً . فقال : « وجبتْ » فقال عُمر : ما وجبت؟ فقال : « هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبتْ لهُ الجنَّةُ ، وهذا أثنيتُم عليه شرّاً فوجبَتْ لهُ النَّارُ ، أنتم شهداءُ اللهِ في الأرضِ » . متفق عليه وفي رواية : « المؤمنونَ شهداءُ اللهِ في الأرض » .

١٦٦٣ — (١٨) وعن عمرَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما مسلمٍ شهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللهُ الجنَّةَ» قلنا: وثلاثة؟قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثمَّ لم نسأْلهُ عن الواحد . رواه البخاري .

١٦٦٤ — (١٩) وعن عائشةَ ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لاتسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضوا إلى ماقدَّموا » . رواه البخاري .

---

(١) في مخطوطة الحاكم: يقول .
(٢) أي قبل شفاعتهم أي دعاءهم.
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

١٦٦٥ - (٢٠) وعن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجلينِ من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ، ثمَّ يقول: «أيُّهمْ أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحدِ ، وقال : «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يوم القيامةِ» . وأمرَ بدفنِهم بدمائِهم ، ولمْ يُصلِّ عليهِم ، ولم يُغسَلوا . رواه البخاري .

١٦٦٦ - (٢١) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال : أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِفرَسٍ معرُورٍ[1] ، فركبَه حينَ انصرفَ منْ جنازةِ ابنِ الدَّحْداحِ ، ونحنُ نمشي حوله . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٦٦٧ - (٢٢) عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجنازةِ ، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها ، وعنْ يمينِها ، وعنْ يسارِها قريباً منها ، والسِّقطُ يُصلَّى عليه ، ويُدعى لوالدَيْه بالمغفرةِ والرَّحمةِ» . رواه أبو داود[2] .

وفي رواية أحمد، والترمذي[3]، والنَّسائي، وابنِ ماجه، قال: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطِّفلُ يُصلَّى عليه» . وفي «المصابيح» عن المغيرةِ بنِ زيادٍ[4] .

---

(١) أي عارٍ من السرج ونحوه .

(٢) رقم (٣١٨٠) وإسناده صحيح .

(٣) وقال (١٩٢/١) : حديث حسن صحيح .

(٤) يعني بدل : المغيرة بن شعبة . وهو خطأ بين ، إذ ليس في الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم .

١٦٦٨ - (٢٣) وعن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبابكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ. رواه أحمد[1]، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: وأهلُ الحديثِ كأنَّهم يرَوْنَه مُرسلاً.

١٦٦٩ - (٢٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «الجنازةُ متبوعةٌ ولا تَتبَعُ، ليسَ معها مَنْ تقدَّمها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: وأبو ماجدٍ الراوي رجلٌ مجهول.

١٦٧٠ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جنازةً وحملَها ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقدْ قضى ما عليهِ منْ حقِّها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب[2].

١٦٧١ - (٢٦) وقد رَوى في «شرح السُّنة»: أنَّ النبيَّ ﷺ حمَلَ جنازةَ سعدِ ابنِ مُعاذٍ بينَ العمودَين[3].

١٦٧٢ - (٢٧) وعن ثوْبانَ، قال: خرَجنا معَ النبيِّ ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقالَ: «ألاَ تستحيُونَ؟! إنَّ ملائكةَ اللهِ على أقدامِهِم، وأنتُمْ على ظُهورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذيُّ[4]، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوَه، وقال الترمذيُّ:

---

(١) في «المسند» (٢/٨،٣٧،١٢٢،١٤٠) من طرق عديدة عن الزهري به. وهذا إسناد صحيح غاية، ولا يعله إعلال بعض المحدثين له بالارسال، لأن الذي أرسله عن الزهري قد خالفه الجماعة المشار اليهم ومعهم زيادة فيجب قبولها.

(٢) وتمام كلامه (١/١٩٤): ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه، وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وضعفه شعبة.

(٣) ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢/١٠) وفيه الواقدي، وهو كذاب.

(٤) في «سننه» (١/١٨٨) وابن ماجه (١٤٨٠) بسند ضعيف، فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وأما أبوداود فرواه (٣١٧٧) من طريق اخرى عن ثوبان بلفظ آخر، قال: أتي =

وقد روي عن ثوبانَ موقوفاً [(١)].

١٦٧٣ - (٢٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ. رواه الترمذي [(٢)]، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٦٧٤ - (٢٩) وعن أبي هريرةَ، قال قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّيتُمْ على الميّتِ، فأخلصوا له الدعاءَ». رواه أبو داود [(٣)]، وابن ماجه.

١٦٧٥ - (٣٠) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلّى على الجنازةِ، قال: «اللهُمَّ اغفرْ لحيِّنا وميّتِنا، وشاهدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأُنثانا، اللهُمَّ مَنْ أحيَيْتَه منَّا فأحْيِه على الإسلامِ، ومنْ توفَّيْتَه منَّا فتَوفَّه على الإيمانِ، اللهُمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بعدَه». رواه أحمد [(٤)]، وأبو داود، والترمذيُّ،

= بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له. فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»، وإسناده صحيح، فلو آثر المصنف هذا اللفظ لأصاب.

(١) وتمام كلام الترمذي: قال محمد - يعني البخاري -: والموقوف منه أصح. قلت: لينظر في لفظه، فان كان بهذا اللفظ فهو في حكم المرفوع كما لا يخفى، هذا إن صح الاسناد اليه.

(٢) وضعفه وقال (١/١٩١): والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. ثم ساق إسناده اليه بذلك ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وقد رواه البخاري كما تقدم (١٦٥٤).

(٣) رقم (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) ورجالهما ثقات، إلا أن محمد بن اسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن أخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحاً بالسماع، كما في «التلخيص» (ص١٦١) فثبت الحديث والحمد لله.

(٤) في «المسند» (٢/٣٦٨) والترمذي (١/١٩٠) ورواه الحاكم (١/٣٥٨) أخرجوه من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وهو كما قالا وأعله بعضهم بالارسال، وليس بشيء لأن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة فروايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة ورواه أبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨).

وابنُ ماجه .

١٦٧٦ - (٣١) ورواه النسائيُّ[١] عنْ إبراهيمَ الأشهلي، عن أبيه، وانتهتْ روايتُه عندَ قوله : « وأنثانا » . وفي روايةِ أبي داود : « فأحْيِه على الإيمانِ ، وتوفَّه على الإسلامِ » ، وفي آخره : « ولا تُضلَّنا بعدَه » .

١٦٧٧ - (٣٢) وعن واثلةَ بنِ الاسقع ، قال : صلّى بنا رسولُ ﷺ على رجلٍ منَ المسلمينَ، فسمعتهُ يقول :« اللّهمَّ إنَّ فلانَ بنَ فلان في ذِمَّتِكَ وحبلِ جوارِكَ، فقِهِ منْ فتنةِ القبرِ وعذابِ النّارِ، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللهُمَّ اغفرْ لهُ، وارحمْه ، إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحيم » . رواه أبو داود[٢] وابن ماجه .

١٦٧٨ - (٣٣) وعن ابن عمر ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « اذكُروا محاسنَ موتاكم، وكفُّوا عَن مساويهمْ ». رواه أبو داود، والترمذي[٣] .

١٦٧٩ - (٣٤) وعن نافع أبي غالب ، قال : صلّيتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ على جنازةِ رجلٍ ، فقامَ حِيالَ رأسِهِ ، ثمَّ جاؤوا بجنازةِ امرأةٍ من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة ! صلِّ عليها ، فقامَ حِيال وسطِ السَّرير، فقالَ له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجنازةِ مَقامكَ منها ؟ ومنَ الرَّجلِ مَقامكَ منهُ؟ قال : نعمْ . رواه الترمذي[٤] وابنُ ماجه . وفي روايةِ أبي داود[٥] نحوُهُ معَ زيادةٍ ، وفيهِ : فقامَ عندَ عجيزةِ المرأة .

---

(١) في « سننه » (٢٨١/١) وكذا الترمذي (١٩٠/١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ابو ابراهيم هذا مجهول . وانظر « تلخيص الحبير » (ص ١٦١) .

(٢) رقم (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وإسناده جيد

(٣) وإسناده ضعيف ، قال الترمذي (٣٨٩/١) : حديث غريب ، سمعت محمداً يقول : عمران ابن أنس المكي منكر الحديث .

(٤) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي (١٩٣/١) : حديث حسن .

(٥) رقم (٣١٩٤) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

١٦٨٠ - (٣٥) عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، قال: كانَ ابنُ حُنَيف، وقيسُ ابنُ سَعدٍ قاعِدَينِ بالقادسيَّة، فمُرَّ عليهما بجَنازةٍ، فقاما، فقيلَ لهما: إنَّها منْ أهلِ الأرضِ، أيْ منْ أهلِ الذِّمَّة، فقالا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّتْ به جنازةٌ فقام، فقيلَ لهُ: إنَّها جنازةُ يهوديٍ. فقالَ: «أليسَت نفساً؟». متفق عليه.

١٦٨١ - (٣٦) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا تبِعَ جنازةً لم يقعُدْ حتى توضعَ في اللحْدِ، فعرضَ له حبرٌ منَ اليهودِ، فقال له: إنَّا هكذا نصنعُ يا محمَّدُ! قال: فجلس رسولُ الله ﷺ وقال: «خالِفوهُم». رواه الترمذيّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وبِشرُ بنُ رافِع الراوي ليسَ بالقويّ[1].

١٦٨٢ - (٣٧) وعن عليٍ قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمرَنا بالقيامِ في الجنازةِ، ثمَّ جلسَ بعدَ ذلك وأمرَنا بالجلوسِ. رواه أحمد[2].

١٦٨٣ - (٣٨) وعن محمَّدِ بن سيرِين، قال: إنَّ جنازةً مرَّتْ بالحسنِ بنِ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، فقامَ الحسنُ ولمْ يقُم ابنُ عبَّاسٍ، فقال الحسنُ: أليسَ قد قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لجَنازةِ يهوديٍّ؟ قال: نعمْ، ثمَّ جلسَ. رواه النسائي[3].

---

(١) قلت: لكنه عند أبي داود من طريق اخرى، وفيها عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه وهما ضعيفان.

(٢) في «المسند» (٨٢/١) واسناده حسن.

(٣) في «سننه» (٢٧٢/١) واسناده صحيح.

١٦٨٤ – (٣٩) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن علي كان جالساً فمُر عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة. فقال الحسن: إنما مُر بجنازة يهودي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالساً، وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي، فقام. رواه النسائي[(١)].

١٦٨٥ – (٤٠) وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت بك جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم، فقوموا لها، فلستم لها تقومون؛ إنما تقومون لمن معها من الملائكة». رواه أحمد[(٢)].

١٦٨٦ – (٤١) وعن أنس، أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال: «إنما قمت للملائكة». رواه النسائي[(٣)].

١٦٨٧ – (٤٢) وعن مالك بن هبيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذي، قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٨ – (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها

---

(١) في «سننه» (١/٢٧٢) وإسناده صحيح.

(٢) في «المسند» (٤/٣٩١، ٤١٣) بإسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه عنده وعند ابن ماجه والترمذي وكذا أحمد (٤/٧٩) والحاكم (١/٣٦٢) والبيهقي (٤/٣٠)، ومع ذلك قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها ، جِئْنا شُفَعَاءَ فاغفرْ له » رواه أبو داود[١] .

١٦٨٩ — (٤٤) وعن سعيد بنِ المسيّب ، قال : صلّيتُ وراءَ أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ ، فسمعتُهُ يقول : اللهمَّ أعِذْهُ من عذابِ القبرِ . رواه مالك[٢] .

١٦٩٠ — (٤٥) وعن البخاريِّ تعليقاً ، قال : يقرأ الحسنُ[٣] على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ ، ويقول : اللهمَّ اجعلهُ لنا سلفاً وفرَطاً وذخراً وأجراً .

١٦٩١ — (٤٦) وعن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الطفلُ لا يُصلَّى عليه ، ولا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ ، حتى يستهلَّ » . رواه الترمذي[٤] . وابن ماجه إلا أنَّه لم يذكر : « ولا يورث » .

١٦٩٢ — (٤٧) وعن أبي مسعودٍ الأنصاري ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفَه ، يعني أسفلَ منه . رواه الدارقطني في « المجتبى »[٥] في كتاب الجنائز .

---

(١) وكذا أحمد في «المسند» (٢/٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٨) بسند ضعيف ، فيه علي بن شماخ .

(٢) واسناده صحيح .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي البخاري (١/٣٣٥) وقال الحسن : يقرأ ...

(٤) في « سننه » (١/١٩٢) وابن ماجه (١/٤٨٣/١٥٠٨) باسنادين واهيين عن أبي الزبير عنه معنعناً . وذكر الترمذي أنه روي عن جابر موقوفاً قال : وكأن هذا أصح

(٥) لا أعرف الدارقطني كتاباً بهذا الاسم « المجتبى » ولعله من أسماء كتابه « السنن » ، فقد أخرج هذا الحديث فيه (ص ١٩٧) وأخرجه ابو داود (٥٩٧) واسناده صحيح ، وقد أوردته في « صحيح أبي داود » .

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ — (١) عن عامر بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، أنّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ، قال في مرضهِ الذي هلكَ فيه: ألحِدوا لي لحداً[١]، وانصبوا عليّ اللّبِنَ نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ — (٢) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: جُعلَ في قبرِ رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ[٢] حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥ — (٣) وعن سفيانَ التمّارِ: أنّهُ رأى قبرَ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم مُسَنّماً. رواه البخاري.

١٦٩٦ — (٤) وعن أبي الهيّاجِ الأسَديّ، قال: قالَ لي عليٌّ: ألاّ[٣] أبعثُكَ على مابعثني عليهِ رسولُ الله ﷺ: أن لاتَدعَ تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مُشرِفاً إلا سوّيتَه. رواه مسلم.

---

(١) في النهاية: اللحد: الشق الذي يعمل في جانب لوضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر الى جانبه.

(٢) كساء له خمل.

(٣) بتشديد اللام للتحضيض

١٦٩٧ - (٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه[1]. رواه مسلم.

١٦٩٨ - (٦) وعن أبي مَرثَدٍ الغَنَويِّ، قال قال رسول اللهِ ﷺ: «لا تجلِسوا على القبورِ، ولا تُصلُّوا إليها». رواه مسلم.

١٦٩٩ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يجلس أحدُكم على جمرةٍ فتحرِقَ ثيابَه فتخلُصَ إلى جلده؛ خيرٌ لهُ من أن يَجلِسَ على قبرٍ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٠٠ - (٨) عن عُروةَ بن الزبير، قال: كانَ بالمدينة رجلان: أحدُهما يَلحَدُ، والآخرُ لا يلحَدُ. فقالوا: أيُّهما جاء أولاً عملَ عملَه. فجاءَ الذي يلحَدُ، فلحد لرسولِ الله ﷺ. رواه في «شرح السنَّة»[2].

١٧٠١ - (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللحدُ لنا، والشقُّ لغيرنا». رواه الترمذي[3]، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

---

(١) في مسلم (٣/٦٢): [وان يقعد عليه وان يبنى عليه] بتقديم وتأخير.

(٢) وإسناده ضعيف لارساله، وقد رواه ابن ماجه (١٥٥٨) من طريق اخرى عن عائشة نحوه، وإسناده ضعيف أيضاً، فيه عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر ابن عبيد الله القرشي، وهو ضعيف كما في «التقريب».

(٣) وقال (١/١٩٥): حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهو كما قال الترمذي حديث حسن باعتبار شواهده التي منها ماذكره المؤلف بعده، وقد عزاه البوصيري في «الزوائد» لمسلم من حديث سعد، وهو من أوهامه، فانه عنده بلفظ آخر، وليس من قوله ﷺ بل حكاية عما صنع به ﷺ حين دفنه وقد تقدم (١٦٩٣).

١٧٠٢ — (١٠) ورواهُ أحمد عن جرير بن عبد الله[١].

١٧٠٣ — (١١) وعن هشامِ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ أُحُدٍ: «احفِروا وأوسِعوا وأعمِقوا وأحسِنوا، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً» رواه أحمد، والترمذيُّ[٢]، وأبو داوود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا».

١٧٠٤ — (١٢) وعن جابرٍ، قال: لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ جاءَت عمَّتي بأبي لتَدفِنَه في مقابِرِنا، فنادى منادي رسولِ اللهِ ﷺ: «ردُّوا القَتلى إلى مضاجِعِهِم». رواه أحمد، والترمذي[٣]، وأبو داود، والنسائي، والدارميُّ، ولفظه للترمذي.

١٧٠٥ — (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سُلَّ[٤] رسولُ اللهِ ﷺ من قِبَلِ رأسِه. رواهُ الشافعي[٥].

١٧٠٦ — (١٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبراً ليلاً فأُسرِجَ له بسراجٍ، فأخذَ من قِبَلِ القبلةِ، وقال: «رحِمَكَ اللهُ، إنْ كنتَ لأوَّاهاً تلاءً للقرآن». رواه الترمذي. وقال في «شرح السنَّةِ»: إسناده ضعيف[٦].

---

(١) في «المسند» (٣٥٧/٤، ٣٥٩، ٣٦٢) وابن ماجه أيضاً (١٥٥٥) من طرق ضعيفة عن زاذان عنه.

(٢) في «الجهاد» (٣٢٠/١) وقال: حديث حسن صحيح، قلت: واسناده صحيح.

(٣) وقال (٣٢٠/١): حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة، قلت: وهذه فائدة عزيزة لاتجدها في كتب الرجال وهي توثيق الترمذي لنبيح هذا، وهو العنزي الراوي عن جابر، وقد وثقه ايضاً أبو زرعة والعجلي وابن حبان، وبقية الرجال ثقات؛ فالاسناد صحيح.

(٤) أي جُرَّ بلطف.

(٥) في «مسنده» (ص ٢٠٣) بسند ضعيف، فيه عمر بن عطاء، وهو ابن وراز، وهو ضعيف.

(٦) وهو كما قال، فانفيه يحيى بن اليمان، وهو سيء الحفظ، والحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه، ومنه يتبين أن قول الترمذي: (١٩٧/١): حديث حسن، غير حسن.

١٧٠٧ – (١٥) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أُدخلَ الميّتُ القبرَ قال : « بسمِ اللهِ ، وباللهِ ، وعلى ملَّةِ رسولِ الله » . وفي روايةٍ : « وعلى سُنَّةِ رسولِ الله » . رواه أحمد[١] ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى أبو داود الثانية .

١٧٠٨ – (١٦) وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ ، عن أبيهِ مرسلاً ، أنَّ النبيَّ ﷺ حثا على الميّتِ ثلاثَ حثياتٍ بيديهِ جميعاً ، وأنَّهُ رشَّ على قبرِ ابنه إبرهيمَ ، ووضعَ عليهِ حصباءَ . رواه في «شرحِ السنَّة» ، وروى الشافعي من قوله: «رش»[٢] .

١٧٠٩ – (١٧) وعن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تُجصَّصَ القُبورُ ، وأنْ يُكتبَ عليها ، وأنْ تُوطأَ . رواه الترمذي[٣] .

١٧١٠ – (١٨) وعنه ، قال : رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ ، وكانَ الذي رَشَّ الماء على قبرِه بلالُ بنُ رَباحٍ بقِرْبةٍ ، بدأَ منْ قِبَلِ رأسهِ حتى انتهى إلى رجليهِ . رواه البيهقيّ في « دلائلِ النبوَّة » .

---

(١) في « المسند » (٢/٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩) مرفوعاً من قوله ﷺ : « إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا ... » وسنده صحيح ، والترمذي (١/١٩٥) من طريق الحجاج عن نافع عنه . والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس ، ومن طريقه رواه ابن ماجه (١٥٥٠) ، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن نافع ، فلعل الحجاج تلقاه عن الليث فدلسه لضعفه . ورواه ابو داود (٣٢١٣) بالاسناد الصحيح عن ابن عمر لكن من فعله ﷺ .

(٢) قلت : بل رواه بتمامه باسناد واحد ، ولكنه فرقه في موضعين ، وهو مع إرساله ، فيه ابراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى الاسلمي ، وهو متروك .

(٣) وقال (١/١٩٦) : حديث حسن صحيح ، قلت : وفي اسناده مدلسان : ابن جريج ، وابو الزبير ، ومن هذا الوجه رواه مسلم دون الكتابة ، وقد مضى لفظه برقم (١٦٩٧) وكذلك رواه الحاكم (٣٧٠) لكنه زاد الكتابة ، وبدونها رواه ابو داود (٣٢٢٥) والنسائي (١/٢٨٥) مصرحاً بتحديث ابن جريج وابي الزبير ، فصح الحديث والحمد لله . وروى النهي عن الكتابة ابن ماجه (١٥٦٣) والبيهقي (٤/٤) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر ورجاله ثقات ، لولا أن ابن جريج مدلس

١٧١١ - (١٩) وعن المُطَّلب بنِ أبي وَداعةَ [١] ، قال : لما ماتَ عثمانُ ابنُ مظعونٍ ، أُخرِجَ بجنازتِه فدُفنَ ، أمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رجلاً أنْ يأتيَه بحجرٍ ، فلم يستطعْ حملَها ، فقامَ إليها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وحَسرَ عن ذِراعيه . قال المطلبُ : قال الذي يُخبرُني عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : كأني أنظرُ إلى بياضِ ذراعيْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حينَ حسرَ عنهُما ، ثمَّ حملَها فوضعَها عندَ رأسِه ، وقال : « أُعلِمُ [٢] بها قبرَ أخي ، وأدفنُ إليه منْ ماتَ منْ أهلي » . رواه أبو داود [٣] .

١٧١٢ - (٢٠) وعن القاسمِ بنِ محمَّدٍ ، قال : دخلتُ على عائشةَ ، فقلتُ : يا أمَّاه ! اكشفي لي عنْ قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وصاحبَيه ، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ ، مبطوحةٍ [٤] ببطحاءِ العرْصةِ الحمراءِ . رواه أبو داود [٥] .

١٧١٣ - (٢١) وعن البراءِ بن عازبٍ ، قال : خرَجْنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه

---

(١) كذا في الاصول كلها : المطلب بن أبي وداعة وهو صحابي معروف . لكن لم يقع في «سنن أبي» داود إلا المطلب فقط دون أن ينسب ، فزاد المصنف من عنده ابن ابي وداعة ظناً منه أنه هو . وليس كذلك ، فان الحديث من رواية كثير بن زيد عن المطلب ، وكثير هذا لا يروي عن ابن أبي وداعة ، بل عن المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي التابعي ، وهو ثقة ، وقد روى الحديث عن صحابي شهد القصة كما صرح بذلك المطلب ؛ فالحديث متصل وليس بمرسل كما ادعى ميرك .

(٢) في السنن : « أتعلم »

(٣) رقم (٣٢٠٦) ورجاله ثقات ، وفي كثير بن زيد كلام لا يضر ، فالحديث حسن ، وقد رواه ابن ماجه (١٥٦١) من طريقه باسناده عن انس مختصراً أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . وسنده حسن أيضاً .

(٤) أي ملقاة فيها البطحاء ، وهو الحصى الصغار ، ولا يلزم من ذلك أن يكون القبر مسطحاً لامكان تكويم الحصى على القبر حتى يكون مسنماً ؛ فلا منافاة حينئذ بين هذا الحديث ان صح وبين الحديث الصحيح المتقدم برقم (١٦٩٥) .

(٥) رقم (٣٢٢٠) باسناد ضعيف ، فيه عمرو بن عثمان بن هاني ، وهو مجهول الحال ، وهذا معنى قول الحافظ فيه : مستور .

وسلم في جنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ ، فانتهينا إلى القبرِ ولمَّا يُلحدْ بعدُ ، فجلسَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُستقبلَ القبلةِ ، وجلسنا معه . رواه أبو داود[1] ، والنسائي ، وابن ماجه وزادَ في آخرِه : كأنَّ على رؤوسِنا الطيرَ .

١٧١٤ — (٢٢) وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « كَسرُ عظمِ الميتِ ككسرِه حيّاً » . رواه مالكٌ[2] ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

الفصل الثالث

١٧١٥ — (٢٣) عن أنسٍ ، قال : شهدنا بنتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تُدفنُ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ على القبرِ ، فرأيتُ عينيه تدمعانِ ، فقال : « هلْ فيكم منْ أحدٍ لمْ يُقارفِ[3] الليلةَ ؟ » فقال أبو طلحةَ : أنا . قال : « فانزِلْ في قبرِها » . فنزلَ في قبرِها . رواه البخاريّ .

١٧١٦ — (٢٤) وعن عمرِو بنِ العاصِ ، قال لابنه وهو في سِياقِ الموتِ : إذا أنا

(١) رقم (٣٢١٢) وإسناده صحيح ، وكذا رواه أحمد (٢٩٧/٤) وابن ماجه (١٥٤٩) وإسناده صحيح أيضاً .

(٢) في « الموطأ » (٤٥/٢٣٨/١) بلاغاً وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) باسناد حسن . وكذا رواه أحمد (٥٨/٦، ١٦٨ - ١٦٩، ٢٠٠-٢٦٤) وأبو نعيم في « تاريخ اصبهان » (١٨٦/٢) ، وله عند أحمد (١٠٠/٦، ١٠٥) طريق اخرى عن عمرة عن عائشة ، فالحديث صحيح ورواه أحمد ، وابن سعد في « الطبقات » (٣٥٣/٨) بسند صحيح عنها موقوفاً ، وله حكم المرفوع .

(٣) يقارف : يجامع ، أو يقترف ذنباً .

متُّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتُموني فشنُّوا[١] عليَّ الترابَ شنّاً، ثمَّ أقيموا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ ويُقسَّمُ لحمُها، حتى أستأنسَ بكم وأعلمَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربِّي. رواه مسلم.

١٧١٧ - (٢٥) وعن عبدِ الله بن عمرَ، قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبسوهُ، وأسرِعوا به إلى قبرِه، ولْيُقرأْ عندَ رأسه فاتحة البقرةِ، وعندَ رجليه بخاتمةِ البقرةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢] وقال: والصحيحُ أنَّه موقوفٌ عليه[٣].

١٧١٨ - (٢٦) وعن ابن أبي مليكةَ، قال: لمَّا توفيَ عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكر بالحُبْشيِّ[٤]، وهو موضعٌ، فحُمل إلى مكةَ فدفن بها، فلمَّا قدمتْ عائشةُ، أتتْ قبرَ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ فقالتْ[٥]:

وكنَّا كندْمانَيْ جذيمةَ حقبةً من الدَّهرِ، حتى قيلَ: لنْ يتصدَّعا

فلمَّا تفرَّقْنا، كأنِّي ومالكاً لطولِ اجتماعٍ لمْ نَبِتْ ليلةً معا

ثمَّ قالتْ: واللهِ لو حضرتُكَ ما دُفنتَ إلاَّ حيثُ متَّ، ولو شهدتُكَ ما زُرْتُكَ. رواه الترمذي[٦].

---

(١) أي صبوا. في مخطوطة الحاكم: سنوا بالسين المهملة.

(٢) ورواه الطبراني في «الكبير» (٣/٢٠٨/٢) والخلال في «كتاب القراءة عند القبور» (ق ٢٥/٢) باسناد ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، وهو ضعيف، عن ايوب ابن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الازدي: متروك.

(٣) والموقوف لا يصح اسناده، فيه عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، وهو مجهول كما تقدم (١٥٦٣).

(٤) موضع قريب من مكة.

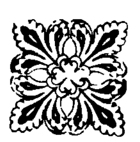
(٥) وهذان البيتان تمثلت بهما عائشة، وهما من كلمة لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالك بن نويرة. ونديما جذيمة: مالك وعقيل.

(٦) في «سننه» (١٩٦/١) وهو مرسل، ورجاله ثقات، إلاأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وأورده في «المجمع» (٣/٦٠) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

١٧١٩ ـ (٢٧) وعن أبي رافع ، قال : سَلَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَعْداً ورشَّ على قبرِه ماءً . رواه ابنُ ماجه[(١)] .

١٧٢٠ ـ (٢٨) وعن أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى على جنازةٍ ، ثمَّ أتى القبرَ فحثَا عليه من قِبَلِ رأسِه ثلاثاً . رواه ابنُ ماجه[(٢)] .

١٧٢١ ـ (٢٩) وعن عمرِو بن حزمٍ ، قال : رآني النبيُّ ﷺ مُتَّكِئاً على قبرٍ ، فقال : « لا تُؤْذِ صاحبَ هذا القبرِ ، أوْ لا تُؤْذِه » . رواه أحمد[(٣)] .



(١) رقم (١٥٥١) بسند ضعيف جداً ، فيه مندل بن علي ، وهو ضعيف : أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وهو متروك .

(٢) رقم (١٥٦٥) وإسناده جيد .

(٣) لم أجده في « المسند » ، بل أجزم أنه ليس فيه ، فان الهيثمي لم يورده في « المجمع » ، وكذا المنذري في « الترغيب » ، ثم الشيخ البنا في « الفتح الرباني » ، بل ان عمرو بن حزم ليس له في « مسند أحمد » شيء مطلقاً . نعم أورد المنذري (٤/١٩٠) ثم الهيثمي (٣/٦١) نحوه من حديث عمارة بن حزم ، برواية الطبراني في « الكبير » ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٧) البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ – (١) عن أنسٍ ، قال : دخلنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم على أبي سَيفٍ القَينِ [١] ، وكانَ ظِئراً [٢] لإبراهيمَ ، فأخذَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إبراهيمَ فقبَّله وشمَّه ، ثمَّ دخلنا عليهِ بعدَ ذلكَ ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه [٣] ، فجعلَتْ عينا رسول الله ﷺ تذرفان . فقالَ له عبدُ الرَّحمن بن عوفٍ : وأنتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « يا ابنَ عوفٍ ! إنَّها رحمةٌ » ثمَّ أتبعها بأخرى ، فقالَ : « إنَّ العينَ تدمعُ ، والقلبَ يحزَنُ ، ولا نقولُ إلاَّ ما يُرضي ربَّنا ، وإنَّا بفراقِكَ يا إبْراهيمُ لمحْزونونَ » . متفق عليه .

١٧٢٣ – (٢) وعن أسامةَ بن زيدٍ ، قال : أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ : أنَّ ابناً لي قُبِضَ فأْتِنا . فأرسلَ يُقرِئُ السَّلامَ ، ويقولُ : « إنَّ للهِ ما أخذَ ، وله ما أعطى ، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسمَّى ، فلْتصبرْ ولْتحتسِبْ » . فأرسلَتْ إليهِ تُقسِمُ عليهِ ليأتينَّها ، فقامَ ومعَه سعدُ بنُ عُبادةَ ، ومُعاذُ بنُ جبلٍ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ، وزيدُ ابنُ

---

(١) أي الحداد .

(٢) أي زوج مرضعة ابراهيم عليه السلام . في « النهاية » : [الظئر : المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والانثى] . اهـ.

(٣) أي يموت .

ثابتٍ ورجالٌ ، فرُفعَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم الصَّبيُّ ونفسُه تتَقعْقَعُ[1] ، ففاضتْ عيناهُ . فقال سعدُ : يا رسولُ الله ! ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ في قُلوبِ عبادِه . فإنَّما يرْحمُ اللهُ منْ عبادِه الرُّحماءَ » . متفقٌ عليه .

١٧٢٤ — (٣) وعن عبدِ الله بن عمرَ ، قال : اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوى له ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه مع عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ وسعدِ بن أبي وقاصٍ وعبدِ الله ابنِ مسعودٍ ، فلمَّا دخلَ عليه وجدَه في غاشيةٍ[2] ، فقال : « قدْ قضى ؟ » قالوا : لا ، يا رسولَ الله ! فبكى النبيُّ ﷺ ، فلمَّا رأى القومُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بكَوا ، فقال : « ألا تسمَعونَ ؟ إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولا بحُزنِ القلبِ ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا » وأشارَ إلى لسانِه « أو يَرحمُ ، وإنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ[3] ببُكاءِ أهلِه » . متفق عليه .

١٧٢٥ — (٤) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ منَّا مَنْ ضرَبَ الخُدودَ ، وشقَّ الجُيوبَ ، ودَعا بدعْوى الجاهليَّةِ » . متفق عليه .

١٧٢٦ — (٥) وعن أبي بُرْدةَ ، قال : أُغميَ على أبي موسى ، فأقبلَت امرأتُه أمُّ عبدِ الله تصيحُ برنَّةٍ[4] ، ثمَّ أفاقَ ، فقال : ألَمْ تعلَمي ؟! وكانَ يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أنا بريءٌ ممَّنْ حلَقَ[5] وصلَقَ وخرَقَ » . متفق عليه . ولفظه لمسلم .

١٧٢٧ — (٦) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربعٌ في

(١) أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة .
(٢) أي شدة المرض .
(٣) أي يتألم ، أو يعذب يوم القيامة ، إذا كان راضياً به ولم ينههم عنـــه ، وهو الأقرب ؛ للحديث الآتي برقم (١٧٤٢) .
(٤) أي بصوت مع بكاء فيه ترجيع .
(٥) أي شعره أو رأسه لأجل المصيبة . وصلق - وفي رواية - : سلق أي رفع صوته بالبكاء والنوح . وخرق : أي قطع ثوبه للمصيبة .

أمَّتي من أمرِ الجاهليَّـةِ لا يتركونهنَّ : الفخرُ في الأحساب ، والطَّعنُ في الأنساب ، والاستسقاءُ بالنُّجوم ، والنياحة » وقال : « النَّائحةُ إذا لم تتُبْ قبلَ موتِها ؛ تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبالٌ من قطِرانٍ ودِرْعٌ من جربٍ »[١] . رواه مسلم .

١٧٢٨ - (٧) وعن أنسٍ ، قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ ، فقال : « اتَّقي اللهَ واصبِري » . قالتْ : إليكَ عني ؛ فإنَّكَ لم تُصبْ بمُصيبتي ، ولمْ تعرِفْهُ . فقيلَ لها : إنَّه النَّبيُّ ﷺ . فأتتْ بابَ النبيِّ ﷺ فلمْ تجِدْ عندَه بوَّابينَ ، فقالتْ : لمْ أعرِفْكَ . فقال : « إنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأُولى » . متفقٌ عليه .

١٧٢٩ - (٨) وعن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثٌ من الولَدِ فيلِجُ النَّارَ إلاَّ تحلَّةَ القسَمِ[٢] » . متفق عليه .

١٧٣٠ - (٩) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لنسْوةٍ من الأنصار : « لا يموتُ لإحْداكُنَّ ثلاثةٌ من الولَدِ فتحتسِبُه[٣] ، إلاَّ دخلتِ الجنَّةَ » . فقالت امرأةٌ منهنَّ : أو اثنان يا رسولَ الله ؟ قال : « أو اثنان » . رواه مسلم[٤] . وفي روايةٍ لهما[٥] : « ثلاثةٌ لمْ يبلُغوا الحِنْثَ » .

---

(١) أي من أجل جرب كائن بها .

(٢) أي إلا مقدار مايبر الله تعالى قسمه فيه بقوله: (وإن منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) [مريم الآية ٢٣] واردها أي داخلها ، ولكن المؤمن لاتضره النار ، بل تكون عليه برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، كما ثبت في الحديث عند الحاكم وغيره .

(٣) أي تطلب بموته ثواباً عند الله بالصبر عليه .

(٤) ورواه البخاري (٣/٩٧ - فتح) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه، وسيأتي برقم (١٧٥٢) .

(٥) يعني من حديث أبي هريرة، وهو عندالبخاري معلق (٣/١٩٤) .

١٧٣١ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقولُ اللهُ : ما لعَبدي المؤْمنِ عِندي جزاءٌ إذا قبَضْتُ صفيَّهُ منْ أهلِ الدُّنيا ثمَّ احْتَسَبه إلاَّ الجنَّةَ » . رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٧٣٢ - (١١) عن أبي سعيد الخُدريِّ ، قال : لعنَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم النَّائحةَ والمُستَمِعةَ . رواه أبو داود[1] .

١٧٣٣ - (١٢) وعن سعدِ بنِ أبي وَقاص [رضي اللهُ عنه][2] ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « عجَبٌ للمُؤْمن : إنْ أصابَه خيرٌ حمِدَ اللهَ وشكرَ ، وإنْ أصابَتْه مصيبةٌ حمِدَ اللهَ وصبَر ، فالمؤْمنُ يُؤْجرُ في كلِّ أمرِه حتى في اللقْمَةِ يرفعُها إلى في امرأتِه » . رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان »[3] .

١٧٣٤ - (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما منْ مُؤمنٍ إلاَّ وله بابان : بابٌ يصعَدُ منه عملُه ، وبابٌ ينزلُ منهُ رزْقُه . فإذا ماتَ بكَيا عليهِ ، فذلك قولُه تعالى : (فمَا بَكَتْ علَيهِمُ السَّماءُ والأرْضُ)[4] » . رواه الترمذيُّ[5] .

---

(١) رقم (٣١٢٨) بسند ضعيف ، فيه محمد بن الحسن بن عقبة عن أبيه ، عن جده ، وثلاثتهم ضعفاء .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في «مسند أحمد» (١/١٧٣، ١٧٧، ١٨٢) بسند صحيح عن سعد بن أبي وقاص ، وفي «مسلم» (٨/٢٢٧) عن صهيب دون قوله: « فالمؤمن ..... » .

(٤) سورة الدخان الآية : ٢٩

(٥) وقال في « التفسير » (٢/٢١٩) : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث

١٧٣٥ - (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له فَرَطانِ منْ أُمَّتي أدخلَه اللهُ بهما الجنَّةَ». فقالتْ عائشةُ: فمنْ كانَ له فرَطٌ منْ أُمَّتِكَ؟ قال: «ومنْ كانَ له فرَطٌ يا مُوفَّقة!» فقالتْ: فمنْ لم يكنْ له فرَطٌ منْ أمتِكَ؟ قال: «فأنا فرَطُ أُمَّتي، لنْ يُصابوا بمثلي». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ[1].

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا ماتَ ولَدُ العَبدِ، قال اللهُ تعالى لملائكته: قبَضتُمْ ولَدَ عَبدي؟ فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: قبَضتم ثمرةَ فُؤادِه؟ فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: ماذا قالَ عَبدي؟ فيقولونَ: حمِدَكَ واسْترجع. فيقولُ اللهُ: ابْنُوا لعَبدي بيتاً في الجنَّةِ، وسمُّوهُ بيتَ الحمدِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ[2].

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عَزَّى مُصاباً، فلَه مثلُ أجرِه». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ منْ حديث عليِّ بنِ عاصمٍ الراوي[3]، وقال: ورواه بعضُهم عنْ محمَّدِ بنِ سُوقةَ بهذا الإسناد موقوفاً.

١٧٣٨ - (١٧) وعن أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «من عزَّى ثكلَى كُسيَ بُرْداً في الجنَّة». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ[4].

---

(١) وفي نسختنا من «السنن» (١/١٩٧): حسن غريب، وفيه عبد الله بن بارق الحنفي، ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد: ما أرى به بأساً.

(٢) وقال (١/١٩٠): حديث حسن غريب. قلت: وإسناده ضعيف، فيه أبو سنان، واسمه عيسى بن سنان القسملي، قال الحافظ: لين الحديث.

(٣) وهو ضعيف، لخطئه وإصراره عليه. وقد روي الحديث من طرق اخرى واهية.

(٤) وتمام كلامه (١/٢٠٠): وليس إسناده بالقوي. وعلته منية بنت عبيد بن أبي برزة، قال الحافظ: لاتعرف.

١٧٣٩ - (١٨) وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ ، قال : لمَّا جاءَ نعيُ جعفرٍ ، قال النبيُّ ﷺ : « اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً ، فقدْ أتاهُم ما يشغَلُهمْ » . رواه الترمذي(١) ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول: « مَنْ نِيحَ عليه ، فإنَّه يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه يومَ القيامةِ » . متفق عليه .

١٧٤١ - (٢٠) وعن عَمرَةَ بنت عبدِالرَّحمن ، أنَّها قالتْ : سمعتُ عائشةَ ، وذُكرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه ، تقولُ : يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ ، أما إنَّه لمْ يكذِبْ ؛ ولكنَّه نسيَ أوْ أخطأَ(٢) ، إنَّما مرَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم على يَهوديَّةٍ يُبكى عليها ، فقال : « إنَّهم ليبكونَ عليها وإنَّها لتُعذَّبُ في قبرِها » متفق عليه

١٧٤٢ - (٢١) وعن عبدِ الله بن أبي مُليكةَ ، قال : توُفيَتْ بنتٌ لعُثمانَ بنِ عفَّانَ بمكَّةَ ، فجئنا لنَشهدَها ، وحضرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ ، فإني لجالسٌ بينَهُما ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لعمرو بن عثمانَ وهوَ مُواجِهُه : ألاَ تَنهى عنِ البُكاءِ ؟ فإنَّ

---

(١) وقال (١٨٦/١) : حديث حسن صحيح ، وإسناده صحيح .

(٢) لم يخطىء ابن عمر رضي الله عنه ولم ينس، بل حفظ شيئاً لم تحفظه عائشة رضي الله عنها ، ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحديث ، بل رواه جماعة من الصحابة، منهم أبوه كما هو مذكور في الحديث الآتي بعده

رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليه » . فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : قدْ كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ . ثمَّ حدَّثَ ، فقالَ : صدرْتُ معَ عمرَ منْ مكةَ حتى إذا كُنا بالبَيداءِ ، فإذا هوَ بركبٍ تحتَ ظلِّ سَمُرةٍ(١) ، فقال : اذهبْ فانظرْ مَنْ هؤُلاءِ الرَّكبُ ؟ فنظرتُ ، فإذا هوَ صُهيبٌ . قال : فأخبرتُه ، فقال : ادْعُه ، فرجعتُ إلى صُهيبٍ ، فقلتُ : ارْتحِلْ فالحَقْ أميرَ المؤمنينَ ، فلمَّا أنْ أُصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي ، يقولُ : وا أخاهُ ، وا صاحباهُ . فقال عمرُ : يا صُهيبُ ! أتبكي عليَّ وقدْ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه »؟ . فقال ابنُ عبَّاسٍ : فلمَّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ فقالتْ : يرحَمُ اللهُ عمرَ ، لا واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليهِ ؛ ولكنْ : إنَّ اللهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكاءِ أهلِه عليه . وقالتْ عائشةُ : حَسبُكُمُ القُرآنُ : (ولَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)(٢) . قال ابنُ عبَّاسٍ عندَ ذلكَ : واللهُ أضحكَ وأبكى . قال ابنُ أبي مليكةَ : فما قال ابنُ عمرَ شيئاً . متفق عليه .

١٧٤٣ — (٢٢) **وعن** عائشة ، قالت : لما جاء النبيَّ صلى الله عليه وسلم قتلُ ابنِ حارثة وجعفرٍ وابنِ رواحة ، جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ ، وأنا أنظُرُ من صائرِ البابِ -تَعني شقَّ الباب- فأتاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفرٍ ، وذكرَ بُكاءهنَّ ، فأمرَهُ أنْ ينهاهُنَّ ، فذهبَ ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لمْ يُطِعْنَهُ ، فقال : « انهَهُنَّ » ، فأتاهُ الثالثةَ ، قال : واللهِ غلبْنَنا يارسولَ الله ! فزعمتُ أنه قال : « فاحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ »

---

(١) السَّمرة : من شجر الطلح . اهـ مختار

(٢) سورة الانعام ، الآية : ١٦٤

فقلت : أرغَمَ اللهُ أنفكَ ، لمْ تفعلْ ماأمركَ رسولُ اللهِ ﷺ ولم تترك رسولَ اللهِ ﷺ من العناء[1] . متفق عليه .

١٧٤٤ — (٢٣) وعن أمِّ سلمةَ ، قالت: لما ماتَ أبو سلمة قلت: غريبٌ ، وفي أرضِ غربة ، لأبكينَّه بكاءً يُتحدَّثُ عنه فكنتُ قد تهيَّأتُ للبكاء عليه ، إذْ أقبلتِ امرأةٌ تريد أن تُسعدَني[2] ، فاستقبلَها رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أتُريدينَ أن تُدخلِي الشيطانَ بيتاً أخرجَهُ اللهُ منه؟! » مرتين ، وكففتُ عن البُكاء فلم أبكِ . رواه مسلم .

١٧٤٥ — (٢٤) وعن النُّعمانِ بن بشير ، قال: أُغمِيَ على عبدِ الله بن رواحة، فجعلت أختهُ عمرةُ تبكي : واجبلاه! واكذا ! واكذا ! تُعدِّدُ عليه ، فقالَ حينَ أفاقَ: ماقلتِ شيئاً إلا قيلَ لي: أنت كذلك؟ زاد في روايةٍ : فلمَّا ماتَ لم تبكِ عليه . رواه البخاري.

١٧٤٦ — (٢٥) وعن أبي موسى ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: « ما مِنْ ميّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيّداه! ونحوَ ذلك ، إلاّ وكَّلَ اللهُ به ملكينِ يلهزانه[3] ، ويقولان: أهكذا كنت؟ » رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ حسن[4] .

١٧٤٧ — (٢٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : ماتَ ميّتٌ من آلِ رسول اللهِ ﷺ فاجتمعَ النساءُ يبكينَ عليه ، فقامَ عمرُ ينهاهُنَّ ويطردُهُنَّ . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « دعهنَّ فانَّ العينَ دامعةٌ ، والقلبَ مصاب ، والعهدَ قريب » . رواه

---

(١) أي تعب الخاطر .

(٢) من الاسعاد قال في « النهاية » : هو اسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها اخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة

(٣) أي يضربانه ويدفعانه .

(٤) وإسناده حسن .

أحمدُ، والنسائيُّ[(١)].

١٧٤٨ – (٢٧) وعن ابنِ عبَّاس، قال: ماتَتْ زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فبكَتِ النِّساء، فجعلَ عمرُ يضربهُنَّ بسوطِه، فأخَّرهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بيدِه، وقال: «مهلاً يا عمرُ!» ثمَّ قال: «إيّاكُنَّ ونعيقَ الشيطان» ثمَّ قال: «إنَّهُ مهما كانَ من العينِ ومن القلبِ؛ فمنَ اللهِ عزَّ وجلَّ ومن الرحمةِ. وما كانَ من اليدِ ومن اللسان؛ فمنَ الشيطان». رواه أحمد[(٢)].

١٧٤٩ – (٢٨) وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: لما ماتَ الحسنُ بنُ الحسن بن عليٍّ ضربتِ امرأتهُ القبَّةَ[(٣)] على قبره سنةً ثمَّ رفعَتْ، فسمعَت صائحاً يقول: الا هلْ وجدوا مافقدوا؟ فأجابهُ آخر: بل يئسوا فانقلبوا.

١٧٥٠ – (٢٩) وعن عمرانَ بن حصينٍ، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم في جنازةٍ، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشونَ في قُمُصٍ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أبفعْلِ الجاهليَّة تأخُذونَ؟ أو بصنيع الجاهليَّةِ تَشَبَّهون؟ لقد همَمْتُ أنْ أدعوَ عليكم دعوةً ترجِعونَ في غيرِ صورِكم». قال: فأخَذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه[(٤)].

١٧٥١ – (٣٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أن تُتَّبعَ

---

(١) في «سننه» (١/٢٦٣) بسند ضعيف، فيه سلمة بن الأزرق، قال الذهبي: لايعرف.

(٢) في «المسند» (١/٣٣٥) ورواه في مكان آخر منه لم يتيسرلي الوقوف عليه الآن، وسنده ضعيف، فيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، ضعيف، وبه أعله الهيثمي (٣/١٧).

(٣) أي الخيمة كما في «الفتح» (٣/١٦١).

(٤) رقم (١٤٨٥) وإسناده واه جداً، فيه علي ابن الحزوّر، عن نفيع وهو ابن الحارث أبوداود الاعمى، وهو كذاب متهم بالوضع، والاول متروك.

جنازةٌ معها رانَّةٌ[١] . رواه أحمد ، وابن ماجه[٢] .

١٧٥٢ — (٣١) وعن أبي هريرة ، أنَّ رجلاً قالَ له : ماتَ ابنٌ لي فوجدتُ عليه ، هل سمعتَ من خليلكَ صلواتُ الله عليه شيئاً يطيبُ بأنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم ، سمعتُه ﷺ قال : « صغارُهم دعاميصُ[٣] الجنَّة ، يلقى أحدُهم أباهُ فيأخذُ بناحيةِ ثوبه ، فلا يفارقهُ حتى يُدخلَهُ الجنَّة » . رواه مسلم ، وأحمد واللفظُ له .

١٧٥٣ — (٣٢) وعن أبي سعيد ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله ! ذهبَ الرجالُ بحديثكَ ، فاجعلْ لنا من نفسكَ يوماً نأتيكَ فيه تعلِّمنا مما علمكَ الله . فقال : « اجتمعْنَ في يوم كذا وكذا في مكانِ كذا وكذا » . فاجتمعْنَ ، فأتاهُنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فعلَّمهُنَّ مما علَّمهُ الله ، ثمَّ قال : « ما منكُنَّ امرأةٌ تقدِّمُ بينَ يديها من ولدها ثلاثةً ، إلا كانَ لها حجاباً من النار » فقالت امرأةٌ منهنَّ : يارسولَ الله ! أواثنين ؟ فأعادتها مرتين. ثمَّ قال : « واثنين واثنين واثنين » . رواه البخاري .

١٧٥٤ — (٣٣) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مامن مسلمين يُتوفى لهما ثلاثةٌ ، إلا أدخلهما اللهُ الجنَّةَ بفضل رحمته إياهُما » فقالوا : يارسولَ الله ! أواثنان؟ قال: «أواثنان». قالوا: أوواحد؟ قال «أو واحد». ثمَّ قال: «والذي نفسي بيده إنَّ السِّقطَ ليجرُّ أمه بسرره[٤] إلى الجنَّة إذا احتسبَتهُ » . رواه أحمد[٥] ، وروى ابن ماجه من قوله : «والذي نفسي بيده» .

---

(١) الرانة : النائحة الصائحة .

(٢) في « سننه » (١٥٨٣) بسند ضعيف ، فيه أبو يحيى ، وهو القتات الكوفي ، وهو ضعيف

(٣) الدعاميص: ج دعموص . وهي دويبة تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء. والدعموص: الدخال في الأمور .

(٤) السرر : هو مايبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة . نهاية .

(٥) في « المسند » (٥/٢٤١) وابن ماجه (١٦٠٨) وإسنادهما ضعيف ، فيه يحيى بن عبيد الله ابن موهب ، ضعيف؛ ولرواية ابن ماجه شاهد في « المسند » (٥/٣٢٩) عن عبادة بن الصامت .

١٧٥٥ - (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قدَّمَ ثلاثةً منَ الولَدِ لمْ يبلُغوا الحِنْثَ ؛ كانوا له حصناً حصيناً منَ النَّارِ » . فقال أبو ذرٍّ : قدَّمتُ اثنَينِ . قال : « واثنَينِ » . قال أُبَيُّ بنُ كعبٍ أبو المنذرِ سيِّدُ القُرَّاءِ : قدَّمتُ واحداً . قال : « وواحداً » . رواه الترمذيّ ، وابنُ ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب[1] .

١٧٥٦ - (٣٥) وعن قُرَّةَ المُزَني : أنَّ رجلاً كانَ يأتي النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ومعه ابنٌ له . فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أتُحبُّه ؟ » فقال : يا رسولَ الله ! أَحبَّكَ اللهُ كما أُحبُّه . ففقَدَه النبيُّ ﷺ ، فقال : « مافعلَ ابنُ فلانٍ ؟ » قالوا : يارسولَ الله ! ماتَ . فقال رسولُ الله ﷺ : « أمَا تُحبُّ ألاَّ تأتيَ باباً منْ أبوابِ الجنَّةِ إلّا وجدْتَه ينتَظرُكَ ؟ » فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! له خاصَّةً ، أمْ لِكلِّنا ؟ قال : « بلْ لِكلِّكم » . رواه أحمد[2] .

١٧٥٧ - (٣٦) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][3] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ السِّقْطَ ليُراغِمُ[4] ربَّه إذا أدْخلَ أبوَيهِ النارَ ، فيُقال : أيُّها السِّقط المراغِمُ ربَّه ! أدْخلْ أبوَيْكَ الجنَّةَ ، فيجُرُّهما بسَررِه حتى يُدْخلَهما الجنَّةَ » . رواه ابنُ ماجه[5] .

١٧٥٨ - (٣٧) وعن أبي أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى : ابنَ آدمَ ! إنْ صبرْتَ واحتسَبتَ عندَ الصَّدْمةِ الأُولى ، لمْ أرْضَ لكَ ثواباً دونَ

---

(١) وتمام كلامه (١/١٩٧) : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه قلت : والراوي له عن أبي عبيدة أبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول ، ومن طريقه ،رواه ابن ماجه أيضاً (١٦٠٦) .

(٢) في « المسند » (٥/٣٥) وإسناده صحيح ، ورواه النسائي أيضاً (١/٢٩٦) .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) يراغم ربه : يجادل ويخاصم .

(٥) رقم (١٦٠٨) باسناد ضعيف ، فيه مندل بن علي ، وهو ضعيف

الجنَّةِ ». رواه ابنُ ماجه [١].

١٧٥٩ - (٣٨) وعن الحُسين بن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: « ما مِنْ مسلمٍ ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيذكرُها وإنْ طالَ عهدُها، فيُحدِثُ لذلكَ اسْترجاعاً؛ إلاَّ جدَّدَ اللهُ تباركَ وتعالى له عندَ ذلكَ، فأعطاه مثلَ أجرِها يومَ أُصيبَ بهـا ». رواه أحمدُ [٢]، والبيهقي في « شعب الإيمان ».

١٧٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « إذا انقطعَ شِسْعُ أحدِكم فليسترجِعْ، فإنَّه من المصائبِ » [٣].

١٧٦١ - (٤٠) وعن أمِّ الدَّرداء، قالتْ: سمعتُ أبا الدَّرداء يقول: سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ: « إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قال: يا عيسى! إني باعثٌ مِنْ بعدِكَ أمَّةً إذا أصابَهمْ ما يُحبُّونَ حمدوا اللهَ، وإنْ أصابَهمْ مايكرهون احتسَبوا وصبَروا، ولا حلمَ ولا عقلَ. فقال: يا ربِّ! كيفَ يكونُ هذا لهُم ولا حلمَ ولا عقلَ؟ قال: أُعطيهم منْ حِلمي وعِلمي ». رواهُما البيهقيُّ في « شعب الإيمان » [٤].

---

(١) رقم (١٥٩٧) وإسناده حسن، وصححه البوصيري.

(٢) في « المسند » (١/٢٠١) بسند ضعيف، فيه هشام بن أبي هشام، وهو مجهول، كما قال أبو حاتم؛ وهو غير هشام أبي المقدام العجلي المتهم كما استظهره الحافظ ابن حجر في « التعجيل ».

(٣) عزاه المصنف كما يأتي للبيهقي في « الشعب »، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٣٣١): [رواه البزار وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، ورواه عن شداد بن أوس مرفوعاً مثله، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك] قلت: ورواه أبو نعيم في « أخبار اصبهان » (١/١٨٣) وفيه عمر بن عطاء وهو ابن وراز، ضعيف عن يحيى بن عبيدالله المدني، وهو متروك عن أبيه، وهو مجهول.

(٤) ورواه أبو نعيم في « الحلية » (١/٢٢٧، ٥/٢٤٣) وابن أبي الدنيا في « الصبر » (ق٤٧/١) والخرائطي في « فضيلة الشكر » (ق١٢٩/١) وابن عساكر في « التاريخ » (١٤/١٢٧/١) ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن صالح فيه ضعف.

(٨) باب زيارة القبور

الفصل الأول

١٧٦٢ — (١) **عن** بُريدةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « نَهيتُكم عنْ زيارةِ القُبورِ فزُورُوها ، ونَهيتُكم عنْ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتُكم عنِ النَّبيذِ إلاّ في سِقاءٍ[1] فاشرَبوا في الأسقيةِ كلِّها ولا تَشربوا مُسكراً » . رواه مسلم .

١٧٦٣ — (٢) **وعن** أبي هريرةَ ، قال : زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أمِّه فبكى وأبكى مَنْ حولَه ، فقال : « استأذَنتُ ربِّي في أنْ أستغفِرَ لها ، فلم يُؤْذَنْ لي ، واستأذنتُه في أنْ أزُورَ قبرَها فأذِنَ لي ؛ فزُوروا القُبورَ فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ » . رواه مسلم .

١٧٦٤ — (٣) **وعن** بُرَيْدةَ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُعلِّمُهم إذا خرَجوا إلى المقابرِ : « السَّلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ منَ المؤْمنينَ والمسلمينَ ، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكم لَلاحِقونَ ، نسألُ اللهَ لنا ولَكمُ العافيةَ » . رواه مسلم .

---

(١) أي قربة ، فانه جلد رقيق لايجعل الماء حاراً فلا يصير مسكراً عن قريب ، بخلاف سائر الظروف فانها تجعل الماء حارا ، فيصير النبيذ مسكرا ؛ فرخص لهم في شرب النبيذ من كل ظرف مالم يصر مسكرا

الفصل الثاني

١٧٦٥ - (٤) عن ابن عبَّاسٍ ، قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بقُبور بالمدينةِ ، فأقبلَ عليهم بوجهِه ، فقال : « السَّلامُ عليكم يا أهلَ القُبورِ ! يغفرُ اللهُ لنا ولكم ، أنتُمْ سلَفُنا ، ونحنُ بالأثَرِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريب[1] .

الفصل الثالث

١٧٦٦ - (٥) عن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ كلما كانَ ليلتُها منْ رسولِ اللهِ ﷺ يخرُجُ منْ آخرِ الليلِ إلى البَقيعِ ، فيقولُ : « السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مُؤْمنينَ ! وأتاكم ما توعَدونَ ، غداً مُؤَجَّلونَ ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لاحِقونَ ، اللهُمَّ اغفِرْ لأهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ[2] » . رواه مسلم .

١٧٦٧ - (٦) وعنها ، قالتْ : كيف أقولُ يا رسولَ اللهِ ؟ تعني في زيارةِ القُبورِ ، قال : « قُولي : السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ منَ المؤْمنينَ والمسلمينَ ، ويرحَمُ اللهُ المستقدِمينَ منَّا والمستأخِرينَ ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لَلاحِقونَ » . رواه مسلم .

١٧٦٨ - (٧) وعن محمَّدِ بنِ النُّعمانِ ، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ زارَ قبرَ أبوَيْهِ أو أحدِهما في كلِّ جمعةٍ ، غُفِرَ له وكُتِبَ برّاً » . رواه البيهقيُّ في

(١) قلت : وإسناده ضعيف ، فيه قابوس بن أبي ظبيان ، وهو ضعيف .

(٢) أي مقبرة المدينة .

« شعب الإيمان » مُرسلاً [١] .

١٧٦٩ - (٨) وعن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كُنتُ نهيتُكم عنْ زِيارةِ القُبورِ ، فزُورُوها ، فإنَّها تُزهِّدُ في الدُّنيا ، وتُذكِّرُ الآخرةَ » . رواه ابنُ ماجه [٢] .

١٧٧٠ - (٩) وعن أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ زوَّاراتِ القُبورِ . رواه أحمد ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٣] . وقال : قدْ رأى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يُرخِّصَ النبيُّ ﷺ في زيارةِ القُبورِ ، فلمَّا رخَّصَ دخلَ في رُخصتهِ الرِّجالُ والنساءُ [٤] . وقالَ بعضُهم : إنما كرِهَ زيارةَ القُبورِ للنساءِ لقلَّةِ صبرِهنَّ وكثرةِ جزَعِهِنَّ . تمَّ كلامُه .

١٧٧١ - (١٠) وعن عائشةَ ، قالتْ : كنتُ أدخُلُ بيتي الذي فيه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وإنِّي واضعٌ ثوبي ، وأقولُ : إنما هو زوجي وأبي ، فلمَّا دُفنَ عمرُ [رضي اللهُ عنه] [٥] معهُم ؛ فوَاللهِ ما دخلتُه إلا وأنا مشدُودةٌ عليَّ ثيابي حياءً منْ عمرَ . رواه أحمد [٦] .
٦/٢٠٢



(١) وهو حديث موضوع ، كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (٤٩) ، وقد تم طبع الجزء الأول وفيه المائة الاولى منها . والموفق الله تعالى .
(٢) رقم (١٥٧١) بسند ضعيف ، وحسنه البوصيري ، وفيه عنعنة ابن جريج .
(٣) وهو كما قال ، فإن له شواهد .
(٤) وهذا هو الحق ، كما بينته في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » .
(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٦) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٩/٣٧) .

كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢ - (١) عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم بعثَ مُعاذاً إلى اليمن، فقال: «إنَّكَ تأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ. فإنْ هُم أطاعُوا لذلكَ، فأعلمْهُم أنَّ اللهَ قدْ فرضَ عليهِم خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ. فإنْ هُم أطاعُوا لذلكَ، فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قدْ فرضَ عليهِم صدقةً تُؤْخذُ منْ أغنيائِهم فتُردُّ على فُقرائِهم. فإنْ هُم أطاعوا لذلكَ، فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ». متفق عليه.

١٧٧٣ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضَّةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحتْ له صفائحُ منْ نارٍ، فأُحْميَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلَّما رُدَّتْ أُعيدَتْ له في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العبادِ، فيرى سبيلَه: إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ». قيلَ: يا رسولَ الله! فالإبلُ؟ قال: «ولا

صاحبُ إبلٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها ، ومنْ حقِّها حلبُها يومَ وِرْدِها ، إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ[1] أوْفرَ ما كانتْ لا يفقِدُ منها فصيلاً واحداً، تَطؤُهُ بأخفافِها ، وتعضُّه بأفواهِها ، كلَّما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ ، حتى يُقضى بينَ العبادِ ؛ فيرى سبيلَه : إمَّا إلى الجنَّةِ وإما إلى النار » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ! فالبقرُ والغنمُ ؟ قال : « ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها ، إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قرْقرٍ ، لا يفقِدُ منها شيئاً، ليسَ فيها عقصاءُ ولا جلحاءُ ولا عضباءُ[2] تنطحُه بقُرونِها، وتطؤُه بأظلافِها ، كلَّما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ ، حتى يُقضى بينَ العبادِ ؛ فيرى سبيلَه : إما إلى الجنةِ وإما إلى النار » . قيل : يا رسولَ اللهِ ! فالخيلُ ؟ قال : « فالخيلُ ثلاثةٌ : هيَ لرجلٍ وِزْرٌ ، وهيَ لرجلٍ سترٌ ، وهيَ لرجلٍ أجرٌ ؛ فأمَّا التي هيَ له وزرٌ : فرجلٌ ربطَها رياءً وفخراً ونِواءً[3] على أهلِ الإسلام، فهيَ لهُ وزرٌ ؛ وأمَّا التي هيَ له سترٌ : فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللهِ ، ثمَّ لم ينسَ حقَّ اللهِ في ظُهورِها ولا رقابِها ، فهيَ له سترٌ ؛ وأمَّا التي هيَ له أجْرٌ : فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللهِ لأهلِ الإسلامِ في مَرْجٍ وروْضةٍ ، فما أكلَتْ منْ ذلكَ المرْجِ أو الرَّوضةِ منْ شيءٍ إلا كُتبَ له عددَ ما أكلَتْ حسَناتٌ ، وكُتبَ له عددَ أرْواثِها وأبْوالِها حسَناتٌ ، ولا تقطعُ طِوَلَها[4] فاسْتنَّتْ شرَفاً أو شرَفينِ إلاَّ كتبَ اللهُ له عددَ آثارِها وأرْواثِها حسَناتٍ ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربتْ منه ، ولا يُريدُ أنْ يسقيَها ، إلاَّ كتبَ اللهُ له عددَ ما شربتْ حسَناتٍ » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ !

(١) القاع: الأرض الواسعة المستوية . والقرقر : الأملس .

(٢) العقصاء : ملتوية القرنين . الجلحاء : التي لاقرون لها . العضباء : مكسورة القرن .

(٣) النواء : المنازعة والمعاداة .

(٤) الطول: الحبل . واستنت : نشطت لمراحها . شرفاً: أي شوطاً، أوموضعاًعالياًمن الأرض.

فالحُمُرُ؟ قال: « ما أنزلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شيءٌ إلاَّ هذه الآيةَ الفاذَّةُ الجامعةُ: ﴿ فمَنْ يَعملْ مثقالَ ذرَّةٍ خيراً يرَهُ ، ومَنْ يَعملْ مثقالَ ذرَّةٍ شرّاً يرَهُ ﴾[١] ». رواه مسلم.

١٧٧٤ - (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلمْ يُؤدِّ زكاتَه، مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً[٢] أقرعَ[٣] له زَبيبتانِ[٤]، يُطوَّقُه يومَ القيامةِ، ثمَّ يأخذُ بِلِهزِمتَيهِ، يعني شِدْقَيه، ثمَّ يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ » ثمَّ تلا: ﴿ ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلونَ ﴾[٥] الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥ - (٤) وعن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: « ما منْ رجُلٍ يكونُ له إبلٌ أوْ بقرٌ أوْ غنَمٌ لا يُؤدِّي حقَّها؛ إلاَّ أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما يكونُ وأسمنَه، تطؤُه بأخفافِها، وتنطَحُه بقرونِها، كلَّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليه أولاها، حتى يُقضى بينَ النَّاسِ ». متفق عليه.

١٧٧٦ - (٥) وعن جرير بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا أتاكُمُ المصدِّقُ[٦]، فلْيَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ ». رواه مسلم.

١٧٧٧ - (٦) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى [رضيَ اللهُ عنهُما][٧] قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أتاهُ قومٌ بصدقَتِهم قال: « اللهُمَّ صلِّ على آلِ فُلانٍ ». فأتاهُ

---

(١) سورة الزلزال الآية ٧-٨ والفاذة. أي المنفردة في معناها.

(٢) الشجاع: الحية الذكر.

(٣) الأقرع من الحيات: المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه.

(٤) الزبيبتان: هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية.

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٨٠ وتمامها: ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾.

(٦) أي آخذ الصدقة وهو العامل.

(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم.

أبي بصدقته، فقال: « اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى ». متفق عليه.

وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته، قال: « اللهمَّ صلِّ عليه ».

١٧٧٨ – (٧) وعن أبي هريرة، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدقة، فقيلَ: مَنعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: « ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلاَّ أنَّه كانَ فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تظلِمونَ خالداً، قدِ احتبَسَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيلِ الله، وأمَّا العبَّاسُ فهيَ عليَّ ومثلُها معَها ». ثمَّ قال: « يا عمرُ! أمَا شعرْتَ أنَّ عمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيه ». متفق عليه.

١٧٧٩ – (٨) وعن أبي حُميدٍ الساعديِّ، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزد، يُقالُ له: ابنُ اللُّتْبية، على الصدقة، فلمَّا قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهديَ لي. فخطبَ النبيُّ ﷺ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: « أما بعد، فإني أستعملُ رجالاً منكم على أمورٍ ممَّا ولاَّنيَ الله، فيأتي أحدُهم فيقولُ: هذا لكم، وهذه هديةٌ أُهديَتْ لي، فهلاَّ جلسَ في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أمِّه، فينظُرَ أيُهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدٌ منهُ شيئاً إلا جاءَ بهِ يومَ القيامةِ يحملُه على رقبته، إن كانَ بعيراً له رغاءٌ أو بقراً له خوارٌ، أو شاةً تيعر ». ثمَّ رفعَ يديه حتى رأينا عُفرَتَي(١) إبطيه، ثمَّ قال: « اللهمَّ هل بلغتُ؟ اللهمَّ هل بلغتُ؟ ». متفق عليه. قال الخطَّابي: وفي قوله: « هلاَّ جلسَ في بيتِ أمِّه أو أبيه، فينظُرَ أيُهْدى إليهِ أمْ لا؟ » دليلٌ على أنَّ كلَّ أمرٍ

(١) في الأصل (غفرة) وفي المخطوطة (عقرة) وما أثبتناه موافق لصحيح مسلم.
وقال النووي في شرح هذه الكلمة: [هي بضم العين المهملة وفتحها، والفاء ساكنة فيها.. والأشهر الضم، وقال الأصمعي وآخرون: عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض].

يُتذرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظور، وكلُّ دخلٍ[1] في العقودِ يُنظرُ هل يكون حكمُه عند الانفرادِ كحكمِه عند الاقترانِ أم لا ؟ هكذا في «شرح السُنَّة» .

١٧٨٠ — (٩) وعن عَديِّ بنِ عَميرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من استَعملناهُ منكُم على عملٍ فكتَمَنا مِخيَطاً[2] فما فوقَه ؛ كانَ غُلولاً يأْتي به يومَ القيامة » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٧٨١ - (١٠) عن ابن عبَّاس ، قال : لمَّا نزلتْ هذه الآية : (والذينَ يكنِزونَ الذَّهبَ والفضَّة)[3] كبُرَ ذلكَ على المسلمين . فقالَ عمر : أنا أفرِّجُ عنكم ، فانطلقَ فقال : يانبيَّ الله ! إنَّهُ كبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية ، فقال : « إنَّ اللهَ لم يفرضِ الزكاةَ إلا ليُطيِّبَ مابقيَ من أموالكم ، وإنما فرضَ المواريث ، وذكرَ كلمةً لتكون لمن بعدكم » فقال : فكبَّر عمر ، ثمَّ قال له : « ألا أخبركَ بخيرِ مايكنِز المرء ؟ المرأةُ الصالحةُ : إذا نظرَ إليها سرَّته ، وإذا أمرَها أطاعته ، وإذا غابَ عنها حفظَته » . رواه أبو داود .

١٧٨٢ -(١١) وعن جابر بن عَتيك[4] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبغَّضُون ، فإذا جاؤكم فرحِّبوا بهم ، وخلُّوا بينَهُم وبين مايبتغون ، فإنْ عدَلوا

---

(١) في مخطوطة الحاكم : دخيل .

(٢) الابرة .

(٣) سورة التوبة ، الآيتان : ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) في الأصل : عيك ، وماأثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم والمرقاة ، ومطبوعة بتربورغ والتعليق الصبيح .

فلا نفسهم ، وإنْ ظلمُوا فعليهم ، وأرضوهُمْ فانّ تمامَ زكاتكم رضاهمْ ، وليَدعوا لكم » .
رواه أبو داود .

١٧٨٣ — (١٢) وعن جرير بن عبد الله، قال : جاءَ ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنَّ ناساً من المصدِّقين يأتونا فيظلمونا . فقال : « أرضوا مصدِّقيكم » قالوا: يارسولَ الله . وإنْ ظلمونا ؟ ! قال : « أرضوا مصدِّقيكم وإنْ ظُلمتُم » رواه أبو داود .

١٧٨٤ — (١٣) وعن بشير بن الخصاصيَّة ، قال: قلنا: إنّ أهلَ الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتُم من أموالنا بقدر مايعتدون؟ قال : « لا » رواه أبو داود .

١٧٨٥ — (١٤) وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « العاملُ على الصدقة بالحقّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ إلى بيتِه » . رواه أبو داود ، والترمذي.

١٧٨٦ — (١٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ، قال: « لاجلَب[1] ولا جنَب ، ولاتُؤخذُ صدقاتهم إلا في دورهم » . رواه أبو داود .

١٧٨٧ — (١٦) وعن ابنِ عمر ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « من استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليهِ الحول » . رواه الترمذي ، وذكر جماعةً أنّهُم وقفوهُ على ابن عُمر .

١٧٨٨ — (١٧) وعن علي [رضيَ الله عنه][2] : أنَّ العبَّاسَ سألَ رسولَ الله ﷺ

---

(١) الجلب في الزكاة : أن ينزل الساعي محلاً بعيدا عن الماشية ، ولا يأتي مياههم وأماكنهم لأخذ الصدقات ، ولكن يأمرهم أن يجلبوا نعمهم اليه .
والجنب في الزكاة : أن ينزل الساعي بأقصى محال إبل الصدقه ، ثم يأمر بالانعام أن تحضر ، وكلاهما منهي عنه لما فيه من المشقة على المزكّين .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

في تعجيل صدقةٍ قبلَ أن تحُلّ ؛ فرخَّص لهُ في ذلك . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٧٨٩ – (١٨) وعن عمرو بنِ شعيب ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنّ النبيّ ﷺ خطبَ النَّاس فقال: « ألا من وليَ يتيماً له مالٌ فليتَّجِر فيه ، ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصدقةُ » . رواه الترمذي ، وقالَ : في إسنادهِ مقال ؛ لأنَّ المثنَّى بنَ الصباح ضعيف .

الفصل الثالث

١٧٩٠ – (١٩) عن أبي هريرة ، قال: لمَّا توفيَ النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعده ، وكفرَ من كفرَ من العرب ، قالَ عمرُ بن الخطابِ لأبي بكرٍ : كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فمنْ قالَ: لا إله إلا الله عصَمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقّه وحسابُه على الله » ؟ فقالَ أبو بكر: والله لا قاتلنَّ من فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ ، فانَّ الزكاةَ حقُّ المال ، واللهِ لو منعوني عناقاً[1] كانوا يؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهُم على منعها . قال عمر [رضي الله عنه][2]: فوالله ماهو إلا رأيتُ أنَّ اللهَ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ ، فعرفتُ أنهُ الحق . متفقٌ عليه .

١٧٩١ – (٢٠) وعنه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « يكونُ كنزُ أحدِكم يومَ القيامة شُجاعاً أقرعَ يفرُّ منهُ صاحبهُ وهو يطلبه حتى يلقمَهُ أصابعَه » . رواه أحمد .

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

١٧٩٢ — (٢١) وعن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مامن رجُلٍ لايُؤدِّي زكاةَ ماله إلا جعل اللهُ يومَ القيامةِ في عنقهِ شجاعاً » ثمَّ قرأ علينا مصداقَهُ من كتابِ اللهِ : (ولا يَحسبنَّ الذينَ يبخلونَ بما آتاهم اللهُ من فضله)[1] الآية . رواه الترمذي ، والنسائي، وابن ماجه .

١٧٩٣ — (٢٢) وعن عائشةَ ، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « ماخالطتِ الزَّكاةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته » . رواه الشافعي، والبخاري في تاريخهِ ، والحميدي[2] وزاد قال : يكونُ قد وجبَ عليكَ صدقةٌ ، فلا تخرجُها ، فيهلكُ الحرامُ الحلالَ . وقد احتجَّ بهِ من يرى تعلُّقَ الزكاة بالعين ، هكذا في « المنتقى » .

وروى البيهقي في «شعب الايمان» عن أحمدَ بنِ حنبل ، باسنادهِ إلى عائشة . وقال أحمد في «خالطت»: تفسيرهُ أنَّ الرَّجلَ يأخذُ الزكاةَ وهو موسرٌ أو غنيٌّ ، وإنَّما هي للفقراء .



(١) سورة آل عمران ، الآية (١٨٠) ، وتمامها : (آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ؛ بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير) .

(٢) وإسناده ضعيف ، فيه محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، وهو منكر الحديث كما قال أبوحاتم .

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) عن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ[١] من الإبلِ صدقةٌ». متفق عليه.

١٧٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِهِ، ولا في فرسه». وفي روايةٍ قال: «ليسَ في عبدِهِ صدقةٌ إلا صدقةَ الفطرِ». متفق عليه.

١٧٩٦ - (٣) وعن أنس، أنَّ أبا بكرٍ كتبَ لهُ هذا الكتابَ لما وجهّهُ إلى البحرين: بسم الله الرّحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَه. فمَن سُئلها من المسلمين على وجهِها فليُعطِها، ومنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونَها؛ من الغنم من كلِّ خمسٍ شاةٌ. فاذا بلغَتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين؛ ففيها بنتُ مخاضٍ[٢] أنثى. فاذا بلغَتْ ستّاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين؛ ففيها بنت لبون[٣] أنثى. فاذا بلغَتْ ستّاً وأربعينَ إلى ستين؛

---

(١) الذود: جماعة الابل ما بين اثنين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاثة إلى العشر. ولا واحد لها من لفظها.

(٢) بنت مخاض: هي التي تمت لها سنة.

(٣) بنت لبون: هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة.

ففيها حِقَّةٌ[١] طروقةُ الجمل. فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جَذَعَةٌ[٢]. فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها حقَّتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ. ومَنْ لم يكُنْ معَهُ إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. فإذا بلغَتْ خمساً ففيها شاةٌ. ومن بلغَتْ عندهُ من الإبل صدقةَ الجذعة، وليستْ عندَهُ جَذَعَة، وعنده حِقَّةٌ؛ فإنَّها تُقبَل منه الحِقَّةَ ويَجعَلُ معها شاتين إن استَيْسَرَتا له، أو عشرينَ درهماً. ومن بلغَتْ عندهُ صدقةُ الحِقَّة، وليسَتْ عندَهُ الحقَّةُ، وعندَهُ الجذعةُ؛ فإنَّها تُقبَلَ منهُ الجذعَةُ، ويعطيه المصدِّق عشرينَ درهماً، أو شاتين. ومنْ بلغَتْ عندَهُ صدقةَ الحقَّة، وليسَتْ عندَه إلا بنتُ لبونٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبون، ويعطي [معها][٣] شاتين، أو عشرينَ درهماً. ومن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبون، وعندهُ حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتين. ومن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبون، وليست عندَهُ، وعندهُ بنتُ مَخاضٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاض، ويعطي معها عشرينَ درهماً، أو شاتَين. ومنْ بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مَخاض، وليسَت عنده، وعندَهُ بنتُ لبون، فإنَّها تُقبَل منه، ويُعطيه المُصدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتَين. فإنْ لم تكُنْ عندهُ بنتُ مَخاضٍ على وجهِها، وعندَهُ ابنُ لبون؛ فإنَّهُ يُقبَلُ منهُ، وليسَ معهُ شيءٌ. وفي صدقة الغنمِ في سائمتِها: إذا كانتْ أربعين إلى عشرين ومائةٍ؛ شاةٌ. فإذا زادَتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادَتْ على مائتَين إلى ثلاثمائةٍ؛ ففيها ثلاثُ شياهٍ. فإذا

---

(١) حقة: هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. وطروقة الجمل: مركوبة للفحل.

(٢) جذعة: هي التي تمَّ لها أربع سنين.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم

زادَتْ على ثلاثمائةٍ ، ففي كلِّ مائةٍ ؛ شاةٌ . فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً ؛ فليسَ فيها صدقةٌ ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها . ولا تُخْرَجُ في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ (١) ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المُصدِّق . ولا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ ، وما كان من خليطَينِ فإنَّهما يتراجعانِ بينَهما بالسويَّة (٢) . وفي الرِّقَّة (٣) رُبع العُشرِ . فإنْ لم تكُنْ إلا تسعينَ ومائةً ؛ فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها . رواه البخاري .

١٧٩٧ - (٤) وعن عبد الله بن عمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « فيما سقَتِ السَّماء والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً (٤) ؛ العُشرُ . وما سُقيَ بالنضحِ ؛ نصفُ العشر » رواه البخاري .

١٧٩٨ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماءُ جرحُها جُبارٌ ؛ والبئرُ جُبارٌ ، والمعدِنُ جبارٌ ، وفي الرِّكازُ الخمسُ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٧٩٩ - (٦) عن عليٍّ [رضي الله عنه] (٥) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيق ، فهاتوا صدقةَ الرِّقَّةِ : من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ ، وليس في تسعين ومائة شيءٌ ، فإذا بلغَتْ مائتين ؛ ففيها خمسةُ دراهم » . رواهُ الترمذي ، وأبو داود .

(١) العوار : بفتح العين العيب والنقص

(٢) في مخطوطة الحاكم : على السوية .

(٣) الرقة : الدراهم المضروبة .

(٤) العثري : ذكر في القاموس أنه ما سقته السماء . والحقُّ ما ذكره آخرون : من أن العثري : ما سقي بالعاثور ، وهو شبه نهر يحفر في الأرض تسقى به البقول والنخل والزرع

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

وفي روايةٍ لأبي داود عن الحارثِ الأعور[١] عن عليّ ، قال زُهيرٌ أحْسَبُهُ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أنّه قال: « هاتوا رُبعَ العشرِ ، من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ ، وليسَ عليكم شيءٌ حتى تتمَّ مائتي درهم . فإذا كانت مائتَي درهم ؛ ففيها خمسةُ دراهم . فما زادَ فعلى حسابِ ذلك . وفي الغنَم: في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة . فإنْ زادَتْ واحدةٌ فشاتانِ إلى مائتين . فإن زادَتْ فثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائةٍ فإذا[٢] زادَتْ على ثلاثِ مائةٍ، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ . فانْ لم تكُن إلا تسعٌ وثلاثون؛فليس عليكَ فيهاشيءٌ . وفي البقرِ : في كلِّ ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مُسنّةٌ ، وليسَ على العوامل شيءٌ ».

١٨٠٠ – (٧) وعن معاذ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لما وجَّهَهُ إلى اليمنِ أمرهُ أن يأخُذَ من البقرة : من كلِّ ثلاثين؛ تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كلِّ أربعين؛ مُسِنَّةً . رواه أبو داود ، والترمذيّ ، والنسائيّ ، والدارمي .

١٨٠١ – (٨) وعن أنس، قال: قالرسولُ الله ﷺ : «المُعتدي في الصدقةِ كمانعِها» رواه أبو داود ، والترمذي[٣] .

١٨٠٢ – (٩) وعن أبي سعيد الخدريّ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « ليسَ في حَبٍّ ولا تمْرٍ صدقةٌ حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُق » . رواه النسائي .

١٨٠٣ – (١٠) وعن موسى بن طلحة ، قال: عندنا كتاب معاذ بنِ جبلٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قال : إنَّما أمرَهُ أن يأخذَ الصدقةَ من الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والتَّمرِ . مرسل ، رواهُ في «شرحِ السُّنَّة» .

(١) وهو ضعيف جداً .
(٢) في مخطوطة الحاكم : فإن .
(٣) واستغربه ، واسناده حسن .

١٨٠٤ - (١١) وعن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في زكاةِ الكُرُومِ: «إنَّها تُخرَصُ كما تُخرَصُ النخلُ، ثمَّ تؤدَّى زكاتُهُ زبيباً كما تؤدَّى زكاةُ النخلِ تمراً».
رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥ - (١٢) وعن سهل بنِ أبي حثمةَ، حدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقول: «إذا خرَصتُمْ فخذُوا، ودعوا الثُلثَ فإنْ لم تدَعوا الثُلثَ فدعوا الرُبعَ».
رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم يبعثُ عبدَ اللهِ ابن رواحةَ إلى يهود، فيخرُصُ النخلَ حين يطيبُ قبلَ أن يؤكلَ منه. رواه أبو داود.

١٨٠٧ - (١٤) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في العسَلِ: «في كلِّ عشرةِ أزُقٍّ[(١)] زِقٌّ». رواه الترمذيّ، وقال: في إسنادِهِ مقال، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كثيرُ شيءٍ.

١٨٠٨ - (١٥) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله، قالت: خطبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «يامعشرَ النِّساءِ! تصدَّقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّم يومَ القيامةِ».
رواه الترمذيّ.

١٨٠٩ - (١٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ امرأتينِ أتتا رسولَ اللهِ ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهَب، فقال لهما: «تؤدِّيان زكاتَه؟» قالتا: لا. فقالَ لهما رسولُ اللهِ ﷺ: «أتُحبَّانِ أن يسوِّرَكما اللهُ بسوارينِ من نارٍ؟» قالتا: لا.

---

(١) الزق: جلد يجزُّ ولا ينتف للشراب اهـ قاموس.

قال: « فأدّيا زكاتَه ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ قد رواهُ[(١)] المثنّى بنُ الصباح، عن عمرو بن شُعيبٍ نحوَ هذا، والمثنّى بن الصباح وابنُ لهيعة يضعفانِ في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء[(٢)].

١٨١٠ - (١٧) وعن أمّ سلمة، قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحاً[(٣)] من ذهب، فقلت: يارسولَ الله! أكَنْزٌ هو؟ فقال: « مابلغَ أن تُؤدّى زكاتهُ فزُكِّي، فليسَ بكنزٍ ». رواه مالك، وأبو داود.

١٨١١ - (١٨) وعن سمرة بن جندب: أنّ رسول اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُنا أن نُخرجَ الصدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع. رواه أبو داود[(٤)].

١٨١٢ - (١٩) وعن ربيعةَ بن أبي عبد الرّحمن، عن غيرِ واحدٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أقطعَ لبلالِ بن الحارثِ المزني معادنَ القَبَليّة، وهي من ناحيةِ الفُرع[(٥)]، فتلكَ المعادنُ لا تؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن عليٍ، أنّ النبيّ ﷺ، قال: « ليسَ في الخضراواتِ صدقةٌ،

---

(١) الأصل: روى. والتصحيح من الترمذي.

(٢) لكن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب به نحوه، وإسناده حسن، كما حققته في: «التعليق الرغيب».

(٣) أوضاح: ج وضَحَ وهو نوع من الحلي.

(٤) وإسناده ضعيف.

(٥) في مخطوطة الحاكم: القُرع وقد ذكر القاموس أن الفرع موضع من أضخم أعراض المدينة.

ولا في العرايا[١] صدقةٌ ، ولا في أقلَّ من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ ، ولا في العوامل صدقةٌ ، ولا في الجبهةِ صدقةٌ » . قال الصقر[٢] : الجبهة الخيل والبغال والعبيد . رواه الدارقطني .

١٨١٤ — (٢١) وعن طاوسٍ ، أنَّ معاذَ بنَ جبل أُتي بوقصِ البقر ، فقال : لم يأمُرْني فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشيء . رواه الدارقطني ، والشافعي ، وقال : الوقص: مالم يبلُغِ الفريضةَ .



(١) العرايا : واحدة العرية : وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ويجعل له ثمرها . قال ابن حجر : فليس فيها صدقة لأنها في الغالب تكون دون النصاب ولأنها تخرج عن ملك مالكها قبل الوجوب .

(٢) الصقر : اسم راو يكنى بأبي سعيد .

(٢) صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨١٥ – (١) عن ابن عمر ، قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ، على العبدِ ، والحرِّ ، والذكرِ ، والأنثى ، والصغيرِ ، والكبيرِ من المسلمين . وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة . متفق عليه .

١٨١٦ – (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال: كنّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٨١٧ – (٣) عن ابنِ عبّاسٍ ، قال : في آخرِ رمضانَ أخرجوا صدقةَ صومِكم . فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ هذه الصدقةَ صاعاً من تمرٍ ، أو شعيرٍ ، أو نصفَ صاعٍ من قمح على كلِّ حرٍّ أو مملوكٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبير . رواه أبو داود ، والنسائي.

١٨١٨ – (٤) وعنه ، قال : فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرَ الصيامِ من اللغوِ والرَّفثِ ، وطُعمةَ للمساكين . رواه أبو داود[1] .

---

(١) وإسناده جيد .

الفصل الثالث

١٨١٩ - (٥) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُنادياً في فجاجِ مكَّة: «ألا إنَّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبد، صغيرٍ أو كبير؛ مُدَّانِ من قمحٍ أو سِواه، أو صاعٌ من طعام». رواه الترمذيّ.

١٨٢٠ - (٦) وعن عبدِ الله بن ثعلبة، أو ثعلبةَ بنِ عبدِ الله بن أبي صُعَير، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبير، حرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيُّكم فيزكّيهِ الله، وأمَّا فقيرُكم فيُردُّ عليهِ أكثرُ ممَّا أعطاه». رواه أبو داود.



(٣) باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

١٨٢١ — (١) عن أنسٍ ، قال : مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بتمرةٍ في الطريق ، فقال : « لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتُها » . متفق عليه .

١٨٢٢ — (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : أخذَ الحسنُ بنُ عليٍ تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها في فيهِ ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « كِخْ كِخْ » ليطرحَها ، ثمَّ قال : « أما شعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ ؟! » . متفق عليه .

١٨٢٣ — (٣) وعن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعة ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « إنَّ هذهِ الصدقاتِ إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ ، وإنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّد » . رواه مسلم .

١٨٢٤ — (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنهُ « أهديَّةٌ أم صدقة ؟ » فإنْ قيلَ : صدقةٌ ؛ قالَ لأصحابهِ : « كُلوا » ولمْ يأكُلْ ، وإنْ قيلَ : هديَّةٌ ، ضربَ بيدِه فأكلَ[1] معهُم . متفق عليه .

١٨٢٥ — (٥) وعن عائشةَ ، قالت : كانَ في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ : إحدى السُّنَنِ

---

(١) في مخطوطة الحاكم : يأكل .

أنها عتقت فخُيّرت في زوجها ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الولاءُ لمن أعتقَ » . ودخلَ رسولُ اللهِ ﷺ والبُرمةُ تفورُ بلحمٍ ، فقُرِّبَ إليهِ خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيتِ ، فقال : « ألَمْ أرَ برمةً فيها لحمٌ ؟ » قالوا : بلى، ولكنَّ ذلكَ لحمٌ تُصدِّقَ بهِ على بَريرَة ، وأنتَ لاتأكلُ الصدقةَ . قال : « هو عليها صدقةٌ ، ولنا هديةٌ » . متفق عليه .

١٨٢٦ — (٦) وعنها ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها . رواه البخاري .

١٨٢٧ — (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ لقبلتُ » . رواه البخاري .

١٨٢٨ —(٨) وعنه ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّه اللقمةُ واللقمتان والتمرةُ والتمرتان ؛ ولكنَّ المسكينَ الذي لايجدُ غنىً يُغنيهِ ولايُفطنُ به فيُتصدَّقَ عليه ، ولايقومُ فيسألُ النَّاس » . متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٢٩ — (٩) عن أبي رافعٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ رُجلاً من بني مخزومٍ على الصدقةِ ، فقالَ لأبي رافعٍ : إصحبني كيما تُصيبَ منها . فقال : لا ، حتى آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسألَهُ . فانطلقَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : « إنَّ الصدقةَ لاتحلُّ لنا ، وإنَّ مواليَ القومِ من أنفُسِهِمْ » رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

١٨٣٠ - (١٠) وعن عبد اللهِ بنِ عمرو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ[1] سويٍّ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

١٨٣١ - (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ - (١٢) وعن عبيدِ الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرَني رَجلانِ أنَّهما أتيا النبيَّ ﷺ وهو في حجَّةِ الوداعِ، وهو يقسِّمُ الصدقةَ، فسألاهُ منها، فرفعَ فينا النظرَ وخفضَه فرآنا جَلْدَين، فقال: «إنْ شئتُما أعطيتُكما، ولاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ». رواه أبو داود، والنسائي[2].

١٨٣٣ - (١٣) وعن عطاءِ بنِ يسار، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرُجلٍ اشتراها بمالِه، أو لرُجلٍ كانَ لهُ جارٌ مسكينٌ فتُصدِّقَ على المسكين فأهدَى المسكينُ للغني». رواه مالك، وأبو داود.

١٨٣٤ - (١٤) وفي روايةٍ لأبي داود عن أبي سعيد: «أو ابن السبيل».

١٨٣٥ - (١٥) وعن زياد بنِ الحارث الصُّدائيِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُهُ، فذكرَ حديثاً طويلاً، فأتاهُ رجلٌ فقال: أعطِني من الصدقة. فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يرضَ بحُكمِ نبيٍّ ولا غيرِه في الصدَقاتِ، حتى حكمَ فيها هو فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء؛ فإنْ كُنتَ من تلكَ الأجزاءِ أعطيتُكَ». رواه أبو داود.

---

(١) المرة: القوة.

(٢) وإسناده قوي.

الفصل الثالث

١٨٣٦ – (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شربَ عمرُ بن الخطّابِ [رضي الله عنه][1] لَبَناً وأعجبَه، فسألَ الذي سقاهُ: من أينَ هذا اللَّبَنُ؟ فأخبرَهُ أنَّهُ وردَ على ماءٍ قد سمّاه، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقةِ وهم يسقُون، فحلَبوا من ألبانِها فجعلتُهُ في سِقائي فهوَ هذا؛ فأدخلَ عُمرُ يدَه، فاستَقاءَه[2]. رواه مالك، والبيهقي في «شعبِ الإيمان»[3].



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٢) في الأصل: استقاء وكذا في التعليق الصبيح ومطبوعة بتربورغ، وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والموقاة.
(٣) وهو ضعيف لانقطاعه بين زيد بن أسلم وعمر.

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧ – (١) عن قبيصة بن مخارق، قال: تحمَّلتُ[١] حمالةً. فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أسألُه فيها، فقال: «أقِمْ حتى تأتِيَنا الصدقةُ؛ فنأمُرَ لكَ بها»، ثمَّ قال: «ياقبيصةُ إنَّ المسألةَ لاتحِلُّ إلاَّ لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حمالةً فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَها ثمَّ يُمسِكُ. ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحتْ مالَه فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قال: سِداداً من عيشٍ. ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجى من قومِهِ: لقد أصابتْ فُلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ، حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قالَ: سِداداً من عَيشٍ. فما سِواهُنَّ من المسألةِ ياقبيصةُ. سحتٌ يأكلُها صاحبُها سُحتاً». رواه مسلم.

١٨٣٨ – (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ النَّاسَ أموالَهُمْ تكثُّراً، فإنَّما يسألُ جمْراً، فليستَقِلَّ أو ليستكثِرْ». رواه مسلم.

١٨٣٩ – (٣) وعن عبد اللهِ بن عمر، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الحمالة: بفتح الحاء في «القاموس»: حمل: كفل وفي «المشارق»: الحمالة الضمان. والحميل الضامن. وقالوا: الحمالة: مايتحمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته. ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتحمل الديات ويظهر من ذلك أن تحمل الحمالة مخصوص باصلاح ذات البين وتكفل الديات.

« ما يزالُ الرجلُ يسألُ النَّاسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِهِ مُزعةُ[1] لحمٍ » . متفق عليه .

١٨٤٠ - (٤) وعن معاوية ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُلحِفوا في المسألة ، فوالله لايسألُني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرِجُ لهُ مسألتهُ مني شيئاً وأنا له كارهٌ ؛ فيُبارَكُ لهُ فيما أعطيتُه » . رواه مسلم .

١٨٤١ - (٥) وعن الزُّبيرِ بنِ العوَّام ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لأنْ يأخُذَ أحدُكم حبلهُ فيأتيَ بحُزمة حطبٍ على ظهرِهِ ، فيبيعَها ، فيكفَّ اللهُ بها وجهَه ، خيرٌ لهُ من أن يسألَ النَّاسَ أعطوهُ أو منعوه » . رواه البخاري .

١٨٤٢ - (٦) وعن حكيم بن حزامٍ ، قال : سألتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فأعطاني ، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني ، ثمَّ قالَ لي : « ياحكيمُ ! إنَّ هذا المالَ خضرٌ[2] حلوٌ ، فمَنْ أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ لهُ فيه ، ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ لهُ فيه ، وكانَ كالَّذي يأكلُ ولايشبَعُ ، واليَدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى » . قال حكيمٌ : فقلتُ : يارسولَ الله ! والذي بعثَكَ بالحقِّ لاأرْزَأُ أحداً بعدكَ شيئاً حتى أفارقَ الدنيا . متفق عليه .

١٨٤٣ - (٧) وعن ابن عمرَ ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبرِ وهو يذكر الصدقة والتعفُّفَ عن المسألة : « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى ، واليدُ العُليا هي المُنفقَة و[اليد][3] السُّفلى هي السَّائلةُ » . متفق عليه .

١٨٤٤ - (٨) وعن أبي سعيدِ الخدري ، قال : إنَّ أُناساً من الأنصارِ سألوا

(١) قطعة لحم .

(٢) خضر : طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهُمْ ، ثمَّ سألوه فأعطاهُمْ ، حتى نَفِدَ ماعندَه . فقال : « مايكونُ عندي من خيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم، ومنْ يستَعِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومن يَستَغْنِ يُغنِهِ اللهُ، ومنْ يتصبَّرْ يُصبِّرْهُ اللهُ ، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبرِ » . متفق عليه .

١٨٤٥ — (٩) وعن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ ، فأقولُ: أَعطِهِ أفقرَ إليهِ مني . فقال : « خذهُ فتموَّلْهُ ، وتصدَّقْ[1] به ، فما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولاسائلٍ؛ فخذهُ . ومالا ؛ فلا تُتبِعْهُ نفسَك » . متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٤٦ — (١٠) عن سَمُرةَ بنِ جندبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسائلُ كُدوحٌ[2] يكدَحُ بها الرجلُ وجهَه ، فمَنْ شاءَ أبقى على وجهِه ، ومن شاءَ تركَه، إلاَّ أنْ يسألَ الرَّجلُ ذا سُلطانٍ أو في أمرٍ لايجِدُ منهُ بُدًّا » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي.

١٨٤٧ — (١١) وعن عبد اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من سألَ النَّاسَ ولهُ مايغنيهِ ، جاءَ يومَ القيامةِ ومسألتهُ في وجهِهِ خُموشٌ أو خدوشٌ، أو كدوحٌ » . قيل : يارسولَ اللهِ ! وما يُغنيه ؟ قال : « خمسونَ درهمًا أو قيمتُها من الذهبِ » .رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه ، والدارمي[3] .

(١) في مخطوطة الحاكم: فتموَّله أو تصدق .
(٢) كدوح : أي خدوش وجروح .
(٣) وإسناده صحيح .

١٨٤٨ - (١٢) وعن سهل بن الحنظلية، قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ سألَ وعندَه ما يُغنيه فإنَّما يَستكثِرُ منَ النَّارِ». قال النُّفيليُّ[1]، وهوَ أحدُ رُواته، في موضعٍ آخرَ: وما الغنى الذي لا ينبغي معَه المسألةُ؟ قال: «قَدْرَ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه». وقال في موضعٍ آخرَ «أنْ يكونَ له شِبَعُ يومٍ، أوْ ليلةٍ ويومٍ». رواه أبو داود[2].

١٨٤٩ - (١٣) وعن عطاء بن يسارٍ، عن رجلٍ منْ بني أَسَدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سألَ منكم وله أُوقيَّةٌ أوْ عدْلُها؛ فقدْ سألَ إلْحافاً». رواه مالك، وأبو داود، والنَّسائي.

١٨٥٠ - (١٤) وعن حُبشيِّ بنِ جُنادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ؛ إلاَّ لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أوْ غُرْمٍ مُفظِعٍ[3]. ومَنْ سألَ النَّاسَ ليُثْرِيَ به مالَه؛ كانَ خُموشاً في وجهِه يومَ القيامةِ، ورَضْفاً[4] يأكلُه منْ جهنَّمَ، فمَنْ شاءَ فليُقِلَّ، ومَنْ شاءَ فليُكثِرْ». رواه الترمذي.

١٨٥١ - (١٥) وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ يسألُه؛ فقال: «أَمَا في بيتِكَ شيءٌ؟» فقال: بلى، حِلْسٌ نلبَسُ[5] بعضَه ونبسطُ بعضَه، وقَعْبٌ نشرَبُ فيهِ منَ الماءِ. قال: «ائْتِني بهما»، فأتاهُ بهما، فأخذَهما رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه

---

(١) هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني.

(٢) وإسناده صحيح. وفي مخطوطة الحاكم: رواه مالك وأبو داود.

(٣) في مخطوطة الحاكم: مقطع.

(٤) الرضف: الحجارة المحماة.

(٥) في مخطوطة الحاكم: يلبس.

وقال: «مَنْ يشتري هذَيْنِ؟» قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهمٍ. قال: «مَنْ يزيدُ على درهمٍ؟» مرَّتينِ أوْ ثلاثاً، قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهمَينِ؛ فأعطاهُما إيَّاه فأخذَ الدِّرهمَينِ فأعطاهُما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدِهما طعاماً فانبِذْه إلى أهلكَ، واشترِ بالآخَرِ قَدُوماً، فأْتِني به»، فأتاهُ به. فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده، ثمَّ قال: «اذهبْ فاحتطِبْ وبِعْ، ولا أرَينَّكَ خمسةَ عشرَ يوماً» فذهبَ الرجلُ يحتَطِبُ ويَبيعُ، فجاءَه وقدْ أصابَ عشرةَ دراهمَ، فاشترى ببعضِها ثوباً وببعضِها طعاماً. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لكَ منْ أنْ تجيءَ المسألةُ نُكْتةً في وجهِكَ يومَ القيامةِ. إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلاَّ لثلاثةٍ: لذي فقرٍ مُدقِعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفظِعٍ، أوْ لذي دمٍ مُوجِعٍ». رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه[1] إلى قوله: «يومَ القيامةِ».

١٨٥٢ — (١٦) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ أصابَتْه فاقةٌ فأنزلَها بالنَّاس؛ لمْ تُسدَّ فاقتُه. ومَنْ أنزلَها باللهِ، أوشكَ اللهُ له بالغِنى، إمَّا بموتٍ عاجلٍ، أوْ غِنىً آجلٍ» رواه أبو داود، والترمذي[2].

الفصل الثالث

١٨٥٣ — (١٧) عن ابنِ الفِراسيِّ، أنَّ الفِراسيَّ قال: قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ:

(١) وإسنادهما ضعيف.
(٢) وهو حديث حسن لطرقه.

أسألُ يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإنْ كنتَ لا بدَّ فسَلِ الصَّالحينَ».
رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ — (١٨) وعن ابنِ السَّاعديِّ، قال: استعملَني عمرُ على الصدَقةِ، فلمَّا فرَغتُ منها وأدَّيتُها إليه، أمرَ لي[١] بعُمالَةٍ، فقلتُ: إنَّما عمِلتُ للهِ، وأجْري على اللهِ، قال: خُذْ ما أُعطيتَ، فإني قدْ عمِلتُ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فعمَّلَني، فقلتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئاً منْ غيرِ أنْ تسألَهُ فكُلْ وتصدَّقْ». رواه أبو داود.

١٨٥٥ — (١٩) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][٢]، أنَّه سمعَ يومَ عرَفةَ رجلاً يسألُ النَّاسَ. فقال: أفي هذا اليومِ، وفي هذا المكانِ تسألُ منْ غيرِ اللهِ؟! فخفَقَه[٣] بالدِّرَّةِ.
رواه رزين.

١٨٥٦ — (٢٠) وعن عمرَ [رضي الله عنه][٢]، قال: تعلَمُنَّ[٤] أيُّها الناسُ! أنَّ الطمعَ فقرٌ، وأنَّ الإياسَ غنىً، وأنَّ المرءَ إذا يَئِسَ عنْ شيءٍ استَغْنى عنهُ.
رواه رزين.

١٨٥٧ — (٢١) وعن ثَوْبانَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ يكفَلُ لي أنْ لا يسألَ النَّاسَ شيئاً، وأتكفَّلُ له بالجنَّةِ؟» فقال ثوبانُ: أنا؛ فكانَ لا يسألُ أحداً شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي[٥].

---

(١) في الأصل: أمرني، والتصحيح من النسخ الأخرى.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٣) خفقة: أي ضربه. والدرة: العصا التي يضرب بها.
(٤) في «المرقاة» و«التعليق الصبيح»: تعلمون. وهو خبر بمعنى الأمر
(٥) بإسناد صحيح.

١٨٥٨ - (٢٢) وعن أبي ذرّ، قال: دَعاني[١] رسولُ الله ﷺ وهوَ يشترطُ عليَّ: «أنْ لا تَسألَ النّاسَ شيئاً»، قلتُ: نعمْ. قال: «ولا سَوْطَكَ إنْ سقطَ منكَ حتى تنزِلَ إليه فتأخذَهُ». رواه أحمد.



(١) في مخطوطة الحاكم: دعالي، وهو خطأ.

(٥) باب الانفاق وكراهية الامساك

الفصل الأول

١٨٥٩ — (١) عن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] [١] ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لو كانَ لي مثلُ أُحُدٍ ذهبًا ، لسَرَّني أنْ لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ ، إلاَّ شيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ » . رواه البخاريُّ .

١٨٦٠ — (٢) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ما مِنْ يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه ؛ إلاَّ مَلَكانِ ينزِلانِ ، فيقولُ أحدُهما : اللهُمَّ أعطِ مُنفِقاً خلفاً ، ويقول الآخرُ : اللهُمَّ أعطِ مُمْسِكاً تلفاً » . متفق عليه .

١٨٦١ — (٣) وعن أسماءَ ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « أنفِقي ولا تُحصي فيُحصيَ اللهُ عليكِ ، ولا تُوعي [٢] فيُوعِيَ اللهُ عليكِ ، ارْضَخي [٣] ما استطعت » . متفق عليه .

١٨٦٢ — (٤) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] [١] ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « قال اللهُ تعالى : أَنْفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ عليكَ » . متفق عليه .

١٨٦٣ — (٥) وعن أبي أُمامةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يا ابنَ آدمَ ! إنْ تبذُلِ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الايعاء : حفظ الأمتعة بالوعاء ، والمراد به أن لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه .

(٣) أي أعطي ولو شيئاً يسيراً

الفَضْلَ خيرٌ لكَ ، وإن تُمْسِكْهُ شرٌّ لكَ ، ولا تُلامُ على كَفافٍ ، وابْدأْ بمن تَعُولُ » . رواه مسلم .

١٨٦٤ – (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ البَخيلِ والمتصدِّق ، كمَثَلِ رجُلين عليهما جُنَّتان[١] من حديدٍ ، قد اضطُرَّتْ[٢] أيدِيهما إلى ثُدِيِّهما وتَراقيهما، فجعلَ المتصدِّقُ كلما تَصدَّقَ بصدقةٍ انبسَطتْ عنه ، البخيلُ كلما هَمَّ بصدَقةٍ قلَصتْ ، وأخذَتْ كلُّ حلْقةٍ بمكانها » . متفق عليه .

١٨٦٥ – (٧) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتّقوا الظُّلْمَ ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ . واتّقوا الشُّحَّ ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَنْ كانَ قبلَكمْ : حمَلهمْ على أنْ سفَكوا دماءَهم ، واستَحلُّوا محارِمهُم » . رواه مسلم .

١٨٦٦ – (٨) وعن حارثةَ بنِ وهبٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تصدَّقوا فإنَّه يأتي علَيكم زمانٌ يمشي الرَّجلُ بصدَقتِه فلا يجدُ مَنْ يقبلُها ، يقولُ الرَّجلُ : لوْ جئتَ بها بالأمسِ لقبلتُها ، فأمّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها » . متفق عليه .

١٨٦٧ – (٩) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ! أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ أجراً ؟ قال : « أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ ، تخشى الفقْرَ ، وتأمُلُ الغنى ، ولا تُمهِلْ ؛ حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلتَ : لفُلانٍ كذا ، ولفُلانٍ كذا ، وقدْ كانَ لفُلانٍ » . متفق عليه .

١٨٦٨ – (١٠) وعن أبي ذرٍّ ، قال : انتهيْتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ ، فلمَّا رآني قال : « هُمُ الأخسَرونَ وربِّ الكعبةِ » . فقلتُ : فداكَ أبي وأُمي ، مَنْ هُمْ ؟ قال : « هُم الأكثرونَ أموالاً ، إلاَّ مَنْ قالَ : هكذا وهكذا وهكذا ، منْ بينِ يديْهِ ومنْ خلفِه وعنْ يمينِه وعنْ شِمالِه ، وقليلٌ ما هُمْ » . متفق عليه .

(١) أي درعان .
(٢) أي ضمت وألصقت .

الفصل الثاني

١٨٦٩ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «السخيُّ قريبٌ من الله، قريبٌ من الجنَّةِ، قريبٌ من النَّاسِ، بعيدٌ من النَّار. والبخيلُ بعيدٌ من الله، بعيدٌ من الجنَّةِ، بعيدٌ من النَّاسِ، قريبٌ من النَّار. ولَجاهلٌ سخيٌّ أحبُّ إلى الله من عابدٍ بخيلٍ». رواه الترمذي[1].

١٨٧٠ - (١٢) وعن أبي سعيدٍ الخدري [رضي الله عنه][2]، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لأنْ يتصدَّقَ المرءُ في حياته بدرهمٍ خيرٌ لهُ من أن يتصدَّقَ بمائةٍ عندَ موته». رواه أبو داود.

١٨٧١ - (١٣) وعن أبي الدرداء [رضي اللهُ عنه][2]، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الذي يتصدَّقُ عندَ موتهِ أو يُعتِقُ، كالذي يُهدي إذا شَبِع». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.

١٨٧٢ - (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خصلتانِ لا تجتمعانِ في مؤمنٍ: البخلُ، وسوءُ الخُلُقِ». رواه الترمذي.

١٨٧٣ - (١٥) وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ [رضي الله عنه][2]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ خبٌّ[3] ولا بخيلٌ ولا منَّانٌ» رواه الترمذي.

---

(١) وإسناده ضعيف جداً، كما بينته في الأحاديث الضعيفة (١٥٣).
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٣) أي خداع يفسد بين الناس.

١٨٧٤ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هالعٌ[1]، وجُبنٌ خالعٌ[2]» رواه أبو داود.

وسنذكر حديث أبي هريرة: «لا يجتمعُ الشحُّ والايمان» في «كتابِ الجهادِ» إن شاء اللهُ تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة [رضي اللهُ عنها][3] أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قُلنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أسرعُ بكَ لُحوقاً؟ قال: أطولُكُنَّ يداً، فأخذوا[4] قصبةً يذرعونها، وكانت سودةُ أطولَهُنَّ يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانَ طولُ يدِها الصدقةَ، وكانت أسرعَنا لحوقاً به زينبُ، وكانت تحبُّ الصدقةَ. رواه البخاري. وفي روايةِ مسلم، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسرعُكُنَّ لحوقاً بي أطولُكنْ يداً». قالت: وكانت[5] يتطاولْنَ أيَّتُهنَّ أطولُ يداً؛ قالت: فكانت أطولَنا يداً زينبُ؛ لأنَّها كانت تعملُ بيدِها وتتصدَّقُ.

١٨٧٦ - (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «قال رجل: لأتَصَدَّقَنَّ بصدقَةٍ، فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارقٍ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ، على سارقٍ؟! لأتصدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ؟! لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقةٍ فوضعَها في

(١) أي جازع يحمل على الحرص.
(٢) أي شديد كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه.
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٤) التذكير هنا للتعظيم، كما في قوله تعالى: (وكانت من القانتين).
(٥) أي جماعة النساء من أمهات المؤمنين.

يد غنيّ ، فأصبحوا يتحدّثون: تُصُدّقَ الليلةَ على غنيٍّ. قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ وزانيةٍ وغنيّ ؟ فأُتيَ ، فقيلَ له: أمَّا صدقتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستعفَّ عن سرقتهِ ، وأمَّا الزانيةُ فلعلَّها أن تستعفَّ عن زناها، وأما الغنيُّ فلعلَّهُ يعتبرُ فينفقُ ممَّا أعطاهُ اللهُ ». متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

١٨٧٧ — (١٩) وعنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرضِ فسمعَ صوتاً في سحابةٍ : اسقِ حديقةَ فُلانٍ ؛ فتنحَّى ذلكَ السَّحابُ فأفرغَ ماءهُ في حرَّةٍ ، فإذا شرْجةٌ[1] من تلكَ الشِّراجِ قد استوعبَتْ ذلكَ الماءَ كلَّه ، فتتبَّعَ الماءَ فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقتهِ ، يُحوِّلُ الماءَ بمسحاته ، فقالَ له : ياعبدَ اللهِ ما اسمُك ؟ قال : فُلانٌ ؛ الاسمُ الذي سمعَ في السَّحابةِ ، فقال له: ياعبدَ اللهِ ! لِمَ تسألُني عن اسمي؟ فقال : إني سمعتُ صوتاً في السَّحابِ الذي هذا ماؤُهُ ، ويقول: اسقِ حديقةَ فُلانٍ لاسمِكَ ، فما تصنعُ فيها؟ قال : أمَّا إذا قلتَ هذا ؛ فإني أنظُرُ إلى مايخرُجُ منها فأتصدَّقُ بثلثهِ وآكلُ أنا وعيالي ثلثاً ، وأردُّ فيها ثُلُثَه » . رواه مسلم .

١٨٧٨ — (٢٠) وعنه ، أنَّهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم يقول : « إنَّ ثلاثةً من بني إسرائيل : أبرَص ، وأقرَع ، وأعمى . فأرادَ اللهُ أن يبتَليَهُم ؛ فبعثَ إليهم ملَكاً ، فأتى الأبرصَ فقال : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال: لونٌ حسنٌ ، وجلدٌ حسنٌ ، ويذهبُ عني الذي قد قذَرَني النَّاسُ » قال : « فمسحَه فذهبَ عنه قذَرُهُ ، وأُعطيَ لوناً حسناً وجلداً حسناً. قال : فأيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قالَ : الإبلُ - أو قالَ : البقرُ - » شكَّ إسحق « إلاَّ أنَّ الأبرصَ والأقرعَ ، قال أحدُهما : الإبلُ ، وقال الآخرُ : البقرُ . قال :

(١) بسكون الراء : مسيل الماء ، أي السهل من الأرض . اهـ مرقاه .

فأعطي ناقة عشراء، فقال: بارك الله لك فيها». قال: «فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس». قال: «فمسحه؛ فذهب عنه»، قال: «وأعطي شعراً حسناً. قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر. فأعطي بقرة حاملاً، قال: بارك الله لك فيها». قال: «فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلي بصري، فأبصر به الناس»، قال: «فمسحه؛ فرد الله إليه بصره. قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطي شاة والداً. فأنتج هذان[1]، وولد هذا[2]؛ فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم». قال: «ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك. أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيراً أتبلغ به في سفري. فقال: الحقوق كثيرة. فقال: إنه كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس، فقيراً فأعطاك الله مالاً؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً، فصيرك الله إلى ما كنت». قال: «وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، ورد عليه مثل ما رد على هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت». قال: «وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين وابن سبيل، انقطعت بي الحبال في سفري؛ فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك. أسألك بالذي رد عليك بصرك، شاة أتبلغ بها في سفري. فقال: قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري، فخذ ما شئت ودع ما شئت؛ فوالله لا أجهدك

(١) أي الناقة والبقرة

(٢) أي الغنم

اليومَ بشيءٍ أخذتَه للهِ . فقال: أمسِكْ مالَكَ ، فإنَّما ابتُليتُمْ ؛ فقدْ رُضيَ عنكَ ، وسُخِطَ على صاحبِكَ » . متفق عليه .

١٨٧٩ — (٢١) وعن أمِّ بُجَيدٍ ، قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ المسكينَ ليَقِفُ على بابي حتى أستحْيي ، فلا أجدُ في بَيتي ما أدفعُ في يدِهِ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «ادفعي في يدِه ولوْ ظِلْفاً مُحرَّقاً» . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

١٨٨٠ — (٢٢) وعن مولىً لعثمانَ [رضي الله عنه][1] ، قال : أُهدِيَ لأُمِّ سلمةَ بَضعةٌ منْ لحمٍ ، وكانَ النبيُّ ﷺ يُعجبُه اللحمُ ، فقالتْ للخادمِ : ضَعيهِ في البيتِ لعلَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يأكلُه ، فوَضعَتْهُ في كُوَّةِ البيتِ . وجاءَ سائلٌ فقامَ على البابِ ، فقال : تصدَّقوا ، باركَ اللهُ فيكم . فقالوا : باركَ اللهُ فيكَ . فذهبَ السَّائلُ ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال : « يا أمَّ سلَمةَ ! هلْ عندكم شيءٌ أُطْعِمُه ؟ » فقالتْ : نعمْ ، قالتْ للخادمِ : اذهبي فأْتي رسولَ اللهِ ﷺ بذلكَ اللحمِ . فذهبتْ ، فلم تجدْ في الكُوَّةِ إلاَّ قطعةَ مَرْوةٍ[2] . فقال النبيُّ ﷺ : « فإنَّ ذلكَ اللحمَ عادَ مَروةً لمَّا لمْ تُعطوهُ السائلَ » . رواه البيهقيُّ في « دلائل النبوَّة » .

١٨٨١ — (٢٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما][1] ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « ألا أُخبرُكم بشرِّ النَّاسِ مَنزِلاً ؟ » قيلَ : نعمْ ، قال : « الذي يُسأَلُ باللهِ ولا يُعطي به » . رواه أحمد .

١٨٨٢ — (٢٤) وعن أبي ذَرٍّ ، أنَّه استأذنَ على عُثمانَ ، فأذِنَ له وبيدِه عصاهُ ، فقالَ عُثمانُ : يا كعبُ ! إنَّ عبدَ الرَّحمنِ تُوُفِّيَ وتركَ مالاً ، فما ترى فيه ؟ فقال : إنْ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) المروة : الحجارة .

كانَ يصلُ فيه حقّ اللهِ ، فلا بأسَ عليه . فرفعَ أبو ذرٍّ عصاهُ فضربَ كعباً ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ما أُحبُّ لو أنَّ لي هذا الجبلَ ذهباً أُنفقُه ويُتقبَّلُ مني أَذَرُ خلفي منه ستَّ أواقيَّ » ، أنشدُكَ باللهِ يا عثمانُ ! أسمعتَه ؟! ثلاثَ مرّاتٍ ، قال : نعمْ . رواه أحمد[١] .

١٨٨٣ — (٢٥) وعن عُقبةَ بنِ الحارثِ ، قال : صلّيتُ وراءَ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم بالمدينةِ العصرَ ، فسلّمَ ، ثمّ قامَ مُسرِعاً ، فتخطّى رقابَ النّاسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائِه ، ففزِعَ الناسُ منْ سُرعتِه ، فخرجَ عليهِمْ ، فرأى أنّهم قدْ عجِبوا منْ سُرعتِه ؛ قال : « ذكرْتُ شيئاً منْ تِبرٍ عندِنا فكرِهتُ أنْ يحبِسَني ، فأمرتُ بقِسمتِه » . رواه البخاريُّ . وفي روايةٍ له ، قال : « كنتُ خلّفتُ في البيتِ تِبراً منَ الصَّدَقةِ ، فكرِهتُ أنْ أُبيّتَه » .

١٨٨٤ — (٢٦) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها][٢] ، أنّها قالتْ : كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ عندي في مرضِه ستّةُ دنانيرَ أوْ سبعةٌ ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُفرّقَها ، فشغلَني وجعُ نبيِّ اللهِ ﷺ ، ثمَّ سألني عنها « ما فعلَتِ الستّةُ أو السبعةُ ؟ » قلتُ[٣] : لا واللهِ ، لقدْ كانَ شغلَني وجعُكَ . فدعا بها ، ثمّ وضعَها في كفّه ، فقال : « ما ظنُّ نبيِّ اللهِ لوْ لقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ وهذهِ عندَهُ ؟! » . رواه أحمد .

١٨٨٥ — (٢٧) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على بلالٍ ، وعندَه صُبْرةٌ منْ تمرٍ ، فقال : « ما هذا يا بلالُ ؟ » قال : شيءٌ ادّخرْتُه لغدٍ . فقال : « أَما تخشى أنْ

(١) وكذا الترمذي والنسائي ، وإسناده صحيح ، وسيأتي معزواً إليهما بأتم مما هنا بعد .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) في مخطوطة الحاكم: قالت.

ترى له غداً بُخاراً في نارِ جهنَّم يومَ القيامةِ ؛ أَنفِقْ بلالُ ! ولا تَخشَ من ذي العرْشِ إقلالاً »[(١)].

١٨٨٦ — (٢٨) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « السَّخاءُ شَجرةٌ في الجنَّةِ ، فمنْ كانَ سخيّاً أخذَ بغُصْنٍ منها فلمْ يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخلَهُ الجنَّةَ . والشُّحُّ شجرةٌ في النَّارِ ، فمَنْ كان شحيحاً أخذَ بغُصْنٍ منها فلم يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخلَهُ النارَ ». رواهما البيهقي في «شعب الايمان» .

١٨٨٧ — (٢٩) وعن عليّ [رضي الله عنه][(٢)] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بادروا بالصدقةِ ، فإنّ البلاءَ لا يتخطّاها » . رواه رزين[(٣)] .



(١) حديث صحيح لطرقه .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) ورواه الطبراني، واسناده ضعيف .

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨ – (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدَّقَ بعدلِ تمرةٍ من كسبٍ طيّبٍ، ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيّبَ، فإنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينِه، ثمَّ يربِّيها لصاحبها كما يربّي أحدُكم فَلُوَّه[1]، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ». متفق عليه.

١٨٨٩ – (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مانقصَتْ صدقةٌ من مالٍ [شيئاً][2]، وما زادَ اللهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً، وماتواضعَ أحدٌ لله إلا رفعَهُ اللهُ». رواه مسلم.

١٨٩٠ – (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «من أنفقَ زوجينِ من شيءٍ من الأشياءِ في سبيلِ الله؛ دُعِيَ من أبوابِ الجنَّةِ، وللجنَّةِ أبوابٌ. فمَنْ كانَ من أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومن كانَ من أهلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهاد، ومن كانَ من أهلِ الصَّدَقةِ دُعي من بابِ الصدقة، ومن كانَ من أهلِ الصيامِ دُعيَ من بابِ الريّان» فقال أبو بكر: ماعلى من دُعِيَ من تلكَ الأبوابِ من

(١) أي مهره.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

ضرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهُم». متفق عليه.

١٨٩١ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أصبحَ منكم اليومَ صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قالَ: «فمَنْ تبعَ منكم اليومَ جنازة؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ أطعَمَ منكمَ اليومَ مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ عادَ منكم اليومَ مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ما اجتمَعْنَ في امرِئٍ إلا دخلَ الجنَّةَ» رواه مسلم.

١٨٩٢ - (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يانساءَ المسلماتِ! لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولوْ فِرْسَنَ[1] شاةٍ». متفق عليه.

١٨٩٣ - (٦) وعن جابرٍ وحُذَيْفةَ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٤ - (٧) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تحقِرنَّ منَ المعروفِ شيئاً، ولوْ أنْ تَلْقى أخاكَ بوَجْهٍ طَليقٍ». رواه مسلم.

١٨٩٥ - (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال: رسولُ اللهِ ﷺ: «على كلِّ مُسلمٍ صدَقةٌ». قالوا: فإنْ لم يجدْ؟ قال: «فلْيعمَلْ بيدَيهِ فينفَعُ نفسَه، ويتصدَّقُ». قالوا: فإنْ لم يستَطعْ؟ - أو لمْ يفعَلْ؟ -. قال: «فيُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ». قالوا: فإنْ لم يفعلْه؟ قال: «فيأمرُ بالخيرِ». قالوا: فإنْ لم يفعلْ؟ قال: «فيُمسِكُ عنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٦ - (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ سُلامى منَ النَّاس عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشَّمسُ: يَعْدِلُ بينَ الاثنَينِ صدقةٌ، ويُعينُ

(١) فرسن الشاة: لحم بين ظلفي الشاة، وأريد به المبالغة، أي ولو شيئاً يسيرا.

الرَّجلَ على دابّتِه فيَحملُ عليها أوْ يَرفعُ عليها متاعَه صدقةٌ ، والكلمةُ الطيّبةُ صدقةٌ ، وكلُّ خطوةٍ يَخطُوها إلى الصَّلاةِ صدقةٌ ، ويُميطُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ » . متفق عليه .

١٨٩٧ - (١٠) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خُلقَ كلُّ إنسانٍ منْ بَني آدمَ على ستّينَ وثلاثمائةِ مَفصلٍ ؛ فمنْ كبَّرَ اللهَ ، وحمِدَ اللهَ ، وهلّلَ اللهَ ، وسبَّحَ اللهَ ، واستغفرَ اللهَ ، وعزَلَ حجراً عنْ طريقِ النّاسِ ، أو شوكةً ، أو عظْماً ، أو أمرَ بمعروفٍ ، أو نهى عنْ مُنكرٍ ، عددَ تلكَ السّتّينَ والثلاثمائةِ ، فإنّه يمشي يومَئذٍ وقدْ زحزحَ نفسَه عن النّارِ » . رواه مسلم .

١٨٩٨ - (١١) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً ، وكلِّ تحميدةٍ صدقةً ، وكلِّ تهليلةٍ صدقةً ، وأمرٍ بالمعروفِ صدقةً ، ونهيٍ عنِ المنكرِ صدقةً ، وفي بُضعِ أحدِكم صدقةً » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ ؟ قال : « أرأيتُمْ لوْ وضعَها في حرامٍ ، أكانَ عليه فيهِ وزرٌ ؟! فكذلكَ إذا[1] وضعَها في الحلالِ كانَ له أجرٌ » . رواه مسلم .

١٨٩٩ - (١٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نِعمَ الصَّدقةُ اللِّقْحةُ[2] الصَّفِيُّ منحةً[3] ، والشّاةُ الصَّفِيُّ منحةً تغدو بإناءٍ[4] وتروحُ بآخرَ » . متفقٌ عليه .

---

(١) في مخطوطة الحاكم : لو .

(٢) اللقحة : بكسر اللام ويجوز فتحها : أي الناقة ذات اللبن القريبة النتاج . اهـ مرقاة .

(٣) منحة : بكسر الميم : أي عطية بالنصب على التمييز ، وقيل : على الحال ، والمنح : إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درّها . اهـ مرقاة . والصفي : الغزيرة اللبن

(٤) أي يحلب من لبنها ملء إناءٍ وقت الغدوة ، وملء إناء آخر وقت الرواح ، وهو المساء . اهـ مرقاة .

١٩٠٠ - (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِنْ مُسلمٍ يَغرِسُ غرساً، أوْ يزرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه إنسانٌ أوْطيرٌ أوْ بهيمَةٌ ؛ إلاّ كانتْ له صدقةً » . متفق عليه .

١٩٠١ - (١٤) وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابرٍ : « وما سُرِقَ منه له صدقةٌ » .

١٩٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ مرَّتْ بكلبٍ على رأسِ رَكِيٍّ[1] ، يلْهثُ كادَ يقتُلُه العطشُ ، فنزعتْ خُفَّها فأوثقَتْه بخِمارِها ، فنزعَتْ له منَ الماءِ ، فغُفِرَ لها بذلكَ » . قيلَ : إنَّ لنا في البهائِمِ أجراً ؟ قال : « في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ » . متفق عليه

١٩٠٣ - (١٦) وعن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ ، قالا : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « عُذِّبتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ أمسكتْها حتى ماتتْ منَ الجوعِ ، فلمْ تكنْ تُطعِمُها ، ولا ترسِلُها فتأكلَ منْ خَشاشِ[2] الأرضِ » . متفق عليه .

١٩٠٤ - (١٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مرَّ رجلٌ بغُصنِ شجرةٍ على ظهْرِ طريقٍ ، فقال : لأُنحِّيَنَّ هذا عنْ طريقِ المسلمينَ لا يُؤْذيهِمْ ، فأُدخِلَ الجنَّةَ » . متفق عليه .

١٩٠٥ - (١٨) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لقدْ رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنَّةِ في شجرةٍ قطعَها منْ ظهرِ الطريقِ كانتْ تُؤْذي النَّاسَ » رواه مسلم .

١٩٠٦ - (١٩) وعن أبي برْزةَ ، قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ! علِّمْني شيئاً أنتفعُ به . قال : « اعزِلِ الأذى عنْ طريقِ المسلمينَ » . رواه مسلم .

وسنذكرُ حديثَ عديِّ ابنِ حاتِمٍ : « اتَّقوا النَّارَ » في « باب علاماتِ النُّبوَّة » إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

---

(١) قال في اللسان : الرَّكِي جنس الرَّكيَّة ، وهي البئر وجمعه رَكي ورَكايا .

(٢) أي هوامها وحشراتها .

الفصل الثاني

١٩٠٧ — (٢٠) عن عبدِ الله بنِ سلامٍ، قال: لمَّا قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، جئتُ، فلمَّا تبيَّنْتُ وجهَه، عرَفتُ أنَّ وجهَه ليسَ بوَجهِ كذَّابٍ. فكانَ أوَّلَ ما قال: «يا أيُّها النَّاسُ! أفشُوا السَّلامَ، وأطعِمُوا الطعامَ، وصِلُوا الأرْحامَ، وصلُّوا بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ؛ تدخُلوا الجنَّةَ بسَلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ[1].

١٩٠٨ — (٢١) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «اعبُدوا الرَّحمنَ، وأطعِموا الطعامَ، وأفشُوا السَّلامَ، تدْخُلوا الجنَّةَ بسلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٩٠٩ — (٢٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّدقةَ لتُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ ميتَةَ السُّوءِ». رواه الترمذيّ[2].

١٩١٠ — (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقة، وإنَّ منَ المعروفِ أنْ تلْقى أخاكَ بوجْهٍ طلْقٍ[3]، وأنْ تُفرِغَ منْ دَلْوكَ في إناءِ أخيكَ». رواه أحمد، والترمذي.

١٩١١ — (٢٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «تبسُّمُكَ

---

(١) في الاصل: والدار، وهو غلط.

(٢) باسناد ضعيف

(٣) في مخطوطة الحاكم: طليق.

في وجه أخيكَ صَدقة ، وأمرُكَ بالمعروفِ صدَقةٌ ، ونهيُكَ عنِ المنكرِ صدَقةٌ ، وإرْشادُكَ الرَّجلَ في أرضِ الضَّلالِ لكَ صدقةٌ ، ونصرُكَ الرَّجلَ الرَّديءَ البصرِ لكَ صدَقةٌ ، وإماطتُكَ الحجرَ والشَّوْكَ والعظْمَ عنِ الطريقِ لكَ صدَقةٌ ، وإفْراغُكَ منْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أخيكَ لكَ صدَقةٌ » رواه الترمذيّ ، وقال : هذا حديث غريب .

١٩١٢ ــ (٢٥) وعن سعد بن عبادة ، قال يارسولَ الله ! إنَّ أمَّ سعدٍ ماتت ، فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « الماءُ » فحفرَ بئراً ، وقال : هذه لأمِّ سعدٍ . رواه أبو داود ، والنسائي[1] .

١٩١٣ ــ (٢٦) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أيُّما مسلمٍ كسا مُسلماً ثوباً على عُرْيٍ ؛ كساهُ اللهُ من خُضْرِ الجنَّةِ . وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مُسلماً على جوعٍ ؛ أطعمَهُ اللهُ من ثمارِ الجنَّةِ . وأيُّما مسلمٍ سقا مسلماً على ظَمأٍ ؛ سقاهُ اللهُ منَ الرَّحيقِ المختومِ » . رواه أبو داود ، والترمذي[2] .

١٩١٤ ــ (٢٧) وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ في المالِ لحقّاً سوى الزكاةِ » ثمَّ تلا : (ليس البرَّ أنْ تُولُّوا وُجوهكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغرِبِ)[3] الآية . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

---

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ . وتمامها : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال ــ على حبه ــ ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

١٩١٥ - (٢٨) وعن بُهَيْسةَ، عن أبيها، قالت: قال: يا رسولَ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُهُ؟ قال: «الماءُ»[(١)]. قال: يا نبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الملحُ» قال: يانبيَّ الله! ماالشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك». رواه أبو داود[(٢)].

١٩١٦ - (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ[(٣)] منه فهوَ لهُ صدقةٌ». رواه [النسائي][(٤)]، والدارمي.

١٩١٧ - (٣٠) وعن البَراء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من منَحَ مِنحةَ لبنٍ أو وَرِقٍ، أو هدَى زُقاقاً[(٥)]، كانَ له مِثلُ عتقِ رقبةٍ». رواه الترمذي[(٦)].

١٩١٨ - (٣١) وعن أبي جُريٍّ جابرِ بنِ سُليمٍ، قال: أتيتُ المدينةَ، فرأيتُ رُجلاً يصْدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقولُ شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله. قال: قلت: عليكَ السَّلامُ يارسولَ الله! مرتين. قال: «لا تقُلْ عليكَ السَّلام. عليكَ السَّلامُ تحيَّةُ الميِّت، قُل: السَّلامُ عليك» قلت: أنتَ رسولُ اللهِ؟ فقال: «أنا رسولُ الله، الذي إن إصابكَ ضُرٌّ فدعوتَه[(٧)] كشفَهُ عنك، وإنْ أصابكَ عامُ سنة، فدعوتَهُ أنبتَها لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قفرٍ أو فلاةٍ فضلَّتْ راحلتُكَ

(١) عند عدم احتياج صاحبه إليه.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) العافي: الوارد، وكل طالب رزق أو خير، من إنسان، أو بهيمة، أو طائر، من عفوته أي أتيته أطلب معروفه. والعافية الجماعة وضمير «منه» لحاصل الأرض وريعها. اهـ مرقاة.

(٤) زيادة من «المرقاة» و «التعليق الصبيح»، وجاء في المرقاة مايلي: وفي نسخة: رواه الدارمي والأول هو الصحيح].

(٥) أي طريقاً، والمراد: أي عرّف ضالاً طريقاً.

(٦) وإسناده صحيح.

(٧) الضمير في «دعوته» يعود على «الله» من قوله: «أنا رسول الله».

فدعوتَه ردَّها عليك » . قالت : اعْهَدْ إليَّ . قال : « لاتسُبَّنَّ أحداً » . قال : فما سَبَبْتُ بعدَه حرّاً ولاعبداً ، ولا بعيراً ولا شاةً . قال: «ولا تَحقِرَنَّ شيئاً من المعروفِ ، وأنْ تُكلّمَ أخاكَ وأنتَ منبَسطٌ إليه وجهُك ؛ إنَّ ذلكَ من المعروفِ وارفعْ إزارَكَ إلى نصف الساقِ ، فإنْ أبيتَ فإلى الكَعبينِ ، وإيّاكَ وإسبالَ الإزار ؛ فإنَّها من المَخيلَةِ ، وإنَّ اللهَ لايحبُّ المَخيلَةَ ، وإن امرؤٌ شتمَكَ وعيَّرَكَ بما يعلَمُ فيك ، فلا تعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه ، فإنّما وبالُ ذلكَ عليه » . رواه أبو داود[1] ، وروى الترمذي منه حديث السلام . وفي رواية : « فيكونُ لكَ أجرُ ذلك ووبالُه عليه » .

١٩١٩ – (٣٢) وعن عائشة ، أنَّهم ذبحوا شاةً ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مابقيَ منها؟ » قالت : مابقيَ منها إلا كَتِفُها ، قال : « بقيَ كلُّها غيرَ كتفِها » . رواه الترمذي وصحَّحه[2] .

١٩٢٠ – (٣٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « ما مِنْ مُسلمٍ كَسا مُسلماً ثوباً؛ إلاّ كانَ في حفظٍ من اللهِ ما دامَ عليهِ منهُ خِرْقةٌ » . رواه أحمد ، والترمذيّ[3] .

١٩٢١ – (٣٤) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، يرفعُه، قال : «ثلاثةٌ يُحبُّهمُ اللهُ : رجلٌ قامَ من الليلِ يتلو كتابَ اللهِ ، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدقةٍ بيمينهِ يُخفيها – أُراه قال : من شِمالِه – ، ورجلٌ كانَ في سريَّةٍ فانهزَمَ أصحابُه ، فاستقبلَ العدوَّ » . رواه الترمذيّ ، وقال : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، أحدُ رُواتِه أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ[4] كثيرُ الغلَطِ .

(١) وإسناده صحيح .
(٢) وإسناده صحيح .
(٣) باسناد ضعيف .
(٤) في مخطوطة الحاكم : عباس وهو غلط .

١٩٢٢ - (٣٥) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللهُ ، وثلاثةٌ يُبغِضُهم اللهُ ؛ فأما الذينَ يُحِبُّهم اللهُ : فرجلٌ أتى قوماً فسألَهم باللهِ ولم يسألْهم لقرابةٍ بينَه وبينهم ، فمنعوه ، فتخلَّفَ رجلٌ بأعيانِهم ، فأعطاه سِرّاً ، لا يعلَمُ بعطيَّتِه إلاَّ اللهُ والذي أعطاهُ . وقومٌ ساروا ليلتَهم حتى إذا كانَ النَّومُ أحبَّ إليهم ممَّا يُعْدَلُ به ، فوضَعوا رُؤوسَهم ، فقامَ يتملَّقُني ويتلو آياتي[١] . ورجلٌ كانَ في سريَّةٍ ، فلَقِيَ العدُوَّ ، فهُزِموا ، فأقبلَ بصدْرِه حتى يُقتلَ أوْ يُفتحَ له . والثَّلاثةُ الذينَ يُبغِضُهم اللهُ : الشَّيخُ الزَّاني ، والفقيرُ المختالُ ، والغَنيُّ الظَّلومُ » . رواه الترمذيّ ، والنسائي[٢] .

١٩٢٣ - (٣٦) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لمَّا خلَقَ اللهُ الأرضَ جعلَتْ تَميدُ ، فخلَقَ الجبالَ ، فقال : بها[٣] عليها ؛ فاستقرَّتْ ، فعجبتِ الملائكةُ من شدَّةِ الجبالِ . فقالوا : يا ربِّ ! هلْ منْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الجبالِ ؟ قال : نعمْ ، الحديدُ . فقالوا : يا ربِّ ! هلْ منْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الحديدِ ؟ قال : نعمْ ، النَّارُ . فقالوا : يا ربِّ ! هلْ منْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من النَّارِ ؟ قال : نعمْ ، الماءُ . فقالوا : يا ربِّ ! هلْ منْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الماءِ ؟ قال : نعمْ ، الرِّيحُ . فقالوا : يا ربِّ ! هلْ منْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ من الرِّيحِ ؟ قال : نعمْ ، ابنُ آدمَ تصدَّقَ صدقةً بيمينِه يُخفيها منْ شمالِه » . رواه الترمذيّ ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ[٤] .

وذُكِرَ حديثُ معاذٍ : « الصَّدقةُ تُطفِئُ الخطيئةَ » في « كتاب الإيمان » .

---

(١) دل الحديث على أنه من كلامه ﷺ ، والعبارة هذه تدل على أنه من كلامه تعالى «يتملقني» .

(٢) إسناده ضعيف . وجاء في نسخة « التعليق الصبيح » زيادة بعد النسائي وهي : [ولم يذكر الثلاثة الذين يبغضهم الله] .

(٣) أي : ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت .

(٤) يعني ضعيف ، وعلته أن فيه سليمان بن أبي سليمان؛ قال الذهبي : لايكاد يعرف .

الفصل الثالث

١٩٢٤ - (٣٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مامن عبدٍ مُسلمٍ يُنفقُ من كل مالٍ لهُ زوجين في سبيلِ الله، إلا استقبلتْه حجبةُ الجنةِ، كلهم يدعوه إلى ماعنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إنْ كانتْ إبلاً فبعيرين، وإنْ كانت بقرةً فبقرتين». رواه النسائي.

١٩٢٥ - (٣٨) وعن مرثَد بن عبدالله، قال: حدَّثني بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ، أنَّه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ظلَّ المؤمنِ يومَ القيامةِ صدقتُهُ». رواه أحمد[1].

١٩٢٦ - (٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وسَّع على عياله في النَّفقةِ يومَ عاشوراءَ؛ وسَّعَ اللهُ عليهِ سائرَ سنتِه». قال سفيانُ: إنَّا قد جرَّبناهُ فوجدناهُ كذلك. رواه رزين.

١٩٢٧ - (٤٠) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعَّفه[2].

١٩٢٨ - (٤١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال أبو ذرٍّ: يانبيَّ الله! أرأيتَ الصدقةَ ماذا هيَ؟ قال: «أضعافٌ مضاعفةٌ، وعندَ اللهِ المزيدُ». رواه أحمد.

---

(١) وإسناده صحيح.

(٢) هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الاسلام ابن تيميه بالوضع فما أبعد، والشريعة لاتثبت بالتجربة!

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ – (١) عن أبي هريرةَ ، وحكيم بن حزامٍ ، قالا : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عنْ ظهْرِ غنىً ، وابدأْ بمنْ تعولُ » . رواه البخاريّ ، ورواه مسلم عن حكيمٍ وحدَه .

١٩٣٠ – (٢) وعن أبي مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أنفقَ المسلمُ نفقةً على أهلِه ، وهوَ يحتسبُها ، كانتْ له صدقةً » . متفقٌ عليه .

١٩٣١ – (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « دينارٌ أنفقتَه في سبيلِ اللهِ ، ودينارٌ أنفقتَه في رقبةٍ ، وديناراٌ تصدّقتَ به على مسكينٍ ، ودينارٌ أنفقتَه على أهلِكَ ؛ أعظمُها أجراً الذي أنفقتَه على أهلِكَ » . رواه مسلم .

١٩٣٢ – (٤) وعن ثوْبانَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ دينارٍ يُنفقُه الرَّجلُ دينارٌ يُنفقُه على عيالِه، ودينارٌ يُنفقُه على دابَّتِه في سبيل اللهِ، ودينارٌ يُنفقُه على أصحابِه في سبيلِ اللهِ » . رواه مسلم .

١٩٣٣ – (٥) وعن أمِّ سلمةَ ، قالت: قلتُ: يارسولَ الله! أَلِيَ أجْرٌ أن أُنفقَ على بني أبي سلمةَ ؟ إنما همْ بَنيَّ . فقال : « أنفقي عليهم فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم » . متفق عليه .

١٩٣٤ ـ (٦) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يامعشرَ النِّساءِ! ولو من حُلِيِّكُنَّ» قالت: فرجعتُ إلى عبدِ الله فقلتُ: إنَّكَ رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليد، وإنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قد أمرَنا بالصَّدَقة؛ فأتِه فاسْألْه[١]، فإنْ كانَ ذلكَ يُجزِئُ عني وإلا صرفتُها إلى غيرِكم؛ قالت[٢]: فقال لي عبدُ الله: بل ائتيه أنتِ. قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتُها قالت: وكانَ رسولُ الله ﷺ قد أُلقِيتْ عليهِ المهابة. فقالت[٣]: فخرجَ علينا بلالٌ، فقُلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْه أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانِكَ: أتُجزِئُ الصدقةُ عنهُما على أزواجهِما وعلى أيتامٍ في حُجورِهِما؛ ولا تُخبِرْهُ من نحنُ. قالت: فدخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ فسألَه، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «من هُما؟» قال: امرأةٌ من الأنصار وزينبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ الزيانِب؟» قال: امرأةُ عبدِ الله. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لهُما أجرانِ: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ». متفق عليه، واللفظ لمُسلم.

١٩٣٥ ـ (٧) وعن ميمونةَ بنتِ الحارث: أنها أَعتقَتْ وليدةً في زمانِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فقال: «لو أعطيتِها أخوالَكِ كانَ أعظمَ لأجرِكِ». متفق عليه.

١٩٣٦ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالت: يارسولَ الله! إنَّ لي جارَينِ فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربِهما منكِ باباً». رواه البخاري.

---

(١) في مخطوطة الحاكم: فسله.

(٢) في مخطوطة الحاكم: فقالت.

(٣) في مخطوطة الحاكم: قالت.

١٩٣٧ - (٩) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا طبختَ مَرَقةً فأكثِر ماءَها ، وتعاهدْ جيرانَك » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٩٣٨ -(١٠)عن أبي هريرة،قال: يارسولَ اللهِ ! أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: « جُهْدُ المقِلِّ ، وابدَأْ بمَنْ تعولُ » . رواه أبو داود .

١٩٣٩ - (١١) وعن سلمانَ[(١)] بنِ عامرٍ ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ ، وهيَ على ذي الرَّحمِ ثِنتَانِ : صدقةٌ وصلةٌ » . رواه أحمد ، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي[(٢)] .

١٩٤٠ - (١٢) وعن أبي هُريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: « أنفِقْهُ على نفسِكَ » . قال: عندي آخرُ . قال: «أنفِقْهُ على ولدِكَ » قال: عندي آخرُ . قال: « أنفِقْهُ على أهلِكَ » قال: عندي آخرُ . قال: « أنفِقْهُ على خادِمِكَ » . قال: عندي آخرُ . قال: « أنتَ أعلَمُ » . رواه أبو داود ، والنسائي[(٣)] .

١٩٤١ - (١٣) وعن ابنِ عبَّاس ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ألاَ أُخبرُكم بخيرِ النَّاسِ ؟ رجلٌ مُمسكٌ بعِنانِ فرسِه في سبيلِ اللهِ . ألاَ أخبرُكم بالذي يلوهُ ؟ رجلٌ مُعتزِلٌ في غُنَيْمةٍ[(٤)] له يُؤدِّي حقَّ اللهِ فيها. ألاَ أخبرُكم بشرِّ النَّاسِ ؟

(١) في النسخ كلها سليمان ، وهو سهو من الكتّاب ، والصواب سلمان كما قال ميرك .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) واسناده صحيح .

(٤) غنيمة : تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم .

رجلٌ يُسألُ باللهِ ولا يُعطي بهِ » . رواه الترمذي ، والنَّسائيّ ، والداري (١) .

١٩٤٢ — (١٤) وعن أمِّ بُجَيْدٍ ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « رُدُّوا السَّائلَ ولوْ بظِلْفٍ مُحرَقٍ » رواه مالك ، والنسائي ، وروى الترمذيّ وأبو داود معناه .

١٩٤٣ — (١٥) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من استَعاذَ منكم باللهِ فأعيذُوهُ ، ومَنْ سألَ باللهِ فأعطُوهُ ، ومَنْ دَعاكم فأجيبوهُ ، ومَنْ صَنَعَ إليكم معروفاً فكافئوهُ ؛ فإنْ لمْ تجدوا ما تُكافئوهُ فادْعوا له حتى تُرَوا أنْ قدْ كافأتُموهُ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائيّ (٢) .

١٩٤٤ — (١٦) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . « لا يُسألُ بوَجهِ اللهِ إلاّ الجنَّةُ » . رواه أبو داود (٣) .

---

(١) واسناده صحيح .

(٢) واسناده صحيح .

(٣) وإسناده ضعيف وفي الاستدلال بهذا الحديث على عدم الجواز نظر من وجوه :

الأول : أنه ضعيف لا يصح إسناده ، فان فيه سليمان بن قرم بن معاذ ، وقد تفرد به كما قال ابن عدي في « الكامل » (ق ١٥٥/١) ثم الذهبي ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، فلا يحتج به ، ولذلك لما أورد السيوطي هذا الحديث من رواية أبي داود والضياء في « المختارة » تعقبه المحقق عبد الرؤوف المناوي بقوله : [قال في « المهذب » : فيه سليمان بن معاذ ، قال ابن معين : ليس بشيء اه . وقال عبد الحق وابن القطان : ضعيف] قلت : وقال الحافظ في « التقريب » : سيء الحفظ .

الثاني : لو صح الحديث لم يدل على ماذهب إليه من رأى عدم الجواز ، لان المتبادر منه النهي عن السؤال به تعالى شيئاً من حطام الدنيا ، أما أن يسأل به الهداية الى الحق الذي يوصل به الى الجنة ، فلا يبدو لي أن الحديث يتناوله بالنهي ، ويؤيدني في هذا ما قاله الحافظ العراقي : [وذكر الجنة انما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص ؛ فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنيئة ، بخلاف الأمور العظام تحصيلاً أو دفعاً كما يشير اليه استعاذة النبي ﷺ به .] نقله المناوي وأقره .

الثالث إنما بوّب النووي للحديث بالكراهة لا بعدم الجواز فقال : [باب كراهة أن يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة] والكراهة عند الشافعية للتنزيه .

الفصل الثالث

١٩٤٥ - (١٧) عن أنسٍ ، قال : كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ ، وكانَ أحبُّ أموالِه إليه بيرُحاءَ[1] ، وكانتْ مستقبلةَ المسجدِ ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُها ويشربُ منْ ماءٍ فيها طيّبٍ . قال أنسٌ : فلمّا نزلتْ هذهِ الآيةُ :(لَنْ تَنالوا البرَّ حتى تُنْفِقُوا ممَّا تُحِبُّونَ)[2] ، قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ اللهَ تعالى يقول: (لَنْ تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقُوا ممَّا تُحِبُّونَ) ، وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بيرُحاءُ ، وإنَّها صدقةٌ للهِ تعالى، أرجُو برَّها وذخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَخٍ بَخٍ ، ذلكَ مالٌ رابحٌ ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإني أرى أنْ تجعلَها في الأقربينَ » . فقال أبو طلحةَ : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ ! فقسَمها أبو طلحةَ في أقاربِه وبَني عمِّه . متفق عليه .

١٩٤٦ - (١٨) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الصَّدقةِ أنْ تُشبِعَ كبِداً جائعاً » . رواه البيهقيُّ في « شعبِ الإيمان » .

(١) اختلف المحدثون في ضبط هذه الكلمة ؛ فقالوا : بفتح الباء وكسرها ، وفتح الراء وضمها ، والمد فيها والقصر وهي اسم مال أو موضع بالمدينة .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧ – (١) عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أنفقَتِ المرأةُ منْ طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ ؛ كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ ، ولزوجِها أجرُه بما كسَبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ ، لا ينقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً » . متفق عليه .

١٩٤٨ – (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أنفقَتِ المرأةُ منْ كَسْبِ زَوجِها منْ غيرِ أمرِه ؛ فلَها نصْفُ أجرِه » . متفق عليه .

١٩٤٩ – (٣) وعن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوفَّراً طيِّبةً به نفسُه ، فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ له به ؛ أحَدُ المتصدِّقَيْنِ » . متفق عليه .

١٩٥٠ – (٤) وعن عائشةَ ، قالت : إنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها ، وأظنُّها لوْ تكلَّمتْ تصدَّقتْ ، فهلْ لها أجْرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنها ؟ قال : « نعمْ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٩٥١ - (٥) عن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول في خُطبتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ: «لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئاً منْ بيتِ زَوجِها إلاَّ بإذنِ زَوجِها». قيل: يا رسولَ اللهِ! ولا الطعامَ؟ قال: «ذلكَ أفضلُ أموالِنا». رواه الترمذيّ.

١٩٥٢ - (٦) وعن سَعدٍ، قال: لمَّا بايعَ رسولُ اللهِ ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جَليلةٌ كأنَّها منْ نساءِ مُضر، فقالتْ: يا نبيَّ اللهِ! إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأبنائِنا وأزْواجِنا، فما يَحِلُّ لنا منْ أموالِهمْ؟ قال: «الرَّطْبُ تأكُلْنَه وتُهْدِينَه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٥٣ - (٧) عن عُميرٍ موْلى آبي اللحمِ، قال: أمرَني مولايَ أنْ أُقدِّدَ لحماً، فجاءَني مسكينٌ، فأطعمتُه منه، فعلِمَ بذلكَ مولايَ، فضرَبني، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فدعاه، فقال: «لِمْ ضرَبْتَه؟» قال: يُعطي طَعامي بغيرِ أنْ آمُرَه. فقال: «الأجرُ بينَكما». وفي روايةٍ قال: كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أتصدَّقُ منْ مالِ موالِيَّ بشيءٍ؟ قال: «نعمْ، والأجرُ بينكُما نصفانِ». رواه مسلم.

﴿٩﴾ باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ — (١) عن عمرَ بنِ الخطاب [رضي اللهُ عنه] (١)، قال : حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ فأضاعَه الذي كانَ عندَه ، فأردْتُ أنْ أشتريَه، وظَنَنْتُ (٢) أنَّهُ يَبيعُه برُخْصٍ ، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: « لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإنْ أعطاكَه بدِرهمٍ ، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه» . وفي رواية : « لا تَعُدْ في صدَقتِكَ ، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قيئِه » . متفق عليه .

١٩٥٥ — (٢) وعن بُريدَةَ ، قال : كنتُ جالساً عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، إذْ أتتْه امرأةٌ ، فقالتْ : يا رسولَ الله ! إني تصَدَّقتُ على أُمي بجاريةٍ ، وإنَّها ماتتْ . قال : « وجبَ أجرُكِ ، وردَّها عليكِ الميراثُ » . قالتْ : يا رسولَ الله ! إنَّه كانَ عليها صومُ شهرٍ ، أفأصومُ عنها ؟ قال : « صُومي عنها » . قالتْ : إنَّها لمْ تحجَّ قطُّ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : « نعم ، حُجّي عنها » . رواه مسلم .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) في مخطوطة الحاكم : يبيعه برخص .

كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٥٦ — (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دخلَ [شهرُ][(١)] رمضانَ فُتحتْ أبوابُ السَّماءِ » . وفي روايةٍ : « فُتحتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ ، وسُلسلتِ الشَّياطينُ » . وفي روايةٍ : « فُتِحَتْ أبوابُ الرَّحمةِ » . متفق عليه .

١٩٥٧ — (٢) وعن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « في الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ ، منها : بابٌ يُسمَّى الرَّيَّانَ لا يدخلُه إلاَّ الصَّائمونَ » . متفق عليه .

١٩٥٨ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذَنبِه . ومَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه . ومَنْ قامَ ليلةَ القدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه » . متفق عليه .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

١٩٥٩ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عملِ ابنِ آدم يُضاعَفُ الحسَنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، قال اللهُ تعالى: إلا الصومَ فإنَّهُ لي وأنا أجزي به، يدَعُ شهوتَهُ وطعامَهُ من أجلي، للصائم فرحتان: فرحةٌ عندَ فطرِهِ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه، ولَخُلوفُ[1] فمِ الصائمِ عندَ الله أطيبُ عندَ الله من ريحِ المسكِ والصيامُ جُنَّةٌ[2]. وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفُثْ[3] ولا يَصخَبْ، فإنْ سابَّهُ أحد أو قاتلَهُ فليقُل: إني امرؤٌ صائم». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٦٠ - (٥) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِّدَت[4] الشياطينُ ومردةُ الجنِّ، وغلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ فلم يُفتَح منها بابٌ، وفُتِحت أبوابُ الجنَّةِ فلم يُغلَق منها بابٌ، ويُنادي مُنادٍ: يا باغيَ الخيرِ أقبِلْ، ويا باغيَ الشرِّ أقصِر، ولله عُتقاءُ من النارِ[5] وذلكَ كلَّ ليلةٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٦١ - (٦) ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب[6].

---

(١) الخُلوف بالضم: تغير رائحة الفم.

(٢) الجُنّة: أي الوقاية، والمراد أنه حجاب وحصن للصائم من المعاصي.

(٣) يرفُث: يتكلم بقبيح. يصخب: يرفع صوته بالهذيان.

(٤) صفدت: أي قيدت بالأصفاد. ومردة الجن: جمع مارد، وهو المتجرد للشر.

(٥) في الاصل: تكررت: من النار.

(٦) وهو كما قال، لكن له شاهد في «المسند» يتقوى به وهو الذي بعده.

الفصل الثالث

١٩٦٢ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاكم رمضانُ شهرٌ مباركٌ، فرضَ اللهُ عليكم صيامَهُ، تُفتَحُ فيهِ أبوابُ السَّماءِ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ الجحيم وتُغَلُّ فيه مَرَدةُ الشياطينِ، لِلهِ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم». رواه أحمد، والنسائي[1].

١٩٦٣ - (٨) وعن عبد الله بن عمرٍو: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الصيامُ والقرآنُ يشفعانِ للعبدِ، يقولُ الصيامُ: أيْ ربِّ! إني منعتُهُ الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ، فشفِّعني فيه، ويقولُ القرآن: منعتُهُ النومَ بالليلِ فشفِّعني فيه، فيُشفَّعان». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[2].

١٩٦٤ - (٩) وعن أنس بنِ مالك، قال: دخلَ رمضانُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هذا الشَّهرَ قد حضرَكم، وفيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه، ولا يُحرَمُ خيرَها إلا كلُّ محرومٍ». رواه ابن ماجه[3].

١٩٦٥ - (١٠) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: خطبَنا رسولُ اللهِ ﷺ في آخرِ يومٍ

(١) وهو حديث جيد لشواهده.

(٢) ورواه أحمد، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) وإسناده حسن.

من شعبانَ فقال : « يا أيُّها الناسُ ! قد أظلّكم شهرٌ عظيمٌ ، شهرٌ مباركٌ ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر ، جعلَ اللهُ صيامَهُ فريضةً ، وقيامَ ليلهِ تطوعاً ، من تقرّبَ فيه بخصلةٍ من الخيرِ كان كمَنْ أدّى فريضةً فيما سواهُ ، ومَنْ أدّى فريضةً فيه كانَ كمَنْ أدّى سبعينَ فريضةً فيما سواه . وهو شهرُ الصّبرِ ، والصبرُ ثوابهُ الجنّةُ ، وشهرُ المواساةِ ، وشهرٌ يزادُ فيه رزقُ المؤمن ، من فطّرَ فيه صائماً كانَ لهُ مغفرةً لذنوبه ، وعتقَ رقبتِه منَ النار ، وكانَ لهُ مثلُ أجرهِ من غيرِ أن ينتقصَ من أجرهِ شيءٌ » قلنا : يارسولَ الله ! ليسَ كلُّنا نجدُ ما نفطّر به الصائمَ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يعطي اللهُ هذا الثوابَ من فطّرَ صائماً على مَذقة[1] لبنٍ ، أو تمرةٍ أو شربةٍ من ماء ، ومن أشبعَ صائماً ؛ سقاهُ اللهُ من حوضي شَربةً لا يَظمأُ حتى يَدخُلَ الجنّةَ . وهو شهرٌ أوّلُه رحمةٌ ، وأوسطهُ مغفرةٌ ، وآخرهُ عتقٌ من النّار . ومن خفّفَ عن مملوكهِ فيه ؛ غفرَ اللهُ لهُ وأعتقهُ من النار »[2] .

١٩٦٦ – (١١) وعن ابن عبّاسٍ ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ شهرُ رمضانَ أطلقَ كلَّ أسيرٍ وأعطى كلَّ سائلٍ[3] .

١٩٦٧ – (١٢) وعن ابن عمرَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ الجنّةَ تُزَخْرَفُ لرمضانَ من رأسِ الحولِ إلى حولٍ قابلٍ » قال : « فإذا كانَ أوّلُ يومٍ من رمضانَ هبَّتْ ريحٌ تحتَ العرشِ من ورَقِ الجنّةِ على الحورِ العين ، فيقُلن : يارب !

---

(١) أي شربة من اللبن الممزوج بالماء .

(٢) رواه البيهقي كما يأتي ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البيهقي كما يأتي ، واسناده ضعيف جداً .

اجعلْ لنا من عبادكَ أزواجاً تقرُّ بهم أعيُنُنا ، وتقرُّ أعيُنُهم بنا » .

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في « شعب الإيمان » .

١٩٦٨ - (١٣) وعن أبي هريرة ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغفَرُ لأُمَّتِهِ في آخرِ ليلةٍ في رمضانَ » . قيل: يارسولَ الله ! أهيَ ليلةُ القدرِ ؟ قال : « لا، ولكنَّ العاملَ إنَّما يُوفَّى أجرَه إذا قضى عملَه » . رواه أحمد .

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ – (١) عن ابن عمرَ ، قال ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لاتصوموا حتى تَرَوُا الهلالَ ،ولا تُفطِروا حتى تَروه ، فإنْ غُمَّ[1] عليكُم فاقدُروا له » . وفي روايةٍ قال : « الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً ، فلا تصوموا حتى تَروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدَّةَ ثلاثين » . متفق عليه .

١٩٧٠ – (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيَتهِ وأفطروا لرؤيتِه ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ» . متفق عليه .

١٩٧١ – (٣) وعن ابن عمرَ ،قال: قالرسولُ اللهِ ﷺ: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لانكتبُ ولانحسُبُ ، الشهرهكذا وهكذاوهكذا » وعقَدَ الإبهامَ في الثالثةِ . ثمَّ قال : « الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا » يعني تمامَ الثلاثين ، يعني مرَّةً تسعاً وعشرين ، ومرَّةً ثلاثين . متفق عليه .

١٩٧٢ – (٤) وعن أبي بكرة ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « شهرا عيدٍ لاَينقُصانِ : رمضانُ وذو الحِجَّةِ »[2] . متفق عليه .

---

(١) غمّ : أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين .

(٢) قوله : لاينقصان : أي غالباً عن الثلاثين . أو لاينقصان معاً في سنة واحدة . أو في سنة معينة أرادها صلى الله عليه وسلم . وليس المراد أنهما لاينقصان حساً كما أجمعوا عليه . اهـ. مرقاة .

١٩٧٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، إلا أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً؛ فلْيَصُم ذلكَ اليومَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ - (٦) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتصفَ شعبانُ؛ فلا تصوموا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي[1].

١٩٧٥ - (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ». رواه الترمذي.

١٩٧٦ - (٨) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: مارأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٧٧ - (٩) وعن عمَّارِ بن ياسرٍ [رضي الله عنهما][2]، قال: من صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمِ صلى اللهعليهوسلم. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٨ - (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنّي رأيتُ الهلالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فقال: «أتشهدُ أن لاإله إلا الله؟» قال: نعم، قال:

---

(١) واستنكره الامام أحمد، لكن سنده صحيح.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

« أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟ » قال : نعم . قال : « يابلالُ! أذِّنْ في النَّاسِ أن يَصُوموا غداً » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٩٧٩ — (١١) وعن ابن عمرَ ، قال: تراءى[1] النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولُ الله ﷺ أنّي رأيتُه ، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِه . رواه أبو داود ، والدارمي .

الفصل الثالث

١٩٨٠ — (١٢) عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يتحفّظُ[2] من شعبانَ مالا يتحفَّظُ من غيرِه . ثمّ يصومُ لرؤيةِ رمضانَ ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثينَ يوماً ثم صامَ . رواه أبو داود[3] .

١٩٨١ — (١٣) وعن أبي البَختَريِّ[4] ، قال : خرجْنَا للعُمْرة فلما نزلْنا ببطنِ نخلة[5] ، تراءينا الهلال . فقال بعضُ القوم : هو ابنُ ثلاثٍ . وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتينِ ، فلقينا ابنَ عبَّاس ، فقلنا : إنّا رأينا الهلالَ فقالَ بعضُ القومِ : هو ابنُ ثلاثٍ ، وقالَ بعض القوم : هو ابنُ ليلتين . فقال : أيَّ ليلةٍ رأيتُموه؟ قلنا : ليلةَ كذا وكذا . فقال : إنّ رسولَ الله ﷺ مدّه[6] للرؤية فهو لليلةِ رأيتُموه .

---

(١) التراءي : أن يُريَ القوم بعضهم بعضاً .

(٢) يتحفظ : يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان .

(٣) واسناده صحيح .

(٤) أبو البختري : اسمه أسعد بن فيروز الكوفي .

(٥) قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق، قاله ابن حجر .اهـ مرقاة

(٦) مدّه للرؤية : أي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال . مرقاة .

وفي روايةٍ عنه . قال : أهللنا[1] رمضانَ ونحن بذات عِرْق[2] ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عبَّاس يسألُه ، فقال ابنُ عبَّاسٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الله تعالى قد أمدَّهُ لرؤيته ، فإنْ أُغميَ عليكم فأكملوا العدَّةَ » . رواه مسلم .

(١) أي رأينا هلال رمضان .
(٢) اسم موضع .

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢ — (١) عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَسحَّرُوا فإنَّ في السَّحورِ بركةً » . متفق عليه .

١٩٨٣ — (٢) وعن عمرو بنِ العاص ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فصلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكْلَةُ السَّحَرِ » . رواه مسلم .

١٩٨٤ — (٣) وعن سهلٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ » . متفق عليه .

١٩٨٥ — (٤) وعن عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أقبلَ الليلُ من ههُنا وأدْبرَ النَّهارُ منْ ههُنا وغربتِ الشَّمسُ ، فقدْ أفطرَ الصائمُ » . متفق عليه .

١٩٨٦ — (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ في الصَّوم . فقال له رجلٌ : إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللهِ ! قال : « وأيُّكم مِثلي ، إني أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقيني » . متفق عليه .

---

(١) ليس هذا العنوان موجودا في الأصل ولا في جميع النسخ . وإنما نقلناه من شرح القاري في «مرقاة المفاتيح» .

الفصل الثاني

١٩٨٧ - (٦) عن حفصة [رضي اللهُ عنها][١]، قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « منْ لم يُجْمِعِ[٢] الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي[٣] ، وقال أبو داود : وقفَه على حفصة مَعْمَرٌ ، والزُّبيدي ، وابنُ عُيَينةَ ، ويونسُ الأيْلي كلُّهم عنِ الزُّهري .

١٩٨٨ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سمِعَ النِّداءَ أحدُكم[٤] والإناءُ في يدِه ، فلا يضعْهُ حتى يقضيَ[٥] حاجتَه منه » . رواه أبو داود[٦] .

١٩٨٩ - (٨) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قالَ اللهُ تعالى : أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهمْ فِطراً » . رواه الترمذي[٧] .

١٩٩٠ - (٩) وعن سَلمانَ بن عامرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا أفطرَ أحدُكم فليُفطِرْ على تمرٍ ، فإنَّه بركةٌ ، فإنْ لم يجِدْ فليُفطِرْ على ماء ،

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الاجماع : العزم والاتفاق ، يقال: أجمع على الأمر وأزمع عليه إذا صمم العزم . قال تعالى : (وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم) [سورة يوسف ، الآية : ١٠٢]، أي أحكموه بالعزيمة.

(٣) وإسناده صحيح ، ولا يعله وقف من أوقفه .

(٤) أي أذان الصبح في رمضان

(٥) أي حتى يشرب الماء الذي هو فيه .

(٦) وإسناده صحيح ، وله بعض الشواهد .

(٧) إسناده ضعيف .

فإنَّه طَهورٌ ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي[١]. ولم يذكرْ « فإنَّه بركةٌ » غيرُ الترمذيِّ.

١٩٩١ – (١٠) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قبلَ أنْ يُصلِّيَ على رُطَباتٍ، فإنْ لم تكنْ فتُميراتٌ، فإنْ لم تكنْ تُمَيراتٌ حَسى حَسَواتٍ من ماءٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[٢].

١٩٩٢ – (١١) وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ فطَّرَ صائمًا، أو جهَّزَ غازيًا، فلَه مثلُ أجرِه ». رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان »، ومُحيي السُّنة في « شرح السُّنةِ »، وقال: صحيح[٣].

١٩٩٣ – (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أفطرَ قال: « ذهبَ الظَّمأُ، وابتلَّتِ العُروقُ، وثبتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ ». رواه أبو داود[٤].

١٩٩٤ – (١٣) وعن مُعاذِ بنِ زُهرةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أفطرَ قال: « اللهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطرْتُ ». رواه أبو داود مُرسلاً[٥].

(١) وإسنادهم صحيح.
(٢) وهو كما قال، وإسناده جيد.
(٣) وهو كما قال، وهو في « سنن البيهقي » (٤/٢٤٠).
(٤) وإسناده حسن.
(٥) ولكن له شواهد يقوى بها.

الفصل الثالث

١٩٩٥ — (١٤) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لايزالُ الدِّينُ ظاهراً ما عجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ ؛ لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يُؤخِّرونَ » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه[1] .

١٩٩٦ — (١٥) وعن أبي عطيَّةَ ، قال : دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ ، فقُلنا : يا أُمَّ المؤْمنينَ ! رجُلانِ منْ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ : أحدُهما: يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصَّلاةَ ، والآخرُ : يُؤخِّرُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ الصَّلاةَ . قالتْ : أيُّهما يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصلاةَ ؟ قُلنا : عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، قالتْ : هكذا صنَعَ رسولُ الله ﷺ . والآخرُ أبو موسى . رواه مسلم .

١٩٩٧ — (١٦) وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ ، قال : دَعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحورِ في رَمضانَ ، فقال : « هَلُمَّ إلى الغَداءِ المبارَكِ » . رواه أبو داود ، والنسائي[2] .

١٩٩٨ — (١٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « نِعْمَ سَحورُ المؤْمن التَّمْرُ » . رواه أبو داود .

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده حسن .

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يدَعْ قوْلَ الزُّورِ والعملَ بهِ ، فليسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يدَعَ طعامَه وشرابَه » . رواه البخاري.

٢٠٠٠ ـ (٢) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقبّلُ ويُباشِرُ وهوَ صائمٌ ، وكانَ أملككُم لأرَبِه[1] . متفق عليه .

٢٠٠١ ـ (٣) وعنها ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُدركُه الفجرُ في رمضانَ وهوَ جُنُبٌ منْ غيرِ حُلُمٍ ، فيغتَسِلُ ويصومُ . متفق عليه .

٢٠٠٢ ـ (٤) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : إنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهوَ مُحرِمٌ ، واحتجَمَ وهوَ صائمٌ . متفق عليه .

٢٠٠٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نسِيَ وهوَ صائمٌ فأكَلَ أو شرِبَ ، فليُتمَّ صومَه ، فإنَّما أطعمَه اللهُ وسقاه » . متفق عليه .

٢٠٠٤ ـ (٦) وعنه ، قال : بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءَه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ! هلَكْتُ . قال : « ما لَكَ ؟ » قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ ،

(١) الأرب : مفتوحة الألف والراء ، ومكسورة الألف ساكنة الراء: معناها واحد . وهو حاجة النفس ووطرها .

فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « هلْ تجدُ رقبةً تُعتقُها ؟ » قال : لا ، قال : « فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْن مُتتابعَين ؟ » قال : لا . قال « هلْ تجدُ إطعامَ ستِّينَ مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : « اجلسْ » ومكثَ النبيُّ ﷺ ، فبينا نحنُ على ذلكَ ، أُتيَ النبيُّ ﷺ بعرَقٍ فيه تمرٌ — والعرَقُ المِكتَلُ[(١)] الضَّخمُ — قال : « أينَ السَّائلُ ؟ » قال : أنا . قال : « خُذْ هذا فتصدَّقْ به » . فقال الرجلُ : أعلى أفقرَ مني يا رسولَ الله ؟ فوَالله ، ما بينَ لابتَيها - يُريدُ الحرَّتَين - أهلُ بيتٍ أفقرُ منْ أهلِ بيتي . فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابُه ، ثمَّ قال : « أطعِمْهُ أهلَكَ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٠٠٥ — (٧) عن عائشةَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُقبِّلُها وهوَ صائمٌ ، ويَمُصُّ لسانَها . رواه أبو داود[(٢)] .

٢٠٠٦ — (٨) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ المُباشرةِ للصَّائمِ ، فرخَّصَ له . وأتاهُ آخرُ فسألَه فنهاهُ ، فإذا الذي رخَّصَ له شيخٌ ، وإذا الذي نهاهُ شابٌّ . رواه أبو داود[(٣)] .

٢٠٠٧ — (٩) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ ذرَعَه[(٤)] القيْءُ وهوَ

---

(١) زنبيل ينسج من خوص النخل ، يسع خمسة عشر صاعاً . «انظر القاموس» .
(٢) إسناده ضعيف .
(٣) في إسناده ضعف .
(٤) سبقه وغلبه بلا اختياره .

صائمٌ ، فليسَ عليهِ قضاءٌ ، ومَن استقاءَ عمداً ؛ فليقضِ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والداريُّ . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديثِ عيسى بنِ يونُسَ . وقال محمَّدُ ـ يعني البخاريَّ ـ : لا أراهُ محفُوظاً .

٢٠٠٨ ــ (١٠) وعن مَعدانَ بنِ طلحةَ ، أنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قاء فأفطرَ . قالَ : فلَقيتُ ثوْبانَ في مسجدِ دِمشقَ ، فقلتُ : إنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاء فأفطرَ . قال : صدَقَ ، وأنا صبَبتُ له وَضوءَه . رواه أبو داود ، والترمذيُّ ، والداريُّ .

٢٠٠٩ ــ (١١) وعن عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصي يتسوَّكُ وهوَ صائمٌ . رواه الترمذي ، وأبو داود[1] .

٢٠١٠ ــ (١٢) وعن أنس ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال : اشتكَيتُ عيني ، أفأكتحِلُ وأنا صائمٌ ؟ قال : « نعمْ » . رواه الترمذيُّ ، وقال : ليسَ إسنادُه بالقويِّ ، وأبو عاتِكةَ الرَّاوي يُضعَّفُ .

٢٠١١ ــ (١٣) وعن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ ، قال : لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ بالعرْجِ[2] يَصبُّ على رأسِه الماءَ وهوَ صائمٌ منَ العَطشِ أو منَ الحرِّ . رواه مالك ، وأبو داود[3] .

٢٠١٢ ــ (١٤) وعن شدَّاد بن أوْسٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى رجلاً بالبَقيعِ ، وهوَ يَحتجِمُ ، وهوَ آخذٌ بيَدي لِثماني عشرةَ خلَتْ منْ رمضانَ ، فقال : « أفطرَ

---

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) من طريق مالك ، وإسناده صحيح .

الحاجمُ والمَحجومُ » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارميّ [١] . قال الشيخُ الإمامُ مُحيي السنّة ، رحمة الله عليه [٢] : وتأوَّلَه بعضُ مَنْ رخَّصَ في الحِجامةِ : أي تعرَّضا للإفطارِ : المَحجومُ للضعفِ ، والحاجمُ ، لأنَّه لا يأمَنُ مِنْ أنْ يصِلَ شيءٌ إلى جَوفِه بمصِّ الملازِمِ [٣] .

٢٠١٣ - (١٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أفطرَ يوماً منْ رمضانَ منْ غيرِ رُخصةٍ ولا مَرَضٍ لمْ يقضِ عنه صومُ الدَّهرِ كلِّه وإنْ صامَه » . رواه أحمد ، والترمذيّ ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، والبخاري في ترجمة باب [٤] ، وقال الترمذيُّ : سمعتُ محمَّداً - يعني البخاريَّ - يقول : أبو المطوّسِ الراوي لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديث .

٢٠١٤ - (١٦) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كم مِن صائمٍ ليسَ له منْ صيامِه إلاَّ الظَّمأُ ، وكم منْ قائمٍ ليسَ له منْ قيامِه إلاَّ السَّهَر » . رواه الدارمي [٥] .

وذُكِرَ حديثُ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ في « باب سنن الوضوء » .

الفصل الثالث

٢٠١٥ - (١٧) عن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثٌ لا يُفطِرْنَ

(١) وإسناده صحيح ، ولا داعي لتأويله بما حكاه المؤلف ، فقد ثبت أن النبي ﷺ رخص بالحجامة للصائم . وذلك دليل على نسخ هذا الحديث .

(٢) وفي المخطوطة : رحمه الله .

(٣) جمع ملزمة : قارورة الحجامين .

(٤) يعني تعليقاً ، وأشار لضعفه .

(٥) وإسناده جيد .

الصَّائِمَ : الحِجامة ، والقيْءُ ، وَالاحتِلامُ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ الرَّاوي يُضعَّفُ في الحديث .

٢٠١٦ – (١٨) وعن ثابتٍ البُنانيِّ ، قال : سُئِلَ أنسُ بنُ مالك : كُنتم تكرهونَ الحِجامةَ للصَّائمِ على عهدِ رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ؛ إلاَّ منْ أجلِ الضَّعفِ . رواه البخاري .

٢٠١٧ – (١٩) وعن البخاريِّ تعليقاً ، قال : كانَ ابنُ عمرَ يحتجمُ وهوَ صائمٌ ثمَّ تركَهُ فكانَ يحتجمُ بالليلِ .

٢٠١٨ – (٢٠) وعن عطاء ، قال : إنْ مَضمَضَ ثمَّ أفرغ مافي فيه من الماء ، لايضيرُهُ أن يزدردَ ريقَهُ وما بقي في فيه ، ولا يمضَغُ العِلْكَ[1] ، فإن ازدردَ ريقَ العِلكِ لا أقول : إنه يُفطرُ ، ولكن يُنهَى عنه . رواه البخاري في ترجمة باب.

(١) العلك : الذي يمضغ . وازدرد : أي ابتلع

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩ - (١) عن عائشةَ ، قالت : إنّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميّ قال للنبيّ ﷺ : أصومُ في السَّفرِ وكانَ كثيرَ الصيام . فقال : « إن شئت فصُمْ ، وإن شئتَ فأفطِرْ » . متفق عليه .

٢٠٢٠ - (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : غزوْنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم لستَّ عشرةَ مضت من شهرِ رمضانَ ، فمِنّا منْ صامَ ومنّا من أفطَر ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصَّائم . رواه مسلم .

٢٠٢١ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في سفرٍ فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ[١] عليه ، فقال : « ماهذا؟ » قالوا : صائمٌ . فقال : « ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر » . متفق عليه .

٢٠٢٢ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : كنّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في السفر ، فمنّا الصَّائمُ ومنا المفطرُ ، فنزلْنامنزلاً في يومٍ حارٍّ ؛ فسقَطَ الصوّامونَ ، وقامَ المفْطِرون فضرَبُوا الأبنيةَ[٢] وسَقَوا الرِّكابَ[٣] . فقال رسولُ الله ﷺ :«ذهبَ المفطرون

---

(١) أي رجلاً سقط من ضعف بسبب الصوم ، وجعل عليه ظلة تقيه حر الشمس .

(٢) أي الخيام

(٣) أي الابل التي يسار عليها

اليومَ بالأجر » . متفق عليه .

٢٠٢٣ - (٥) وعن ابن عبَّاسٍ ، قال : خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم من المدينةِ إلى مكّةَ ، فصامَ حتى بلغَ عُسْفانَ ، ثمَّ دعا بماء فرَفَعَهُ إلى يده ليراهُ النّاسُ فأفطر حتَّى قَدِمَ مكّةَ ، وذلكَ في رمضانَ . فكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقول : قد صامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأفطَر . فمنْ شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطر . متفق عليه .

٢٠٢٤ - (٦) وفي روايةٍ لمسلم عن جابر [رضي الله عنه][1] أنه شرب بعد العصر .

الفصل الثاني

٢٠٢٥ - (٧) عن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ وضعَ عن المسافرِ شطرَ الصلاة ، والصومَ عن المسافرِ وعن المرضع والحُبلى» . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه[2] .

٢٠٢٦ - (٨) وعن سلمةَ بن المُحبِّق ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان لهُ حمولة[3] تأوي إلى شِبعٍ فليَصُمْ رمضانَ من حيثُ أدركَه » . رواه أبو داود .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) واسناده جيد .

(٣) أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما . أي مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهية ولم يلحقه جهد ومشقه . والأمر في الحديث محمول على الندب .

الفصل الثالث

٢٠٢٧ - (٩) عن جابرٍ: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتَّى بلغ كُراعَ[1] الغَميمِ، فصامَ النَّاسُ، ثمَّ دعا بقدَحٍ منْ ماءٍ فرفعَهُ، حتَّى نظرَ الناسُ إليه، ثمَّ شربَ، فقيلَ لهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ الناسِ قدْ صامَ. فقال: «أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ». رواه مسلم.

٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبدِ الرحمن بن عوفٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «صائمُ رمضانَ في السَّفرِ كالمُفْطرِ في الحضرِ». رواه ابن ماجه.

٢٠٢٩ - (١١) وعن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ، أنه قال: يارسولَ الله! إنِّي أجدُ بي قوةً على الصِّيامِ في السفرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: «هي رُخْصةٌ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ فمَنْ أخذَ بها فحسَنٌ، ومَنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه». رواه مسلم.

---

(١) موضع على ثلاثة أميال من عُسفان.

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ — (١) عن عائشة، قالت: كانَ يكونُ عليَّ الصومُ منْ رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَ إلاَّ في شعبانَ. قال يحيى بن سعيد: تعني الشُّغْلَ من النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٢٠٣١ — (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ للمرأة أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذَنَ في بيته إلا بإذنه». رواه مسلم.

٢٠٣٢ — (٣) وعن مُعاذةَ العَدَويَّة، أنَّها قالتْ لعائشةَ: مابالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت عائشة: كانَ يُصيبنا ذلك فنُؤْمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصلاة. رواه مسلم.

٢٠٣٣ — (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنهُ وليُّه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٣٤ - (٥) عن نافعٍ ، عن ابنِ عمَر ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال: «من ماتَ وعليهِ صيامُ شهرِ رمضانَ فليُطْعَمْ عَنْهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ» . رواه الترمذي ، وقال : والصحيح أنَّه موقوف على ابن عمر .

الفصل الثالث

٢٠٣٥ - (٦) عن مالكٍ ، بلغه أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُسألُ : هل يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، أو يصلّي أحدٌ عن أحدٍ ؟ فيقول: لايصومُ أحدٌ عن أحد ، ولا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ . رواه في «الموطأ» .

(٦) بـاب القضـاء

الفصـل الأول

٢٠٣٦ – (١) عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ حتى نَقُولَ : لا يُفطِرُ ، ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ : لا يَصُومُ ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ .
وفي رواية ، قالت : كان يَصومُ شعبانَ كلَّه ، وكان[1] يصومُ شعبانَ إلا قليلاً .
متفق عليه .

٢٠٣٧ – (٢) وعن عبدِ الله بنِ شقيقٍ ، قال : قلتُ لعائشةَ : أكانَ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً كلَّه؟ قالت : ما عَلِمْتُهُ صامَ شهراً كلَّه إلا رمضانَ ، ولا أفطرَهُ كلَّه حتى يصومَ منه ، حتى مضى لسبيلِه . رواه مسلم .

٢٠٣٨ – (٣) وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أنه سألهُ ، أو سألَ رجلاً وعِمْرانُ يسمعُ ، فقال : « يا أبا فلانٍ ! أما صُمْتَ من سرَرِ[2] شعبانَ؟ » قال : لا . قال : « فإذا أفطَرْتَ فصُمْ يومين » . متفق عليه .

٢٠٣٩ – (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الصِّيامِ

---

(١) في مخطوطة الحاكم و«التعليق الصبيح» بدون واو .

(٢) أي آخره .

بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ » .
رواه مسلم .

٢٠٤٠ – (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلَه على غيرِه إلاَّ هذا اليومَ : يومَ عاشوراءَ ، وهذا الشَّهرَ ، يعني شهرَ رمضانَ . متفق عليه .

٢٠٤١ – (٦) وعنه ، قال : حينَ صامَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامه قالوا : يا رسولَ اللهِ ! إنَّه يومٌ يُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى . فقال رسولُ الله ﷺ : « لئنْ بقيتُ إلى قابلٍ ، لأصومَنَّ التاسعَ » . رواه مسلم .

٢٠٤٢ – (٧) وعن أمِّ الفضلِ بنت الحارثِ : أنَّ ناساً تمارَوْا عندَها يومَ عرفةَ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال بعضُهم : هوَ صائمٌ ، وقال بعضُهم : ليسَ بصائمٍ ، فأرسلتُ إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِه بعرفةَ فشربَه . متفق عليه .

٢٠٤٣ – (٨) وعن عائشةَ ، قالتْ : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صائماً في العشرِ[1] قطُّ . رواه مسلم .

٢٠٤٤ – (٩) وعن أبي قتادةَ : أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : كيفَ تصومُ ؟ فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ منْ قولِه ، فلمَّا رأى عمرُ غضبَه ، قال : رضينا باللهِ ربّاً ، وبالإسلامِ ديناً ، وبمحمَّدٍ نبيّاً ، نعوذُ باللهِ منْ غضبِ اللهِ ، وغضبِ رسولِه ، فجعلَ عمرُ يُردِّدُ هذا الكلامَ حتى سكنَ غضبُه . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ! كيفَ منْ يصومُ الدَّهرَ كلَّه ؟ قال : « لا صامَ ولا أفطرَ » أو قالَ : « لمْ يصُمْ ولمْ يُفطِرْ » . قال : كيفَ منْ يصومُ يومَينِ ويُفطِرُ يوماً ؟ قال : « ويُطيقُ

(١) المراد من العشر عشر ذي الحجة .

ذلكَ أحدٌ ؟ » قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ؟ قال: « ذلكَ صومُ داودَ » . قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يومين ؟ قال: « وَدِدْتُ أنّي طُوِّقتُ ذلكَ » . ثمّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ثلاثٌ منْ كلِّ شهرٍ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ، فهذا صيامُ الدّهرِ كلِّه . صيامُ يومِ عرفةَ أحتسبُ[1] على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه ، وصيامُ يومِ عاشوراءَ أحتسبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه » . رواه مسلم .

٢٠٤٥ – (١٠) وعنه ، قال: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ صومِ الإثنين . فقال: « فيه وُلِدْتُ ، وفيه أُنزِلَ عليَّ » . رواه مسلم .

٢٠٤٦ – (١١) وعن مُعاذةَ العدويّةِ ، أنّها سألتْ عائشةَ : أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ ؟ قالتْ: نعمْ . فقلتُ لها: منْ أيِّ أيّامِ الشهرِ كانَ يصومُ ؟ قالتْ: لم يكنْ يُبالي منْ أيِّ أيّامِ الشهرِ يصومُ . رواه مسلم .

٢٠٤٧ – (١٢) وعن أبي أيّوبَ الأنصاريِّ ، أنّه حدّثه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « مَنْ صامَ رمضانَ ، ثمَّ أتبعَه ستّاً منْ شوّالٍ ، كانَ كصيامِ الدّهرِ » . رواه مسلم .

٢٠٤٨ – (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ صومِ يومِ الفطرِ والنّحرِ . متفق عليه .

٢٠٤٩ – (١٤) وعنه ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا صومَ في يومين: الفطرِ والأضحى » . متفق عليه .

٢٠٥٠ – (١٥) وعن نُبيشةَ الهُذليِّ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « أيّامُ التّشريقِ أيّامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ اللهِ » . رواه مسلم .

(١) أي أرجو .

٢٠٥١ - (١٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلاّ أنْ يصومَ قبلَه أوْ يصومَ بعدَه » . متفق عليه .

٢٠٥٢ - (١٧) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ منْ بينِ الليالي ، ولا تختصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ منْ بينِ الأيَّامِ ؛ إلاَّ أنْ يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكم » . رواه مسلم .

٢٠٥٣ - (١٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ بعَّدَ اللهُ وجهَه عنِ النَّارِ سبعينَ خريفاً » . متفق عليه .

٢٠٥٤ - (١٩) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ اللهِ ! ألمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النَّهارَ وتقومُ الليلَ ؟ » فقلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ ! قال : « فلا تفعلْ ، صُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ، فإنَّ لجسدِكَ عليكَ حقّاً ، وإنَّ لعينِكَ [عليكَ] [1] حقّاً ، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقّاً ، وإنَّ لزَوْرِكَ [2] عليكَ حقّاً . لا صامَ منْ صامَ الدَّهرَ . صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ صومُ الدَّهرِ كلِّه . صُمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ ، واقرأْ القرآنَ في كلِّ شهرٍ » . قلتُ : إني أُطيقُ أكثرَ منْ ذلكَ . قال : « صُمْ أفضلَ الصَّومِ صومَ داود : صيامَ يومٍ ، وإفطارَ يومٍ . واقرأْ في كل سبعِ ليالٍ مرَّةً ، ولا تَزِدْ على ذلكَ » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم و «التعليق الصبيح» .

(٢) الزور جمع زائر .

الفصل الثاني

٢٠٥٥ - (٢٠) عن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُوم الاثنينِ والخميسَ . رواه الترمذيُّ ، والنسائي.

٢٠٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الإثنينِ والخميس ، فأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ » . رواه الترمذي .

٢٠٥٧ - (٢٢) وعن أبي ذَرٍّ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا أبا ذرٍ ! إذا صُمْتَ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيّامٍ ، فصم ثلاثَ عشْرَةَ وأربعَ عشْرَةَ وخمْسَ عشْرَةَ » . رواه الترمذي ، والنسائي .

٢٠٥٨ - (٢٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ منْ غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام ، وقلَّما كانَ يُفطِرُ يومَ الجمعة. رواه الترمذي ، والنسائي . ورواه أبو داود إلى ثلاثةِ أيام .

٢٠٥٩ - (٢٤) وعن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ منَ الشهرِ السَّبتَ والأحدَ والاثنينِ ، ومن الشهرِ الآخَرِ الثلاثاءَ والأربعاءَ والخميسَ . رواه الترمذي .

٢٠٦٠ - (٢٥) وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُني أنْ أصومَ ثلاثةَ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ ، أوَّلُها الإثنينُ والخميسُ . رواه أبو داود، والنسائي .

٢٠٦١ - (٢٦) وعن مسلمٍ القرشي ، قال : سألتُ - أو سُئل - رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِ الدهرِ فقال : « إنَّ لأهلِكَ عليكَ حقاً ، صُمْ رمضانَ والذي يليهِ ، وكلَّ

أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر كله » . رواه أبو داود ، والترمذي .

٢٠٦٢ — (٢٧) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه أبو داود[1] .

٢٠٦٣ — (٢٨) وعن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء[2] عنبة ، أو عود شجرة فليمضغه » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٠٦٤ — (٢٩) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً ، كما بين السماء والأرض » . رواه الترمذي .

٢٠٦٥ — (٣٠) وعن عامر بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث مرسل .

٢٠٦٦ — (٣١) وذكر حديث أبي هريرة : ما من أيام أحب إلى الله في « باب الأضحية » .

الفصل الثالث

٢٠٦٧ — (٣٢) عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا اليوم

(١) إسناده ضعيف .
(٢) أي قشرها .

الذي تصومُونَه ؟ » فقالوا : هذا يومٌ عظيمٌ : أنجى اللهُ فيه موسى وقومَه ، وغرَّق فرعونَ وقومَه ؛ فصامَه موسى شكراً ، فنحنُ نصومُه . فقال رسولُ الله ﷺ : « فنحنُ أحقُّ وأولى بموسى منكم » . فصامَه رسولُ اللهِ ﷺ ، وأمرَ بصيامه . متفق عليه .

٢٠٦٨ — (٣٣) وعن أمِّ سلَمةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ أكثرَ ما يصومُ من الأيَّامِ ، ويقولُ : « إنَّهما يوما عيدٍ للمشركين فأنا أُحِبُّ أنْ أُخالفَهم » . رواه أحمد .

٢٠٦٩ — (٣٤) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بصيامِ يومِ عاشوراءَ ، ويحثُّنا عليه ، ويتعاهدُنا عندَه ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ لم يأمُرْنا ، ولمْ يَنهَنا عنه ، ولمْ يتعاهدْنا عندَه . رواه مسلم .

٢٠٧٠ — (٣٥) وعن حفصةَ ، قالتْ : أربعٌ لم يكنْ يدَعُهنَّ النبيُّ ﷺ : صيامُ عاشوراءَ ، والعشرِ ، وثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ . رواه النسائي .

٢٠٧١ — (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أيَّامَ البِيضِ في حضَرٍ ولا في سفَرٍ . رواه النسائي .

٢٠٧٢ — (٣٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لكلِّ شيءٍ زكاةٌ وزكاةُ الجسدِ الصَّومُ » . رواه ابنُ ماجه [1] .

٢٠٧٣ — (٣٨) وعنه : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يصومُ يومَ الإثنينِ والخميسِ . فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّكَ تصومُ يومَ الإثنينِ والخميسِ . فقال : « إنَّ يومَ الإثنينِ والخميسِ يَغفِرُ اللهُ فيهما لكلِّ مسلمٍ إلاَّ ذا هاجرَيْنِ [2] ، يقولُ : دَعْهما حتى يصْطلِحا » . رواه أحمد ، وابنُ ماجه .

---

(١) بإسناد ضعيف .

(٢) ذا : مزيدة . هاجرين : بالتثنية أي قاطعين . اه مرقاة .

٢٠٧٤ — (٣٩) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صامَ يوماً ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ ، بعَّدَه اللهُ منْ جهنَّمَ كبُعدِ غُرابٍ طائرٍ وهوَ فرْخٌ حتى ماتَ هرِماً » . رواه أحمد .

٢٠٧٥ — (٤٠) وروى البيهقيُّ في « شعب الإيمان » عن سلَمةَ بنِ قيسٍ[1] .

ஐஐஐ

(١) قال القاري في «المرقاة»: وما وقع في نسخ «المشكاة» سلمة بن قيس؛ غلط ، والصواب : سلمة بن قيصر . اهـ مرقاة .

〈٧〉 باب في الافطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦ — (١) عن عائشةَ ، قالتْ : دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ذاتَ يومٍ فقال: « هلْ عندَكم شيءٌ ؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإني إذاً صائمٌ » . ثمَّ أتانا يوماً آخرَ ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ! أُهْدِي لنا حَيْسٌ[٢] ، فقال : « أَرينيه فلقدْ أصبحتُ صائماً » . فأكَلَ . رواه مسلم .

٢٠٧٧ — (٢) وعن أنس ، قال : دخلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيمٍ فأتَتْه بتمرٍ وسمنٍ ، فقال : « أعيدُوا سمنَكم في سقائِه ، وتمرَكم في وعائِه ، فإني صائمٌ » . ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ منَ البيتِ فصلَّى غيرَ المكتوبةِ فدَعا لأمِّ سُلَيمٍ وأهلِ بيتِها . رواه البخاريّ .

٢٠٧٨ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليَقلْ: إنّي صائمٌ » . وفي روايةٍ قال : « إذا دُعيَ أحدُكم فليُجِبْ ، فإنْ كانَ صائماً فليُصلِّ ، وإنْ كانَ مُفطِراً فليَطعَمْ » . رواه مسلم .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديداً ثم يندر منه نواه ، وربما جعل فيه سويق . اه . قاموس.

الفصل الثاني

٢٠٧٩ - (٤) عن أمِّ هانئٍ [رضي اللهُ عنها][1] ، قالتْ : لمَّا كانَ يومُ الفتحِ فتحِ مكةَ ، جاءتْ فاطمةُ فجلستْ على يسارِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وأمُّ هانئٍ عنْ يمينِه ، فجاءَتِ الوَليدةُ بإناءٍ فيهِ شرابٌ ، فناولَتْهُ ، فشربَ منهُ ، ثمَّ ناولَه أُمَّ هانئٍ فشربتْ منه ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ! لقدْ أفطرْتُ وكنتُ صائمةً ، فقالَ لها : « أكنتِ تقْضينَ شيئاً ؟ » قالتْ : لا . قال : « فلا يضُرُّكِ إنْ كانَ تطوُّعاً » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي . وفي روايةٍ لأحمد ، والترمذيِّ نحوُه ، وفيه : فقالتْ : يا رسولَ اللهِ! أمَا إني كنتُ صائمةً فقال: «الصَّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه؛إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ»[2] .

٢٠٨٠ - (٥) وعن الزُّهريِّ ، عنْ عُرْوةَ ، عنْ عائشةَ ، قالتْ : كنتُ أنا وحفصةُ صائمتَينِ ، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ ، فأكلْنا منهُ ، فقالتْ حفصةُ : يا رسولَ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) إسناده جيد، وقد رواه الحاكم (٤٣٩/١) والبيهقي (٢٧٦/٤) من طريق سماك بن عكرمة عن أبي صالح عن أم هانيء مرفوعاً ، وقال الحاكم :صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا ، فإنَّ سماكاً لم يتفرَّد به ، فقد رواه شعبة : حدثني جعدة عن أم هانىء به ، قال شعبة : فقلت لجعده: أسمعته أنت من أم هانىء؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هـانىء عن أم هانيء . رواه الداوقطني في «الأفراد» ج (٢ رقم ٣٠ - ٣١ من نسختي) والبيهقي وأحمد (٣٤١/٦) ، فهذه طريق أخرى تقوي الأولى ، وله طريق ثالث ، أخرجه أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن أم هانىء نحوه . وهذا إسناد قوي في المتابعات، وقد قال الحافظ العراقي في « تخريج الأحياء » (٣٣١/٢) : إسناده حسن .

الله ! إنَّا كُنَّا صائمتَينِ ، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ ، فأَكلْنا منه . قال : « اقضيا يوماً آخرَ مكانَه » . رواه الترمذيّ . وذكرَ جماعةً منَ الحُفَّاظِ رَوَوْا عن الزُّهريِّ عنْ عائشةَ مُرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن عروةَ ، وهذا أصحُّ .

ورواه أبو داود ، عنْ زُمَيْلٍ مولى عُروةَ ، عنْ عروةَ ،عن عائشةَ .

٢٠٨١ — (٦) وعن أمِّ عُمارةَ بنتِ كعبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ علَيها ، فدَعتْ له بطعامٍ ، فقال لها : « كُلي » فقالتْ : إني صائمةٌ . فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ الصَّائمَ إذا أُكِلَ عندَه ، صلّتْ عليهِ الملائكةُ حتى يَفرُغوا » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابنُ ماجه ، والداريّ

الفصل الثالث

٢٠٨٢ — (٧) عن بُريدةَ ، قال : دخلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ وهوَ يتغدَّى ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغَداءَ يا بلالُ ! » قال : إني صائمٌ يا رسولَ الله ! فقال رسولُ الله ﷺ : « نأكُلُ رِزقنا ، وفضْلُ رِزقِ بلالٍ في الجنَّةِ ؛ أشعَرْتَ يا بلالُ أنَّ الصَّائمَ تسبِّحُ [١] عظامُه ، وتستغفِرُ [٢] له الملائكةُ ما أُكِلَ عندَه ؟ » . رواه البيهقيُّ في « شعبِ الإيمان » .

---

(١) في الأصل : يسبح .

(٢) في الأصل : يستغفر .

(٨) باب ليلة القدر

الفصل الأول

٢٠٨٣ – (١) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القدْرِ في الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخرِ منْ رمضانَ». رواه البخاري.

٢٠٨٤ – (٢) وعن ابنِ عمر، قال: إنَّ رجالاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أُروا ليلةَ القدْرِ في المنامِ في السبعِ الأواخرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرَى رؤياكم، قد تواطأتْ[1] في السبعِ الأواخرِ، فمنْ كانَ مُتحرِّيها فلْيتحرَّها في السبعِ الأواخرِ». متفق عليه.

٢٠٨٥ – (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ، ليلةَ القدرِ: في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى». رواه البخاري.

٢٠٨٦ – (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفَ العشرَ الأوَّلَ من رمضانَ، ثمَّ اعتكفَ العشرَ الأوسطَ في قبَّةٍ تُرْكيَّةٍ[2]، ثمَّ أطلَعَ رأسَهُ[3] فقال: «إني أعتكفُ العشرَ الأوَّل ألتمس هذه الليلةَ، ثمَّ أعتكِفُ

---

(١) أي توافقت.

(٢) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم: أي قبة صغيرة من لبود.

(٣) في مخطوطة الحاكم: اطلع على رأسه، وهو خطأ.

العشرَ الأوسطَ، ثمَّ أُتيتُ فقيل لي: «إنها في العشرِ الأواخرِ، فمن كانَ اعتكفَ معي فليعتكِفِ العشرَ الأواخرَ، فقدأُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتِها، فالتمسُوها في العشرِ الأواخرِ والتمسُوها في كلِّ وترٍ». قال: فمطرتِ السماءُ تلكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ المسجدُ، فبصُرَتْ عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صبيحةِ إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى. واللفظُ لمسلم إلى قوله: «فقيل لي: إنها في العشرِ الأواخر» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ — (٥) وفي رواية عبدالله بن أُنيس قال: «ليلة ثلاثٍ وعشرين». رواه مسلم[1].

٢٠٨٨ — (٦) **وعن** زرِّ بنِ حُبيْشٍ قال: سألتُ أُبيَّ بنَ كعْبٍ فقلت: إنَّ أخاكَ ابن مسعود يقول: منْ يَقُمِ الحولَ يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رَحِمَهُ الله، أراد أن لا يتكلَّ الناسُ أما إنَّه قد علِمَ أنها في رمضانَ، وأنها في العشرِ الأواخرِ، وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ثمَّ حلفَ لايستثني أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. فقلْتُ: بأيِّ شيءٍ تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة -أوْ بالآيةِ- التي أخبرَنا رسولُ الله ﷺ أنها تطلُعُ يومئذٍ لاشُعاعَ لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩ — (٧) **وعن** عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لايجتهدُ في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ — (٨) **وعنها**، قالت: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا دخلَ العشرُ شدَّ مئزرَهُ، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه.

---

(١) وكذا أبو داود، وسيأتي لفظه بعد ستة أحاديث.

الفصل الثاني

٢٠٩١ — (٩) عن عائشة، قالت: قلتُ: يارسولَ اللهِ! أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمَّ إنَّكَ عفوٌّ تحبُّ العَفْوَ فاعْفُ عني». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه[1].

٢٠٩٢ — (١٠) وعن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «التمسوها - يعني ليلة القدر - في تسعٍ يبْقَيْنَ، أو في سبعٍ يبْقَيْنَ، أو في خمسٍ يبْقَيْنَ، أو ثلاثٍ، أو آخرِ ليلةٍ». رواه الترمذي.

٢٠٩٣ — (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ، فقال: «هيَ في كلِّ رمضانَ». رواه أبو داود وقال: رواه سفيانُ وشعبةُ، عن أبي إسحق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ — (١٢) وعن عبد الله بن أُنَيْس، قال: قلت: يارسولَ الله! إنَّ لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أُصلي فيها بحمدِ اللهِ، فمُرني بليلةٍ أنزلُها إلى هذا المسجد. فقال: «انزلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». قيل لابنه: كيفَ كانَ أبوكَ يصنعُ؟ قال: كانَ يدخلُ المسجدَ إذا صلّى العصرَ، فلا يخرجُ منهُ لحاجةٍ حتى يُصلّيَ الصبحَ، فإذا صلّى الصبحَ وجدَ دابَّتَه على باب المسجدِ، فجلسَ عليها ولحقَ بباديته. رواه أبو داود.

---

(١) وإسناده صحيح.

الفصل الثالث

٢٠٩٥ ـ (١٣) عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ ليُخبرنا بليلةِ القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجتُ لأُخبرَكم بليلةِ القدر، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفعتْ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعةِ، والسابعةِ، والخامسةِ». رواه البخاري.

٢٠٩٦ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ القدر نزلَ جبريل [عليه السلام][1] في كبكبةٍ[2] من الملائكةِ، يُصلُّون على كلِّ عبدٍ قائمٍ أو قاعدٍ يذكر الله عزَّ وجل، فإذا كانَ يومُ عيدِهم ـ يعني يومَ فطرِهم ـ باهى بهم ملائكتَهُ، فقال: ياملائكتي! ماجزاءُ أجيرٍ وفّى عملَه؟ قالوا: ربَّنا جزاؤه أن يُوفّى أجرَهُ. قال: ملائكتي! عبيدي وإمائي قضَوْا فريضتي عليهم، ثمَّ خرجوا يعُجُّون إلى الدُّعاءِ، وعزَّتي وجلالي وكرمي وعلوِّي وارتفاعِ مكاني لأُجيبنَّهم. فيقول: ارجعوا فقد غفرْتُ لكم، وبدَّلتُ سيِّئاتِكم حسناتٍ. قال: فيرجعون مغفوراً لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٢) أي جماعة.

(٩) بـاب الاعتـكاف

الفصـل الأول

٢٠٩٧ — (١) عن عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ منْ رمضانَ حتى توفَّاه اللهُ ، ثمَّ اعتكفَ أزْواجُه منْ بعدِه . متفق عليه .

٢٠٩٨ — (٢) وعن ابن عبَّاسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ النّاسِ بالخيرِ ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ ، يعرِضُ عليه النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم القرآنَ ، فإذا لقيَه جبريلُ كانَ أجودَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرسَلَة . متفق عليه .

٢٠٩٩ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : كانَ يُعرضُ على النبيِّ ﷺ القرآنُ كلَّ عامٍ مرَّةً ، فعُرِضَ عليه مرَّتينِ في العامِ الذي قُبضَ ، وكانَ يعتكفُ كلَّ عامٍ عشراً ، فاعتكفَ عشرينَ في العامِ الذي قُبضَ . رواه البخاريّ .

٢١٠٠ — (٤) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا اعتكفَ أدْنى إليَّ رأسَه وهوَ في المسجدِ ، فأُرجِّلُه ، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسان . متفق عليه .

٢١٠١ — (٥) وعن ابنِ عمرَ : أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ قال : كنتُ نذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ ؟ قال : « فأوْفِ بنذْرِكَ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢١٠٢ — (٦) عن أنس ، قال : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعتكِفُ في العشرِ الأَواخرِ منْ رمضانَ ، فلم يعتكفْ عاماً . فلمَّا كانَ العامُ المقبِلُ اعتكفَ عشْرينَ . رواه الترمذي .

٢١٠٣ — (٧) ورواه أبو داود ، وابنُ ماجه عنْ أُبيٍّ بنِ كعبٍ .

٢١٠٤ — (٨) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صلّى الفجرَ ثمَّ دخلَ في مُعتكفِه . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه .

٢١٠٥ — (٩) وعنها ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهوَ معتكفٌ ، فيمرُّ كما هوَ فلا يُعرِّجُ يَسألُ عنه . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٢١٠٦ — (١٠) وعنها ، قالتْ : السُّنَّةُ على المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضاً ، ولا يشهَدَ جنازةَ ، ولا يمسَّ المرأةَ ، ولا يُباشرَها ، ولا يخرجَ لحاجةٍ ، إلاَّ لما لا بُدَّ منه ، ولا اعتِكافَ إلاَّ بصومٍ ، ولا اعتِكافَ إلاَّ في مسجدٍ جامعٍ [1] . رواه أبو داود .

(١) في مخطوطة الحاكم : في المسجد الجامع .

الفصل الثالث

٢١٠٧ - (١١) عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : أنَّه كانَ إذا اعتكفَ طُرِحَ له فِراشُه ، أوْ يوضعُ له سريرُه وراءَ أُسطوانةِ التَّوبةِ[1] . رواه ابن ماجه .

٢١٠٨ - (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في المعتكفِ : « هوَ يعتكفُ الذُّنوبَ[2] ويُجرى[3] له من الحسَناتِ كعاملِ الحسناتِ كلِّها » . رواه ابنُ ماجه .

(١) هي من اسطوانات المسجد النبوي،سميت بذلك لأنَّ أبا لبابة تاب الله عليه عندها .
(٢) منصوب بنزع الخافض ، أي يحتبس عن الذنوب .
(٣) في الاصل : ويجزى ، وبقية النسخ : يجرى .

كتاب فضائل القرآن

الفصل الأول

٢١٠٩ – (١) عن عثمانَ [رضي اللهُ عنه] (١) ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه » . رواه البخاري .

٢١١٠ – (٢) وعن عُقبةَ بن عامرٍ ، قال : خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ونحنُ في الصُّفَّةِ (٢) ، فقال : « أيُّكم يُحبُّ أنْ يغدُوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ فيأتيَ بناقتَينِ كَوماوَيْنِ (٣) في غيرِ إثمٍ ولا قطعِ رَحِمٍ ؟ » فقلنا : يا رسولَ اللهِ ! كلُّنا يُحبُّ (٤) ذلكَ . فقال : « أفلا يغدُو أحدُكم إلى المسجدِ فيُعلِّمَ أو يقرأَ آيتَينِ منْ كتابِ اللهِ خيرٌ له منْ ناقةٍ أو ناقتَينِ ، وثلاثٌ خيرٌ له منْ ثلاثٍ ، وأربعٌ خيرٌ له منْ أربعٍ ، ومِنْ أعدادِهنَّ منَ الإبلِ » . رواه مسلم .

٢١١١ – (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيُحبُّ أحدُكم إذا رجَعَ إلى أهلِه أنْ يجدَ فيهِ ثلاثَ خَلِفاتٍ (٥) عظامٍ سِمانٍ ؟ » قُلنا : نعم . قال :

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) الصفة : مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه ، ممن لامأوى له ولا أهل .
(٣) أي ناقتين عظيمتي السنام .
(٤) في مخطوطة الحاكم : نحب .
(٥) هي الحوامل من النوق .

« فثلاثُ آياتٍ يقرأُ بهنّ أحدُكم في صلاته خيرٌ له من ثلاثِ خلفاتٍ عظامٍ سمانٍ » رواه مسلم .

٢١١٢ – (٤) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الماهرُ بالقرآنِ معَ السَّفَرةِ الكرامِ البرَرَة ، والذي يقرأُ القرآنَ ويتتَعْتَعُ [١] فيه ، وهوَ عليه شاقٌّ ، له أجْران » . متفق عليه .

٢١١٣ – (٥) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا حَسَدَ إلاّ على اثنين : رجُلٍ آتاهُ اللهُ القرآنَ ، فهوَ يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهار ؛ ورجلٍ آتاهُ اللهُ مالاً ، فهوَ يُنفِقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النهار » متفق عليه .

٢١١٤ – (٦) وعن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « مثَلُ المؤْمنِ الذي يقرأُ القرآنَ مثَلُ الأُتْرُجَّةِ [٢] ، ريحُها طيِّبٌ ، وطعمُها طيِّبٌ ؛ ومثَلُ المؤْمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ مثَلُ التَّمرةِ ، لا ريحَ لها وطعمُها حُلوٌ ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثَلِ الحَنظلَةِ ، ليسَ لها ريحٌ وطعمُها مُرٌّ ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ مثَلُ الرَّيحانةِ ، ريحُها طيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ » . متفق عليه . وفي روايةٍ : « المؤْمنُ الذي يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ به كالأُترُجَّةِ ، والمؤْمنُ الذي لا يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ به كالتَّمرةِ » .

٢١١٥ – (٧) وعن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرينَ » . رواه مسلم .

٢١١٦ – (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدري ، أنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيرٍ ، قال : بينما هوَ يقرأُ منَ الليلِ سورةَ البقرةِ ، وفرسُه مربوطَة عندَه ، إذْ جالتِ الفرَسُ ، فسكتَ

(١) التعتعة في الكلام : التردد من حصر وعيٍّ . انظر «القاموس» .
(٢) الأترجه : وهي ثمر معروف ، يقال له : ترنج . وهو جامع لطيب الطعم والرائحة .

فسكنَتْ ، فقرأ فجالتْ ، فسكتَ فسكنَتْ ، ثمَّ قرأ فجالتِ الفرسُ ، فانصرفَ ، وكانَ ابنُه يحيى قريباً منها ، فأشفقَ أنْ تُصيبَه ، ولمَّا أخَّره رفعَ رأسَه إلى السَّماءِ ، فإذا مثلُ الظُّلةِ ، فيها أمثالُ المصابيحِ . فلمَّا أصبحَ حدَّثَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « اقرأ يابنَ حُضَيرٍ ! اقرأ يا ابنَ حُضَيرٍ ! » . قال: فأشفقتُ يارسولَ الله أنْ تطأ يحيى ، وكانَ منها قريباً ، فانصرفتُ إليهِ ، ورفعتُ رأسي إلى السَّماءِ ، فإذا مثل الظُّلةِ ، فيها أمثالُ المصابيحِ ، فخرجت حتى لا أراها . قال : « وتدْري ما ذاكَ ؟ » قال : لا . قال : « تلكَ الملائكةُ دنَتْ لصوْتِكَ ، ولوْ قرأتَ لأصبحتَ ينظرُ النَّاسُ إليها لا تتوارى منهم » . متفق عليه ، واللفظ للبخاريِّ ، وفي مسلم : عرَجَتْ في الجوِّ ، بدل : فخرجتُ على صيغةِ المتكلم .

٢١١٧ — (٩) وعن البَراءِ ، قال : كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ ، وإلى جانبِه حصانٌ مربوطٌ بشطنينِ[(١)] ، فتغشَّتْهُ سحابةٌ ، فجعلَتْ تدنو وتدنو ، وجعلَ فرسُهُ ينفِرُ[(٢)] ، فلما أصبحَ أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فذكرَ ذلك له . فقال: « تلكَ السكينةُ تنزَّلتْ بالقرآنِ » . متفق عليه .

٢١١٨ — (١٠) وعن أبي سعيدِ بن المعلّى ، قال : كنتُ أُصلي في المسجدِ فدعاني النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فلم أُجِبْهُ [حتى صليتُ][(٣)] ثمَّ أتيته ، فقلتُ : يارسولَ الله ! إني كنتُ أُصلي . قال : « ألم يقلِ اللهُ : (استجيبوا للهِ وللرسول إذا دعَاكم)[(٤)] » ثم قال: « ألا أعلّمُكَ أعظمَ سورةٍ في القرآن قبلَ أن تخرُجَ من المسجد؟ » فأخذ بيدي ، فلما أردْنا أن نخرُجَ قلتُ : يارسولَ الله! إنكَ قلتَ لأُعلّمنَّكَ أعظمَ سورةٍ من القرآنِ .

(١) الشطن : الحبل الطويل الشديد الفتل .
(٢) في مخطوطة الحاكم : تنفر .
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم ، قال القاري في «المرقاة» : حتى صليت ، كما في نسخة .
(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٣٤ .

قال: «(الحمدُ للهِ ربِّ العالمين) هي السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه».
رواه البخاري.

٢١١٩ - (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتجعلوا بيوتَكم مقابرَ. إنَّ الشيطانَ يَنفِرُ من البيتِ الذي يُقرأُ فيه سورةُ البقرةِ». رواه مسلم.

٢١٢٠ - (١٢) وعن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، فإنّه يأتي يومَ القيامةِ شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزَّهراوَيْن: البقرةَ وسورةَ آلِ عمرانَ، فإنهما تأتيانِ يوم القيامةِ كأنهما غمامتانِ، أو غيايتان[1] أو فِرقانِ[2] من طيرٍ صوافَّ تُحاجَّانِ عن أصحابهما، اقرؤوا سورةَ البقرة، فإنَّ أخْذَها بركةٌ، وتركَها حسرةٌ، ولايستطيعها البَطَلَةُ». رواه مسلم.

٢١٢١ - (١٣) وعن النوّاسِ بن سمعانَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يُؤتَى بالقرآنَ يومَ القيامةِ وأهلهِ الذين كانوا يعملونَ به، تَقْدُمُهُ سورةُ البقرةِ وآلُ عِمرانَ، كأنَّهما غمامتان أو ظُلَّتانِ سودَوانِ بينهما شَرقٌ[3]، أو كأنهما فِرْقان من طيرٍ صوافَّ تُحاجَّان عن صاحبهما». رواه مسلم.

٢١٢٢ - (١٤) وعن أُبَيّ بن كعبٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «يا أبا المنذِرِ! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ اللهِ تعالى معكَ أعظمُ؟» قلتُ: اللهُ ورسوله أعلمُ. قال: «يا أبا المنذِرِ! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ اللهِ تعالى معكَ أعظمُ؟» قلت:

(١) وهي باللياءين: مايكون أدون منها بالكثافة، وأقرب إلى رأس صاحبها.
(٢) فسرت هذه الكلمة في حاشية الاصل بطائفتين من الطير. وفي «القاموس»: الفرق طائر، وجمعه فرقان
(٣) أي ضوء ونور.

(اللهُ لا إلهَ إلا هوَ الحيُّ القيُّومُ)(١). قال : فضربَ في صَدْري وقال: « لِيَهْنِكَ العلمُ يا أبا المنذرِ ! » . رواه مسلم .

٢١٢٣ – (١٥) وعن أبي هريرةَ ،قال: وكَّلني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ ، فأتاني آتٍ ، فجعلَ يَحثُو من الطعامِ ، فأخذْتُهُ ، وقلتُ : لأَرْفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قال : إنّي مُحتاجٌ ، وعليَّ عيالٌ، ولي حاجةٌ شديدةٌ ، قال: فخلَّيتُ عنه فأصبحتُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « يا أبا هُريرةَ ! مافعلَ أسيرُكَ البارحةَ ؟ » قلت : يارسول الله ! شكا حاجةً شديدةً وعيالاً فرحمتُه ، فخلَّيْتُ سبيلَه. قال : أما إنَّهُ قد كَذَبَكَ ، وسيعود » ؛ فعرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ لقولِ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّه سَيَعُودُ » ؛ فرصدْتُهُ ، فجاءَ يحثو من الطَّعامِ ، فأخذتُهُ ، فقلتُ: « لأَرفعنَّك إلى رسولِ الله ﷺ . قال : دعني فإنِّي مُحتاجٌ وعليَّ عيال، لا أعودُ ، فرحمتهُ فخلَيْتُ سبيلَهُ . فأصبحتُ فقال لي رسولُ الله ﷺ: « يا أبا هريرةَ! مافعلَ أسيرُكَ ؟ » قلتُ : يارسول الله ! شكا حاجةً شديدةً ، وعيالاً فرحمتهُ ، فخلَّيتُ سبيلَه . فقال : « أما إنَّه قدْ كذَبَكَ ، وسَيَعُودُ » فرصدْتهُ ، فجاءَ يحثُو من الطَّعامِ ، فأخذْتهُ ، فقلتُ : لأَرْفعنَّكَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم؛ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ إنَّك تزْعم لاتعُودُ ثمَّ تعودُ . قال : دَعني أعلمْكَ(٢) كلماتٍ ينفعُكَ اللهُ بها : إذا أويتَ إلى فراشكَ فاقرَأْ آيةَ الكرسي : (الله لاإله إلا هو الحيُّ القيُّومُ)(١) ؛ حتى تختم الآيةَ ، فإنكَ لن يزالَ عليكَ من اللهِ حافظٌ ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتى تصبحَ ، فخلَّيْتُ سَبيلَهُ ، فأصبحتُ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : « مافعلَ أسيرُكَ ؟ » قلت : زعمَ أنَّهُ

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .

(٢) قال القاري في «المرقاة» : وفي نسخة : أعلمْكَ بالجزم .

يعلّمني كلماتٍ ينفعُني اللهُ بها . قال : « أما إنه صدَقَكَ ، وهو كذُوبٌ . وتعلمُ من تخاطبُ منذ ثلاثِ ليالٍ ؟ » قلتُ : لا . قال : « ذاكَ شيطانٌ » . رواه البخاري .

٢١٢٤ — (١٦) وعن ابن عباسٍ ، قال : بينما جبريلُ عليه السَّلامُ قاعدٌ عندَ النبيِّ ﷺ سمعَ نقيضاً[1] من فوقِه ، فرفعَ رأسَهُ ، فقال : « هذا بابٌ من السَّماءِ فُتِحَ اليومَ ، لم يُفتَحْ قطُّ إلاَّ اليومَ ، فنزلَ منه ملَكٌ ، فقالَ : هذا ملَكٌ نزلَ إلى الأرض لم ينزلْ قطُّ إلاَّ اليومَ ، فسلَّمَ ، فقال : أبشِرْ بنُورَيْنِ أوتيتَهما لم يُؤْتَهما نبيٌّ قبلَكَ : فاتحةُ الكتابِ ، وخَواتيمُ سورةِ البقرةِ ، لنْ تقرأ بحرفٍ منهما إلاَّ أعطيتَه » . رواه مسلم .

٢١٢٥ — (١٧) وعن أبي مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرةِ ، مَنْ قرأ بهما في ليلةٍ كفَتاهُ » . متفق عليه .

٢١٢٦ — (١٨) وعن أبي الدَّرداءِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حفظَ عَشْرَ آياتٍ منْ أوّلِ سورةِ الكهفِ عُصِمَ منْ [فتنةِ][2] الدَّجَّالِ » . رواه مسلم .

٢١٢٧ — (١٩) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أيَعجِزُ أحدُكم أنْ يقرأ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ ؟ » قالوا : وكيفَ يقرأ ثُلُثَ القرآنِ ؟ قال : « (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) يَعْدِلُ[3] ثُلُثَ القرآنِ » . رواه مسلم .

٢١٢٨ — (٢٠) ورواه البخاريُّ عن أبي سعيدٍ .

٢١٢٩ — (٢١) وعن عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على سريّةٍ ، وكانَ يقرأُ لأصحابِه في صلاتِهمْ فيختِمُ بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) فلمَّا رجعُوا ذكَروا ذلكَ

---

(١) أي صوتاً .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) بالتذكير والتأنيث .

للنَّبيِّ ﷺ ، فقال : « سَلُوهُ لأَيِّ شيءٍ يصنَعُ ذلكَ » فسألوهُ ، فقال : لأنَّها صفةُ الرَّحمنِ ، وأنا أحبُّ أنْ أقرأها . فقال النبيُّ ﷺ : « أخبروهُ أنَّ اللهَ يُحبُّه » . متفق عليه .

٢١٣٠ - (٢٢) وعن أنسٍ ، قال : إنَّ رجلاً قال : يا رسولَ الله ! إني أحبُّ هذهِ السورةَ : (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) ، قال : « إنَّ حُبَّكَ إيَّاها أدْخلَكَ الجنَّةَ » . رواه الترمذيُّ ، وروى البخاريُّ معناه .

٢١٣١ - (٢٣) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألَمْ ترَ آياتٍ أنزِلتْ الليلةَ لمْ يُرَ مثلُهُنَّ قطُّ (قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) ، و (قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) » . رواه مسلم .

٢١٣٢ - (٢٤) وعن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا أوَى إلى فراشه كلَّ ليلةٍ ، جمعَ كفَّيهِ ثمَّ نفثَ فيهما ، فقرأ فيهما (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) ، و (قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) ، و (قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، ثمَّ يمسَحُ بهما ما استَطاعَ منْ جسدِهِ يبدأُ بهما على رأسِهِ ووجهِهِ ، وما أقبلَ منْ جسدِهِ ، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ . متفق عليه .

وسنذكرُ حديثَ ابنِ مسعودٍ : لمَّا أُسريَ برسولِ اللهِ ﷺ في « باب المعراج » إن شاءَ اللهُ تعالى .

الفصل الثاني

٢١٣٣ - (٢٥) عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «ثلاثةٌ تحتَ العَرْشِ يومَ القيامةِ: القُرآنُ يُحاجُّ العِبادَ [١]، له ظَهْرٌ [٢] وبطنٌ، والأَمانةُ، والرَّحِمُ تُنادِي: ألا مَنْ وصلَني وصلَه اللهُ، ومَنْ قطَعني قطعَه اللهُ». رواه في «شرحِ السُّنةِ».

٢١٣٤ - (٢٦) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُقالُ لصاحبِ القرآنِ: اقرَأْ وارْتَقِ، ورَتِّلْ كما كنتَ ترَتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ منزِلَكَ عندَ آخرِ آيةٍ تقرؤُها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي [٣].

٢١٣٥ - (٢٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي ليسَ في جوْفِه شيءٌ منَ القرآنِ كالبيتِ الخَرِبِ». رواه الترمذيّ، والداريّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيح.

٢١٣٦ - (٢٨) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الرَّبُّ تباركَ وتعالى: مَنْ شغلَه القرآنُ عنْ ذِكري ومسألَتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السَّائلينَ. وفضلُ كلامِ اللهِ على سائرِ الكلامِ كفضْلِ اللهِ على خَلْقِه». رواه

---

(١) أي يخاصمهم فيما صنعوا وأعرضوا عنه في أحكامه وحدوده، ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم على حقوقه، وقد ورد أن القرآن حجة لك أو عليك. لمعات

(٢) ظهره: ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه. وبطنه: ما وقع التفاوت في فهمه من العباد. وفيه تنبيه على أن كلاً منهم يطالب بقدر ماانتهى اليه من علم الكتاب وفهمه لمعات

(٣) وإسناده حسن.

الترمذيُّ، والدارميُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[١].

٢١٣٧ - (٢٩) وعن ابن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ قرأ حرْفاً منْ كتابِ اللهِ فلَه به حسنةٌ، والحسنةُ بعشْرِ أمثالِها، لا أقولُ: (آلم) حرفٌ. ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ». رواه الترمذيّ، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسناداً[٢].

٢١٣٨ - (٣٠) وعن الحارثِ الأعْوَرِ[٣]، قال: مرَرْتُ في المسجدِ، فإذا النّاسُ يخُوضونَ في الأحاديثِ، فدَخلتُ على عليٍّ رضي اللهُ عنه، فأخبرتُه، فقال: أوَقَدْ فعَلوها؟ قلتُ: نعمْ. قال: أما إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ألاَ إنَّها ستكونُ فتنةٌ». قلتُ: ما المخرَجُ منها يا رسولَ اللهِ؟ قال: «كتابُ اللهِ، فيهِ نبأُ ما قبلَكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكمُ ما بينكم، هوَ الفصْلُ ليسَ بالهزْلِ، مَنْ ترَكَهُ منْ جبَّارٍ قصَمَه اللهُ، ومَنِ ابْتغى الهُدى في غيرِه أضلّه اللهُ، وهوَ حبلُ اللهِ المتينُ، وهوَ الذِّكرُ الحكيمُ، وهوَ الصِّراطُ المستَقيمُ؛ هوَ الذي لا تزيغُ بهِ الأهْواءُ، ولا تلتبِسُ به الألسِنَةُ، ولا يشبَعُ منه العُلماءُ، ولا يَخلُقُ عنْ كثْرةِ الرَّدِّ، ولا ينقَضي عجائبُه؛ هوَ الذي لمْ تنتهِ الجِنُّ إذْ سمِعتْه حتى قالوا: (إنَّا سمِعنا قُرآناً عَجباً يَهْدي إلى الرُّشْدِ فآمنَّا بهِ)[٤]، مَنْ قالَ بهِ صدَقَ، ومَنْ عمِلَ بهِ أُجِرَ، ومَنْ حكَمَ بهِ عدَلَ، ومَنْ دَعا إليهِ هُدِيَ[٥] إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ». رواه

(١) وإسناده ضعيف جدا، وقال الذهبي: حسَّنه الترمذي فلم يحسن.

(٢) وهو صحيح.

(٣) وهو ضعيف جداً، كما تقدم.

(٤) سورة الجن، الآية: ١

(٥) وفي بعض النسخ: هدى، بالبناء للفاعل.

الترمذيُّ ، والدارميّ . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ إسنادُه مجهولٌ ، وفي الحارثِ مقال .

٢١٣٩ — (٣١) وعن مُعاذ الجُهَنيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قرأ القرآنَ وعمِلَ بما فيه ، أُلبِسَ والداهُ تاجاً يوم القيامةِ ، ضَوْؤُهُ أحسنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمسِ في بُيوتِ الدُّنيا لوْ كانتْ فيكم ؛ فما ظنُّكم بالذي عمِلَ بهذا ؟! » . رواه أحمد ، وأبو داود[١] .

٢١٤٠ — (٣٢) وعن عُقبةَ بن عامرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لوْ جُعِلَ القرآنُ في إهابٍ[٢] ثمَّ أُلقِيَ في النَّارِ ما احترَقَ » . رواه الدارميّ .

٢١٤١ — (٣٣) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][٣] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قرأَ القرآنَ فاستظهرَهُ ، فأحلَّ حلالَه ، وحرَّمَ حرامَه ؛ أدْخلَه اللهُ الجنَّةَ ، وشفَّعَه في عَشْرةٍ منْ أهلِ بيتِه ، كلُّهم قدْ وجبَتْ له النَّارُ » . رواه أحمدُ ، والترمذيّ ، وابنُ ماجه ، والدارمي . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، وحفصُ بنُ سليمانَ الرَّاوي ليسَ هوَ بالقويِّ ، يضعَّفُ في الحديث .

٢١٤٢ — (٣٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لأُبيِّ بنِ كعبٍ : « كيفَ تقرأُ في الصَّلاةِ ؟ » فقرأَ أمَّ القرآنِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذي نفْسي بيدِه ، ما أُنزِلتْ في التَّوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في الزَّبورِ ولا في القرآنِ مثْلُها ، وإنَّها سَبْعٌ منَ المَثاني والقرآنُ[٤] العَظيمُ الذي أُعطِيتُه » . رواه الترمذيُّ ، وروى الدارميُّ منْ قولِه : « ما أُنزِلتْ » ولم يذكرْ أُبيَّ بنَ كعبٍ . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) الاهاب : الجلد .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) في الأصل : الفرقان ، وفي بقية النسخ : القرآن .

٢١٤٣ - (٣٥) وعنه، قالَ: قال رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «تعلَّموا القرآنَ فاقْرؤوه، فإنَّ مَثَلَ القُرآنِ لمن تعلَّمَ فقرأ وقامَ به كمَثَلِ جرابٍ مَحْشُوٍّ مِسكاً؛ تفوحُ ريحُه كلَّ مكانٍ، ومَثَلُ مَنْ تعلَّمهُ فرقَدَ وهوَ في جوفه كمَثَلِ جرابٍ أُوكِيَ[1] على مسْكٍ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٤٤ - (٣٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ (حم) المؤمن إلى (إليه المصير)[2]، وآيةَ الكرسيّ حينَ يُصبحُ حفِظَ بهما حتى يُمسيَ، ومن قرأَ بهما حينَ يُمسي حُفِظَ بهما حتى يُصبحَ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ - (٣٧) وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ اللهَ كتَبَ كتاباً قبلَ أنْ يخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بألفي عامٍ، أنزلَ منهُ آيتينِ ختمَ بهما سُورةَ البقرةِ، ولا تُقرآنِ في دارٍ ثلاثَ ليالٍ فيقرَبُها الشيطانُ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٦ - (٣٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأَ ثلاثَ آياتٍ من أوَّلِ الكهفِ عُصِمَ من فتنةِ الدَّجالِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٤٧ - (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن لكلِّ شيءٍ قلباً، وقلبُ القرآنِ (يس)، ومن قرأَ (يس) كتبَ اللهُ لهُ بقراءَتِها قراءةَ القرآنِ عشْرَ مراتٍ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب[3].

(١) أي: ربط.

(٢) سورة غافر، الآيات: ٢-٤ والآيات بتمامها: (تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، ذي الطَّوْل، لا إله إلا هو إليه المصير).

(٣) أي ضعيف.

٢١٤٨ - (٤٠) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تعالى قرأ (طه) و (يس) قبلَ أن يَخْلُقَ السموات والأرضَ بألف عام ، فلمَّا سَمِعَت الملائكةُ القرآنَ قالتْ : طُوبى لأُمَّةٍ يَنْزِلُ هذا عليها ، وطُوبى لأجوافٍ تَحْمِلُ هذا ، وطُوبى لألسنةٍ تتكلمُ بهذا » . رواه الدارمي .

٢١٤٩ - (٤١) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « منْ قرأ (حم) الدخانَ في ليلةٍ ، أصبحَ يستغْفِرُ لهُ سبعونَ ألفَ ملكٍ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، وعُمرُ بن أبي خثعم الراوي يُضَعَّفُ ، وقال محمَّد - يعني البخاري - : هو منكرُ الحديث .

٢١٥٠ - (٤٢) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منْ قرأ (حم) الدخانَ في ليلةِ الجمعةِ غُفِرَ لهُ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ[1] ، وهشامٌ أبو المقدامِ الراوي يُضَعَّفُ .

٢١٥١ - (٤٣) وعن العرباض بنِ ساريةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَقْرأ المسبِّحات[2] قبل أن يرْقُدَ ، يقول : « إنَّ فيهنَّ آيةً خيرٌ من ألفِ آيةٍ »[3] . رواه الترمذي وأبو داود .

٢١٥٢ - (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن مَعْدان مرسلاً .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٢١٥٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة ، قالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ سورةً في القرآن ، ثلاثونَ آيةً شفعَتْ لرجلٍ حتى غُفِرَ له ، وهي : (تبارك الذي

---

(١) وفي نسخة ،التعليق الصبيح، زيادة كلمة: ضعيف. ولا وجود لهذه الزيادة في النسخ الأخرى .

(٢) بكسر الباء . هي التي افتتحت بسبحان ، وسبح ، ويسبح . وهي : سورة الاسراء ، والحديد ، والحشر ، والصف ، والجمعة ، والتغابن ، والأعلى . مرقاة .

(٣) وإخفاء الآية فيها كاخفاء ليلة القدر في الليالي ، وإخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة . مرقاة .

بيده الملكُ)[١] . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[٢] .

٢١٥٤ – (٤٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ : ضرَبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ خباءه[٣] على قبرٍ وهو لا يَحْسَبُ أنهُ قبرٌ ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأسورة (تبارك الذي بيده الملكُ)[١] حتى ختَمها، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فأخبرَه ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « هيَ المانعةُ ، هي المنجيةُ تُنجيهِ من عذابِ الله » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب[٤] .

٢١٥٥ – (٤٧) وعن جابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ لا ينامُ حتى يقرأ : (آلم تنزيلُ) و (تَبارَكَ الذي بيَدِهِ المُلْكُ) . رواه أحمد ، والترمذيُّ ، والدارميّ . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ . وكذا في « شرح السُّنة » . وفي « المصابيح » : غريبٌ .

٢١٥٦ – (٤٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ [رضي اللهُ عنهم][٥] ، قالا : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « (إذا زُلْزِلَتْ) تعْدِلُ نصفَ القرآنِ ، و (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ) تعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ ، و (قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ) تعْدِلُ رُبُعَ القرآنِ » . رواه الترمذيُّ .

٢١٥٧ – (٤٩) وعن مَعقِلِ بنِ يسارٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ ثلاثَ مرَّاتٍ : أعوذُ باللهِ السَّميعِ العَليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ، فقرأ ثلاثَ

(١) سورة تبارك ، الآية : ١ .
(٢) واسناده حسن .
(٣) الخباء : الخيمة .
(٤) يعني ضعيف .
(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

آياتٍ منْ آخرِ سورةِ (الحشرِ) وَكَّلَ اللهُ بهِ سبعينَ ألفَ ملَكٍ يُصلُّونَ عليهِ حتى يُمسِيَ، وإنْ ماتَ في ذلكَ اليوْمِ ماتَ شهيداً. ومنْ قالَها حينَ يُمسِي كانَ بتلكَ المنزلَةِ». رواه الترمذيُّ[1]، والدارميُّ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢١٥٨ ـ (٥٠) وعن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرأَ كلَّ يومٍ مائتي مرةٍ (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ) مُحِيَ عنه ذُنوبُ خمسينَ سنةً؛ إلاَّ أنْ يكونَ عليهِ دَيْنٌ». رواه الترمذيُّ، والدارمي[2] وفي روايته: «خمسينَ مرَّةً»، ولمْ يذكر: «إلاَّ أنْ يكونَ عليهِ دَيْنٌ».

٢١٥٩ ـ (٥١) وعنه، عنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ أرادَ أنْ ينامَ على فراشِه، فنامَ على يمينِه، ثمَّ قرأَ مائةَ مرَّةٍ (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ)، إذا كانَ يومُ القيامةِ يقولُ له الربُّ: يا عبْدي! ادْخُلْ على يَمينِكَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٦٠ ـ (٥٢) وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقرأُ (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ)، فقال: «وَجَبَتْ». قلتُ: وما وجبَتْ؟ قال: «الجنَّةُ». رواه مالكٌ، والترمذيُّ، والنَّسائي.

٢١٦١ ـ (٥٣) وعن فَرْوَةَ بنِ نَوفلٍ، عنْ أبيهِ: أنَّه قال: يا رسولَ الله! علمني شيئاً أقولُه إذا أوَيْتُ إلى فِراشي. فقال: «اقرَأْ (قُلْ يا أيُّها الكافرونَ)، فإنَّها براءةٌ منَ الشِّرْكِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ.

(١) وفي مخطوطة الحاكم زيادة: والنسائي.
(٢) وإسناده ضعيف.

٢١٦٢ – (٥٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: بينا أنا أسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ بينَ الجُحْفةِ والأبْواءِ[1]، إذْ غشيَتنا ريحٌ وظُلمةٌ شديدةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بـ (أعوذُ بربِّ الفلَق)، و (أعوذُ بربِّ النَّاس)، ويقولُ: «يا عُقْبةُ! تعوَّذْ بهما، فما تعوَّذَ مُتعوِّذٌ بمثلِهما» رواه أبو داود[2].

٢١٦٣ – (٥٥) وعن عبدِ الله بن خُبَيبٍ، قال: خرجْنا في ليلةِ مطرٍ وظُلمةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأدركْناه، فقال: «قُلْ». قلتُ: ما أقولُ؟ قال: «(قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) والمعوِّذتَين، حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسي ثلاثَ مرّاتٍ تكفيكَ منْ كلِّ شيءٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٢١٦٤ – (٥٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أقرأُ سورةَ (هُودٍ) أو سورةَ (يوسُفَ)؟ قال: «لنْ تقرأَ شيئاً أبلغَ عندَ الله منْ (قُلْ أعوذُ بربِّ الفلَقِ)». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٢١٦٥ – (٥٧) عن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه][3]، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «أعرِبُوا[4] القرآنَ، واتّبِعوا[5] غرائبَه، وغرائبُه فرائضُه وحدودُه».

(١) الجحفة: هي ميقات أهل الشام. والأبواء: موضع بين مكة والمدينة.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٤) أي بينوا معانيه وأظهروها.
(٥) في الأصل: ابتغوا. وما أثبتناه موافق لمخطوطة حاكم قطر و «التعليق الصبيح» و «المرقاة».

٢١٦٦ – (٥٨) وعن عائشة [رضي اللهُ عنها] (١) : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « قراءةُ القرآنِ في الصَّلاةِ أفضلُ منْ قراءةِ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ ، وقراءةُ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ أفضلُ منَ التسبيحِ والتكبيرِ ، والتسبيحُ أفضلُ منَ الصدَقةِ ، والصدقةُ أفضلُ منَ الصومِ ، والصومُ جُنَّةٌ منَ النَّارِ » .

٢١٦٧ – (٥٩) وعن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسٍ الثقفيِّ ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قراءةُ الرجلِ القرآنَ في غيرِ المُصْحَفِ ألفُ(٢) دَرَجةٍ ، وقراءتُهُ في المُصحفِ تُضَعَّفُ على ذلك إلى ألفي درجةٍ » .

٢١٦٨ – (٦٠) وعن ابنِ عمر ، [رضي الله عنهما](١) ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ هذهِ القلوبَ تَصدأُ كما يَصدأُ الحديدُ إذا أصابَه الماء » . قيل : يارسولَ الله! وما جِلاؤها؟ قال : « كثرةُ ذكرِ الموتِ ، وتلاوةُ القرآن » روى البيهقي الأحاديثَ الأربعة(٣) في «شعب الإيمان» .

٢١٦٩ – (٦١) وعن ، أيفعَ بنِ عبدِ الكَلاعيِّ ، قال: قال رجلٌ : يارسولَ الله! أيُّ سورةِ القرآنِ أعظمُ؟ قال : « قل هو اللهُ أحدٌ »(٤) . قال : فأيُّ آيةٍ في القرآن أعظمُ؟ قال : « آيةُ الكرسي (اللهُ لا إلهَ إلا هوَ الحيُّ القيومُ) »(٥) . قال : فأيُّ آيةٍ يا نبيَّ الله! تحبُّ أن تُصيبَك وأمتَك؟ قال : «خاتمةُ سورةِ (البقرةِ)،فإنَّها من خزائنِ رحمةِ اللهِ تعالى من تحتِ عرشه ، أعطاها هذه الأمَّةَ ، لم تتْرُكْ خيراً من خيرِ الدنيا والآخرةِ إلا اشتملَتْ عليه » . رواه الدارمي .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) أي ذات ألف درجة في الثواب .
(٣) وكلها ضعيفة الاسناد .
(٤) سورة الاخلاص .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٤ .

٢١٧٠ – (٦٢) وعن عبد الملك بن عمير مرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في فاتحة الكتابِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ». رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان»[1].

٢١٧١ – (٦٣) وعن عثمانَ بن عفّانَ [رضي الله عنه][2]، قال: من قرأ آخرَ (آلِ عمرانَ) في ليلةٍ كُتبَ له قيامُ ليلةٍ.

٢١٧٢ – (٦٤) وعن مكحولٍ، قال: من قرأ سورةَ (آلِ عمران) يومَ الجمعةِ صلّتْ عليه الملائكةُ إلى اللَّيلِ.

رواهما الدارمي.

٢١٧٣ – (٦٥) وعن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ [رضي الله عنه][2] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ختمَ سورةَ (البقرةِ بآيتين)، أُعطيتُهُما من كَنْزِهِ الذي تحتَ العرشِ، فتعلّموهُنَّ وعلّموهُنَّ نساءكم، فإنها صلاةٌ وقرْبانٌ ودُعاءٌ». رواه الدارمي مرسلا.

٢١٧٤ – (٦٦) وعن كعبٍ [رضي الله عنه][2]، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «اقرَؤوا سورةَ (هودٍ) يومَ الجمعة». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٥ – (٦٧) وعن أبي سعيدٍ [رضيَ الله عنه][2]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من قرأ سورةَ (الكهفِ) في يومِ الجمعةِ أضاءَ له النورُ مابينَ الجُمُعتين». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير»[3].

٢١٧٦ – (٦٨) وعن خالد بن مَعدانَ قال: اقرؤوا المنجيةَ وهي (آلم تنزيل)، فإنه بلغني أنَّ رجلاً كانَ يقرؤها، مايقرأُ شيئاً غيرَها، وكانَ كثيرَ الخطايا، فنشرَتْ جناحَها عليه، قالتْ: ربِّ اغفرْ لهُ فإنهُ كانَ يُكثرُ قراءتي، فشفّعَها الربُّ تعالى فيه،

---

(١) وإسناده ضعيف لارساله.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) وهو حديث حسن كما بينته في «التعليق الرغيب».

وقال: اكتبوا له بكلّ خطيئةٍ حسنةً، وارفعوا له درجةً» وقال أيضاً: «إنّها تُجادِلُ عن صاحبِها في القبرِ، تقولُ[1]: اللهمّ إنْ كُنْتُ من كتابِكَ فشفّعْني فيه، وإنْ لم أكُنْ من كتابِكَ فامحُني عنهُ، وإنّما تكونُ كالطيرِ تجعَلُ جناحَها عليه فتشفَعُ له، فتمنعُه من عذابِ القبرِ» وقال في (تبارك) مثلَه. وكان خالدٌ لا يبيتُ حتى يقرأَهُما. وقال طاووس: فُضِّلَتا على كلّ سورةٍ في القرآنِ بستين حسنةً. رواه الدارمي.

٢١٧٧ – (٦٩) وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، قال: بلغني أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من قرأ (يس) في صدرِ النّهارِ قُضِيَتْ حوائجُهُ». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٨ – (٧٠) وعن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ المزنيّ [رضي الله عنه][2]، أنّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «من قرأ (يس) ابتغاءَ وجهِ الله تعالى غُفِرَ لهُ ماتقدّمَ من ذنبِهِ، فاقرؤوها عند موتاكم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[3].

٢١٧٩ – (٧١) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أنه قال: إنّ لكلّ شيءٍ سناماً[4]، وإنّ سَنَامَ القرآنِ سورةُ (البقرةِ)، وإنّ لكلّ شيءٍ لُبَاباً[5] وإنّ لُبابَ القرآنِ المفصّلُ[6]. رواه الدارمي.

٢١٨٠ – (٧٢) وعن عليّ [رضي الله عنه][2]، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لكلّ شيءٍ عَرُوسٌ، وعَروسُ القرآنِ (الرّحمنُ)».

٢١٨١ – (٧٣) وعن ابن مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من قرأ سورةَ

---

(١) كلمة «تقول» ساقطة من مخطوطة الحاكم.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) وإسناده ضعيف.

(٤) أي رفعة، مستعار من سنام البعير.

(٥) أي خلاصة هي المقصودة منه.

(٦) المفصّل: من سورة الحجرات إلى آخر القرآن على الأصح. اهـ مرقاة

(الواقعة) في كلِّ ليلةٍ لم تُصبْهُ فاقةٌ أبداً » . وكانَ ابن مسعودٍ يأمُر بَناتِه يَقْرأنَ بها في[1] كلِّ ليلة .

رواهُما البيهقيّ في « شعب الإيمان »[2] .

٢١٨٢ - (٧٤) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][3] ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يُحبُّ هذهِ السُّورةَ (سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلى) رواه أحمد .

٢١٨٣ - (٧٥) وعن عبدِ الله بن عَمْرٍو ، قال : أتى رجلُ النبيَّ ﷺ ، فقال : أقرِئْني يا رسولَ الله ! فقال : « اقرأْ ثلاثاً منْ ذَوات (آلر) » . فقال : كَبُرتْ سِنّي ، واشتدَّ قلبي[4] ، وغلُظَ لساني . قال : « فاقرأْ ثلاثاً منْ ذواتِ (حم) » . فقال مثلَ مقالتِه ، قال الرَّجلُ : يا رسولَ اللهِ ! أقرِئْني سورةً جامِعةً ، فأقرأَهُ رسولُ الله ﷺ (إذا زُلزِلتْ) حتى فرَغَ منها . فقال الرجلُ : والذي بعثَكَ بالحق لا أزيدُ عليه أبداً ، ثمَّ أدْبرَ الرَّجلُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أفلحَ الرُّوَيجِلُ » مرَّتينِ . رواه أحمد ، وأبو داود .

٢١٨٤ - (٧٦) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألاَ يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يومٍ ؟ » قالوا : ومَنْ يستطيعُ أنْ يقرَأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يومٍ ؟ قال : « أمَا يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرَأَ (ألْهاكُمُ التَّكاثُرُ) ؟ » . رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان » .

٢١٨٥ - (٧٧) وعن سعيدِ بن المسيّبِ ، مُرسلاً ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ

(١) كذا في الأصل ، وفي «المرقاة» و «التعليق الصبيح» ومخطوطة الحاكم لم ترد كلمة في .
(٢) وإسنادهما ضعيف .
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٤) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان .

قرأ (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) عشرَ مرَّاتٍ بُنيَ له بها قصرٌ في الجنَّةِ ، ومَنْ قرأ عشرينَ مرَّةً بُنيَ له بها قصرانِ في الجنَّةِ، ومَنْ قرأها ثلاثينَ مرَّةً بُنيَ له بها ثلاثةُ قُصورٍ في الجنَّةِ » . فقال عمرُ بنُ الخطابِ [رضي اللهُ عنه][1] : واللهِ يا رسولَ اللهِ ! إذاً لنُكثِرَنَّ قُصورَنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أوْسعُ منْ ذلكَ » . رواه الدارميُّ .

٢١٨٦ – (٧٨) وعن الحسنِ ، مرسلاً : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ قرأ في ليلةٍ مائةَ آيةٍ لمْ يُحاجَّهُ القرآنُ تلكَ الليلةَ ، ومنْ قرأ في ليلةٍ مائتيْ آيةٍ كُتبَ له قُنوتُ ليلةٍ ،ومن قرأ في ليلةٍ خمسمائةٍ إلى الألفِ أصبحَ وله قِنطارٌ منَ الأجرِ » قالوا : وما القِنطارُ ؟ قال : « اثنا عشرَ ألفاً » . رواه الدارميُّ .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

٢١٨٧ — (١) عن أبي موسى الأشعريّ [رضي الله عنه] (١) ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « تَعاهدُوا القرآنَ ، فوَالذي نفسي بيدِه لَهُوَ أشدُّ تفصّيًا (٢) من الإبلِ في عُقُلِها » . متفق عليه .

٢١٨٨ — (٢) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بئسَ مالأحدِهِم أنْ يقول : نَسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ ؛ بلْ نُسِّيَ ، واستذكِروا القرآنَ فإنَّه أشدُّ تفصّيًا منْ صُدورِ الرِّجالِ منَ النَّعَمِ (٣) » . متفق عليه ، وزادَ مسلم : « بِعُقُلِها » .

٢١٨٩ — (٣) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّما مثَلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ ، إنْ عاهدَ عليها أمسَكَها ، وإنْ أطلقَها ذهَبتْ » . متفق عليه .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) أي فراراً وذهاباً وتخلصاً وخروجاً .

(٣) النعَم ؛ وقد تسكن عينه : الابل والشاء ، أو خاص بالابل جمعه : أنعام ، وجمع الجمع : أناعيم. اهـ . قاموس .

٢١٩٠ - (٤) وعن جُندب بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اقرَؤُوا القرآنَ ما ائتلفتْ عليه قُلوبُكم ، فإذا اختلفتُمْ فقومُوا عنه » . متفق عليه .

٢١٩١ - (٥) وعن قتادةَ ، قال : سُئلَ أنسٌ : كيفَ كانتْ قراءَةُ النبيِّ ﷺ ؟ فقال : كانتْ مدّاً مدّاً ، ثمَّ قرأ : بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، يمدُّ ببسمِ اللهِ ، ويمدُّ بالرَّحمنِ ، ويمُدُّ بالرَّحيمِ . رواه البخاريّ .

٢١٩٢ - (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أذِنَ[(١)] اللهُ لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ يتغنّى بالقرآنِ » . متفق عليه .

٢١٩٣ - (٧) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أذِنَ[(١)] اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حسنِ الصَّوتِ بالقرآنِ ، يجهرُ به » . متفق عليه .

٢١٩٤ - (٨) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ منَّا مَنْ لمْ يتغنَّ بالقرآنِ » . رواه البخاريُّ .

٢١٩٥ - (٩) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ : « اقرأْ عليَّ » . قلتُ : أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزلَ ؟ قال : « إنّي أحبُّ أنْ أسمعَه منْ غيري » . فقرأتُ سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذهِ الآيةِ (فكيفَ إذا جئنا منْ كلِّ أمّةٍ بشهيدٍ وجئنا بكَ على هؤلاءِ شهيداً)[(٢)] ، قال : « حسبُكَ الآنَ » ، فالتفتُّ إليهِ فإذا عيناهُ تذرِفانِ . متفق عليه .

٢١٩٦ - (١٠) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لأُبيِّ بنِ كعبٍ : « إنَّ اللهَ أمرَني أنْ أقرأَ عليكَ القرآنَ » . قال : آللهُ سمّاني لكَ ؟ قال : « نعمْ » . قال :

(١) أي استمع ، وذلك عبارة عن حسن موقعه عند الله . اهـ . التعليق الصبيح .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٤١ .

وقد ذُكرتُ عندَ ربِّ العالمينَ ؟ قال : « نعمْ » ، فذَرفتْ عيناه . وفي روايةٍ : « إنَّ اللهَ أمرَني أنْ أقرأَ عليكَ (لمْ يكُنِ الذينَ كفَروا) » قال : وسمَّاني ؟ قال : « نعمْ » . فبكى . متفق عليه .

٢١٩٧ – (١١) وعن ابنِ عمرَ ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ . متفق عليه . وفي روايةٍ لمسلمٍ : « لا تُسافروا بالقرآنِ ، فإني لا آمَنُ أنْ ينالَه العدُوُّ » .

الفصل الثاني

٢١٩٨ – (١٢) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : جلستُ في عصابةٍ منْ ضُعفاءِ المهاجرينَ ، وإنَّ بعضَهم ليستَترُ ببعضٍ منَ العُرْيِ وقارئٌ يقرأُ علينا ، إذْ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقامَ[1] علينا ، فلمَّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ سكَتَ القارئُ ، فسلمَ[2] ، ثمَّ قال : « ما كنتُمْ تصنعونَ ؟ » قُلنا : كنَّا نستمِعُ إلى كتابِ اللهِ . فقال : « الحمدُ للهِ الذي جعلَ منْ أمَّتي مَنْ أُمِرْتُ أنْ أصبِرَ نفسي معهمْ » . قال: فجلسَ وسْطَنا ليَعدلَ بنفسِه فينا ، ثمَّ قال بيدِه[3] هكذا ، فتحلّقوا وبرزَتْ وُجوهُهم له ، فقال : «أبشِروا يا معشرَ صعاليكِ[4] المهاجرينَ ! بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ ، تدْخُلونَ الجنَّةَ قبلَ

(١) أي قام فوق رؤوسنا .
(٢) أي رسول الله .
(٣) أي أمر بالتحلق
(٤) جمع صعلوك وهو الفقير . ولم يكن الكلمة حينذاك هذا الظل البشع الذي طرأ عليها في الزمن الحاضر .

أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ، وذلكَ خمسُمائةِ سنةٍ». رواه أبو داود.

٢١٩٩ - (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم: «زيّنوا القرآنَ بأصواتِكم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي[١].

٢٢٠٠ - (١٤) وعن سعد بن عُبادة، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ما مِنْ امرِئٍ يقرأُ القرآنَ ثمَّ ينساهُ إلا لقيَ الله يومَ القيامةِ أجذَمَ». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٢٠١ - (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لم يفقهْ من قرأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاث». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي[٢].

٢٢٠٢ - (١٦) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الجاهرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسرِّ بالصدقة». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٠٣ - (١٧) وعن صُهَيب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما آمنَ بالقرآنِ من استحلَّ محارِمه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي.

٢٢٠٤ - (١٨) وعن الليث بن سعدٍ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن يعلى بن مَمْلكٍ[٣]، أنَّهُ سألَ أمَّ سلمةَ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ فإذا هي تنعتُ[٤] قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) وإسناده صحيح.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) مجهول، ماروى عنه سوى ابن أبي مليكة.

(٤) قال الطيبي: يحتمل قولها تنعت وجهين: الأول: أن تقول كانت قراءته كيت وكيت. والثاني: أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ، والله أعلم اهـ. من التعليق الصبيح.

٢٢٠٥ - (١٩) وعن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقطِّعُ قراءتَه ، يقولُ : (الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ) ثمَّ يقفُ ، ثمَّ يقولُ : (الرحمنِ الرَّحيمِ) ثمَّ يقفُ . رواه الترمذيُّ ، وقال : ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ ، لأنَّ الليثَ روى هذا الحديثَ عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عنْ يَعلى بنِ مَملَكٍ ، عنْ أمِّ سلمةَ . وحديثُ الليثِ أصحُّ[١] .

الفصل الثالث

٢٢٠٦ - (٢٠) عن جابرٍ ، قال : خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ ، وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ[٢] قال : « اقرؤوا فكلٌّ حسَنٌ ؛ وسيجيءُ أقوامٌ يُقيمونَه كما يُقامُ القِدْحُ[٣] ، يتعجَّلونَه ولا يتأجَّلونَه[٤] » . رواه أبوداود ، والبيهقيُّ في « شُعبِ الإيمانِ » .

٢٢٠٧ - (٢١) وعن حُذَيفةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقرؤوا القرآنَ بلُحونِ العربِ وأصواتِها ، وإيَّاكم ولُحونَ أهلِ العشقِ[٥] . ولُحونَ أهلِ الكتابَينِ ، وسيَجيءُ بعدي قومٌ يُرجِّعونَ بالقرآنِ ترْجيعَ الغناءِ والنَّوْحِ ، لا يُجاوِزُ حَناجرَهم ،

(١) كذا قال ، ونحن نرى أن الأصح حديث ابن جريج ؛ لأنه تابعه على إسناده نافع بن عمر الجمحي ؛ وهو ثقة ثبت وقد صحح حديث ابن جريج الدارقطني وغيره كما بينته في : « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » .

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصبيح ، وفي نسخة : العجمي ، كما في الاصل والمرقاة .

(٣) القدح : السهم قبل أن يراش ، والمعنى يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة .

(٤) اي يطلبون ثوابه في الدنيا ويؤثرون العاجلة على الآجلة .

(٥) في الأصل وفي التعليق الصبيح وفي جميع النسخ : العشق ، وكذلك في أصل مخطوطة الحاكم ، ولكنها صححت فيما بعد وكتب عليها حاشية نقلها كاتبها عن المناوي وهي : . وأهل الفسق من المسلمين الذين يخرجون القرآن عن موضوعه بالتمطيط بحيث يزاد أو ينقص حرف ؛ فإنه حرام انتهى مناوي

مفتونةٌ قلوبُهم وقلوبُ الذينَ يُعجبُهم شأنُهم ». رواه البيهقي في « شعب الإيمان »، ورزينٌ في « كتابه ».

٢٢٠٨ - (٢٢) وعن البَراءِ بنِ عازبٍ [رضي اللهُ عنه] [١]، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: « حَسِّنُوا القرآنَ بأصواتكم، فإنَّ الصَّوْتَ الحسَنَ يزيدُ القرآنَ حُسناً ». رواه الدارمي [٢].

٢٢٠٩ - (٢٣) وعن طاوس، مُرسلاً، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ النَّاسِ أحسنُ صوتاً للقرآنِ؟ وأحسنُ قراءةً؟ قال: « مَنْ إذا سمعتَه يقرأُ أُريتَ أنَّه يخشى اللهَ ». قال طاووسٌ: وكانَ طَلْقٌ كذلكَ. رواه الدارمي [٣].

٢٢١٠ - (٢٤) وعن عُبيدةَ المُليكيِّ، وكانتْ له صحبةٌ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « يا أهلَ القرآنِ! لا تتوسَّدوا القرآنَ، واتلوهُ حقَّ تلاوتِه، منْ آناءِ الليلِ والنَّهارِ، وأفشُوهُ وتغنَّوْهُ وتدبَّرُوا ما فيهِ لعلَّكم تُفلِحونَ، ولا تَعجَّلوا ثوابَه، فإنَّ له ثواباً ». رواه البيهقي في « شعب الإيمان ».

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وإسناده صحيح

(٣) وهو حديث صحيح لطرقه، وقد خرجتها في « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ ».

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ - (١) عن عمرَ بنِ الخطاب [رضي اللهُ عنه][١]، قال: سمعتُ هشامَ بنَ حكيم بنِ حزامٍ يقرأُ سورةَ (الفرقان) على غيرِ ما أقرَؤُها. وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقرأنيها، فكِدْتُ أنْ أعجلَ عليه، ثمَّ أمْهلتُه حتى انصرفَ، ثمَّ لبَّبْتُه بردائه فجئتُ به رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ (الفرقانِ) على غيرِ ما أقرَأْتَنيها. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « أرسِلْهُ، اقرَأْ » فقرَأَ القِراءَةَ التي سمعتُه يقرأُ. فقال رسولُ الله ﷺ: « هكذا أُنزِلَتْ » ثمَّ قال لي: « اقرَأْ »، فقرأتُ. فقال: « هكذا أُنزِلَتْ؛ إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرَؤُوا ما تيسَّرَ منه ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٢١٢ - (٢) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللهُ عنه][١] قال: سمعتُ رجلاً قرأَ، وسمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقرأُ خلافَها، فجئتُ بهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فأخبرتُه، فعرَفتُ في وجهِه الكَراهيَةَ، فقال: « كِلاكما مُحسنٌ، فلا تختلفوا، فإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم اختلَفُوا فهلكُوا » رواه البخاريّ.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٢٢١٣ - (٣) وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، قال : كنتُ في المسجدِ ، فدخلَ رجلٌ يُصلّي ، فقرأَ قراءةً أنكرتُها عليه ، ثمَّ دخلَ آخرُ فقرأَ قراءةً سوى قراءةِ صاحبِه ، فلمَّا قضَينا الصلاةَ ، دخلنا جميعاً على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقلتُ : إنَّ هذا قرأ قراءةً أنكرتُها عليه ، ودخلَ آخرُ فقرأَ سوى قراءةِ صاحبِه . فأمرَهُما النبيُّ ﷺ فقرآ . فحسَّنَ شأنَهُما فسُقِطَ في نفسي من التكذيبِ ولا إذْ كنتُ في الجاهليَّةِ ، فلمَّا رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما قد غشِيَني ، ضرَبَ في صدْري ، ففِضْتُ عرَقاً ، وكأنَّما[1] أنظرُ إلى اللهِ فرَقاً ، فقال لي : « يا أُبَيُّ ! أُرْسِلَ إليَّ : أنِ اقرأِ القرآنَ على حرفٍ . فردَدْتُ إليهِ : أنْ هوِّنْ على أمَّتي ، فردَّ إليَّ الثَّانيةَ : اقرأْهُ على حرفَينِ ، فردَدْتُ إليهِ أنْ هوِّنْ على أمَّتي ، فردَّ إليَّ الثَّالثةَ : اقرأْهُ على سبعةِ أحرفٍ ، ولكَ[2] بكلِّ ردَّةٍ ردَدْتُكَها مسألةٌ تسألُنيها ، فقلت : اللهُمَّ اغفرْ لأمَّتي ، اللهُمَّ اغفرْ لأمَّتي ، وأخَّرْتُ الثَّالثةَ ليومٍ يرغَبُ إليَّ الخلْقُ كلُّهم حتى إبْراهيمُ عليهِ السَّلامُ » .

رواه مسلم .

٢٢١٤ - (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهُما][3] . قال : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « أقرأني جبريلُ على حرفٍ ، فراجعْتُه ، فلمْ أزلْ أستزيدُه ويزيدُني ، حتى انتهى إلى سبعةِ أحرُفٍ » . قال ابنُ شهابٍ : بلَغني أنَّ تلكَ السَّبعةَ الأحرُفَ إنَّما هيَ في الأمرِ تكونُ واحداً لا تختلفُ في حلالٍ ولا حرامٍ .

متفق عليه .

---

(١) كذا في الاصل والمرقاة والتعليق والذي في مخطوطة الحاكم : فكأنما ، وقال العلامة القاري : وفي نسخة : فكأنما .

(٢) في الاصل : وذلك . خلافاً لما في بقية النسخ .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

٢٢١٥ - (٥) عن أُبيِّ بنِ كعبٍ [رضي اللهُ عنه] [١] قال : لَقِيَ رسولُ اللهِ ﷺ جبريلَ ، فقال : « يا جبريلُ ! إني بُعثتُ إلى أمّةٍ أُمِّيّينَ ، منهُم العَجوزُ ، والشَّيخُ الكبيرُ ، والغُلامُ ، والجاريةُ ، والرَّجلُ الذي لم يقرأْ كتاباً قطُّ . قال : يا محمَّدُ ! إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ » . رواه الترمذيُّ . وفي روايةٍ لأحمدَ ، وأبي داود : قال : « ليسَ منها إلاّ شافٍ كافٍ » . وفي روايةٍ للنسائي ، قال : « إنَّ جبريلَ وميكائيلَ أتياني ، فقعدَ جبريلُ عنْ يميني وميكائيلُ عنْ يساري [٢] ، فقال جبريلُ : اقرأِ القرآنَ على حرفٍ ، قال ميكائيلُ : استزِدْهُ ، حتى بلغَ سبعةَ أحرُفٍ ، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ » .

٢٢١٦ - (٦) وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ [رضي اللهُ عنهُما] [١] ، أنَّه مرَّ على قاصٍّ يقرأُ ، ثمَّ يَسألُ [٣] . فاسترجع [٤] ثمَّ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ قرأَ القرآنَ فليسألِ اللهَ بهِ ، فإنَّه سيجيءُ أقوامٌ يقرؤونَ القرآنَ يسألونَ به النَّاسَ » . رواه أحمدُ ، والترمذيُّ .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في مخطوطة الحاكم : « شمالي » .

(٣) أي يسأل الناس شيئاً من مال الدنيا بالقرآن .

(٤) استرجع : قال : إنا لله وإنا إليه راجعون

الفصل الثالث

٢٢١٧ – (٧) عن بُرَيدةَ [رضي اللهُ عنه][١] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قرأ القرآنَ يتأكَّلُ[٢] به النَّاسَ ، جاءَ يومَ القيامةِ ووَجهُه عظْمٌ[٣] ليسَ عليهِ لحمٌ » . رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان » .

٢٢١٨ – (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ ،قال : كانَ رسول اللهصلى اللهُ عليه وسلم لا يعرِفُ فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم) . رواه أبو داود .

٢٢١٩ – (٩) وعن علَقمة ، قال : كنَّا بحمصَ ، فقرأ ابنُ مسعودٍ سورةَ (يوسف) ، فقال رجلٌ : ما هكذا أنزلتْ . فقال عبدُ اللهِ : واللهِ لَقرأْتُها على عهدِ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : « أحسنتَ » . فبَينا هوَ[٤] يُكلِّمُه إذْ وجَدَ منه ريحَ الخمرِ . فقال[٤] : أتشربُ الخمرَ وتكذِّبُ بالكتاب ؟! فضربَه الحدَّ . متفق عليه .

٢٢٢٠ – (١٠) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : أَرسلَ إليَّ أبو بكرٍ [رضي اللهُ عنه][١] مقتَلَ أهلِ اليمامَة ، فإذا عمرُ بنُ الخطاب عندَه ، قال أبو بكرٍ : إنَّ عمرَ أتاني فقالَ : إنَّ القتلَ قد استحرَّ[٥] يومَ اليمامةِ بقرَّاءِ القرآنِ ، وإني أخشى إن استحرَّ القتْلُ بالقرَّاءِ بالمواطنِ فيذهبَ كثيرٌ منَ القرآنِ ، وإني أرى أنْ تأْمرَ بجمعِ القرآن

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) أي يطلب به الأكل من الناس .
(٣) وفي الاصل : عظيم ، وهو خطأ .
(٤) أي ابن مسعود .
(٥) أي اشتد وكثر .

قلتُ لعُمرَ : كيفَ تفعلُ شيئاً لمْ يفعلْه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمرُ : هذا واللهِ خيرٌ . فلمْ يزلْ عمرُ يُراجعُني حتى شرحَ اللهُ صدْري لذلكَ ، ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمرُ . قال زيدٌ : قال أبو بكرٍ : إنّكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتّهمُكَ ، وقدْ كنتَ تكتُبُ الوَحْيَ لرَسول اللهِ ﷺ ، فتتبّعِ القرآنَ فاجمعْه . فوَاللهِ لوْ كلّفوني نقْلَ جبلٍ من الجبالِ ما كانَ أثقلَ عَليَّ ممَّا أمرَني به منْ جمْعِ القرآنِ . قال : قلتُ : كيفَ تفعلونَ شيئاً لم يفعلْه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : هوَ واللهِ خيرٌ . فلم يزلْ أبو بكرٍ يُراجعُني حتى شرحَ اللهُ صدْري للذي شرحَ له صدْرَ أبي بكرٍ وعمرَ . فتتبّعتُ القرآنَ أجمعُه من العُسُبِ [١] واللِّخاف [٢] وصُدور الرِّجال ، حتى وَجدتُ آخرَ سورةِ (التَّوْبةِ) مع أبي خُزَيمةَ الأنْصاريِّ ، لمْ أجدْها معَ أحدٍ غيرِه [٣] : (لقدْ جاءَكم رسولٌ منْ أنفُسِكم) [٤] حتى خاتمةِ (براءةَ) ، فكانت الصُّحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللهُ ، ثمَّ عندَ عمرَ حياتَه ، ثمَّ عندَ حفصةَ بنتِ عمرَ . رواه البخاريّ .

٢٢٢١ - (١١) وعن أنس بن مالكٍ : أنَّ حُذَيفةَ بنَ اليمانِ قدمَ على عثمانَ ، وكانَ يُغازي أهلَ الشامِ في فتحِ أرْمينيَّةَ وآذَرْبيجانَ معَ أهلِ العراقِ ، فأفزعَ حُذيفةَ اختلافُهم في القراءَةِ ، فقال حُذيفةُ لعثمانَ : يا أميرَ المؤمنينَ ! أدرِكْ هذهِ الأمَّةَ قبلَ أنْ يختلفوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنَّصارى ، فأرسلَ عُثمانَ إلى

(١) بضمتين ، جمع عسيب وهو جريدة النخل .

(٢) بكسر اللام ، جمع لخفة ، وهي الحجارة البيض الرقاق .

(٣) أي مكتوبة ، لأنه كان لايكتفي بالحفظ دون الكتابة . ولايلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لاتكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ . وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة . اه «التعليق الصبيح» .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٢٨ .

حفصةَ : أنْ أرْسِلي إلينا بالصُّحفِ ، نَنسخُها في المصاحفِ ثم نَرُدُّها إليكِ ، فأرسلتْ بها حفصةُ إلى عثمانَ ، فأمرَ زيدَ بنَ ثابتٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ ، وسعيدَ بنَ العاصِ ، وعبدَ الرَّحمنِ[1] بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ . فنَسخوها في المصاحفِ ، وقال عثمانُ للرَّهطِ القُرشيِّينَ الثَّلاثِ : إذا اختلفتُم في شيءٍ منَ القرآنِ فاكتُبوه بلِسانِ قُريشٍ ، فإنَّما نزلَ بلسانِهِمْ ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصُّحفَ في المصاحفِ ، ردَّ عثمانُ الصحُفَ إلى حفصةَ ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفقٍ بمصحفٍ ممَّا نسخوا ، وأمرَ بما سواهُ منَ القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أوْ مُصحفٍ أنْ يُحرقَ . قال ابنُ شهابٍ : فأخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ : أنَّه سمعَ زيدَ بنَ ثابتٍ قال : فقدْتُ آيةً من (الأحزابِ) حينَ نسخنا المُصْحفَ ، قدْ كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بها ، فالتَمسْناها ، فوجدْناها مع خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ : (منَ المُؤْمنينَ رجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عليْهِ)[2] ، فألحقناها في سُورتِها في المُصحفِ . رواه البخاريُّ .

٢٢٢٢ — (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قلتُ لعُثمانَ : ما حملَكم على أنْ عمَدْتُمْ إلى (الأنْفالِ) ، وهيَ منَ المَثاني ، وإلى (براءةَ) ، وهيَ منَ المِئينَ ، فقرنتُم بينَهما ولمْ تكتُبوا سطرَ (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) ، ووَضعتُموها في السَّبعِ الطُّوَلِ ؟ ما حملَكم على ذلك ؟ قالَ عثمانُ : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ممَّا يأتي عليه الزمانُ ، وهو تَنْزِلُ[3] عليه السُّوَرُ ذَوَاتُ العددِ ، وكانَ إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعا بعضَ من

(١) في الأصل : عبد الله بن الحارث ، وكذا في مخطوطة الحاكم ، و « التعليق الصبيح » والتصحيح من البخاري .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ .

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح . وفي الأصل : يُنزل . وقال في « المرقاة » بالتأنيث معلوماً ، وبالتذكير مجهولاً .

كانَ يكتبُ فيقولُ : « ضعُوا هؤلاءِ الآيات في السُّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وكذا» فإذا نزَلَتْ عليهِ الآيةُ فيقول : « ضعُوا هذهِ الآيةَ في السُّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وكذا » . وكانت (الأنفالُ) من أوائلِ مانزلَتْ بالمدينةِ ، وكانت (براءة) من آخرِ القرآنِ نزولاً ، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتِها ، فقُبضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّنْ لنا أنَّها منها فمنْ أجلِ ذلكَ قرَنْتُ بينَهُما ، ولم أكتب سطر (بسمِ الله الرحمن الرَّحيمِ) ووضعتُها في السَّبْعِ الطُّوَلِ رواه أحمد ، والترمذي[1] ، وأبو داود .

---

(١) وقال (٢/١٨٢) : حديث حسن صحيح . قلت: ورجاله ثقات غير يزيد الفارسي ، قال ابن أبي حاتم (٤/٢/٢٤٩) عن أبيه : لا بأس به .

فهرس

الجزء الأول من مشكاة المصابيح

فهرس الجزء الأول من مشكاة المصابيح

فهرس الجزء الأول من مشكاة المصابيح